

دراسات قرآنية

الدكتور

عبد الفتاح محمد أبو العينين

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على خاتم النبيين ، سيدنا محمد وعلى آله وصحابته ومن اهتدى بهديه واتبع سنته إلى يوم الدين .

وبعد

فإن دراسة مصادر الفقه الإسلامى تحتل أسما مكانة لدى الفقهاء جميعاً وذلك للأسباب التالية :

أولاً :

إن هذه المصادر هى ينباع الثرة التى تمد روافد الفقه الإسلامى وجداوله بتتار متجدد من الأحكام على امتداد الزمان وحتى قيام الساعة فكل ما يزخر به هذا الفقه من أحكام لا تكاد تحصى فى جميع أبوابه وفصوله وشتى مسائله وفروعه إنما يرجع إلى هذه المصادر ويستمد وجوده منها .

ذلك أن أمر التشريع فى الإسلام إنما هو بيد الله وحده إذ يقول الله تعالى : ﴿

إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۖ ﴾^(١)

وحتى الرسول صلى الله عليه وسلم لا يملك من هذا الأمر شيئاً حيث أن مهمته

تتخصر فى التبليغ عن الله ومن ثم يقول الله تعالى : ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ ۚ ﴾^(٢)

ويقول تعالى : ﴿ إِنَّ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلَاغُ ۚ ﴾^(٣) ، ويقول تعالى : ﴿ وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا

أَلْبَانُ الْمُبَيِّنِ ۚ ﴾^(٤) ، ويقول تعالى : ﴿ فَلِلَّهِ فَادْعُ ۖ وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ ۚ ﴾^(٥) ،

ويقول تعالى : ﴿ قُلْ مَا كُنْتُ بِدْعًا مِنَ الرُّسُلِ وَمَا أَدْرَى مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ إِنْ أَتَيْتُمْ إِلَّا مَا يُوحَىٰ

^(١) الآية ٥٧ من سورة الأنعام .

^(٢) الآية ١٢٨ من سورة آل عمران .

^(٣) الآية ٤٨ من سورة الشورى .

^(٤) الآية ٥٤ من سورة النور .

^(٥) الآية ١٥ من سورة الشورى .

إِلَى وَمَا أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ مُبِينٌ ﴿١﴾ ، ويقول تعالى : ﴿ إِنَّا أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ
بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرْنَكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِبِينَ خَصِيمًا ﴾ (٢).

بل يعبر القرآن الكريم فى هذا الشأن بأسلوب هو أشد ما يكون حسماً وأكثر ما
يكون تهديداً ؛ حيث يقول تعالى : ﴿ وَلَوْ نَقُولُ عَلَيْنَا بَعْضُ الْأَقَابِلِ ﴿٤٤﴾ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ﴿٤٥﴾ ثُمَّ
لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ ﴿٤٦﴾ فَمَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزِينَ ﴾ (٣) ، ويقول : ﴿ وَإِنْ كَادُوا لَيَفْتِنُوكَ عَنِ
الَّذِى أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ لِنُفْتِرَىٰ عَلَيْنَا غَيْرُهُ ۖ وَإِذَا لَا تَأْخُذُوكَ خِيَلًا ﴿٧٣﴾ وَلَوْلَا أَنْ ثَبَّتْنَاكَ لَقَدْ كِدْتَ
تَرَكُنْ إِلَيْهِمْ شَيْئًا فَلَوْلَا ﴿٧٤﴾ إِذَا لَأَذَقْنَاكَ ضِعْفَ الْحَيَاةِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ عَلَيْنَا
نَصِيرًا ﴾ (٤).

ولهذا كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا سئل عن أى حكم يتعلق بالتشريع لا
يجيب السائل إذا لم يكن لديه حكم من قبل الله تعالى وإنما ينتظر الوحي ، وقد أورد
القرآن الكريم الكثير من الإجابات على كثير من الأسئلة التى كانت توجه إلى
الرسول صلى الله عليه وسلم ثم ينتظر الوحي بشأنها .

فمن ذلك قوله تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ
وَمَنْفَعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا ۖ وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ ﴾ (٥) .

وقوله تعالى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ﴾ (٦)

وقوله تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَيَجِ ﴾ (٧)

(١) الآية ٩ من سورة الأحقاف .

(٢) الآية ١٠٥ من سورة النساء .

(٣) الآيات ٤٤-٤٧ من سورة الحاقة .

(٤) الآيات ٧٣-٧٥ من سورة الإسراء .

(٥) الآية ٢١٩ من سورة البقرة .

(٦) الآية ٢٢٠ من سورة البقرة .

(٧) الآية ١٨٩ من سورة البقرة .

وقوله تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدُّ عَنْ سَبِيلِ

اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ ۚ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ ﴾ (١)

فكل هذه الأسئلة وغيرها كثير وكثير مما ورد فى القرآن الكريم لم يكن الرسول صلى الله عليه وسلم يملك حق الإجابة على أى منها قبل أن يكون لديه وحى من قبل الله تعالى بشأنها ، وصدق الله العظيم إذ يقول : ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ

﴿ ٢ 〉 إِنَّ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ (٢)

وإذا كان أمر التشريع محظوراً على النبى صلى الله عليه وسلم فمن البديهي أن يكون هذا الأمر على غيره من سائر الأمة أشد ما يكون خطراً ؛ ومن ثم فلا يملك أى فقيه أن يدلى بأى حكم شرعى إلا عن طريق هذه المصادر ؛ حيث أن عمل الفقهاء والمجتهدين جميعاً إنما ينحصر فى محاولة الوقوف على حكم الله تعالى فى كل ما يعرض لهم من قضايا وما يتناولونه من مسائل فقهية وذلك عن طريق البحث فى مدلولات هذه المصادر والتعمق فى كل دقائقها وخبايها .

وعلى ذلك فهذه المصادر إنما هى مشاعل نور على درب الفقه الإسلامى تضى للفقيه طريقه نحو الاجتهاد ، ولا بد لأى مجتهد أن يضعها نصب عينيه حتى لا يضل عن طريق الحق ، فإذا أغفلها وحاد عنها فلا يعتد برأيه هذا مطلقاً ؛ لأن الآراء فى الإسلام لا تلقى على عواهنها جزافاً ، فأى رأى ليس له مستند من الشرع يكون صاحبه متقولاً على الله الكذب حيث نسب له تعالى ما لم يقله ، وقد نهى الله تعالى عن ذلك أشد النهى ، حيث يقول الله تعالى فى كتابه العزيز : ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا

تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى

اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يَفْلِحُونَ ﴾ (٣)

(١) الآية ٢١٧ من سورة البقرة .

(٢) الآيتان ٣ ، ٤ من سورة النجم .

(٣) الآية ١١٦ من سورة النحل .

والذى يتقول على الله الكذب يكون متبعاً لهواه ضعيف الإيمان أو فاقده يعيش
فى ضلال مبين بعيداً عن نور الله وهدايته ، ومن ثم يقول الله تعالى : ﴿ وَمَنْ أَضَلُّ
مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ ﴾^(١)

ويقول الله تبارك وتعالى لدواد عليه السلام : ﴿ يَدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي
الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ
لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ يَوْمَ الْحِسَابِ ﴾^(٢).

ويقول تعالى لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم : ﴿ وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن
ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا ﴾^(٣)

ويقول تعالى : ﴿ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ
الْحَقِّ ﴾^(٤)

ويقول تعالى : ﴿ وَإِنْ أَحْكَمْتُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ
يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ ﴾^(٥)

بل يبين الله تعالى مدى خطورة إتباع الهوى على الكون كله ، حيث يقول الله
تعالى : ﴿ وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ ﴾^(٦)

^(١) الآية ٥٠ من سورة القصص .

^(٢) الآية ٢٦ من سورة ص .

^(٣) الآية ٢٨ من سورة الكهف .

^(٤) الآية ٤٨ من سورة المائدة .

^(٥) الآية ٤٩ من سورة المائدة .

^(٦) الآية ٧١ من سورة المؤمنون .

ومن هذا المنطلق كان صحابة رسول الله عليه وسلم يحذرون كل التحذير من القول فى الدين بالهوى ؛ ومن ثم فقد كان أبو بكر رضى الله عنه يقول : " أى أرض تقلنى وأى سماء تظلمنى إذا قلت فى آية من كتاب الله برأى أو بما لا أعلم ". وكان عمر رضى الله عنه يقول : " إياكم وأعداء الدين أرباب الهوى ، أعيتهم السنن أن يحفظوها وتفلتت منهم أن يعوها ، واستحيوا حين سئلوا أن يقولوا لا نعم ، فقالوا بالهوى فضلوا وأضلوا فإياكم وإياهم ". وكان على رضى الله عنه يقول : " لو كان الدين بالرأى لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه " .

وكان الشافعى رحمه الله يقول : " إن صح الحديث فاضربوا برأى عرض الحائط " .

ولهذا فقد اتفقت كلمة الفقهاء على أنه " لا اجتهاد مع النص " . بمعنى أنه إن كان ثمة نص فى المسألة فلا مجال حينئذ لرأى ولا اجتهاد لأن المرجعية فى الإسلام إنما هى لله وحده كما بينا .

ثانياً :

مما يؤكد مدى أهمية دراسة مصادر الفقه الإسلامى أن النصوص الشرعية ليست كلها فى قوة دلالة واحدة ولا فى درجة ثبوت واحدة ؛ ذلك أن منها ما هو قطعى الدلالة والثبوت معاً ، ومنها ما هو ظنى الدلالة والثبوت معاً ، ومنها ما هو قطعى الدلالة ظنى الثبوت ، ومنها ما هو ظنى الدلالة قطعى الثبوت ، وتختلف مدى حجية الحكم الشرعى هنا بتفاوت النص فى كل ما تقدم .

ثالثاً :

إن مصادر الفقه الإسلامى منها ما هو محل اتفاق بين جمهور الفقهاء مثل الكتاب والسنة والإجماع والقياس ، ومنها ما هو محل خلاف بين الفقهاء جميعاً مثل المصالح المرسلة والاستحسان وقول الصحابى والاستصحاب وغير ذلك . ويترتب على الأخذ بأى مصدر من المصادر المختلف فيها بناء كثير من الأحكام الفقهية عند القائلين بهذا المصدر أو ذاك ، كما يترتب على عدم الأخذ به عدم الاعتداد بهذه الأحكام عند النافين له ، ولكل فريق حججه ، وعلى الباحث فى مجال مصادر الفقه الإسلامى عرض حجج كل فريق ومناقشتها وبيان القوى

والضعيف منها حيث لا يمكننا الأخذ بأى مصدر من هذه المصادر المختلف فيها أو عدم الأخذ به إلا بعد تحليل حجج كل فريق وبيان الراجح منها ؛ لأن الأمر يتعلق بشرع الله حتى لا نصدر الأحكام عن جهل وحتى لا نتقول على الله الكذب .

وحتى بالنسبة للأدلة المتفق عليها عند جمهور الفقهاء فلها تقسيمات عديدة ويتعلق بها مباحث كثيرة تحتاج إلى جهد بالغ فى تعمقها ومعرفة تفاصيلها ، ولا يتحقق ذلك إلا عن طريق دراسة مصادر الفقه الإسلامى .

ولما كانت دراسة هذه المصادر على هذا القدر البالغ من الأهمية فقد أثرت أن يكون لى شرف الكتابة فيها ، وأن أسهم بجهدى المتواضع فى هذا المضمار خدمة لديننا الحنيف وشريعتنا الغراء .

وقد قسمت هذا الكتاب إلى قسمين :

الأول : فى المصادر المتفق عليها .

والثانى : فى المصادر المختلف فيها .

وإنى لأسأل الله عز وجل أن يكون هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم وأن يكون فى ميزان حسناتنا وأن ينفع به إنه سميع مجيب .

عبد الفتاح أبو العينين

القسم الأول المصادر المتفق عليها

المصادر المتفق عليها عند جمهور الفقهاء تتمثل فى :**الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والقياس**

ولما كان أساس المصادر الشرعية – وهو القرآن الكريم – قد نزل على النبى صلى الله عليه وسلم عن طريق الوحي وكذلك السنة المطهرة لما كان الأمر كذلك لزم أن نمهد للحديث عن هذه المصادر بالحديث عن الوحي أولاً .

الوحى

لما كان الأصل فى كل من الكتاب والسنة هو الوحى – حيث أن الكتاب قد أوحى به إلى الرسول صلى الله عليه وسلم باللفظ والمعنى ، وأن السنة قد أوحى بها إليه بالمعنى دون اللفظ ، لما كان الأمر كذلك لزم أن نتكلم عن الوحى أولاً .

تعريف الوحى فى اللغة :

الوحى فى اللغة هو الإعلام فى سرعة وخفاء .

ومنه الإيماء بالجوارح ^(١) ؛ ومن ثم يقول الشاعر

نظرت إليها نظرة فتحيـرت دقائق فكرى فى بديع صفاتها

فأوحى إليها الطرف أنى أحبها فأتى ذاك الوحى فى وجناتها

وقد ورد استعماله فى القرآن الكريم على أكثر من معنى :

١- فقد ورد بمعنى الإلهام الفطرى للإنسان ومن ذلك قوله تعالى :

﴿ وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ أُمِّ مُوسَىٰ أَنْ أَرْضِعِيهِ ۖ إِذًا خِفَتْ عَلَيْهِ فَالْتَقِيهِ فِي الْيَمِّ وَلَا تَخَافِي وَلَا تَحْزَنِ ۚ إِنَّا رَأَوْنَاهُ إِلَيْنَا ۚ وَجَاعَلُوهُ مِنَ الْمُرْسَلِينَ ﴾ ^(٢)

فأم موسى عليه السلام لم ينزل عليها ملك من قبل الله تعالى ليأمرها بإلقاء ابنها فى اليم وإنما فعلت ذلك بإلهام الأمومة الفطرى ، وقد عبر القرآن الكريم عن هذا الإلهام الفطرى بلفظ الوحى .

٢- الإلهام الغريزى للحيوان ، ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ أَنِ

اتَّخِذِي مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ الشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ ﴾ ^(٣)

٣- الإشارة الشرعية على سبيل الرمز والإيحاء ، ومن ذلك قوله تعالى فيما

حكاه القرآن عن زكريا عليه السلام : ﴿ فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوْمِهِ مِنَ الْمِحْرَابِ فَأَوْحَىٰ إِلَيْهِمْ أَن

سَبِّحُوا بُكْرَةً وَعَشِيًّا ﴾ ^(٤) .

(١) انظر : الدكتور / صبحى الصالح فى " مباحث فى علوم القرآن " ، ص ٢٤ .

(٢) الآية ٧ من سورة القصص .

(٣) الآية ٦٨ من سورة النحل .

(٤) الآية ١١ من سورة مريم .

٤- وسوسة الشيطان ، ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ وَإِنَّ الشَّيْطَانَ لِيُوحِيَ إِلَيَّ

أُولِيَائِهِمْ لِيُجِدَ لَكُمْ ^طوَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴾ ^(١)

وقوله تعالى : ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيْطِينَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ يُوحِي

بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرَفَ الْقَوْلِ غُرُورًا وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ ﴾ ^(٢)

٥- وما يليقه الله إلى الملائكة ليفعلوه ^(٣) ، ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ إِذْ يُوحِي

رَبُّكَ إِلَى الْمَلَكَةِ أَنِّي مَعَكُمْ فَثَبِّتُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا سَأُلْقِيَ فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ

فَأَضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَأَضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ ﴾ ^(٤)

٦- الوحي التسخيري للجمادات ^(٥) ، ومن ذلك قوله سبحانه وتعالى : ﴿ ثُمَّ

أَسْتَوِي إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ائْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ ﴾ ^(٦) فَقَضَاهُنَّ

سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ وَأَوْحَىٰ فِي كُلِّ سَمَاءٍ أَمْرَهَا ﴾ ^(٦)

وأما في الاصطلاح :

فقد عرف بتعاريف كثيرة تتفق في مضمونها ، ومن هذه التعاريف :

١- إعلام الله من اصطفاه من عباده كل ما أراد اطلاعه عليه من ألوان

الهداية والعلم ولكن بطريقة خفية غير معتادة للبشر ^(٧)

٢- عرفان يجده الشخص من نفسه مع اليقين بأنه من عند الله سواء كان

الوحي بواسطة أم بغير واسطة ^(٨)

^(١) الآية ١٢١ من سورة الأنعام .

^(٢) الآية ١١٢ من سورة الأنعام .

^(٣) انظر فيما تقدم : أحمد محمد علي داود في " علوم القرآن والحديث " ، ص ٢٤، ٢٣ .

^(٤) الآية ١٢ من سورة الأنفال . ، والدكتور صبحي صالح في " مباحث في علوم القرآن " ، ص ٢٢ وما بعدها .

^(٥) انظر : الدكتور/ محمد سالم عبيدات في "دراسات في علوم القرآن " ، ص ٢٨ .

^(٦) الآيتان ١١ ، ١٢ من سورة فصلت .

^(٧) الدكتور / محمد سالم عبيدات في " دراسات في علوم القرآن " ، ص ٣٠ نقلاً عن " مناهل العرفان " ج ١ ص ٦٤ .

^(٨) المرجع السابق نقلاً عن الدكتور / محمد أبو شهبه في " المدخل لدراسة القرآن الكريم " ، ص ٨٤ ، فقد ذكر الدكتور / أبو شهبه تعريفات مختلفة باعتباريات مختلفة ، وذلك حيث قال : " وأما في الشرع فيراد به المعنى المصدري ، ويطلق ويراد به المعنى الحاصل بالمصدر ، ويطلق ويراد به المعنى الموحى به " .

٣- إعلام الله تعالى لأنبيائه صلوات الله وسلامه عليهم بما يريد إبلاغه لهم من شرع أو كتاب بالكيفية التي يريد لها سبحانه (١)

(١) ويعرف من الجهة الأولى بأنه: "إعلام الله أنبياءه بما يريد أن يبلغه إليهم من شرع أو كتاب بواسطة أو غير واسطة" فهو أخص من المعنى اللغوي لخصوص مصدره ومورده، فقد خص المصدر بالله تعالى، وخص المورد بالأنبياء، ويعرف من الجهة الثانية: بأنه عرفان يجده الشخص من نفسه مع اليقين بأنه من عند الله سواء أكان الوحي بواسطة أو بغير واسطة، ويعرف من الجهة الثانية: بأنه مما أنزله الله على أنبيائه وعرفهم به من أنباء الغيب والشرائع والحكم فمنهم من أعطاه كتاباً ومنهم من لم يعطه"، المدخل لدراسة القرآن الكريم، ص ٧٩.

أقسام الوحي

ينقسم الوحي إلى الأقسام التالية :

أولاً : الإلهام القلبي :

وهو أن يلقي الله أو الملك الموكل بالوحي في قلب نبي من الأنبياء ما يشاء من التعاليم التي يريد إبلاغها إياه مع يقين الموحى إليه بأنها من عند الله تعالى ^(١) ، ومن ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم : " إن روح القدس نفث في روعي أنه لن تموت نفس حتى تستوفى رزقها وأجلها ، فاتقوا الله وأجملوا في الطلب خذوا ما حل ودعوا ما حرم " ^(٢) ، ومعنى نفث في روعي أى ألقى في قلبي أو في خاطري " ^(٣)

ثانياً : الرؤيا الصادقة :

إن رؤيا الأنبياء في المنام هي وحي من قبل الله ، ومن ثم فهي صادقة دائماً ، وهي جزء من النبوة ، ولهذا يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : " الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين من النبوة " . وقد عللوا هذه النسبة - نسبة الجزء إلى ستة وأربعين جزءاً - فقالوا : إن فترة الرؤيا الصادقة التي بدئ بها الرسول صلى الله عليه وسلم كانت ستة أشهر ، كان الوحي فيها بالرؤيا الصالحة وأن مدة المرحلتين - المكية والمدنية - هي ثلاثة وعشرون عاماً ، فتكون نسبة الست أشهر إليها هي نسبة الجزء إلى ستة وأربعين جزءاً ^(٤)

وقد روى عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : " أول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصالحة في النوم فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح ، ثم حُبب إليه الخلاء ، وكان يخلو بغار حراء " ^(٥)

^(١) انظر : الدكتور / محمد سالم عبيدات في " دراسات في علوم القرآن " ، ص ٣١-٣٣ ، والدكتور / محمد أبو شهبه في " المدخل لدراسة القرآن الكريم " ، ص ٨٠ .

^(٢) رواه الحاكم من حديث ابن مسعود .

^(٣) انظر : " المدخل لدراسة علوم القرآن " للدكتور / أبو شهبه ، ص ٨٠ .

^(٤) الدكتور / محمد سالم عبيدات في " دراسات في علوم القرآن " ، ص ٣٢ نقلاً عن : مجلة الجامعة الإسلامية ، العدد ٤٥ سنة ١٤٠٠ هـ .

^(٥) المرجع السابق نقلاً عن البخاري ، ص ٣١ ، وفتح الباري ، ص ٢١/١ .

وقد ورد في القرآن الكريم صورتان من صور الرؤيا الصادقة :

إحدهما : بشأن بشارة النبي صلى الله عليه وسلم بدخوله المسجد الحرام ،

وذلك حيث يقول الله تعالى : ﴿ لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ

الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا فَجَعَلَ

مِنْ دُونِ ذَلِكَ فَتَحَاقِرِيًّا ﴾^(١)

والثانية : بشأن اختبار الله تعالى إبراهيم عليه السلام بذبح ولده إسماعيل

وذلك حيث يقول الله تعالى على لسان إبراهيم عليه السلام : ﴿ وَقَالَ إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَىٰ رَبِّي

سَيِّدِي ۖ رَبِّ هَبْ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ ۝ ١٠٠ فَبَشَّرْنَاهُ بِغُلَامٍ حَلِيمٍ ۝ ١٠١ فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعَىٰ قَالَ

يَبْنِيْ إِنِّي أَرَىٰ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانْظُرْ مَاذَا تَرَىٰ ۖ قَالَ يَٰأَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ

اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ ۝ ١٠٢ فَلَمَّا أَسْلَمَا وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ ۝ ١٠٣ وَنَدَيْنَاهُ أَنْ يَتَّيِّرْهُمَا ۝ ١٠٤ قَدْ صَدَّقَتِ الرُّؤْيَا

إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ ﴾^(٢)

ثالثاً : التكليم من وراء حجاب :

من بين أقسام الوحي هو الوحي عن طريق التكليم من الله تعالى لأحد أنبيائه

ورسله ، وقد أشار القرآن الكريم في أكثر من موطن إلى أن الله تبارك وتعالى قد

كلم موسى عليه السلام ، وذلك حيث يقول الله تعالى : ﴿ وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ مُوسَىٰ

۝ ٩ إِذْ رَأَىٰ نَارًا فَقَالَ لِأَهْلِهِ امْكُثُوا إِنِّي آنَسْتُ نَارًا لَّعَلِّي آتِيكُم مِّنْهَا بِقَبَسٍ أَوْ أَجِدُ عَلَى النَّارِ

هُدًى ۝ ١٠ فَلَمَّا أَنهَا تُودَىٰ يَمُوسَىٰ ۝ ١١ إِنِّي أَنَا رَبُّكَ فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى

(١) الآية ٢٧ من سورة الفتح .

(٢) الآيات ٩٩-١٠٥ من سورة الصافات .

﴿١٢﴾ وَأَنَا اخْتَرْتُكَ فَاسْتَمِعْ لِمَا يُوحَىٰ ﴿١٣﴾ إِنَّنِي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴿١٤﴾ إِنَّ السَّاعَةَ ءَانِيَةٌ أَكَادُ أَخْفِيهَا لِتُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا تَسْعَىٰ ﴿١٥﴾ فَلَا يَصُدُّكَ عَنْهَا مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِهَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ فَتَرْدَىٰ ﴿١٦﴾ وَمَا تِلْكَ يَمِينُكَ يَمُوسَىٰ ﴿١٧﴾ قَالَ هِيَ عَصَايَ أَتَوَكَّؤُا عَلَيْهَا وَاهْتَسُّ بِهَا عَلَىٰ غَنَمِي وَلِي فِيهَا مَثَرَبٌ أُخْرَىٰ ﴿١٨﴾ قَالَ أَلْقِهَا يَمُوسَىٰ ﴿١٩﴾ فَالْقَهَا فَإِذَا هِيَ حَيَّةٌ تَسْعَىٰ ﴿٢٠﴾ قَالَ خُذْهَا وَلَا تَخَفْ سَنُعِيدُهَا سِيرَتَهَا الْأُولَىٰ ﴿٢١﴾ وَأَضْمَمْنَا يَدَكَ إِلَىٰ جَنَاحِكَ مَخْرُجَ بَيْضَاءَ مِنْ غَيْرِ سُوءٍ ءَايَةً أُخْرَىٰ ﴿٢٢﴾ لَنُرِيكَ مِنْ ءَايَاتِنَا الْكُبْرَىٰ ﴿٢٣﴾ أَذْهَبَ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَىٰ ﴿٢٤﴾

ويقول الله تعالى : ﴿ فَلَمَّا قَضَىٰ مُوسَى الْأَجَلَ وَسَارَ بِأَهْلِهِ ۚ آنَسَ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ نَارًا قَالَ لِأَهْلِهِ امْكُثُوا إِنِّي آنَسْتُ نَارًا لَّعَلِّي آتِيكُمْ مِنْهَا بِخَبَرٍ أَوْ جَذْوَةٍ مِنَ النَّارِ لَعَلَّكُمْ تَصْطَلُونَ ﴾ ﴿٢٩﴾ فَلَمَّا أَتَاهَا نُودِيَ مِنْ شَاطِئِ الْوَادِ الْأَيْمَنِ فِي الْبُقْعَةِ الْمُبْرَكَةِ مِنَ الشَّجَرَةِ أَن يَمُوسَىٰ إِنَّنِي أَنَا اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴿٣٠﴾ .

ويقول الله تعالى : ﴿ وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِنْ قَبْلُ وَرُسُلًا لَّمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ ۚ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا ﴾ ﴿٣١﴾ .

(١) (الآيات ٩-٢٤ من سورة طه .
(٢) (الآيتان ٢٩ ، ٣٠ من سورة القصص .
(٣) (الآية ١٦٤ من سورة النساء .

كما ثبت أيضاً أن الله تبارك وتعالى قد كلم نبيه محمداً صلى الله عليه وسلم ليلة الإسراء والمعراج ؛ حيث يقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى ﴿٨﴾ فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى ﴿٩﴾ فَأَوْحَى إِلَى عَبْدِهِ مَا أَوْحَى ﴿١٠﴾ ﴾

والرأى لدى جمهور العلماء أن كلام الله لأنبيائه ورسله لم يكن إلا من وراء حجاب ، وأنه لم يقع لأحد من البشر بدون حجاب .^(١) وهذا الرأى هو الصحيح حيث يستند إلى كتاب الله تعالى ، إذ يقول الله تعالى : ﴿ وَلَمَّا جَاءَ مُوسَى لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ قَالَ رَبِّ أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ ﴿٢﴾ قَالَ لَنْ تَرَنِي وَلَكِنْ أَنْظُرْ إِلَى الْجَبَلِ فَإِنِ اسْتَقَرَّ مَكَانَهُ فَسَوْفَ تَرَنِي ﴿٣﴾ فَلَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا وَخَرَّ مُوسَى صَعِقًا ﴿٤﴾ فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ سُبْحَنَكَ بُتُّ إِلَيْكَ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ ﴾^(٢)

ويقول : ﴿ وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَآئِ حِجَابٍ ﴾^(٣) ويرى البعض أن كلام الله تعالى للنبي صلى الله عليه وسلم ليلة الإسراء والمعراج لم يكن من وراء حجاب وإنما كان بدون حجاب ، وقد رآه النبي صلى الله عليه وسلم فى تلك الليلة رؤية حقيقية ، ونسب هذا الرأى إلى ابن عباس رضى الله عنه أخذاً من قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى ﴿١٣﴾ عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى ﴿١٤﴾ عِنْدَهَا جَنَّةُ الْمَأْوَى ﴾^(٤) . فقالوا : المراد بذلك أنه رأى الله تعالى عند سدرة المنتهى .

ويجاب على هذا الرأى بأنه يتعارض مع النص الصريح المتمثل فى قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَآئِ حِجَابٍ ﴾^(٥) ، ومن ثم فلا

^(١) الآيات ٨-١٠ من سورة النجم .

^(٢) انظر : الدكتور / محمد سالم عبيدات فى " دراسات فى علوم القرآن " ، ص ٣٣ .

^(٣) الآية ١٤٣ من سورة الأعراف .

^(٤) الآية ٥١ من سورة الشورى .

^(٥) الآيات ١٣-١٥ من سورة النجم .

^(٦) الآية ٥١ من سورة الشورى .

يعتد به وبالتالي تعتبر نسبته إلى ابن عباس محل شك حيث لا يتصور صدور أى رأى عن ابن عباس يعارض القرآن الكريم ، ومن جهة أخرى فقد روى عن عائشة وعبد الله بن مسعود رضى الله عنهما ما ينفي هذا الزعم كل النفي ، وذلك حيث قالوا : إن قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى ۖ ﴾ (١) المراد به جبريل عليه السلام .

ومما يؤكد ذلك أيضاً ، ما روى عن أبى ذر أنه سأل النبى صلى الله عليه وسلم : هل رأيت ربك ؟ فقال : " نور أنى أراه " أى حال بينى وبين رؤيته نوره القوى الباهر .

وروى عن عثمان الدرامى اتفاق الصحابة على أن النبى صلى الله عليه وسلم لم ير الله تعالى (٢) ، وروى عن مسروق قال : كنت عند عائشة فقالت : يا أبا عائشة ثلاث من تكلم بواحدة منهن فقد أعظم على الله الفرية ، قلت : ما هن ؟ قالت : من زعم أن محمداً صلى الله عليه وسلم رأى ربه فقد أعظم على الله الفرية ، قال : وكنت متكئاً فجلست فقلت : يا أم المؤمنين انظرينى ولا تعجلينى ، ألم يقل الله عز وجل : ﴿ وَلَقَدْ رَآهُ بِالْأَفْقِ الْمُبِينِ ﴾ (٣) ، وقال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى ۖ ﴾ (٤) . فقالت : أنا أول هذه الأمة سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال : إنما هو جبريل عليه السلام رأيته منهبطاً من السماء ساداً عظم خلقه ما بين السماء والأرض " (٥)

رابعاً : الوحي بواسطة الملك :

القسم الأخير من أقسام الوحي من السماء بواسطة الملك الذى ينزل من قبل الله عز وجل بالتحاليم الدينية على من يصطفاهم الله للنبوة والرسالة ، وهذا ما يستفاد من قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَآئِ حِجَابٍ أَوْ

(١) الآيتان ١٣ ، ١٤ من سورة النجم .

(٢) انظر فيما تقدم : الدكتور / محمد سالم عبيدات فى " دراسات فى علوم القرآن " ، ص ٣٣ .

(٣) الآية ٢٣ من سورة التكوير .

(٤) الآية ١٣ من سورة النجم .

(٥) دراسات فى علوم القرآن ، ص ٣٦-٣٧ نقلاً عن صحيح مسلم بشرح النووى ، ١١٠٢/٣ ، وتفسير ابن جرير ج ٤ ، ص ٨ .

﴿يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ عَلَىٰ حَكِيمٍ﴾^(١) ، فقلوه : ﴿أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا﴾ هذا نص صريح على أن الوحي إلى الأنبياء والرسل قد يكون بواسطة رسول من قبل الله تعالى ، والمراد بالرسول هنا هو أحد ملائكة الله المقربين وعلى رأسهم جبريل عليه السلام حيث يستفاد ذلك من الأحاديث الكثيرة والتي سوف نذكر جانباً منها إن شاء الله تعالى.

وكان الملك المكلف بالوحي له ثلاث حالات في نزوله :

الحالة الأولى :

أن ينزل بنفس صورته الملائكية التي خلقه الله عليها ، وكان نزوله بهذه الكيفية نادراً ، ومن ثم لم يره النبي صلى الله عليه وسلم بصورته تلك إلا مرتين أو ثلاثاً على خلاف في ذلك .

فأرباب الرأي الأول قد استدلوا بما روى عن عائشة رضي الله عنها فيما معناه أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ير جبريل عليه السلام بصورته الملائكية إلا مرتين : الأولى عند نزوله من غار حراء ، والثانية : في السماء عند سدره المنتهى .^(٢)

وأما أرباب الرأي الثاني فقد زادوا على المرتين السابقتين مرة أخرى بعد فتور الوحي ، واستدلوا على ذلك بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " بينما أنا أمشي إذ سمعت صوتاً من السماء فرفعت بصري فإذا الملك الذي جاءني بحراء جالساً على كرسى بين السماء والأرض فرعبت منه ، وفي رواية أخرى : فأخذتني رجفة شديدة ، ثم قال صلى الله عليه وسلم : " فرجعت إلى خديجة

^(١) الآية ٥١ من سورة الشورى . هذا ويلاحظ أن هذه الآية الكريمة قد أشارت إلى كل صور الوحي وأقسامه :

فقلوه تعالى : ﴿إِلَّا وَحْيًا﴾ قد تضمن الوحي بطريق الإلهام القلبي والوحي بطريق الرؤيا الصادقة .

وقوله تعالى : ﴿أَوْ مِنْ وَرَائِي حَاجِبٍ﴾ قد تضمن الوحي الذي يكون بتكليم الله تعالى لأحد أنبيائه ورسله دون أن يراه النبي أو الرسول .

وقوله تعالى : ﴿يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ﴾ قد تضمن الوحي الذي يكون بواسطة الملك إلى الأنبياء والرسل .

^(٢) الدكتور / أبو شهبه في " المدخل لدراسة القرآن الكريم " ، ص ٨١ نقلاً عن مسند الإمام أحمد بن حنبل .

فقلت : زملونى ، فأنزل الله تعالى : ﴿يَأْتِيَا الْمَدِينَةَ﴾ ^(١) ، فقوله صلى الله عليه وسلم " فرعبت منه " يفيد أنه رآه على صورته الملائكية ، وذلك حيث أنها تبعث على الفرع والرهبنة ^(٢) لضخامتها البالغة ، حث أنها تسد ما بين السماء والأرض كما ثبت فى رواية أخرى. ^(٣)

وهذا رأى هو الأقوى والأرجح ؛ لأن الحديث الذى استدلوا به قد ورد فى البخارى ومسلم ، ومن ثم فهو محل اتفاق على صحته .
الحالة الثانية :

أن ينزل على صورة بشر ، وقد ثبت ذلك فى مناسبات كثيرة .

منها ما روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : بينما نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر ، لا يرى عليه أثر السفر ، ولا يعرفه منا أحد حتى جلس إلى النبى صلى الله عليه وسلم فأسند ركبتيه إلى ركبتيه ووضع كفيه على فخديه وقال : يا محمد أخبرنى عن الإسلام ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتى الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا ، قال : صدقت ، فعجبنا له يسأله ويصدقه ، قال : فأخبرنى عن الإيمان ؟ قال : أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره ، قال : صدقت ، قال : فأخبرنى عن الإحسان ؟ قال : أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك . قال : فأخبرنى عن الساعة ؟ قال : ما المسئول عنها بأعلم من السائل . قال : فأخبرنى عن أماراتها ؟ قال : أن تلد الأمة ربثها وأن ترى الحفاة العراة العالة رعاة الشاة يتطاولون فى البنيان ، ثم انطلق ، فلبث ملياً ثم قال : يا عمر أتدرى من السائل ؟ قلت : الله ورسوله أعلم : قال : فإنه جبريل أتاكم يعلمكم أمر دينكم " ^(٤)

وروى البخارى فى صحيحه من حديث الحارث بن هشام أنه سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن كيفية إتيان الوحي إياه فقال : " أحياناً يأتينى مثل صلصلة

^(١) الآية الأولى من سورة المدثر .

^(٢) المرجع السابق .

^(٣) انظر : " صحيح مسلم " بشرح النووى ، ١١٠/٣ .

^(٤) صحيح البخارى : كتاب الإيمان .

الجرس وهو أشده على فيفصم عنى وقد وعيت عنه ما قال ، وأحياناً يتمثل لى الملك رجلاً فيكلمنى فأعى ما يقول .^(١)

وقد عرض القرآن الكريم أكثر من صورة لنزول الملائكة فى صور رجال إلى الأنبياء والمرسلين .

ومن ذلك مثلاً قوله تعالى بشأن نزول الملائكة على إبراهيم عليه السلام بالبشرى : ﴿ وَلَقَدْ جَاءَتْ رُسُلُنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبُشْرَى قَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ بِعِجْلٍ حَنِيدٍ ﴿٦١﴾ فَأَمَّا رَأَى أَيْدِيَهُمْ لَا تَصِلُ إِلَيْهِ نَكِرَهُمْ وَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً قَالُوا لَا تَخَفْ إِنَّا أُرْسِلْنَا إِلَى قَوْمٍ لُوطٍ ﴾^(٢)

وقوله تعالى بشأن نزولهم على لوط فى صورة بشر أيضاً : ﴿ وَلَمَّا جَاءَتْ رُسُلُنَا لُوطًا سِئَاءَ بِهِمْ وَضَاقَ بِهِمْ ذَرْعًا وَقَالَ هَذَا يَوْمٌ عَصِيبٌ ﴿٧٧﴾ وَجَاءَهُ قَوْمُهُ يُهْرَعُونَ إِلَيْهِ وَمَنْ قَبْلُ كَانُوا يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ قَالَ يَنْقُومُ هَؤُلَاءِ بِنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَلَا تُخْزَوْنَ فِي ضَيْفِي أَلَيْسَ مِنْكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ ﴿٧٨﴾ قَالُوا لَقَدْ عَلِمْتَ مَا لَنَا فِي بَنَاتِكَ مِنْ حَقٍّ وَإِنَّكَ لَنَعْلَمُ مَا نُرِيدُ ﴿٧٩﴾ قَالَ لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةٌ أَوْ آوَى إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ ﴿٨٠﴾ قَالُوا يَلُوطُ إِنَّا رُسُلُ رَبِّكَ لَنْ يَصِلُوا إِلَيْكَ فَأَسْرِ بِأَهْلِكَ بِقِطْعٍ مِنَ اللَّيْلِ وَلَا يَلْنَفِتْ مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا أَمْرَانِكَ إِنَّهُ مُصِيبُهَا مَا أَصَابَهُمْ إِنَّ مَوْعِدَهُمُ الصُّبْحُ أَلَيْسَ الصُّبْحُ بِقَرِيبٍ ﴾^(٣)

وقوله تعالى : ﴿ وَهَلْ أَتَاكَ نَبَأُ الْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ ﴿١١﴾ إِذْ دَخَلُوا عَلَى دَاوُدَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ قَالُوا لَا تَخَفْ خَصْمَانِ بَغَى بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ فَأَحْكُم بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَلَا تُشْطِطْ وَاهْدِنَا إِلَى

(١) صحيح البخارى .

(٢) الأيتان ٦٩ ، ٧٠ من سورة هود .

(٣) الآيات ٧٧-٨١ من سورة هود .

سَوَاءَ الصَّرِطِ ﴿٢٢﴾ إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ، تَسْعٌ وَسَعُونَ نَجَّةً وَلِي نَجَّةٌ وَاحِدَةٌ فَقَالَ أَكْفَلْنِيهَا وَعَزَّنِي فِي الْخِطَابِ

﴿٢٣﴾ قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَجَّتِكَ إِلَى نِعَاجِهِ ^ط وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ

ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ ^ط وَظَنَّ دَاوُدُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ. وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ﴿٢٤﴾

﴿٢٤﴾ فَغَفَرْنَا لَهُ، ذَلِكَ ^ط وَإِنَّ لَهُ، عِنْدَنَا لَزُلْفَىٰ وَحُسْنَ مَّعَآبٍ ﴿٢٥﴾ (١).

ومن ذلك أيضاً نزول الملك على مريم في صورة بشر كذلك ، إذ يقول الله

تعالى : ﴿وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ اتَّيَدَّتْ مِنْ أَهْلِهَا مَكَانًا شَرْقِيًّا﴾ ﴿١٦﴾ فَاتَّخَذَتْ مِنْ دُونِهِمْ

حِجَابًا فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهَا رُوحَنَا فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا ﴿١٧﴾ قَالَتْ إِنِّي أَعُوذُ بِالرَّحْمَنِ مِنْكَ إِنْ كُنْتُ

تَقِيًّا ﴿١٨﴾ قَالَ إِنَّمَا أَنَا رَسُولُ رَبِّكِ لِأَهَبَ لَكِ غُلَامًا زَكِيًّا ﴿١٩﴾ (٢).

الحالة الثالثة :

نزول الملك بصورة غير مرئية

كثيراً ما كان ينزل جبريل على الرسول صلى الله عليه وسلم على هذه الحالة

غير أنه كان يصحب هذا النزول صوت قوى مثل صلصلة الجرس ، وكان هذا

النوع هو أشد أنواع الوحي على النبي صلى الله عليه وسلم وهذا ما يستفاد من قوله

صلى الله عليه وسلم في إجابته على الحارث بن هشام حينما سأله عن كيفية نزول

الوحي ، فقال : " أحياناً يأتيني مثل صلصلة الجرس وهو أشده على فيفصم عني

وقد وعيت عنه ما قال " .

(١) الآيات ٢١-٢٥ من سورة ص .

(٢) الآيات ١٦-١٩ من سورة مريم .

وتقول السيدة عائشة رضى الله عنها : " ولقد رأيته ينزل عليه الوحي فى اليوم الشديد البرد وإن جبينه ليتفصد عرقاً " رواه البخارى ، ويقول الله تعالى : ﴿ إِنَّا

سَأَلْنِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا ﴾ ^(١)

وقد كانت تبلغ شدة هذا الوحي أحياناً أن تأخذ النبى صلى الله عليه وسلم حالة روحانية شديدة يكاد يغيب فيها عما حوله ويثقل جسمه حتى تكاد الناقة التى يركبها تبرك ^(٢) ، ومن ثم فقد روى ابن جرير أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا أوحى إليه وهو على ناقته وضعت جرانها - أى باطن عنقها- فما تستطيع أن نتحرك حتى يسرى عنه . ^(٣)

وقد صور النبى صلى الله عليه وسلم مدى صعوبة هذا النوع من الوحي بقوله حينما سأله عبد الله بن عمرو : هل تحس بالوحي ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أسمع صلاصل ثم أسكت عند ذلك فما من مرة يوحى إليّ إلا ظننت أن نفسى تقبض . ^(٤)

وأحياناً كان الصحابة رضوان الله عليهم يسمعون عند نزول الوحي دويّاً كدوى النحل .

دفع فرية للمستشرقين :

إنه لمما يثير العجب والدهشة معاً ، بل ومما يبعث على السخرية أيضاً أن تجد ذوى النفوس المريضة من المستشرقين ومن نحا نحوهم وسار على دربهم من الماديين الملحدين من الجهلانيين ذوى العقائد المنحرفة الذين عميت بصائرهم وزين لهم الشيطان أعمالهم فضل سعيهم فى الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا .

أجل نقول : إنه لمما يثير العجب والدهشة معاً أن نجد هذه الفئة من البشر أو اللا بشر تزعم كذباً وافتراءً أن هذه الحالة التى كانت تعترى رسول الله صلى الله

^(١) الآية ٥ من سورة المزمل .

^(٢) انظر : الدكتور / أبو شهبة فى " المدخل لدراسة القرآن الكريم " ، ص ٥٧ .

^(٣) المرجع السابق ، ص ٦١ .

^(٤) المرجع السابق نقلاً عن : مسند الإمام أحمد بن حنبل .

عليه وسلم عند نزول الوحي إنما هي حالة صرع وتشنج عصبى ، وهم يهدفون من وراء هذه الفرية إلى منع نزول الوحي على النبي صلى الله عليه وسلم .

وهؤلاء قد قالوا بذلك حسداً من عند أنفسهم لأن في قلوبهم عتمة الإلحاد وتسبح في دياجير الكفر حتى غدت في ظلمات بعضها فوق بعض ، ومن ثم فلا يمكنها أن تبصر نور الحق ، بل ولا وهج الحقيقة .

وأى حق أبين من هذا الحق ؟ وأية حقيقة أنصع من هذه الحقيقة في سموها وجمالها وجلالها وبهائها وطهرها ونقاها وروعها ؟ حقيقة الوحي الإلهى إلى محمد صلى الله عليه وسلم .

وإن ما يتقولونه من أن هذه الحالات التى كانت تعتريه إنما هي حالات صرع وتشنج عصبى فيجاب بأن هذه الحالات لا يمكن أن يدرك حقيقتها إلا من لديه حس إيمانى وشفافية روحية ولكن هؤلاء غرقى فى حمأة الرذيلة والكفر ، ومن ثم فلا يعرفون معنى السمو الروحى ولا يستطيعون حتى مجرد تصويره ؛ لأنه أعلى من مستواهم الفكرى بمراحل شتى ، وقد كانت الحالات التى تعترى الرسول صلى الله عليه وسلم من هذا القبيل ، بل كانت هي قمة السمو الروحى وذروة سنامه .

كان الرسول صلى الله عليه وسلم حين تلقيه الوحي يهيم بمشاعره وروحه ووجدانه فى رحاب هذه الآفاق النورانية العليا والحافلة بكل معانى الجمال والجلال ليتزود من هذا المعين الإلهى الثر والينبوع الدافق بأحكام الله وتعاليمه حتى لا يفوته حرف واحد منه ، ومن ثم فقد صور القرآن الكريم هذا المشهد الرائع فى قوله تعالى

: ﴿ لَا تَحْرُكَ بِهِ لِسَانُكَ لِتَعْجَلَ بِهِ ۚ (١٦) إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ ۚ (١٧) فَإِذَا قَرَأَهُ فَأَنبَغْ قُرْآنَهُ ۚ (١٨) ثُمَّ إِنَّ

عَلَيْنَا بَيَانَهُ ۚ (١٩)

وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَىٰ إِلَيْكَ وَحْيُهُ ۚ وَقُلْ رَبِّ

زِدْنِي عِلْمًا ۖ ﴾^(١)

إذن لم تكن الحالة التى تعترى الرسول صلى الله عليه وسلم عند نزول الوحي عليه حالة غيبوبة حقيقية كما يحلو لهؤلاء المرضى أن يصفوه بها، وإنما كانت حالة صفاء ونقاء وتجرد تام من عالم المادة وشفافية ما بعدها شفافية وانسلاخ بوجدانه من حواجز الزمان والمكان ليروى ظمأ روحه برحيق الوحي الإلهى .

فأى شئ فى الدنيا يمكن أن يشغل فكر الرسول صلى الله عليه وسلم – ولو للحظة واحدة – عن هذا السمو الروحى ، وأى شئ فى الأرض يمكن أن يلهيه عن نداء السماء ؟

ثم إن الصرع هو حالة مرضية بينما كان النبى صلى الله عليه وسلم أقوى الناس بنية وأشجعهم قلباً ، حتى أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يحتمون به إذا حمى الوطيس وتغلب عليهم الكفار .^(٢)

والذى يعتريه الصرع والتشنج يكون كلامه حالة الصرع كله هذياناً وخطرفة بلا ضابط أو رابط حتى يكون مثاراً لضحك الصغار وسخريتهم ، وإذا أفاق ثم سألناه عما صدر منه حال تشجنه فلا يتذكر منه حرفاً بل ينكر هذا كل الإنكار .

أما الرسول صلى الله عليه وسلم فكان فور انفصام هذه الحالة عنه يرتل كلاماً يخلب العقول والألباب ؛ لأنه قمة الفصاحة والبلاغة والبيان ولا عهد لهم به من قبل ، ويكفى أن يصفه أحد زعماء الكفار حينذاك بقوله : إنه ما هو بالشعر ولا بالنثر ، وإن له لحلاوة وإن عليه لطلاوة وإن أسفله لمغدق وإن أعلاه لمثمر ، وإنه يعلو ولا يعلا عليه " وإنه فضلاً عن فصاحته وبلاغته قد نظم كل علاقات الإنسان فى الحياة : نظم علاقته بربه ، وعلاقته بأسرته ، وعلاقته بالمجتمع ، وعلاقة الحاكم بالمحكوم ، وعلاقة الدولة الإسلامية بغيرها ، وعالج كل الجوانب الاقتصادية والأخلاقية وغيرها ، ورسم أعظم منهج للإنسان فى الحياة ، وكذلك

(١) الآية ١١٤ من سورة طه .

(٢) انظر فيما تقدم الدكتور / أبو شهبه فى " المدخل لدراسة القرآن الكريم " .

تضمن الكثير من الإشارات العلمية التي لم يكشف عن أسرارها إلا حديثاً ، بل أن بعضها لم يكشف عنه النقاب بعد .

وهل لأي مريض بالصرع أن يأتي بكلام فور انفصام الصرع عنه أبلغ وأفصح وأحكم وأعلا بمراحل شتى من كلامه الذي يقوله حال إفاقته العادية .^(١)
هل لأي مريض بالصرع أن يقول كلاماً عقب إفاقته من صرعه يعجز الدنيا كلها إنساً وجناً ؟ فبالله أين عقولكم التي بدونها لا يكون ثمة أية ميزة للإنسان عن الحيوان أبداً بل يكون أضل من الحيوان سبيلاً . ولهذا يقول الله تعالى : ﴿ إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الضُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ ﴾^(٢) .

ويقول : ﴿ وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ الْجِنِّ وَالْإِنسِ ۖ لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ أُذُنٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا ۚ أُولَٰئِكَ كَالْأَنْعَامِ ۚ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَٰئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ ﴾^(٣)

^(١) المرجع السابق .
^(٢) الآية ٢٢ من سورة الأنفال .
^(٣) الآية ١٧٩ من سورة الأعراف .

الكتاب

مَهْدٍ

المراد بالكتاب القرآن الكريم فهو أحد أسمائه ، بل هو أشهرها ، ومن ثم فقد ورد

التعبير عن القرآن بلفظ الكتاب فى كثير من الآيات فمن ذلك قوله تعالى : ﴿ اَلَمْ ۙ ﴾

ذَٰلِكَ اَلْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيْهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِيْنَ ۝ (١) ، وقوله تعالى : ﴿ كَتَبْنَاۙ اَنْزَلْنَاهُۙ اِلَيْكَ مُبْرَكًا لِّيَذَّبَ رُءُوسَ اَيَّاتِهِۦۙ

وَلِيَتَذَكَّرَ اُولُوۤاْلَاٰلِبِ ۙ ﴾ (٢) وقوله تعالى : ﴿ حَمَّ ۙ ﴾ ﴿ تَنْزِيْلُ الْكِتَابِ مِنَ اللّٰهِ الْعَزِيْزِ الْعَلِيْمِ ۝ (٣)

غَافِرِ الذَّنْبِ وَقَابِلِ التَّوْبِ شَدِيْدِ الْعِقَابِ ذِى الطَّوْلِ لَا اِلٰهَ اِلَّا هُوَ اِلَيْهِ الْمَصِيْرُ ۝ (٤) ، وقوله تعالى :

﴿ حَمَّ ۙ ﴾ ﴿ تَنْزِيْلُ مِّنَ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ ۝ (٥) كَتَبْنَاۙ فُصِّلَتْ اٰيٰتُهُۥ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لِّقَوْمٍ يَعْلَمُوْنَ ۝ (٦) ،

وقوله تعالى : ﴿ حَمَّ ۙ ﴾ ﴿ اَلْكِتَابِ الْمُبِيْنِ ۝ (٧) اِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُوْنَ

﴿ (٨) ، وقوله تعالى : ﴿ حَمَّ ۙ ﴾ ﴿ اَلْكِتَابِ الْمُبِيْنِ ۝ (٩) اِنَّا اَنْزَلْنَاهُۙ فِىۤ لَيْلَةِ مُبْرَكَةٍ اِنَّا كُنَّا

مُنذِرِيْنَ ۝ (١٠) ﴾

ولما كانت الدراسات المتعلقة بجوانب القرآن الكريم متعددة الأغراض متشعبة

الاتجاه بحيث لا يمكن أن تستوعبها هذه الدراسة المتواضعة فقد أثرنا الاقتصار هنا على موضوعين فقط :

أحدهما : خصائص القرآن الكريم .

والثانى : أسباب نزول القرآن الكريم منجماً .

ومن أراد التوسع فليرجع إلى كتابنا " دراسات قرآنية " عسى أن يعثر فيه على

بعض رشفات من العلم يروى بها ظمأ نفسه وسغب فؤاده المتعطش دائماً إلى المعارف

المتعلقة بجوانب العظة فى هذا الكتاب الخالد والتي لا يمكن حصرها ولا الإحاطة

بها مهما أجادت الأقلام وأبدعت فى هذا المضمار .

(١) الآيات ١ ، ٢ من سورة البقرة .

(٢) الآية ٢٩ من سورة ص .

(٣) الآيات ١-٣ من سورة غافر .

(٤) الآيات ١-٣ من سورة فصلت .

(٥) الآيات ١-٣ من سورة الزخرف .

(٦) الآية ١-٣ من سورة الدخان .

خصائص القرآن الكريم

إن من خصائص القرآن الكريم كثيرة (١) ومن بينها :

- ١- أنه نزل باللفظ العربي .
- ٢- أنه نزل باللفظ والمعنى .
- ٣- أنه متواتر .
- ٤- أنه متعبد بتلاوته .
- ٥- أنه نزل للتحدي والإعجاز .
- وإليك بيان هذه الخصائص .

(١) فمن هذه الخصائص :

أنه قد أوحى به جميعاً إلى الرسول صلى الله عليه وسلم حال يقظته ، ولم يوح شئ منه إليه عليه السلام حال منامه ، وهذا بخلاف السنة - نبوية كانت أو قدسية - حيث أن منها ما أوحى به عليه السلام حال منامه عن طريق الرؤيا الصالحة ، ومنها أن الله قد تكفل بحفظه دون سائر الكتب السماوية .
ومنها أنه لا يجوز روايته بالمعنى مطلقاً . وهذا بخلاف السنة حيث يجوز روايتها بالمعنى بشروط معينة .
ومنها : أنه لا يمسه إلا المطهرون ، وذلك بخلاف السنة .

الخاصية الأولى للقرآن الكريم أنه نزل باللفظ العربي

ومن ثم يقول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ لِّسَانُ

الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ﴾ (١)

ويقول: ﴿نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ﴾ (١١٣) ﴿عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ﴾ (١١٤) ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾ (١٢)

ويقول: ﴿وَلَقَدْ صَرَبْنَا لِلنَّاسِ فِي هَذَا الْقُرْآنِ مِنْ كُلِّ مَثَلٍ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ (٢٧) ﴿قُرْآنًا

عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ (٣)

ويقول: ﴿حَمْدٌ (١) نَزِيلٌ مِنَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ (٢) ﴿كَتَبُ فُصِّلَتْ آيَاتُهُ، قُرْآنًا عَرَبِيًّا

لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ (٤)

ويقول: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا أَعْجَمِيًّا لَقَالُوا لَوْلَا فُصِّلَتْ آيَاتُهُ، أَعْجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ قُلْ هُوَ

لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشَفَاءٌ ۚ وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِي آذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى ۚ

أُولَٰئِكَ يُنَادَوْنَ مِنْ مَّكَانٍ بَعِيدٍ﴾ (٥)

ويقول تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِّنُنذِرَ أُمَّ الْقُرَىٰ وَمَنْ حَوْلَهَا وَنُنذِرَ

يَوْمَ الْجَمْعِ لَا رَيْبَ فِيهِ فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ﴾ (٦)

(١) الآية ١٠٣ من سورة النحل .

(٢) الآيات ١٩٢-١٩٥ من سورة الشعراء .

(٣) الآيتان ٢٧ ، ٢٨ من سورة الزمر .

(٤) الآيات ١-٣ من سورة فصلت .

(٥) الآية ٤٤ من سورة فصلت .

(٦) الآية ٧ من سورة الشورى .

ويقول سبحانه وتعالى : ﴿ حَمْدٌ ۝١ وَالْكِتَابِ الْمُمِينِ ۝٢ إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا

لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ۝١﴾

وإذا كان القرآن الكريم قد ورد فيه بعض الألفاظ والعبارات التي لا تعتبر عربية في الأصل ^(٢) فإن هذا لا يؤثر في كون القرآن عربياً ؛ وذلك لأن هذه الألفاظ تعتبر قليلة بل نادرة بالنسبة لكلمات القرآن الكريم ، والمعروف بداهة أن النادر لا حكم له .

ثم إن هذه الألفاظ قد كثر استعمالها وتداولها على ألسنة الناس قبل نزول القرآن حتى غدت عربية من كثرة الاستعمال ؛ ومن ثم يقول الإمام محمد أبو زهرة في هذا الشأن : " إن القرآن نزل بلفظه ومعناه ، وأنه نزل عربياً ، وهو عربي ، وإن كان في ألفاظه بعض ألفاظ نادرة من غير العربية فقد تعربت ، واللغات يقتبس بعضها من بعض ، فإن الألفاظ وليدة ما يرى وما يحس وما يعلم ، وقد يكون بعض هذه المرئيات أو المدلولات لا وجود له في أرض لغة من اللغات ، فإذا عرض لأهل هذه اللغة أن يتكلموا فيه عبروا باللفظ الذي وضع له في بيته مع التصرف فيه بما يتناسب مع اللغة التي نقل إليها اللفظ " . ^(٣)

هذا ويترتب على كون القرآن عربياً عدة أمور نذكر منها :

أولاً : أنه لا يجوز ترجمة نصوصه إلى أية لغة أخرى ، وذلك باتفاق الفقهاء جميعاً ؛ لأن أي ترجمة مهما كانت في غاية الدقة والإحكام لا يمكن أن تستوعب

^(١) (الآيات ٣-١ من سورة الزخرف .

^(٢) (وذلك ككلمة : ﴿ فَسَوِّغْ ﴾ في قوله تعالى : ﴿ فَمَا لَهُمْ عَنِ التَّذْكَرَةِ مُعْرِضِينَ ۝٤٩ كَانَهُمْ حُمُرٌ مُّسْتَفِئِرَةٌ ۝٥٠ فَرَّتْ مِنْ قَسْوَرَةٍ ۝٥١ ﴾ المدثر : ٤٩ - ٥١

وكلمة : ﴿ اسْتَرْقِ ﴾ في قوله تعالى : ﴿ مُّكَيِّمِينَ عَلَى فُرُشٍ بَطَاطِنُهَا مِنْ إِسْتَرْقٍ وَيَحْنَى الْجَنَيْنَ دَانٍ ۝٥٤ ﴾ الرحمن : ٥٤

وكلمة : ﴿ كَيْشْكُوفِ ﴾ في قوله تعالى : ﴿ اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ مِثْلُ نُورِهِ كَيْشْكُوفِ فِيهَا يَصْبَحُ الْيَصْبَاحُ فِي زُجَاجَةٍ الزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ يُوقَدُ مِنْ شَجَرَةٍ مُّبَرَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لَا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ نُورٌ عَلَى نُورٍ يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَلَ لِلنَّاسِ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ۝٣٥ ﴾ النور : ٣٥

^(٣) (أصول الفقه ، ص ٨٢ ، وانظر في مضمون هذا المعنى أيضاً " أصول الأحكام الشرعية " لاسأذنا الدكتور / يوسف قاسم ، ص ٤٩ ، حيث يقول : " والحققة في مثل هذه الألفاظ أنها في الأصل أعجمية ولكن العرب استعملوها ونقلوها إلى العربية بهذا الوجه مع تغيير في بعض حروفها تخفيفاً لعجميتها الثقيلة ، ثم تكلم بها شعراء العرب وبلغاؤهم فصارت هذه الألفاظ عربية فصيحة لهذا الاستعمال .

كل ما فى القرآن من فصاحة وبلاغة وبيان ولا كل ما فيه من جوانب الإعجاز المختلفة ، بل ولا يمكن أن تفى ترجمات الدنيا كلها بكل أسرار القرآن ومعانيه وأهدافه التى أودعها الله فيه عن طريق هذه اللغة التى ارتضاها الله تعالى وشرفها به .

إنه لو جاز ترجمة القرآن الكريم لوجدنا مئات الترجمات بكل لغات العالم تختلف كل منها عن الأخرى ، بل لوجدنا اختلافات كثيرة أيضاً فى الترجمات التى تتبع لغة واحدة ، ولا يتصور عقلاً أن يصدق على هذه الترجمات المتعارضة المتباينة أنها قرآن ، بل ولا يمكن أن يصدق على أى منها أنها قرآن ؛ لأن الترجمة إنما هى عمل بشرى ، وأما القرآن فهو كلام الله المعجز المنزل باللفظ العربى.(١)

وإذا كان الفقهاء يمنعون ترجمة نصوص القرآن الكريم فإنهم فى الوقت ذاته لا يمنعون ترجمة معانيه بل إن ذلك يعتبر واجباً وليس مجرد جائز أو مندوب ؛ لأننا مطالبون من قبل الله عز وجل بتبليغ كل أحكام الشرع إلى سائر الخلق ، ولا يمكن أن يتم هذا على الوجه الأكمل إلا عن طريق ترجمة معانى القرآن الكريم ؛ لأنه مستودع كل المبادئ والأحكام العامة لهذه الشريعة الغراء .(٢)

ثانياً : يرى الإمام الشافعى أنه مما يترتب على كون القرآن عربياً أنه لا يجوز لأحد أن يتصدى لتفسيره وبيان معانيه واستنباط أحكامه إلا إذا كان ضليعاً فى اللغة العربية بكل فنونها وكل آدابها ؛ لأنه مادام القرآن قد نزل على أعلى درجات البلاغة فيها فمن البدهة أنه لا يمكن لأحد أن ينفذ إلى ثبر أغواره إلا عن طريقها .(٣)

ثالثاً : يرى الإمام الشافعى أيضاً أنه يجب على كل مسلم أن يتعلم من اللغة العربية ما يحفظ به دينه ، بحيث يستطيع عن طريقها حفظ ما يقدر عليه من القرآن الكريم مع فهمه ، وخاصة ما تتوقف عليه صحة الصلاة من القرآن .(٤)

(١) انظر : "أصول الأحكام الشرعية" للأستاذ الدكتور / يوسف قاسم ، ص ٤٧ .

(٢) انظر : المرجع السابق / بدران أبو العينين فى "أصول الفقه الإسلامى" ، ص ٥٩ .

(٣) يقول الإمام الشافعى فى هذا الشأن : " وإنما بدأت بما وصفت من أن القرآن نزل بلسان العرب دون غيره ، لأنه لا يعلم علم الكتاب أحد جهل لسان العرب وكثرة وجوهه وجماع معانيه وتفرقها ، ومن علمه انتفت عنه الشبهة التى دخلت على من جهل لسان العرب " .

انظر : "أصول الفقه" للإمام أبو زهرة ، ص ٨٢ نقلاً عن الرسالة ، ص ٤٠ .

(٤) ويقول الإمام الشافعى أيضاً : " يجب تعلم اللغة العربية على كل مسلم حتى يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ويتلو كتاب الله وينطق بالذكر فيما افترض عليه من التكبير وأمر له من التسبيح والتشهد ... وغير ذلك " . المرجع السابق ، ص ٨٢-٨٣ نقلاً عن الرسالة .

الخاصية الثانية أنه نزل باللفظ والمعنى

إن هذه الخاصية تعتبر من أهم الخواص التى تميز القرآن عن السنة النبوية والأحاديث القدسية .

ذلك أن الفقهاء متفقون على أن الأحاديث النبوية أوحى بها إلى النبى صلى الله عليه وسلم بالمعنى فقط ، وأما التعبير عنها فهو من عند النبى صلى الله عليه وسلم .

وكذلك الأمر بالنسبة للأحاديث القدسية عند الجمهور حيث يرون أنها أوحيت إلى الرسول صلى الله عليه وسلم بمعناها ، وأن التعبير عنها إنما كان من قبل الرسول صلى الله عليه وسلم أيضاً .^(١)

وخالف فى ذلك بعض الفقهاء بالنسبة للأحاديث القدسية حيث يرون أنها أوحيت إلى الرسول صلى الله عليه وسلم باللفظ والمعنى كالقرآن الكريم ، ولكن ليس بطريق الإعجاز ، ولكن الراجح هنا والمعول عليه هو رأى جمهور الفقهاء . هذا وسوف نستعرض فيما بعد كل أوجه الفرق بين القرآن الكريم وبين كل من السنة النبوية والأحاديث القدسية ، وكذلك أوجه الفرق بين الأحاديث النبوية والأحاديث القدسية .

^(١) انظر الأستاذ الدكتور / عبد المجيد مطلوب : فى " أصول الفقه الإسلامى " ، ص ٥٣-٥٥ .

الخاصية الثالثة للقرآن الكريم أنه متواتر

ومعنى التواتر أن يروى الخبر جمع عن جمع يؤمن اتفاقهم على الكذب .
وإن القرآن الكريم قد ثبت تواتره لفظاً وكتابةً على امتداد العصور الإسلامية كلها ، فليس ثمة اختلاف بشأن أى آية من آياته أو عبارة من عباراته أو حتى أى حرف من حروفه ، وقد بلغت عناية السلف الصالح بالقرآن الكريم من هذه الناحية حداً يفوق كل تصور حتى أنهم تتبعوا كل حرف من حروف القرآن الكريم فى جميع المواطن التى ورد فيها ، فمثلاً: نرى أنهم قد حصروا عدد الألفات التى وردت فى القرآن وعدد المرات التى ذكر فيها حرف الباء ، وكذلك عدد حروف التاء والتاء والحاء والحاء والميم... الخ ، بل أحصوا كل نقاطه أيضاً^(١)
وهذا إن دل على شئ فإنما يدل على دقة بالغة وعناية فائقة بالقرآن الكريم وتتبع عجيب لكل دقائقه وخبائاه ، ومن ثم فقد توافر للقرآن الكريم من كل أسباب العناية والحفظ ما لم يتوافر لأى كتاب آخر ، وصدق الله العظيم حيث قال : ﴿ إِنَّا

مَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾^(٢)

وإن هذه الخاصية التى انفرد بها القرآن الكريم تميزه عن غيره من الأحاديث النبوية والأحاديث القدسية أيضاً ؛ وذلك أن كلا منهما قد يكون متواتراً وقد يكون غير متواتر ، بل إن التواتر فيهما نادر ، وغير المتواتر هو الكثير الشائع .
ومن ثم فقد اتفق الفقهاء على أن القراءة غير المتواترة لا تعتبر قرآناً ولهذا لم تدرج بين دفتى المصحف وإنما هى بمثابة تفسير لبعض نصوص القرآن الكريم إما سماعاً من النبى صلى الله عليه وسلم أو اجتهاداً من الصحابى وذلك أن بعض الصحابة الذين كانوا يكتبون للنبى صلى الله عليه وسلم كانوا ينسخون من النسخ التى كتبوها للنبى صلى الله عليه وسلم نسخاً أخرى لأنفسهم ، وكثير ما كان الصحابى الذى يحتفظ بنسخة لنفسه يضيف إلى نصوصها بعض التفسيرات إما من اجتهاداته أو عن طريق السماع من النبى صلى الله عليه وسلم ، وظلت هذه

(١) من أراد التوسع فعليه بكتابنا " دراسات قرآنية " .
(٢) الآية ٩ من سورة الحجر .

المصاحف إلى زمن عثمان رضى الله عنه ، فلما حدث اختلاف بين الناس فى القراءات فى عهده رضى الله عنه جمع الناس على مصحف واحد فقط ، وهو الذى كان قد نسخ فى عهد أبى بكر رضى الله عنه وحرق عثمان باقى المصاحف الأخرى ، وكان من بين هذه الإضافات ما ورد فى مصحف عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ، فقد روى فيه العديد منها :

فمن ذلك زيادة كلمة " متتابعات " فى قوله تعالى : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّرتُهُ^ط إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ^ط فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّرتُهُ^ط أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ^ط (١) .

فى مصحف عبد الله بن مسعود " فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعات " وهذه الزيادة لا تعتبر قرآناً باتفاق جميع العلماء ، وكذلك ورد فيها كلمة " أيمانها " بدلاً من كلمة ﴿ أَيْدِيَهُمَا ﴾ ، وذلك فى قوله تبارك وتعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا^ط مِنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ^ط (٢) ، وزيد فيه كذلك عبارة " ذى الرحم المحرم " فى قوله تبارك وتعالى : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ^ط أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ^ط لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ^ط وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ^ط لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا^ط لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ^ط وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ^ط (٣) فقد ورد فيه " وعلى الوارث ذى الرحم المحرم مثل ذلك " ، وأيضاً زيد

(١) الآية ٨٩ من سورة المائدة .

(٢) الآية ٣٨ من سورة المائدة .

(٣) الآية ٢٣٣ من سورة البقرة .

كلمة " فيهن " وذلك فى قوله سبحانه وتعالى : ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ

فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾^(١) فقد ورد فيه " فَإِنْ فاءوا فيهن فَإِنْ الله غفور رحيم " .

وكذلك فى مصحف أبى بن كعب عبارة " إلى أجل مسمى " وذلك فى قوله

تبارك وتعالى : ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَإِجْلَ

لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ ۚ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ

فَأْتَوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ ۚ فَرِيضَةٌ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرْضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ

كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾^(٢) فقد ورد فى هذا المصحف " ... فما استمتعتم به منهن إلى

أجل مسمى فأتوهن أجورهن " .

وقد أعتمد الشيعة الإمامية على هذه القراءة الشاذة فى إباحة نكاح المتعة ولكن

هذه القراءة باطلة ولا يعتد بها حيث لا تعتبر قرآناً لأنها غير متواترة .

حكم العمل بالقراءة غير المتواترة :

إذا كان الفقهاء قد اتفقوا على أن القراءة غير المتواترة لا تعتبر قرآناً لعدم

توافرها فإنهم لم يتفقوا فى شأن العمل بها وإنما اختلفوا فى ذلك .

فذهب الجمهور إلى أنه لا يجوز العمل بها حيث لا تعتبر قرآناً لعدم تواترها

ولا تعتبر سنة لأنها لم ترو على أنها سنة .

وأما الأحناف فقالوا بوجوب العمل بها ؛ لأنها وإن لم تكن قرآناً فهى إما سنة

أو قول صحابى وكل منهما حجة شرعية .

وقد ترتب على هذا الخلاف بعض الآثار يتمثل أهمها فى الآتى :

١- إنه عند الأحناف يجب التتابع فى الصوم فى كفارة اليمين ، بينما لا

يجب هذا التتابع عند الجمهور .

^(١) الآية ٢٢٦ من سورة البقرة .

^(٢) الآية ٢٤ من سورة النساء .

- ٢- إنه يشترط فى وجوب النفقة للأقارب عند الأحناف أن يكون القريب وارثاً ذا رحم محرم ، بينما لا يشترط الجمهور هذا الشرط وإنما لكل مذهب رأى آخر فى هذا الأمر .
- ٣- إنه إذا لم يفئ المولى فى مدة الإيلاء بانت المرأة من زوجها عند الأحناف بمجرد انتهاء هذه المدة دون حاجة إلى تفريق من القاضى . بينما يرى الجمهور أنها لا تبين منه إلا بحكم القاضى بناء على طلبها بعد انتهاء المدة. (١)

(١) انظر فيما تقدم المرحوم الدكتور / بدران أبو العينين بدران : فى " أصول الفقه الإسلامى " ، ص ٦١-٦٢ ، والأستاذ الدكتور / يوسف قاسم فى " أصول الأحكام الشرعية " ، ص ٥١-٦٣ ، والأستاذ الدكتور / عبد المجيد مطلوب فى " أصول الفقه الإسلامى " ، ص ٦٥-٦٧ .

الخاصية الرابعة أنه متعبد بتلاوته

من بين خصائص القرآن الكريم أنه متعبد بتلاوته ، ومن ثم فقد ورد فى هذا الشأن العديد من الأحاديث النبوية ، نذكر منها :

- ١- قوله صلى الله عليه وسلم : " من قرأ حرفاً من كتاب الله تعالى فله حسنة ، والحسنة بعشر أمثالها ، لا أقول " ألم " حرف ، ولكن الألف حرف ، واللام حرف ، والميم حرف " (١).
- ٢- وقوله صلى الله عليه وسلم : " مثل المؤمن الذى يقرأ القرآن مثل الأترجة : ريحها طيب وطعمها طيب ، ومثل المؤمن الذى لا يقرأ القرآن مثل التمرة : لا ريح لها وطعمها طيب ، ومثل المنافق الذى يقرأ القرآن مثل الريحانة : ريحها طيب وطعمها مر ، ومثل المنافق الذى لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة : لا ريح لها ، وطعمها مر " رواه البخارى ومسلم .
- ٣- وقوله صلى الله عليه وسلم : " من قرأ القرآن يقوم به آناء الليل وآناء النهار يحل حلاله ويحرم حرامه . حرم الله لحمه ودمه على النار وجعله رفيق السفرة الكرام حتى إذا كان يوم القيامة كان القرآن حجة له " (٢)
- ٤- وقوله صلى الله عليه وسلم : " اقرءوا القرآن فإن الله تعالى لا يعذب قلباً وعى القرآن ، وإن هذا القرآن مأدبة الله فمن دخل فيه فهو آمن ومن أحب القرآن فليبشر " (٣).
- ٥- وقوله صلى الله عليه وسلم : " إن لله أهلين من الناس . قيل من يا رسول الله . قال أهل القرآن هم أهل الله وخاصته " (٤).
- ٦- وقوله صلى الله عليه وسلم : " من شغله القرآن وذكرى عن مسألتى أعطيته أفضل ما أعطى السائلين " (٥).
- ٧- وقوله صلى الله عليه وسلم : " من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا . نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ، ومن يسر على

١ (انظر : "عجائب علوم القرآن" لأبن الجوزى ، ٤٢ .

٢ (انظر : "القرآن الكريم تاريخه وآدابه" للأستاذ / على عمر ، ص ٢٢٥ .

٣ (المرجع السابق .

٤ (المرجع السابق .

٥ (المرجع السابق .

معسر يسر الله عليه فى الدنيا والآخرة ، والله فى عون العبد مادام العبد فى عون أخيه ، ومن سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له طريقاً إلى الجنة ، وما اجتمع قوم فى بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة ، وحفتهم الملائكة ، وذكرهم فيمن عنده " (١)

٨- وعن أبى ذر قال : قلت يا رسول الله أوصنى ، قال: عليك بتقوى الله فإنها رأس الأمر كله ، قلت يا رسول الله زدنى ، قال : عليك بالقرآن فإنه نورك فى الأرض ونحر لك فى السماء " رواه ابن حبان فى صحيحه .

ومما يؤكد أن القرآن يتعبد بتلاوته أن الصلاة لا تصح إلا به ؛ ولهذا يقول الله تعالى ﴿ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ﴾ (٢) ، ويقول النبى صلى الله عليه وسلم : " لا صلاة لمن لم لا يقرأ بفاتحة الكتاب " .

(١) المرجع السابق .
(٢) الآية ٢٠ من سورة المزمل .

الخاصية الخامسة

أنه معجز

إن وجوه الإعجاز فى القرآن الكريم كثيرة ومن بينها : الإعجاز البيانى ، والإعجاز الغيبى ، والإعجاز العلمى ، والإعجاز التشريعى . وسوف نقصر كلامنا هنا على الإعجاز البيانى والإعجاز الغيبى لأن كلاً من الإعجاز العلمى والإعجاز التشريعى يحتاج إلى بحث خاص ولا تستوعبه هذه الدراسة هنا .

الإعجاز البيانى

لقد كان العرب أرباب بلاغة وفصاحة وبيان وكانوا يقرضون الشعر فى كل الأغراض وشتى المناسبات ، وحتى بالنسبة للوقائع التى كانت تحدث فجأة على مسرح الحياة كانوا يتجاوبون معها فوراً فيرتجلون معها أبلغ قصائد الشعر بعفوية وتلقائية طبيعية . دون أدنى تكلف أو تصنع حيث كان الشعر يسيل على ألسنتهم مدراراً كما لو كان مدوناً أمامهم على صفحات الهواء فيقرءونه منها دون أن يبذلوا أى جهد فى ابتكاره .

وهذا إن دل على شئ فإنما يدل على تمكنهم البالغ من اللغة وأن ناصيتها كانت بأيديهم يديرونها حيثما شاءوا وأينما كانوا وفى أى اتجاه أرادوا . ولكن ما إن أهل نور القرآن الكريم وبدأت نسماته الندية ترطب جنبات مكة وما حولها وغدا عطره الزكى يفوح فى أرجائها حتى بهتوا بروعة أسلوبه وعذوبة ألفاظه وتناغم كلماته وتناسق حروفه وغزارة معانيه فأدركوا عن يقين مدى تخاذل شعرهم وهوان بلاغتهم وتضاؤل فصاحتهم أمام عظمة القرآن الكريم وقوته البالغة وأسرارهِ العجيبة وما فيه من شحنات روحانية لم يكن لهم بها أى عهد من قبل تؤجج المشاعر والوجدان حتى مشاعر غير المسلمين منهم .

وانظروا إلى الوليد بن المغيرة أحد زعمائهم وأبلغ بلغائهم وأدراهم بأشعار العرب وآدابهم . انظروا إليه وقد بعثته قريش إلى النبى صلى الله عليه وسلم ليساومه على ترك ما جاء به فما أن سمع من النبى صلى الله عليه وسلم بعض آيات من الذكر الحكيم حتى أخذت لبه واستحوذت على مجامع عقله وفكره وكل مشاعره

ووجدانه وزلزله زلزالاً كبيراً فانطلق إلى قومه لا يلوى على شئ ليصف لهم روعة ما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم وذلك حيث يقول : والله ما منكم أحد أعلم بالأشعار مني ، أعرف رجزها وقصيدها ، والله ما يشبه الذي يقوله شيئاً من ذلك إن له لحلاوة وإن عليه لطلاوة وإن أعلاه لمثمر وإن أسفله لمغدق وإنه ليعلو ولا يعلى عليه ما يقول هذا بشر " .

وتقول قريش إنه صبا إلى دين محمد وأن محمداً قد سحره ، وليس الأمر كما يتوهمون وإنما هي كلمة الحق أنطقها الله على لسانه في غفلة من كفره وغفوة من شيطانه ، ولكن ما إن عاتبته قريش - وعلى رأسهم أبو جهل - وحذرتة حتى ارتمت في أحضان شيطانه مرة أخرى .

وانظروا إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه قبل أن يعلن إسلامه حيث كان فظاً غليظ القلب قاسياً عنيفاً يطارد المسلمين ويتعقبهم ويتربص بهم الدوائر وينزل عليهم جام غضبه ويفجر فيهم بركان ثورته . ها هو ذا يخرج متوشحاً سيفه يريد النبي صلى الله عليه وسلم ليوقع به الأذى فيلتقى في الطريق بأحد رجال مكة فيسأله عن وجهته فيخبره بأنه يريد محمداً ، فيقول الرجل وهل علمت بإسلام أختك وإسلام زوجها فيغير من وجهته وينطلق إلى بيتهما ، وما أن تفتح له أخته ويتأكد من إسلامها حتى يصفعها صفقة عنيفة أطاحت بقرطها وأسالت الدماء غزيرة على وجهها وحين يرى ذلك يشعر بشئ من الرقة تجاهها ولكنه يرى معها صفحة من القرآن الكريم فيطلبها منها ولكنها تأبى حتى يغتسل ؛ لأن القرآن لا يمسه إلا المطهرون فيستجيب لأمرها ، وما أن يقرأ هذه الآيات : ﴿ طه ١ ﴾ مَا أُنزِلْنَا عَلَيْكَ

الْقُرْآنَ لِتَشْقَى ٢ إِلَّا نَذْكُرَ لِمَن يَخْشَى ٣ تَزِيلًا مِّمَّنْ خَلَقَ الْأَرْضَ وَالسَّمَوَاتِ الْعُلَى ... ﴿ ١ ﴾ (١)

حتى تسرى معانيها مسرى النور في كيانه كله وتحوله من وحش آدمى كاسر إلى ملاك طاهر ثم ينطلق إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليعلن إسلامه ويجهر به على الملأ من قريش كلها دونما خوف ولا وجل ودون أدنى مبالاة بل متحدياً متوعداً .

(١) سورة طه .

ومن البداهة أنه إذا كان القرآن الكريم مبهراً للعرب من غير المسلمين أن يكون للمسلمين منهم أشد إبهاراً .

وانظروا مثلاً إلى هذه الجارية التى يبدى الأصمعى إعجابه بفصاحتها فتجيبه

قائلة : أو بعد هذا فصاحة حيث يقول الله تعالى : ﴿ وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ أُمِّ مُوسَىٰ أَنْ أَرْضِعِيهِ ^ط

فَإِذَا خِفْتِ عَلَيْهِ فَأَلْقِيهِ فِي الْيَمِّ وَلَا تَخَافِي وَلَا تَحْزَنِي ^ط إِنَّا رَأَوْنَاهُ إِلَيْكَ ^ط وَجَاعِلُوهُ مِنْ

الْمُرْسَلِينَ ﴾ ^(١) فجمع فى آية واحدة بين أمرين ونهيين وخبرين وبشارتين . ^(٢)

هذا وإن الكلام عن فصاحة القرآن وبلاغته لا يكاد ينتهى أبداً ، بل ولا يمكن أن ينتهى مهما تكلم المتكلمون ومهما أجادوا وأبدعوا ، ويكفى للدلالة على ذلك وجود مئات المجلدات التى كتبت فى هذا الشأن على امتداد العصور الإسلامية فى شتى بقاع الأرض ومع ذلك مازال هذا الموضوع شاغراً ، بل وسوف يبقى أبد الدهر شاغراً أيضاً ؛ لأن آفاق بلاغة القرآن الكريم ومجالات فصاحته وحسن بيانه لا نهاية لها .

^(١) الآية ٧ من سورة القصص .

^(٢) انظر : الإمام محمد أبو زهرة فى " المعجزة الكبرى " ، ص ٩٦ .

الإعجاز الغيبى

إن الإعجاز الغيبى للقرآن لا يقف عند مرحلة واحدة وإنما يشمل كل مراحل الزمان ، وذلك حيث يمتد إلى أغوار الماضى السحيق ، كما يشمل الحال والاستقبال أيضاً .

ومن ثم فهذا يقتضينا أن نتكلم عن كل من إعجاز غيب الماضى ، وإعجاز غيب الحاضر ، وإعجاز غيب المستقبل .

أ- إعجاز غيب الماضى :

إن القرآن الكريم يعتبر سجلاً حافلاً بعشرات الوقائع التى حدثت فى الماضى السحيق منذ أن خلق آدم عليه السلام وإلى مشارف عصر الرسول صلى الله عليه وسلم ، ومن ثم نجد أن القرآن الكريم قد عرض للكثير من قصص الأنبياء والمرسلين مع أقوامهم ، وعلى رأسهم آدم عليه السلام ، كذلك كل من نوح وإبراهيم ، وإسماعيل ، وإسحاق ، وإدريس ، وداود ، وسليمان ، ويوسف ، وموسى ، وزكريا ، ويحيى ، وعيسى ، وغيرهم .

ولو لم يكن القرآن من عند الله تعالى ما تضمن مثل هذه الوقائع أبداً ، وإلا فمن أدرى محمداً صلى الله عليه وسلم بهذه القصص والوقائع التى تراكمت عليها الدهور والأزمان وهو الرجل الأمى الذى لا يعرف القراءة والكتابة ، ولم يجلس مع كاهن ولا إلى عراف أبداً ، ومن ثم يقول الله تبارك وتعالى : ﴿ وَمَا

كُنْتَ تَتْلُو مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخُطُّهُ بِيَمِينِكَ إِذًا لَأَزْتَابَ الْمُبْطِلُونَ ﴾ ^(١) ،

ويقول : ﴿ وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ لِّسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ

إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ ﴾ ^(٢)

ومع ذلك فقد عرض القرآن الكريم كل هذه القصص بكل دقة وتفصيل كما لو كان النبى صلى الله عليه وسلم قد حضرها ورآها رأى العين ، ولكن أنى له أن

^(١) الآية ٤٨ من سورة العنكبوت .

^(٢) الآية ١٠٣ من سورة النحل .

يحضرها أو يراها ، ومن ثم يقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ ذَٰلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَقُولُ أَفْلَهِمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ ﴾ (١)

ويقول سبحانه وتعالى : ﴿ وَمَا كُنْتَ بِجَانِبِ الْغَرْبِيِّ إِذْ قَضَيْنَا إِلَىٰ مُوسَى الْأَمْرَ وَمَا كُنْتَ مِنَ الشَّاهِدِينَ ﴾ (٤٤) وَلَكِنَّا أَنْشَأْنَا قُرُونًا فَتَطَاوَلَ عَلَيْهِمُ الْعُمُرُ وَمَا كُنْتَ ثَاوِيًا فِي أَهْلِ مَدْيَنَ تَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا وَلَكِنَّا كُنَّا مُرْسِلِينَ ﴿٤٥﴾ وَمَا كُنْتَ بِجَانِبِ الطُّورِ إِذْ نَادَيْنَا وَلَكِنْ رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ لِتُنذِرَ قَوْمًا مَّا أَتَتْهُمْ مِّن نَّذِيرٍ مِّن قَبْلِكَ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴾ (٢)

ويقول تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ أَجْمَعُوا أَمْرَهُمْ وَهُمْ يَمْكُرُونَ ﴾ (٣) .

ويقول تعالى : ﴿ تِلْكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهَا إِلَيْكَ مَا كُنْتَ تَعْلَمُهَا أَنْتَ وَلَا قَوْمُكَ مِنْ قَبْلِ هَٰذَا فَاصْبِرْ إِنَّ الْعَقِيبَ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ (٤)

ب- إعجاز غيب الحاضر :

ويتمثل في أن القرآن الكريم قد كشف عن دخائل نفوس المنافقين وما انطوت عليه من حقد وكراهية وبغضاء تجاه الإسلام والمسلمين ، وكذلك كشف

(١) الآية ٤٤ من سورة آل عمران .

(٢) الآيات ٤٤-٤٦ من سورة القصص .

(٣) الآية ١٠٢ من سورة يوسف .

(٤) الآية ٤٩ من سورة هود .

القرآن الكريم عن مؤامراتهم الدنيئة وما كانوا يتناجون فيه فيما بينهم وما يدبرونه من كل وسائل الكيد للرسول صلى الله عليه وسلم .
وقد عرض القرآن الكريم الكثير من الصور القائمة لهؤلاء المنافقين وهتك أسرارهم ودخائل قلوبهم مع أن ما فى أعماق الغير يعتبر من الأمور التى يستحيل على الآخرين الإطلاع عليها مهما تقدمت وسائل العلم .
ولنقرأ هذه الآيات البينات التى كشفت عن سوء طوية هؤلاء المنافقين فى أكثر من موطن من كتاب الله العزيز :

يقول الله تعالى : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ ﴾ (٨)
يُخَدِّعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَمَا يُخَدِّعُونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ﴿٩﴾ فِي قُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ ﴿١٠﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ﴿١١﴾ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِن لَّا يَشْعُرُونَ ﴿١٢﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ءَامِنُوا كَمَا ءَامَنَ النَّاسُ قَالُوا أَنُؤْمِنُ كَمَا ءَامَنَ السُّفَهَاءُ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ السُّفَهَاءُ وَلَكِن لَّا يَعْلَمُونَ ﴿١٣﴾ وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَالُوا ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْا إِلَى شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزَءُونَ ﴿١٤﴾ اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ وَيَمُدُّهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴿١٥﴾ ، ويقول فى معرض آخر : ﴿ بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ (١٦) الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَيْبَنُوعُوا عِنْدَهُمُ الْعِزَّةَ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا ﴿١٧﴾ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَاتَ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴿١٨﴾ الَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِّنَ اللَّهِ

(١) (الآيات ٨-١٥ من سورة البقرة .

قَالُوا أَلَمْ نَكُنْ مَعَكُمْ وَإِنْ كَانَ لِلْكَافِرِينَ نَصِيبٌ قَالُوا أَلَمْ نَسْتَحِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعُكُم مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ ۖ وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾ إِنَّ الْمُتَفَقِينَ يُلْقِدُونَ اللَّهُ وَهُوَ خَدِّعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَىٰ يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٤٢﴾ مُذَبِّدِينَ بَيْنَ ذَلِكَ لَا إِلَىٰ هَؤُلَاءِ وَلَا إِلَىٰ هَؤُلَاءِ وَمَن يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا ﴿١٤٣﴾ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ۚ أُرِيدُونَ أَن يُجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُّبِينًا ﴿١٤٤﴾ إِنَّ الْمُتَفَقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴿١﴾

وفى سورة التوبة عرض القرآن الكريم الكثير من صور نفاقهم نذكر منها :
 قوله تعالى : ﴿ لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَّاتَّبَعُوكَ وَلَكِنْ بَعُدَتْ عَلَيْهِمُ الشُّقَّةُ ۖ وَسَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَوِ اسْتَطَعْنَا لَخَرَجْنَا مَعَكُمْ يُهْلِكُونَ أَنفُسَهُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴾ ﴿٤٢﴾ عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنَتْ لَهُمْ حَتَّىٰ يَتَّبِعَنَّ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَذِبِينَ ﴾ ﴿٤٣﴾ لَا يَسْتَعِذُّكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَن يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۖ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ ﴾ ﴿٤٤﴾ إِنَّمَا يَسْتَعِذُّكَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَرْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ فَهُمْ فِي رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ ﴾ ﴿٤٥﴾ وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً وَلَكِنَّ كَرِهَ اللَّهُ انْبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ وَقِيلَ اقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ ﴾ ﴿٤٦﴾ لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَا أُضْعِفُوا خِلَافَكُمْ يَغْوَنَكُمْ الْفِتْنَةُ وَفِيكُمْ سَمَّعُونَ

(١) الآيات ١٣٨-١٤٥ من سورة النساء .

لَهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ ﴿٤٧﴾ لَقَدْ ابْتَغُوا الْفِتْنَةَ مِنْ قَبْلُ وَقَلَبُوا لَكَ الْأُمُورَ حَتَّى جَاءَ الْحَقُّ وَظَهَرَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ كَارِهُونَ ﴿٤٨﴾ وَمِنْهُمْ مَن يَقُولُ أُثَذِّن لِي وَلَا تَفْتِنِّي أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌ بِالْكَافِرِينَ ﴿٤٩﴾ إِنْ تُصِيبَكَ حَسَنَةٌ فُسَبِّحْهُنَّ بِحَمْدِ اللَّهِ وَإِنْ تُصِيبَكَ مُصِيبَةٌ يَقُولُوا قَدْ أَخَذَنَا أَمْرًا مِنْ قَبْلُ وَيَتَوَلَّوْا وَهُمْ فَرِحُونَ ﴿٥٠﴾ قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلَانَا وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ﴿٥١﴾ قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا إِلَّا إِحْدَى الْحُسَيْنَيْنِ وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ أَنْ يُصِيبَكُمْ اللَّهُ بِعَذَابٍ مِّنْ عِنْدِهِ أَوْ بِأَيْدِينَا فَتَرَبَّصُوا إِنَّا مَعَكُمْ مُتَرَبِّصُونَ ﴿٥٢﴾ قُلْ أَنْفِقُوا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا لَنْ يُتَقَبَلَ مِنْكُمْ إِنِّكُمْ كُنْتُمْ قَوْمًا فَاسِقِينَ ﴿٥٣﴾ وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقَبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ ﴿٥٤﴾ فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ بِهَا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَتَرْهَقَ أَنْفُسُهُمْ وَهُمْ كَافِرُونَ ﴿٥٥﴾ وَيَخْلِفُونَ بِاللَّهِ إِيَّاهُمْ لِمَنْكُم وَمَا هُمْ بِمَنْكُم وَلَكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَفْرُقُونَ ﴿٥٦﴾ لَوْ يَجِدُونَ مَلَجًا أَوْ مَغْرَبًا أَوْ مَدْخَلًا لَّوَلَوْا إِلَيْهِ وَهُمْ يَجْمَحُونَ ﴿٥٧﴾ وَمِنْهُمْ مَن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطُوا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ ﴿٥٨﴾ وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ ﴿٥٩﴾

(١) (الآيات ٤٢-٥٩ من سورة التوبة .

ويقول: ﴿وَمِنْهُمْ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ قُلْ أُذُنٌ خَيْرٌ لَّكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةٌ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ٦١﴾ يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ لِيَرْضَوْكُمْ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ ٦٢ أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّهُ مَنْ يُحَادِدِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَأَنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا ذَلِكَ الْخِزْيُ الْعَظِيمُ ٦٣ يَحْذَرُ الْمُنَافِقُونَ أَنْ تَنْزَلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُمْ بِمَا فِي قُلُوبِهِمْ قُلْ اسْتَهِزُّوا إِنَّا لِلَّهِ مُخْرِجٌ مَا يُخْذَرُونَ ٦٤ وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لِيَقُولُوا إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ٦٥ لَا تَعْدِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعْفَ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ ٦٦ الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ٦٧ وَعَدَّ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا هِيَ حَسْبُهُمْ وَلَعَنَهُمُ اللَّهُ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ ٦٨﴾ (١)

وفى موطن آخر من نفس سورة التوبة يقول الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَيَسَّ الْمَصِيرُ ٧٣﴾ يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَهُمْ أُولُوا بِمَا لَمْ يَنَالُوا وَمَا نَقَمُوا إِلَّا

(١) (الآيات ٦١-٦٨ من سورة التوبة).

أَنْ أَغْنَاهُمْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ ۚ فَإِنْ يَتُوبُوا يَكُ خَيْرًا لَهُمْ ۖ وَإِنْ يَتَوَلَّوْا يُعَذِّبْهُمْ اللَّهُ عَذَابًا

أَلِيمًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ۚ وَمَا لَهُمْ فِي الْأَرْضِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴿٧٤﴾

ويقول: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهُ لَئِنْ آتَيْنَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ

الصَّالِحِينَ ۚ﴾ فَلَمَّا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ ﴿٧٥﴾ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي

قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ ﴿٧٦﴾ أَلَمْ يَعْلَمُوا

أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ وَأَنَّ اللَّهَ عَلَّمُ الْغُيُوبِ ﴿٧٨﴾ الَّذِينَ يَلْمِزُونَ

الْمُطَوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ

مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٩﴾ اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ

مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ۗ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ

﴿٨٠﴾ فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللَّهِ وَكَرِهُوا أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي

سَبِيلِ اللَّهِ وَقَالُوا لَا تَنْفِرُوا فِي الْحَرِّ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا لَوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ ﴿٨١﴾ فَلْيَضْحَكُوا قَلِيلًا

وَلْيَبْكُوا كَثِيرًا جَزَاءُ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴿٨٢﴾ فَإِنْ رَجَعَكَ اللَّهُ إِلَى طَائِفَةٍ مِنْهُمْ فَاسْتَعَذَّنُوكَ

لِلْخُرُوجِ فَقُلْ لَنْ تَخْرُجُوا مَعِيَ أَبَدًا وَلَنْ تُقَاتِلُوا مَعِيَ عَدُوًّا إِنَّكُمْ رَضِيتُمْ بِالْقُعُودِ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَاقْعُدُوا

مَعَ الْخَالِفِينَ ﴿٨٣﴾ وَلَا تَصِلْ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ ۚ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ

وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ ﴿٨٤﴾ وَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَأَوْلَدُهُمْ ۚ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُعَذِّبَهُمْ بِهَا فِي الدُّنْيَا

(١) (الآيتان ٧٣ ، ٧٤ من سورة التوبة .

وَتَزْهَقَ أَنْفُسُهُمْ وَهُمْ كَافِرُونَ ﴿٨٥﴾ وَإِذَا أَنْزَلَتْ سُورَةٌ أَنْ آمَنُوا بِاللهِ وَجَاهِدُوا مَعَ رَسُولِهِ اسْتَعْذَنَكَ أَُولَؤُلَاطُورٍ مِنْهُمْ وَقَالُوا ذَرْنَا نَكُنْ مَعَ الْقَاعِدِينَ ﴿٨٦﴾ رَضُوا بِأَنْ يَكُونُوا مَعَ الْخَوَالِفِ وَطُبِعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُوٓنَ ﴿٨٧﴾^(١)

ويقول الله تبارك وتعالى أيضاً : ﴿ وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ الْأَعْرَابِ مُنْفِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُّوا عَلَى النَّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ سَنَعْدُهُمْ مَّرَتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّوٓنَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ ﴾^(٢).

وفى موطن آخر من نفس السورة يقول الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفَرِّقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِّمَنْ حَارَبَ اللهُ وَرَسُولُهُ مِنْ قَبْلُ وَلِيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَىٰ وَاللهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴾^(٣) لَا نَقُومُ فِيهِ أَبَدًا لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّخِذُوا لِلْإِسْلَامِ أَسَاسًا وَأَلَّاهُ يَتَّخِذُ أَسَاسًا لِّبَنِيهِ عَلَى تَقْوَىٰ مِنْ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَم مَّنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَىٰ شَفَا جُرْفٍ هَاكِ فَانْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَاللهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾^(٤) لَا يَزَالُ بُنْيَانُهُمُ الَّذِي بَنَوْا رِيبَةً فِي قُلُوبِهِمْ إِلَّا أَنْ تَقَطَّعَ قُلُوبُهُمْ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٠٩﴾^(٥)

جـ إعجاز غيب المستقبل :

وذلك أن الله تعالى قد أخبر فى كتابه العزيز عن كثير من الوقائع والأحداث التى سوف تقع فى المستقبل ثم وقعت كما حدد القرآن الكريم تماماً وهذا الأمر أبعد

^(١) (الآيات ٨٧-٧٥ من سورة التوبة .

^(٢) (الآية ١٠١ من سورة التوبة .

^(٣) (الآيات ١١٠-١٠٧ من سورة التوبة .

ما يكون عن قدرة البشر حيث لا يعلم الغيب إلا الله ومن ثم يقول الله تعالى : ﴿ قُلْ لَا

يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ ﴾ ^(١)

وحتى الرسول صلى الله عليه وسلم لم يكن يعلم عن الغيب شيئاً ، ولذا فإن الله

سبحانه وتعالى يقول : ﴿ قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ

الْغَيْبَ لَأَسْتَكْثَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ إِنْ أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾ ^(٢)

ويقول تعالى : ﴿ إِنْ أَرَادَ اللَّهُ عِنْدَهُ عِلْمَ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا

تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ ^(٣)

فالغد هو اللغز الرهيب الذى حير الدنيا كلها ، فما أكثر من حاولوا استشراف أسرارهِ ومعرفة خباياه وما يحمله فى طياته من خير أو شر ومن سعادة أو شقاء دونما فائدة تذكر ، وما أكثر من لجأوا إلى الدجالين والمشعوذين علمهم يجدون لديهم أدنى إجابة عما فى أنفسهم من قلق وحيرة واضطراب خوفاً من هذا الشبح الرهيب والغول الملتهم والبعبع المخيف المسمى بالغد ، ولكنهم يعودون فى النهاية بخفى حنين ، ومن العجيب أن اللجوء إلى هؤلاء النصابين لا يقتصر على البسطاء من الناس وإنما للأسف البالغ نجد الكثيرين من ذوى المناصب الكبرى والمراكز المرموقة يشاركون فى هذه المهزلة ، وما ذلك إلا لأنهم رغم مناصبهم وشهاداتهم أميون من حيث الفكر ومن حيث معرفة أبسط قواعد الدين وتعاليمه .

وإذا كانت البشرية قد عجزت عن التنبؤ بالمستقبل فإن القرآن الكريم قد أزاح

الستار عن غياهبه فى كثير من وقائع المستقبل ثم تمخضت الأيام عنها فكانت كما أخبر القرآن .

^(١) الآية ٦٥ من سورة النمل .

^(٢) الآية ١٨٨ من سورة الأعراف .

^(٣) الآية ٣٤ من سورة لقمان .

ومن هذه الوقائع :

١- أخبر القرآن الكريم أن الروم سوف ينتصرون على الفرس في مدة زمنية لا تتجاوز عشر سنوات .^(١)

وذلك أن الفرس كانوا قد انتصروا على الروم فحزن المسلمون حزناً شديداً لأن الروم كانوا أهل كتاب ولكن الفرس كانوا وثنيين .

وكان تعاطف المسلمين مع الروم لمجرد أن الروم كانوا أهل كتاب رغم اختلافهم في الدين مع المسلمين .

وتنزل الآيات القرآنية لتبشر المؤمنين بأن الروم عما قريب سينتصرون ،

وذلك في قوله تبارك وتعالى : ﴿ غُلِبَتِ الرُّومُ ۚ فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلِبِهِمْ

سَيَغْلِبُونَ ۚ ﴾^(٢) فِي بَضْعِ سِنِينَ ۗ لِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ

الْمُؤْمِنُونَ ۚ ﴿٤﴾ يَنْصُرُ اللَّهُ يَنْصُرُ مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ ۚ ﴿٥﴾ وَعَدَ اللَّهُ لَا يُخْلِفُ

اللَّهُ وَعْدَهُ، وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ۚ ﴿٦﴾ يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا مِّنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ الْآخِرَةِ هُمْ

غَافِلُونَ ۚ ﴿٧﴾ ، ثم تحقق وعد الله كما بين في كتابه العزيز حيث وقعت الحرب بينهم

خلال هذه الفترة ولم تتجاوزها ثم كان النصر الحاسم للروم فيها على هؤلاء الفرس.

٢- ومن ذلك بشارته للمسلمين بالنصر المبين في غزوة بدر ، وذلك حيث

يقول الله تبارك وتعالى : ﴿ وَإِذْ يَعِدُكُمُ اللَّهُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ

ذَاتِ الشَّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ وَيُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُحَقِّقَ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ ۖ وَيَقْطَعَ دَابِرَ الْكَافِرِينَ ۚ ﴿٧﴾

(١) وذلك حيث أن كلمة " بضع " الواردة في قوله تعالى : ﴿ غُلِبَتِ الرُّومُ ۚ ﴾^(٢) فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلِبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ ۚ ﴾^(٣) في

بَضْعِ سِنِينَ ۗ لِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ ۚ ﴿٤﴾ يَنْصُرُ اللَّهُ يَنْصُرُ مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ ۚ ﴿٥﴾ تطلق على العدد الذي يتراوح بين ثلاثة وعشرة .

(٢) الآيات ١-٧ من سورة الروم .

لِيَحِقَّ الْحَقَّ وَيُبْطَلَ الْبَطْلُ وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ ﴿١﴾ وتحقق النصر كما وعد الله تبارك وتعالى .

٣- كان النبی صلی الله علیه وسلم قد رأى فی المنام أنه هو وأصحابه قد دخلوا مكة وطافوا بالبيت الحرام فأخبر أصحابه بذلك .^(٢) ولما كانت رؤيا الأنبياء حقاً وصدقاً فقد تهيا النبی صلی الله علیه وسلم هو وأصحابه للمسير إلى مكة وكان ذلك فی السنة السادسة من الهجرة وكان ما كان من تصدى قريش لهم ومنعهم من دخول مكة والطواف بالبيت الحرام ، ثم ما وقع من صلح الحديبية وما فيها من شروط ظاهرها الإجحاف بالمسلمين من بينها أن يرجع المسلمون إلى المدينة هذا العام دون دخول مكة ودون طواف بالبيت الحرام على أن يعودوا فی العام القادم ... الخ .

ورجع المسلمون محزونون وفي نفوسهم شئ حيث كانوا يفسرون الرؤيا بأنهم سيدخلون مكة ويطوفون بالبيت فی نفس العام الذى حدثت فيه الرؤيا حتى أن عمر رضى الله عنه سأل النبی صلی الله علیه وسلم : أفلم تخبرنا أنا سنأتى البيت ونطوف به؟ قال : بلى أفأخبرتک أنك تأتیه عامک هذا ؟ قال : لا . قال النبی صلی الله علیه وسلم : فإنک آتیه ومطوف به " .

وكذلك كان نفس الحوار بين عمر وأبى بكر رضى الله عنهما .

ثم أنزل الله تبارك وتعالى سورة الفتح على النبی صلی الله علیه وسلم فی طريق العودة من الحديبية إلى المدينة المنورة تطميناً للمسلمين وتأکیداً بأن هذه الرؤيا التى رآها النبی صلی الله علیه وسلم صدق وحق^(٣) وأن هذا الصلح الذى يتشاءمون منه إنما هو توطئة للفتح الأكبر ، ومن ثم فهو خير كل الخير حتى وإن كان ظاهره يوحى بغير ذلك .

وفى هذه السورة يقول الله تبارك وتعالى : ﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا ۖ لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ ۖ

مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ ۚ وَبِئَرٍ نِعْمَتُهُ عَلَيْكَ وَيَهْدِيكَ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا ۖ ۝٢ وَيُضْرِكَ اللَّهُ نُصْرًا

^(١) الآيةان ٧ ، ٨ من سورة الأنفال .

^(٢) انظر : "تفسير ابن كثير" ، ج٤ ص ١٨٠ .

^(٣) المرجع السابق .

عَزِيزًا ﴿١﴾ ، ويقول : ﴿لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ﴾ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا فَجَعَلَ مِنْ دُونِ ذَلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا ﴿٢﴾

٤- كان بعض صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرسونه خاصة فى الغزوات خشية من تسلل الأعداء إلى خيمته فلما نزل قول الله تعالى : ﴿وَاللَّهُ يَعْصُمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ (٣) أمر الرسول صلى الله عليه وسلم حُرَّاسه بالانصراف ؛ لأن الله قد تكفل بعصمته وحمايته من الناس ولم يشأ الله تعالى أن يجعل أمر هذه الحماية من الأسرار العسكرية بينما كان مقتضى التخطيط البشرى يوجب ذلك باعتبار أن الرسول صلى الله عليه وسلم هو رأس الأمة الإسلامية ، ولكن الله تعالى أعلن ذلك للجميع عن طريق كتابه العزيز حيث لا يخفى أى شئ منه على أحد من الناس دونما فرق بين المسلمين وغير المسلمين ، وإن إعلام الله تعالى عن هذا الأمر إنما هو على سبيل التحدى والتعجيز ، وكأن الله تعالى يقول للكفار جميعاً ها هو محمد فى حمايتى فلا تستطيعون جميعاً أن تمسوه بسوء .

وتمضى الأيام تلو الأيام والسنون تلو السنون وتضطرم قلوبهم بأبشع أنواع الحقد والكراهية والبغضاء تجاه النبى صلى الله عليه وسلم ويتمنون من أعماق قلوبهم أن يظفروا به ليقتلوه ليريحوا أنفسهم منه ، وليكون فى قتله تكذيب للقرآن الكريم فيما ترى لماذا لم يفعلوا ذلك ؟ لماذا لم يحشدوا جموعهم وينقضوا فى لحظة واحدة على الجهة التى فيها النبى صلى الله عليه وسلم ويحاصرونه وليس بعد ذلك أى مغنم لهم ؟

١ (الآيات ١-٣ من سورة الفتح .

٢ (الآية ٢٧ من سورة الفتح .

٣ (الآية ٦٧ من سورة المائدة .

ولكن يأبى الله ألا أن يصدق وعده ، وينصر عبده ، ويعز جنده ولا يموت النبى صلى الله عليه وسلم إلا مودة طبيعية بعد أن بلغ الأمانة وأدرى الرسالة كما أمر الله تعالى ولقى ربه راضياً مرضياً .

هذا وقد ورد الكثير من الأحاديث النبوية بشأن هذه الآية الكريمة منها :

١- روى الإمام أحمد فى مسنده عن عائشة رضى الله عنها كانت تحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سهر ذات ليلة وهى إلى جانبه . قالت فقلت : ما شأنك يا رسول الله . قال : " لیت رجلاً صالحاً من أصحابى يحرسنى الليلة " قالت فبينما أنا على ذلك سمعت صوت السلاح فقال : من هذا . فقال أنا سعد بن مالك . فقال : ما جاء بك . قال : جئت لأحرسك يا رسول الله . قالت : فسمعت غليظ رسول الله فى نومه " . وقد أخرجه البخارى ومسلم عن طريق يحيى بن سعيد الأنصارى به .

٢- وفى لفظ سهر رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة مقدمة المدينة يعنى على إثر هجرته بعد دخوله بعائشة رضى الله عنها وكان ذلك فى سنة ثنتين منها .

٣- وروى بن أبى حاتم عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان النبى صلى الله عليه وسلم يحرس حتى نزلت هذه الآية : ﴿ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ ﴾ ^(١) قالت : فأخرج النبى صلى الله عليه وسلم رأسه من القبة وقال : " يا أيها الناس انصرفوا فقد عصمنى الله عز وجل " .

٤- عن عصمة بن مالك الخطمى قال كنا نحرس رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل حتى نزلت : ﴿ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ ﴾ فترك الحرس .

يقول بن كثير رحمه الله تعالى : ومن عصمة الله لرسوله حفظه له من أهل مكة وصناديدها وحسادها ومعانديها ومترفيها مع شدة العداوة والبغضة ونصب المحاربة له ليلاً ونهاراً بما يخلقه من الأسباب العظيمة بقدرته وحكمته العظيمة حصانة فى ابتداء الرسالة بعمه أبى طالب إذ كان رئيساً مطاعاً كبيراً من قريش وخلق الله فى قلبه محبة طبيعية لرسول الله صلى الله عليه وسلم لا شرعية ولو كان

(١) الآية ٦٧ من سورة المائدة .

أسلم لاجترأ عليه كفارها وكبارها ولكن لما كان بينه وبينهم القدر المشترك فى الكفر هابوه واحترموه فلما مات عمه أبو طالب نال منه المشركون أذى يسيراً ثم قبض الله له الأنصار فبايعوه على الإسلام وعلى أن يتحول إلى دارهم وهى المدينة فلما صار إليها منعه من الأحمر والأسود كلما هم أحد من المشركين وأهل الكتاب بسوء كاده الله ورد كيده عليه .

٥- أخبر الله سبحانه وتعالى فى كتابه العزيز أن أبا لهب ﴿ سَيَصْلَى نَارًا ذَاتَ

لَهَبٍ ﴾ ^(١) ومقتضى ذلك أنه لابد وأن يموت كافراً ، وقد مات بالفعل كذلك ، فىا ترى من يستطيع أن يتنبأ بما يكون عليه موت أى أحد من كفر أو إيمان ويصدق تنبؤه سوى الله تعالى ؟ ومن ثم فهذا إن دل على شئ فإنه يدل على أن القرآن ليس من عمل أى أحد من البشر وإنما هو كلام الله تعالى .

فقد كان يمكن لأبى لهب أن يعلن إسلامه كذباً ونفاقاً كغيره من سائر المنافقين وهم كثرة ، ولكن الله تبارك وتعالى لم يرد له حتى مجرد أن يكون منافقاً ، لأن أبا لهب لو حدث منه مجرد التظاهر بالإسلام نفاقاً لترتب على ذلك نسبة الخطأ إلى القرآن الكريم ومعنى ذلك أنه لا يكون من عند الله ، ومن ثم تثار زوابع الشك فى نفوس الجميع تجاه القرآن الكريم وتجاه الرسول صلى الله عليه وسلم . ^(٢)

وهذه المكيدة الرهيبة كان من السهل على أبى لهب أن يفتن إليها أو أن يفتنه إليها أى أحد آخر ممن هم على شاكلته من عتاة قريش الذين لا يفتنون ليل نهار عن الكيد للإسلام والمسلمين ، ولكن الله أعمى بصيرته وبصيرتهم جميعاً عن مثل هذه المكيدة رغم سهولتها حيث لا يحتاج اكتشافها إلى عبقرية فذة ، وهذا مع ملاحظة أن هذه السورة مكية ، ومعنى ذلك أنه كان أمام أبى لهب مدة طويلة يفكر فيها ويدبر فى أمره تظاهره بالإسلام ، ولكنه لم يفعل حيث لم يشأ الله تعالى له أن يفعل

ليصدق وعيده عز وجل بأنه ﴿ سَيَصْلَى نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ ﴾ .

^(١) الآية ٣ من سورة المسد .

^(٢) "معجزة القرآن الكريم" لفضيلة الشيخ محمد متولى الشعراوى ، ص ٢٢-٢٣ .

٦- وكما تنبأ القرآن الكريم بأن أبا لهب سيموت كافراً ، وأنه ﴿ سَيَصْلَى نَارًا

ذَاتَ لَهَبٍ ﴾ فقد تنبأ أيضاً بنفس المصير للوليد بن المغيرة أحد صناديد قريش ومن أكبر عتاتها وألد أعداء الإسلام ، رغم أنه قد بهر بجمال القرآن الكريم وروعة بلاغته وأسلوبه الأخاذ بمجامع الألفدة ، ومن ثم نراه بعد أن كان يساوم النبي صلى الله عليه وسلم على ترك ما جاء به إذا به حين يسمع بعض آيات من النبي صلى الله عليه وسلم ينطلق إلى قريش ليعبر لهم عن مدى إعجابه بهذه الآيات ولكن ما إن عاتبته قريش وعنفته حتى أمعن في كفره بصورة أبشع وأفظع من ذي قبل حيث اتهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسحر واعتبر القرآن الكريم من قول البشر وأنه ليس من كلام الله تعالى ، وهذا كله بعد أن كان معجباً بالقرآن الكريم كل الإعجاب وبعد أن أنطق الحق على لسانه كلمة الحق تجاه كتابه العزيز .

ولكن لما تمادى الوليد في غيه وغروره متباهياً بجبروته وكثرة أمواله وبأس أولاده متوهماً أن هذه الأمور الفانية يمكن أن تحميه من بطش الله وعذابه فإذا بتلك الآيات التي تنزل كالصواعق منذرة متوعدة مهددة لهذا العتل المارد مبينة أنه سيصلى سقر ، ومعنى ذلك أنه سيموت كافراً أيضاً ، وذلك حيث يقول الله تعالى في

سورة المدثر : ﴿ ذَرْنِي وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيدًا ۝١١ وَجَعَلْتُ لَهُ مَالًا مَمْدُودًا ۝١٢ وَبَيْنَ شُهُودًا ۝١٣

وَمَهَّدْتُ لَهُ تَمْهِيدًا ۝١٤ ثُمَّ يَطْمَعُ أَنْ أَزِيدَ ۝١٥ كَلَّا إِنَّهُ كَانَ لِإِيْتِنَا عِنْدًا ۝١٦ سَأَرْهُقُهُ صَعُودًا ۝١٧ إِنَّهُ

فَكَرَّ وَفَدَّرَ ۝١٨ فَقِيلَ كَيْفَ فَدَّرَ ۝١٩ ثُمَّ قِيلَ كَيْفَ فَدَّرَ ۝٢٠ ثُمَّ نَظَرَ ۝٢١ ثُمَّ عَبَسَ وَبَسَرَ ۝٢٢ ثُمَّ أَدْبَرَ وَاسْتَكْبَرَ ۝٢٣

فَقَالَ إِنَّ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ يُؤْتَرُ ۝٢٤ إِنَّ هَذَا إِلَّا قَوْلُ الْبَشَرِ ۝٢٥ سَأُصْلِيهِ سَقَرَ ۝٢٦ وَمَا أَدْرَاكَ مَا سَقَرُ ۝٢٧

لَا بُقْيَ وَلَا نَذْرُ ۝٢٨ لَوْ آتَاكَ لِلْبَشَرِ ۝٢٩ عَلَيْهَا تِسْعَةَ عَشَرَ ۝٣٠﴾^(١)

وكذلك نتساءل هل لو اجتمعت البشرية كلها بجميع معارفها هل تستطيع أن تعطي خبراً أكيداً قاطعاً بأن شخصاً ما سيموت مؤمناً أو كافراً إن هذا الأمر أبعد ما

(١) (الآيات من ١١-٣٠ من سورة المدثر .

(٤) الآية ٤١ من سورة الرحمن .

السباع موضوع الشفة . وخراطيم القوم وساداتهم . قال الفراء وإن كان الخرطوم قد خص بالسمة فإنه معنى الوجه لأن بعض الشيء يعبر به عن الكل . وقال الطبرى : يبين أمره بياناً واضحاً حتى يعرفوه فلا مخض عليهم كما لا تخفى السمة على الخراطيم وقيل المعنى سنلحق به عاراً وسبه حتى يكون كمن وسم على أنفه . قال القصبى تقول العرب للرجل يسب سبه سوء قبيحة باقية قد وسم ميسم سوء أى ألص به عاره يفارقه كما أن السمة لا يمحي أثرها قال جريرة

لما وصفت على الفرزدق مسمى وعلى البعيث جد عن أنف الأخطل

أراد به الهجاء وهذا كله نزل فى الوليد بن المغيرة ولا أن الله تعالى مهما بلغ من ذكر عيوب أحد ما بلغه منا ، فألحقه عار لا يفارقه فى الدنيا والآخرة ، كالوسم على الخرطوم . وقيل هو ما ابتلاه الله به فى الدنيا فى نفسه وماله وأهله من سوء وذلك وصفار . قاله بن بحر واستشهد بقول الأعشى .

فدعها وما يغنيك وأعمد لغيرها بشرط واغلب أنف من أنت واسم

وهكذا نجد القرآن الكريم هنا يتنبأ بثلاثة أخبار تتعلق بغيب المستقبل بالنسبة لهذا العتل ، ثم تتحقق هذه الأخبار الثلاثة بحذافيرها كما أخبر القرآن تماماً : الخبر الأول : أنه سيموت كافراً ، لقوله تعالى ﴿ سَأُصْلِيهِ سَقَرَ ﴾ (١) والخبر الثانى : أنه سيموت مقتولاً ، والخبر الثالث : أن قتله سيكون بضربة على خرطومه .

٧- أخبر القرآن الكريم بأن الإسلام سينتشر وسيغمر نوره الآفاق وسيظهره الله على الأديان كلها وأن الأعداء سينهزمون طالت الأيام أم قصرت ؛ ومن ثم فقد قال الله تعالى : ﴿ سَيَهْزِمُ الْجَمْعُ وَيُولُونَ الدُّبُرَ ﴾ (١) وقال : ﴿ يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ

اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ ﴾ (٢) هُوَ الَّذِي

أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ ﴿

(٢) ، وها هو الإسلام تخفق راياته فى الدنيا كلها .

(١) الآية ٤٥ من سورة القمر .
(٢) الأيتان ٣٢ ، ٣٣ من سورة التوبة .

أسباب نزول القرآن الكريم منجماً

شاءت إرادة الله تعالى أن ينزل القرآن الكريم منجماً على امتداد ثلاث وعشرين عاماً ، أى طول فترة البعثة المحمدية ، وذلك دون غيره من سائر الكتب السماوية الأخرى حيث نزل كل منها جملة واحدة .

وكان تنجيم القرآن الكريم لحكم كثيرة ، منها : تثبيت فؤاد النبی صلى الله عليه وسلم ، وتيسير تدوينه وحفظه ، ومجاعة الوقائع والأحداث ، والإجابة على أسئلتهم ، والكشف عن المنافقين ، والتدرج فى التشريع.

الحكمة الأولى

تثبيت فؤاد النبى صلى الله عليه وسلم

وذلك حيث يقول الله تبارك وتعالى : ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ

جُمْلَةً وَاحِدَةً ۚ كَذَلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ ۖ وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلًا ۚ ﴾^(١) ، ويقول الله تعالى : ﴿ وَقُرْآنًا

فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنْزِيلًا ۚ ﴾^(٢)

ومعنى تثبيت فؤاد النبى صلى الله عليه وسلم بنزول الوحي منجماً أن يمدّه الله بصفة دائمة بزااد من اليقين عن طريق توالى نزول القرآن الكريم فيقوى به على مجابهة الشدائد مهما كانت فداحتها ؛ لأن حياة النبى صلى الله عليه وسلم بعد الرسالة كانت سلسلة متصلة الحلقات من المصاعب والمشقات التى ينوء بحملها الجبال فاقتضت حكمة الله تعالى أن يكون على صلة دائمة بعبده ورسوله عن طريق الوحي ليقوى من عزيمته ومن إصراره ؛ ومن ثم فقد أشتمل القرآن الكريم على كثير من الجوانب التى من شأنها أن تثبت فؤاد النبى صلى الله عليه وسلم .

وأهم هذه الجوانب يتمثل فى الآتى :

١- الدعوة من الله لنبيه أن يتجمل بالصبر فى مواجهة الشدائد والمحن ؛

ومن ثم يقول الله تعالى : ﴿ وَأَصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ ۚ ﴾^(٣) ، ويقول : ﴿ وَأَصْبِرْ

لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا ۖ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ ۚ ﴾^(٤) .

ويقول : ﴿ وَأَصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَاهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا ۚ ﴾^(٥) .

١ (الآية ٣٢ من سورة الفرقان .

٢ (الآية ١٠٦ من سورة الإسراء .

٣ (الآية ١٢٧ من سورة النحل .

٤ (الآية ٤٨ من سورة الطور .

٥ (الآية ١٠ من سورة المزمل .

ويبين القرآن الكريم أن الصبر هو منهج الأنبياء والمرسلين جميعاً خاصة أولوا العزم منهم ؛ ولهذا يجب أن يحتذى بهم النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ومن ثم يقول الله تبارك وتعالى : ﴿ فَأَصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُوا الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ ﴾ ^(١) .

ويقول : ﴿ وَلَقَدْ كَذَّبْتَ رَسُولٌ مِّن قَبْلِكَ فَصَبْرُوا عَلَى مَا كُذِّبُوا وَأَوْدُوا حَتَّى أَنَّهُمْ نَصَرْنَا وَلَا مَبْدَلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ وَلَقَدْ جَاءَكَ مِنْ نَّبَائِ الْمُرْسَلِينَ ﴾ ^(٢) .

٢- ولما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتريه الكثير من الحزن بسبب عدم إيمان قومه شفقة عليهم ورحمة بهم نجد القرآن الكريم ينزل من قبل الله تعالى ناهياً ألا يحزن عليهم مادام قد بلغهم رسالة ربه ، ومن ثم يقول الله تعالى : ﴿ فَلَا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسْرَتٍ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾ ^(٣) ، ويقول تعالى : ﴿ فَلَعَلَّكَ بِخُغِّ نَفْسِكَ عَلَىٰ آثَرِهِمْ إِن لَّمْ يُؤْمِنُوا بِهَذَا الْحَدِيثِ أَسَفًا ﴾ ^(٤) ، ويقول : ﴿ لَعَلَّكَ بِخُغِّ نَفْسِكَ أَلَّا يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ﴾ ^(٥) .

وكذلك لما كان النبي صلى الله عليه وسلم يحزن بسبب تقولاتهم الكاذبة عليه فإن القرآن الكريم ينهاه عن ذلك أيضاً ، حيث يقول الله تعالى : ﴿ فَلَا يَحْزُنكَ قَوْلُهُمْ إِنَّا نَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ ﴾ ^(٦) ، ويقول : ﴿ وَلَا يَحْزُنكَ قَوْلُهُمْ إِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ ^(٧) ، ويسرى القرآن على نفس النبي صلى الله عليه وسلم حيث يبين له أن عدم إيمان هؤلاء ليس بسبب تكذيبهم له ؛ لأنهم يعلمون قبل

^(١) الآية ٣٥ من سورة الأحقاف .

^(٢) الآية ٣٤ من سورة الأنعام .

^(٣) الآية ٨ من سورة فاطر .

^(٤) الآية ٦ من سورة الكهف .

^(٥) الآية ٣ من سورة الشعراء .

^(٦) الآية ٧٦ من سورة يس .

^(٧) الآية ٦٥ من سورة يونس .

أى أحد آخر أنه صادق أمين حيث نشأ بينهم ولمسوا بأنفسهم مدى صدقه وأمانته فى كل أقواله وأفعاله ، ومن ثم فهم لا يكذبونه ولكنهم لا يؤمنون به عناداً ومكابرة ، ولذا يقول الله تبارك وتعالى : ﴿ قَدْ نَعْلَمُ إِنَّهُ لَيَحْزُنُكَ الَّذِي يَقُولُونَ فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَٰكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ ﴾^(١).

٣- ولما كانت حياة الأنبياء والمرسلين كلها مليئة بالعظات والعبر وخاصة بالنسبة للنبي صلى الله عليه وسلم فإننا نرى القرآن الكريم يعرضها عرضاً جميلاً شيقاً ، بل عرضاً فى قمة الروعة والإبداع حتى إنها لتأخذ بالألباب ، وذلك للتسرية عن النبي صلى الله عليه وسلم حيث كان النصر فى نهايات هذه القصص جميعاً للأنبياء على من كذبوا بهم ، وكأن كل قصة من هذه القصص تحمل فى طياتها بشارة للنبي صلى الله عليه وسلم أنه لابد من انتصاره فى النهاية أيضاً شأنه فى ذلك شأن باقى الأنبياء والمرسلين ، وهذا فضلاً عما فى هذه القصص من عبر وعظات كما ذكرنا آنفاً ، ولهذا يقول الله تعالى : ﴿ نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ بِمَا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ هَٰذَا الْقُرْآنَ وَإِنْ كُنْتَ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الْغَافِلِينَ ﴾^(٢) ، ويقول تعالى : ﴿ لَقَدْ كَانَتْ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولِي الْأَلْبَابِ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَى وَلَٰكِنْ تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾^(٣) ، ويقول : ﴿ وَكُلًّا نَقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنْبَاءِ الرُّسُلِ مَا نُثَبِّتُ بِهِ فُؤَادَكَ وَجَاءَكَ فِي هَٰذِهِ الْحَقُّ وَمَوْعِظَةٌ وَذِكْرٌ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾^(٤).

^(١) الآية ٣٣ من سورة الأنعام .

^(٢) الآية ٣ من سورة يوسف .

^(٣) الآية ١١١ من سورة يوسف .

^(٤) الآية ١٢٠ من سورة هود .

٤- ومن عوامل تثبيت فؤاد النبي صلى الله عليه وسلم التهديد والوعيد لهؤلاء

المعاندين . ومنها قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ جَاءَ آلَ فِرْعَوْنَ النُّذُرُ ^(١) كَذَبُوا بِآيَاتِنَا كُلِّهَا فَآخَذْنَاهُمْ

أَخَذَ عَزِيزٌ مُّقْنَدِرٌ ^(٢) أَكْفَارَكُمْ خَيْرٌ مِّنْ أَوْلِيَّتِكُمْ أَمْ لَكُمْ بَرَاءَةٌ فِي الزُّبُرِ ^(٣) أَمْ يَقُولُونَ نَحْنُ جَمِيعٌ

مُنْصَرُونَ ^(٤) سَيَهْرَمُ الْجَمْعُ وَيُولُونَ الدُّبُرَ ^(٥) بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَذَى وَأَمْرٌ ^(٦) .

وقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَعْرَضُوا فَقُلْ أَنْذَرْتُكُمْ صَاعِقَةً مِّثْلَ صَاعِقَةِ عَادٍ وَثَمُودَ ^(٧) .

وقوله تعالى : ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُوا

فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ الْأَوَّلِينَ ^(٨) ، وقوله تعالى : ﴿ أَفَأَمِنَ أَهْلُ الْقُرَى أَنْ يَأْتِيَهُمْ بَأْسُنَا

بَيْنَاتٍ وَهُمْ نَائِمُونَ ^(٩) أَوْ آمِنَ أَهْلُ الْقُرَى أَنْ يَأْتِيَهُمْ بَأْسُنَا ضُحًى وَهُمْ يُلْعَبُونَ ^(١٠) أَفَأَمِنُوا

مَكْرَ اللَّهِ ^(١١) فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ ^(١٢) .

٥- ومن عوامل تثبيت فؤاد النبي صلى الله عليه وسلم البشارة بالنصر المبين

للمؤمنين ومنها قوله تعالى : ﴿ إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ

يَقُومُ الْأَشْهَادُ ^(١٣) ، وقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ نُنَجِّي رُسُلَنَا وَالَّذِينَ ءَامَنُوا كَذَلِكَ حَقًّا عَلَيْنَا

نُجِ الْمُؤْمِنِينَ ^(١٤) ، وقوله تعالى : ﴿ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ

^(١) (الآيات ٤١-٤٦ من سورة القمر .

^(٢) (الآية ١٣ من سورة فصلت .

^(٣) (الآية ٣٨ من سورة الأنفال .

^(٤) (الآيات ٩٧-٩٩ من سورة الأعراف .

^(٥) (الآية ٥١ من سورة غافر .

^(٦) (الآية ١٠٣ من سورة يونس .

لَيْسَتْ خَلْفَهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا أَسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ﴿١﴾

٦- ومن عوامل تثبيت فؤاد النبي صلى الله عليه وسلم عن طريق نزول القرآن منجماً هو ورود كثير من الآيات بالحجج القوية والبراهين الدامغة لهؤلاء المعاندين وبيان مدى ضحالة تفكيرهم. (٢)

ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَتْ ءَابَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴾ (٣)

وقوله تعالى : ﴿ وَقَالُوا لَوْلَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ مَلَكٌ ^ط وَلَوْ أَنْزَلْنَا مَلَكَ لَقُضِيَ الْأَمْرُ ثُمَّ لَا يُنْظَرُونَ

﴿ ٨ ﴾ وَلَوْ جَعَلْنَاهُ مَلَكَ لَجَعَلْنَاهُ رَجُلًا وَلَلَبَسْنَا عَلَيْهِمْ مَا يَلْبِسُونَ ﴾ (٤) .

وقوله تعالى : ﴿ وَلَوْ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَابًا مِنَ السَّمَاءِ فَظَلُّوا فِيهِ يَعْرُجُونَ ﴾ ﴿ ١٤ ﴾ لَقَالُوا إِنَّمَا

سُكَّرَتْ أَبْصَرُنَا بَلْ نَحْنُ قَوْمٌ مَسْحُورُونَ ﴾ (٥) .

وقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ عِبَادُ أَمْثَالِكُمْ فَادْعُوهُمْ

فَلْيَسْتَجِيبُوا لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ ﴿ ١٩٤ ﴾ أَلَهُمْ أَرْجُلٌ يَمْشُونَ بِهَا ^ط أَمْ لَهُمْ أَيْدٍ يَبْطِشُونَ

١ (الآية ٥٥ من سورة النور .

٢ (انظر في كل ما تقدم : المدخل لدراسة القرآن الكريم " ، ص ٦٥-٦٨ .

٣ (الآية ١٧٠ من سورة البقرة .

٤ (الأيتان ٨ ، ٩ من سورة الأنعام .

٥ (الأيتان ١٤ ، ١٥ من سورة الحجر .

يَهَا أَمْ لَهُمْ أَعْيُنٌ يُبْصِرُونَ يَهَا أَمْ لَهُمْ أَذَانٌ يَسْمَعُونَ يَهَا قُلْ أَدْعُوا شُرَكَاءَكُمْ ثُمَّ كِيدُونِ فَلَا تُنْظَرُونَ ﴿١﴾ .

وقوله تعالى : ﴿ قُلْ لَوْ كَانَ مَعَهُ إلهٌ كَمَا يَقُولُونَ إِذَا لَابَغَوْا إِلَى ذِي الْعَرْشِ سَبِيلًا ﴾ (٤٢) سُبْحَنَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يَقُولُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا ﴿٢﴾ ، وقوله تعالى : ﴿ مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ إِذَا لَذَهَبَ كُلُّ إِلَهٍ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَّ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُصِفُونَ ﴾ (٣) .

وقوله تعالى : ﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ شُرَكَاءَكُمْ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَرُونِي مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الْأَرْضِ أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِي السَّمَوَاتِ أَمْ آتَيْنَهُمْ كِتَابًا فَهُمْ عَلَى بَيِّنَةٍ مِّنْهُ بَلْ إِنِّي بِغَدِ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا إِلَّا غُرُورًا ﴾ (٤) .

وقوله تعالى : ﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَرُونِي مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الْأَرْضِ أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِي السَّمَوَاتِ أَتُنَوِّى بِكِتَابٍ مِّن قَبْلِ هَذَا أَوْ أَثَرَةٍ مِّنْ عِلْمٍ إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ (٥) .

وقوله تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا النَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٍ فَاستَجِيعُوا لَهُ ؕ إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَن يَخْلُقُوا ذُبَابًا وَلَوْ اجْتَمَعُوا لَهُ ؕ وَإِن يَسْلُبْهُمُ الذُّبَابُ شَيْئًا لَا يَسْتَفِيدُوهُ مِنْهُ ضَعْفَ الطَّالِبِ وَالْمَطْلُوبِ ﴾ (٧٣) مَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ ؕ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿٦﴾ .

١ الأيتان ١٩٤ ، ١٩٥ من سورة الأعراف .

٢ (الأيتان ٤٢ ، ٤٣ من سورة الإسراء .

٣ (الآية ٩١ من سورة المؤمنون .

٤ (الآية ٤٠ من سورة فاطر .

٥ (الآية ٤ من سورة الأحقاف .

٦ (الأيتان ٧٣ ، ٧٤ من سورة الحج .

الحكمة الثانية

تيسير تدوينه وحفظه

إن من حكم تنزيل القرآن الكريم منجماً هو تيسير تدوينه وحفظه ، وذلك لأنه نزل فى أمة أمية حيث لم يكن يعرف القراءة والكتابة منهم إلا النذر اليسير وهذا فضلاً عن أن الأدوات التى يكتبون عليها كانت فى غاية البدائية حيث كانوا يكتبون على الحجارة والعظام والجلود والجريد ، وليست الكتابة على مثل هذه الأشياء بالأمر الهين ولا اليسير ، ومن ثم فلو نزل القرآن جملة واحدة وكلفوا بكتابته على مثل هذه الأشياء لكان فى ذلك مشقة بالغة عليهم تفوق طاقاتهم وإمكانياتهم بمراحل شتى ، ولذا كان من رحمة الله تعالى بهؤلاء أن أنزل عليهم القرآن منجماً ، ألا يقول

الله تبارك وتعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾^(١)

هذا من حيث تيسير تدوينه ، وأما من حيث تيسير حفظه ، فمن المعروف بداهة أن حفظ القرآن حين يكون على مراحل متفاوتة ومتباعدة بعض الشيء يكون أيسر وأسهل بكثير مما لو كلفوا بحفظه جملة واحدة خاصة وأن حياتهم كان يتخللها الجهاد بصفة دائمة فلم يكونوا متفرغين للحفظ والتدوين .

ثم إن حفظهم للقرآن الكريم لم يكن مجرد حشو لكلمات القرآن فى الذاكرة ولم يكن مجرد ترديد لهذا الكلمات على الألسنة ، وإنما كانوا يقرنون الحفظ بالتدبر فى معانى ، كما يقرنونه أيضاً بالعمل .

فمن حيث التدبر فذلك لأنه لا فائدة من الحفظ بدونه ، وحيث شبه القرآن الكريم من يحفظ التوراة دون أن يتدبر معانيها بالحمار الذى يحمل كتباً وأسفاراً لا يدرك أهميتها ولا يعرف فيها شيئاً وذلك إذ يقول الله تعالى : ﴿ مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا

التَّوْرَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا ﴾^(٢) ، وإن انطباق هذا المثل على من يحفظ القرآن دون تدبر يكون أولى ؛ لأن القرآن هو خاتم الكتب السماوية كلها ،

^(١) الآية ٢٨٦ من سورة البقرة .

^(٢) الآية ٥ من سورة الجمعة .

وقد جاء لكل من الإنس والجن إلى يوم الدين بخلاف غيره من الكتب الأخرى وقد تكفل الله بحفظه دون غيره من سائر الكتب السماوية أيضاً.

ثم إن القرآن قد حث على التدبر فى آياته ، وذلك حيث يقول الله تعالى :

﴿ أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا ﴾ ^(١) .

ويقول : ﴿ أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا

كَثِيرًا ﴾ ^(٢)

وما أكثر الآيات القرآنية التى تدعوا إلى استعمال العقل والفكر والنظر فى ملكوت السماوات والأرض ، وكذلك النظر فى خلق الإنسان.

والشأن فى التدبر أنه يستغرق من الوقت أضعاف ما يستغرقه الحفظ ومن ثم فمن البدهة أن يساعد تتجيم القرآن على هذا التدبر عند الصحابة – رضوان الله عليهم – بخلاف ما لو نزل جملة واحدة .

وأما من حيث عملهم – رضوان الله عليهم – بكل ما يحفظونه من كتاب الله تعالى بحيث لا يتجاوزون الآيات التى حفظوها حتى يعملوا بكل ما فيها فقد دل على ذلك ما روى عن عبد الرحمن السلمى أنه قال : "حدثنا الذين كانوا يقرئونا القرآن كعثمان بن عفان وعبد الله بن مسعود وغيرهما أنهم كانوا إذا تعلموا من النبى صلى الله عليه وسلم عشر آيات لم يتجاوزوها حتى يتعلموا ما فيها من العلم والعمل" .

ولذا فقد كان الربط بين الحفظ والعمل عندهم يترتب عليه أن يستغرق الحفظ وقتاً طويلاً ، ومن ثم فقد روى أن ابن عمر أقام على حفظ البقرة ثمان سنوات ، وروى عن أنس أنه قال : "كان الرجل إذا قرأ البقرة وآل عمران جد فى أعيننا" .

ومن كل ما سبق قد تبين لنا كيف أن نزول القرآن منجماً قد ساعد على تيسير

تدوينه وحفظه ، وصدق الله العظيم حيث يقول : ﴿ وَقرَأْنَا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى

^(١) الآية ٢٤ من سورة محمد .

^(٢) الآية ٨٢ من سورة النساء .

مُكَثِّ وَنَزَّلْنَاهُ نَزِيلاً ﴿١﴾ ، وحيث يقول : ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً

وَحِدَةً ۚ كَذَلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ ۖ وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلاً ﴿٢﴾

١ (الآية ١٠٦ من سورة الإسراء .
٢ (الآية ٣٢ من سورة الفرقان .

الحكمة الثالثة

مجازاة الوقائع والأحداث

كان من حكم نزول القرآن منجماً مجازاة الوقائع والأحداث ؛ وذلك أنه كلما جدت واقعة معينة ثم نزل بعدها بعض الآيات القرآنية التى تبين الحكم الشرعى بشأن هذه الواقعة فإن هذا الحكم يكون أكثر تأثيراً فى النفوس حيث يظل مرتبطاً بهذه الواقعة ارتباطاً تاريخياً على مدى الدهور والأزمات حتى وإن أفاد الحكم العموم حيث أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

ولما كان الشأن فى الوقائع والأحداث أنها لا تقع دفعة واحدة وإنما تقع فى أزمنة مختلفة وفى أماكن مختلفة فإن مقتضى ذلك أن يكون نزول القرآن منجماً لمجازاة هذه الوقائع ؛ إذ أن نزوله تبعاً لهذه الوقائع يعطى انطباعاً لدى المسلمين أن القرآن الكريم يراقب كل ما يقع على مسرح حياتهم من أحداث ويتغلغل فيها ، ويتتبع خطواتهم أولاً بأول ليصحح مسيرتهم على الطريق السوى وليصف الدواء الناجع لكل ما يلهم بهم من علل وأوصاب .

وما أكثر الآيات القرآنية التى نزلت لمجازاة الوقائع والأحداث ، ونذكر منها على سبيل المثال لا على سبيل الحصر :

١- الآيات القرآنية المتعلقة بالغزوات بشكل عام : وذلك كغزوة بدر مثلاً حيث

أنزل الله بشأنها : ﴿ وَإِذْ يَعِدُّكُمْ اللَّهُ إِحْدَى الطَّائِفَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ

الشُّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ وَيُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُحَقِّقَ الْحَقَّ بِكَلِمَتِهِ وَيَقْطَعَ دَابِرَ الْكَافِرِينَ ۖ لِيُحَقِّقَ

الْحَقَّ وَيُبْطِلَ الْبَاطِلَ وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ ﴿٨﴾ إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي

مُمِدُّكُمْ بِالْفِ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ ﴿٩﴾ وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشْرَىٰ وَلِتَطْمَئِنَّ بِهِ قُلُوبُكُمْ ۚ

وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿١٠﴾ إِذْ يُغَشِّيكُمُ النُّعَاسُ أَمْنَةً مِنْهُ وَيُنْزِلُ

عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ وَيُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْسَ الشَّيْطَانِ وَلِيَرْبِطَ عَلَى قُلُوبِكُمْ

وَيُثَبِّتْ بِهِ الْأَقْدَامَ ﴿١١﴾ إِذْ يُوحَىٰ رَبُّكَ إِلَى الْمَلَكَةِ أَنِّي مَعَكُمْ فَثَبِّتُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا سَأُلْقِيَ فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ فَأَصْرَبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَأَصْرَبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ ﴿١٢﴾ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَمَنْ يُشَاقِقِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿١٣﴾ ذَلِكَمُ فَذُوقُوهُ وَأَنَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابَ النَّارِ ﴿١٤﴾ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا فَلَا تُولُوهُمْ الْأَدْبَارَ ﴿١٥﴾ وَمَنْ يُولِهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِنَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِتْنَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴿١٦﴾ فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ قَتَلَهُمْ وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَىٰ وَلِيُبْلِيَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْهُ بَلَاءً حَسَنًا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٧﴾ ذَلِكَمُ وَأَنَّ اللَّهَ مُوهِنُ كَيْدِ الْكَافِرِينَ ﴿١﴾ ، وكما أنزل الله بشأنها أيضاً : ﴿ وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِدَرٍ وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ فَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ (٢) ، وكذلك أنزل الله بشأن حكمهم في أسرى بدر معاتباً النبي صلى الله عليه وسلم على أخذه الفدية منهم وعدم قتلهم : ﴿ مَا كَانَتْ لِيَنِّي أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُشْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَصَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (٣) لَوْلَا كَتَبُ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لِمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣﴾ .

وفى غزوة أحد : أنزل الله بشأنها : ﴿ وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ ﴾ (١٣٩) إِنْ يَمَسُّكُمْ فَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِّثْلُهُ ، وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا

(١) (الآيات ٧-١٨ من سورة الأنفال .

(٢) (الآية ١٢٣ من سورة آل عمران .

(٣) (الآية ٦٧ من سورة الأنفال .

بَيْنَ النَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ ۖ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴿١٤٠﴾
وَلِيُمَحِّصَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَيَمْحَقَ الْكَافِرِينَ ﴿١٤١﴾ .

وفى غزوة الأحزاب أنزل الله بشأنها : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَاءَ تَكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا ۚ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا ﴾ ﴿١٤٠﴾ إِذْ جَاءُوكُمْ مِنْ فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ الْأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِاللَّهِ الظُّنُونًا ﴿١٤١﴾ هُنَالِكَ ابْتُلِيَ الْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا زِلْزَالًا شَدِيدًا ﴿١٤٢﴾ وَإِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا غُرُورًا ﴿١٤٣﴾ وَإِذْ قَالَت طَّائِفَةٌ مِّنْهُمْ يَأْهْلُ يَثْرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمْ فَارْجِعُوا وَيَسْتَأْذِنُ فَرِيقٌ مِّنْهُمُ النَّبِيَّ يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ إِنْ يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا ﴿١٤٤﴾ .

وفى غزوة حنين : أنزل الله بشأنها : ﴿ لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ ۖ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمْ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُمْ مُدْبِرِينَ ﴾ ﴿١٤٥﴾ ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ ۖ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَنْزَلَ جُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا وَعَذَّبَ الَّذِينَ كَفَرُوا ۚ وَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ ﴿١٤٦﴾ ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَلَى مَنْ يَشَاءُ ۖ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٧﴾ .

١ () الآيات ١٣٩-١٤١ من سورة آل عمران .

٢ () الآيات ٩-١٣ من سورة الأحزاب .

٣ () الآيات ٢٥-٢٧ من سورة التوبة .

٢- ومن صور مجازاة القرآن الكريم للوقائع والأحداث ما كشف عنه من غدر المنافقين ومكرهم وما تنطوى عليه نفوسهم من حقد وكرهية وبغضاء تجاه الإسلام والمسلمين رغم تظاهرن بالإسلام .

وصور النفاق التي كشف عنها القرآن أكثر من أن تحصى حتى أن الله تعالى قد أنزل بشأنها سورة بأكملها ، وهى سورة "المنافقون" وسبب نزولها أنه بعد غزوة بنى المصطلق قد تقاتل أحد المهاجرين مع أحد الأنصار على السقى من بعض الآبار وكادت تقع فتنة بين المهاجرين والأنصار بسبب عبد الله بن أبى رأس المنافقين حيث قال : لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل ، ويقصد بالأذل الرسول والمهاجرين ، وحينما علم الرسول صلى الله عليه وسلم بمقالته استدعاه وسأله فأنكر ما صدر منه فكشف القرآن الكريم عن كذبه ونفاقه ، فتوقع المسلمون أن النبى صلى الله عليه وسلم سيأمر بقتله ، فعلم ابنه عبد الله بذلك فذهب إلى النبى صلى الله عليه وسلم - وكان صادق الإيمان ومن أكثر الناس براً بوالده - فقال : " يا رسول الله إنه قد بلغنى أنك تريد قتل عبد الله بن أبى فيما بلغك عنه فإن كنت فاعلاً فمرنى به فأنا أحمل إليك رأسه فوالله لقد علمت الخرج ما كان لها من رجل أبر بوالده منى ، إنى أخشى أن تأمر به غيرى فيقتله فلا تدعنى نفسى أنظر إلى قاتل أبى يمشى فى الناس فأقتله فأقتل مؤمناً بكافر فأدخل النار ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " بل نترفق به ونحسن صحبته ما بقى معنا " .^(١)

ومن صور النفاق التي كشف عنها القرآن أيضاً قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ يَقُولُ

الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا غُرُورًا ۝١٢ ۝ وَإِذْ قَالَتْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ

يَا أَهْلَ يَثْرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمْ فَارْجِعُوا ۚ وَيَسْتَأْذِنُ فَرِيقٌ مِّنْهُمُ النَّبِيَّ يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِيَ

بِعَوْرَةٍ إِنْ يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا ۚ ۝١٣ ۝﴾ .^(٢)

^(١) (تفسير ابن كثير ، ٣٣٥/٤ .
^(٢) (الآيات ١٢-١٣ من سورة الأحزاب .

ومن ذلك قوله تعالى فى سورة البقرة : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِاللّٰهِ وَيَوْمَ

الْآخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ ۝٨ يُخٰدِعُونَ اللّٰهَ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ اِلَّا اَنْفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ

۝٩ فِى قُلُوْبِهِمْ مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ اللّٰهُ مَرَضًا وَلَهُمْ عَذَابٌ اَلِيْمٌۢ بِمَا كَانُوْا يَكْذِبُوْنَ ۝١٠ وَاِذَا قِيلَ

لَهُمْ لَا تُفْسِدُوْا فِى الْاَرْضِ قَالُوْا اِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُوْنَ ۝١١ اَلَا اِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُوْنَ وَلٰكِنْ لَا

يَشْعُرُوْنَ ۝١٢ وَاِذَا قِيلَ لَهُمْ ءَامِنُوْا كَمَا ءَامَنَ النَّاسُ قَالُوْا اَنْتُمْ كَمَا ءَامَنَ السُّفَهَاءُ اَلَا اِنَّهُمْ هُمُ

السُّفَهَاءُ وَلٰكِنْ لَا يَعْلَمُوْنَ ۝١٣ وَاِذَا لَقُوا الَّذِيْنَ ءَامَنُوْا قَالُوْا ءَامَنَّا وَاِذَا خَلَوْاۤ اِلَى شَيْطٰنِهِمْ قَالُوْا اِنَّا

مَعَكُمْ اِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِءُوْنَ ۝١٤ اللّٰهُ يَسْتَهْزِئُۢ بِهِمْ وَيَمُدُّهُمْ فِى طُغْيٰنِهِمْ يَعْمَهُوْنَ ۝١٥﴾ (١)

ولما كان الشأن فى وقائع النفاق أنها لا تقع دفعة واحدة ، وإنما تكون فى وقائع مختلفة وعلى فترات متفاوتة .

لما كان الأمر كذلك لزم أن يكون نزول القرآن منجماً ليتابع هذه الوقائع ويكشف أمرها أولاً بأول .

(١) (الآيات ٨-١٥ من سورة البقرة .

الحكمة الرابعة الإجابة على أسئلتهم

لقد كان من حكم نزول القرآن منجماً إجابته على كثير من أسئلتهم التي كانت توجه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ثم ينتظر الوحي بشأنها ، ومن ذلك مثلاً : قوله تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (١) .

وقوله تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا يَزَالُونَ يَقْتُلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنْ أَسْتَطَعُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ (٢) .

وقوله تبارك وتعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْغَفْوُ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴾ (٣) فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلِ إِصْلَاحُ

(١) الآية ١٨٩ من سورة البقرة .

(٢) الآية ٢١٧ من سورة البقرة .

لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَغْنَتْكُمْ عَنْ لَّهُمْ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿١﴾ .

وقوله تعالى : ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتِمَى النِّسَاءِ الَّتِي لَا تُوْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَرَغِبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا ﴾ (٢) ، وقوله تبارك وتعالى : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أَمْرُهُا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ إِنْ كَانَتَا أُثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلَثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حِظِّ الْأُنثَيْنِ ﴾ يَبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٣﴾ ، وقوله تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكَنَّ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَانْفِقُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴾ (٤) ، وقوله تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَانْفِقُوا وَاللَّهُ وَأَصْلَحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ (٥) ، وقوله تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّي لَا يُجِيبُهَا لَوْفِهَا إِلَّا هُوَ ثَقُلَتْ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَا

(١) الآيات ٢١٩-٢٢٠ من سورة البقرة .

(٢) الآية ١٢٧ من سورة النساء .

(٣) الآية ١٧٦ من سورة النساء .

(٤) الآية ٤ من سورة المائدة .

(٥) الآية ١ من سورة الأنفال .

تَأْتِيَكُمْ إِلَّا بَغْثَةً يَسْأَلُونَكَ كَأَنَّكَ حَفِيٌّ عَنْهَا قُلْ إِنَّمَا عَلَّمَهَا عِنْدَ اللَّهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨٧﴾
﴿١﴾ ، وقوله تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا ﴾ ﴿٤٢﴾ فِيمَ أَنْتَ مِنْ ذِكْرِنَهَا ﴿٤٣﴾ إِلَى رَبِّكَ
مُنْهَاهَا ﴿٤٤﴾ إِنَّمَا أَنْتَ مُنْذِرٌ مَنِ يَخْشَاهَا ﴿٤٥﴾ كَانَتْهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَهَا لَمْ يَلْبَثُوا إِلَّا عَشِيَّةً أَوْ ضُحَاهَا ﴿٢﴾ ،
وقوله تعالى : ﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا ۖ
إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ ﴾ ﴿١﴾ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ ۖ إِنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا الَّتِي
وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ ﴾ ﴿٢﴾ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ
نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ مَنْ قَبْلَ أَنْ يَتِمَّاسَا ذَلِكَ تَحَاوُرَكُمَا ۖ تَوَعَّظُونَ بِهِ ۚ وَاللَّهُ بِمَا
تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ ﴿٣﴾ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتِمَّاسَا ۖ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ
سِتِّينَ مَسْكِينًا ۚ ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٣﴾ .

١ (الآية ١٨٧ من سورة الأنفال .

٢ (الآيات ٤٢-٤٦ من سورة النازعات .

٣ (الآيات ١-٤ من سورة المجادلة .

الحكمة الخامسة

التدرج فى التشريع

إن من حكم نزول القرآن منجماً هو التدرج فى أحكامه ليمضى بالناس الهويना على طريق الهداية الربانية ؛ لأنه لو نزل جملة واحدة بكل الأحكام الآمرة والناهية التى تجتث كل ما ألفوه من عادات فاسدة وتلغى كل ما كانوا ينتهجونه من أفعال وتصرفات آثمة لما كان هناك نحس لأحكامه ، رغم أنها هى الحق كل الحق ورغم أن كل ما ألفوه ودرجوا عليه هو الباطل كل الباطل وما ذلك إلا لأن طبيعة النفوس هى العدا لك ل ما تجهل والرفض لانتزاع كل ما ألفته دون أن يسبق ذلك تمهيد يهئ النفس لاستقبال هذا الحكم الجديد .

ولما كان الله تعالى هو العليم بطبائعنا والمحيط بكل خوالجنا وخطرات قلوبنا إذ يقول سبحانه وتعالى : ﴿ هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَإِذْ أَنتُم أَجْنَةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ ﴾ ^(١) ، ويقول : ﴿ يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ ﴾ ^(٢) ، ولما كان الأمر كذلك فقد اقتضت حكمته تعالى أن ينزل أحكامه شيئاً فشيئاً للتواءم مع طبيعة النفوس وما جبلت عليه .

ولذا فقد كان التدرج فى التشريع من السمات الأساسية لهذه الشريعة الغراء وذلك رحمة من الله بعباده ليعينهم على تقبلها وليجعلها محبة لديهم وسهلة عليهم ، ومن ثم فقد قالت السيدة عائشة رضى الله عنها : " إنما نزل من القرآن أول ما نزل منه سورة من المفصل فيها ذكر الجنة والنار حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام ، ولو نزل أول شئ لا تشربوا الخمر لقالوا : لا ندع الخمر أبداً ، ولو نزل لا تزنا لقالوا : لا ندع الزنا أبداً " ، ورحم الله شوقى أمير الشعراء حيث يقول :

داويت متندا وداووا طفرة وأخف من بعض الدواء والداء

^(١) الآية ٣٢ من سورة النجم .

^(٢) الآية ١٩ من سورة غافر .

ولما كان التدرج فى التشريع لا يتصور حصوله مع نزول القرآن جملة واحدة فكان مقتضى ذلك أن يكون نزوله منجماً .

صور من التدرج فى التشريع الإسلامى:

لقد أخذ التدرج فى التشريع الإسلامى صوراً وأنماطاً مختلفة ، فمن ذلك التدرج من السرية إلى الجهرية ومن المحلية إلى العالمية ، ومن العقيدة إلى الشريعة ، وكذلك التدرج فى كثير من الأحكام التشريعية .

أ- التدرج من السرية إلى الجهرية ومن المحلية إلى العالمية :

أخذ التدرج فى الدعوة إلى توحيد الله تعالى أطواراً مختلفة ^(١) وذلك حيث بدأت الدعوة سرية ، وظلت على ذلك زهاء ثلاث سنوات ثم أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بالجهر بها ، وذلك بقوله تعالى : ﴿ فَأَصْدَعْ بِمَا

تُؤْمَرُ وَاعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ ﴾ ^(٢)

وكان أول من دعاهم النبى صلى الله عليه وسلم هم أهله وعشيرته وذلك حيث أمره الله تبارك وتعالى بذلك فى قوله : ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾ ^(٣) ، ثم إنه بعد أن آمن به عدد لا بأس به من أهله وعشيرته بحيث يمكن أن يؤازروه عند الشدائد والمحن توجه إليه الأمر الإلهى بدعوة أهل مكة وما حولها وذلك بقوله تبارك وتعالى : ﴿ وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِّنُنْذِرَ أُمَّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا ﴾ ^(٤).

وبعد أن انتشرت الدعوة فى ربوع مكة وما حولها انتقل بها الوحي الإلهى إلى مرحلة أخرى هى أوسع بكثير من سابقتها ، حيث أمر النبى صلى الله عليه وسلم

^(١) التشريع الإسلامى : مصادره وأطواره ، للدكتور شعبان محمد إسماعيل ، ص ٤٩ .

^(٢) الآية ٩٤ من سورة الحجر .

^(٣) الآية ٢١٤ من سورة الشعراء .

^(٤) الآية ٧ من سورة الشورى .

بتبليغ الدعوة إلى العرب جميعاً ، وذلك إذ يقول الله تبارك وتعالى : ﴿ أَمْرٌ يَقُولُونَ

أَفْتَرَنَاهُ ^١ بَلْ هُوَ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ لِتُنْذِرَ قَوْمًا مَّا أَتَتْهُمْ مِنْ نَذِيرٍ مِنْ قَبْلِكَ لَعَلَّهُمْ يَهْتَدُونَ ﴾ ^(١).

وأخيراً انتقل الوحي بالدعوة لتكون للناس كافة وذلك بقوله تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ

إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ ^(٢).

وقوله تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ ^(٣) ، وقوله تعالى : ﴿ قُلْ يَتَّيَبُّهَا

النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ﴾ ^(٤).

بل يبين القرآن أن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل إلى الجن أيضاً ، وذلك حيث

يقول الله تعالى : ﴿ قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِنْ الْجِنِّ فَقَالُوا إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا ^(٥)

يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ وَلَنْ نُشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا ﴾ ^(٥).

ومن ثم فقد تبين لنا كيف أن القرآن قد تدرج بالدعوة إلى وحدانية الله تعالى وسلك بها مراحل شتى ، بحيث يكون في كل مرحلة ما يناسبها ويتواءم معها من ألوان الدعوة وذلك حتى لا يقضى عليها في مهدها قبل أن تؤتي ثمارها ، وإلا فماذا يمكن أن يكون لو أن النبي صلى الله بدأ الدعوة جهرية للناس كافة؟ إنها حينذاك لابد أن توجهها بأعاصير عاتية من كل مكان بينما هي لم تنزل نبتة لينة رقيقة ، ولكن رغم أنها في حماية الله تعالى وأن الله حاميتها وناصرها إلا أنه مع ذلك يبين لنا ويعلمنا أنه لابد من الأخذ بالأسباب في كل شئ حتى في مجال الدعوة إلى الله.

^(١) الآية ٣ من سورة السجدة .

^(٢) الآية ٢٨ من سورة سبأ .

^(٣) الآية ١٠٧ من سورة الأنبياء .

^(٤) الآية ١٥٨ من سورة الأعراف .

^(٥) الآيتان ١ ، ٢ من سورة الجن .

ب- التدرج من العقيدة إلى الشريعة :

العقيدة فى الإسلام هى الإيمان بوحداية الله سبحانه وتعالى واتصافه بكل كمال وتنزيهه عن كل نقص ، والإيمان بملائكة الله وكتبه ورسله واليوم الآخر وما فيه من بعث وحشر وحساب وثواب وعقاب والإيمان بالقدر خيره وشره ، حلوه ومره .

والعقيدة تعتبر هى الأساس التى تقوم عليه الشريعة ، وكلما كان الأساس قوياً راسخاً كلما كان البناء يقوم عليه أكثر ثباتاً وقوة فى مجابهة الزلازل والأنواء . ومن ثم فقد عنى الإسلام بأمر العقيدة عناية بالغة حتى يظل دعائمها فى مكة زهاء ثلاثة عشر عاماً وغرس بذورها فى تلك الأرض الصماء وظل يتعهد بها بالحجج والبراهين الساطعة والأدلة الدامغة وتنفيد كل ما كانوا عليه من إفك وضلال .

أجل ظل الرسول صلى الله عليه وسلم فى مكة زهاء ثلاثة عشر عاماً يروى بذور هذه العقيدة بما ينزل عليه من آيات بينات وبواجه صلف أهل مكة وعنادهم ويتحمل هو والقلة القليلة التى شرفها الله بالإسلام كل صنوف الأذى التى تنوء بحملها الجبال وهو صابر محتسب ذلك عند الله تعالى بل وهو سعيد كل السعادة راض كل الرضا ثابت كالجبل الأشم تتحطم على صخرة إيمانه ويقينه بربه كل معاول عتوهم ونفورهم.

وانظروا إليه صلى الله عليه وسلم وهم يساومونه على أن يأخذ ما يشاء من أموالهم أو أن يكون ملكاً عليهم مقابل ترك ما يدعو إليه فيقول : "والله لو وضعوا الشمس فى يمينى والقمر فى يسارى ما تركت هذا الأمر حتى يظهره الله أو أهلك دونه" .

وانظروا إليه حينما خرج من مكة إلى الطائف ماشياً بين جبالها الوعرة وعلى حجارتها الصلبة ليدعوا أهلها إلى الإسلام فسلطوا عليه صبيانهم وسفاهم يرمونه بالحجارة حتى سالت الدماء الشريفة من جسمه الطاهر ولكنه مع ذلك كله يستعذب العذاب ويستمر الألم حيث يناجى ربه قائلاً: "اللهم إليك أشكو ضعف قوتى ، وقلة حيلتى ، وهوانى على الناس ، يا أرحم الراحمين أنت رب المستضعفين وأنت ربى ، إلى من تكلنى ؟ إلى بعيد يتجهمنى ، أم إلى عدو ملكته أمرى ، إن لم يكن بك على

غضب فلا أبالى ، ولكن عافيتك أوسع لى ، أعوذ بنور وجهك الذى أشرقت له الظلمات وصلح عليه أمر الدنيا والآخرة ، من أن ينزل بى غضبك أو يحل على سخطك ، لك العتبى حتى ترضى ولا حول ولا قوة إلا بك .

وانظروا إلى بلال بعد أن خالطت بشاشة الإيمان قلبه انظروا إليه وقد تجمع حوله أشرار مكة وصعاليكها يسحبونه على رمالها الملتهبة وصخورها الحادة والدماء تنزف من أنحاء جسده وتغضى ملامح وجهه ولكنه مع ذلك كله لا يفتأ عن ترديد "أحد . أحد" ينطق بها لسانه ويخفق بها قلبه وفؤاده ويهتز لها كل مشاعره ووجدانه ويسرى عبرها مسرى النور فى كل كيانه فيشعر بنشوة غامرة تجعله لا يعبأ ولا يبالي بكل ما يلحقه من عذاب ولا بما يصيبه من أذى .

ولم يكن للأحكام التشريعية التنظيمية مجال فى مكة قبل الهجرة ؛ لأنها تحتاج إلى قيادة سياسية مستقلة تقوم على تنفيذ تلك الأحكام ، ومن ثم كان التركيز فقط على الجوانب العقائدية والأخلاقية والدعوة إلى النظر فى ملكوت السموات والأرض وأخذ العظة والعبرة مما حدث للأقوام السابقة بسبب تكذيبهم لأنبيائهم ، واتسم الأسلوب القرآنى حينذاك بطابع الردع والزجر والإيقاع السريع الموجز ؛ لأنه هو الذى يتلاءم مع الردع والزجر ، وأما بعد الهجرة فقد أخذت الدعوة طابعاً آخر حيث ركزت على الجوانب التشريعية التى تنظم كل علاقات الإنسان فى الحياة ، سواء فى ذلك علاقته بربه عن طريق العبادات المتمثلة فى الصلاة والزكاة والصيام والحج وغير ذلك ، أو علاقته بأسرته ، أو علاقته بالمجتمع عن طريق المعاملات وغيرها من الدول الأخرى سواء كان فى ذلك حالة السلم أو حالة الحرب ، وكان من ذلك تشريع أحكام الجهاد واتسمت النصوص القرآنية المتعلقة بتنظيم هذه الأمور بالأسلوب الهادئ الذى يغلب طابع الإيضاح والتفصيل .

ج - التدرج فى الأحكام التشريعية :

تمهيد

يتضمن التدرج فى الأحكام لتشريعة أمور كثيرة منها : تشريع الصلاة ، والزكاة ، وتحريم الخمر ، وتحريم الربا ، والوصية والإرث ، والرقيق . وبينها على النحو التالى :

١ - التدرج فى تشريع الصلاة :

كان من خصائص الصلاة أنها واكبت الرسالة المحمدية منذ نشأتها وذلك حيث كان النبى صلى الله عليه وسلم والصحابة رضى الله عنهم يصلون قبل أن تفرض الصلاة ليلة الإسراء والمعراج بعد السنة العاشرة من البعثة ^(١) ومما يؤكد أن الصلاة كانت موجودة منذ بعثة النبى صلى الله عليه وسلم هو ورود لفظها فى كثير من الآيات القرآنية التى نزلت قبل الإسراء والمعراج ومن ذلك مثلاً : قوله تعالى فى سورة المدثر : ﴿ إِلَّا أَصْحَابَ الْيَمِينِ ﴾ ^(٣٩) فِي جَنَّتِ يَسَاءَلُونَ ^(٤٠) عَنِ

الْمُجْرِمِينَ ^(٤١) مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ ^(٤٢) قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ^(٤٣)

بينما المدثر هى من أوائل ما نزل من القرآن الكريم حيث أنها هى السورة الرابعة على رأى الراجح عند العلماء .

ونجد فى سورة القيامة قوله تعالى : ﴿ فَلَا صَدَقَ وَلَا صَلَّى ﴾ ^(٣١) وَلَكِنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّى ^(٣٢)

بينما هذه السورة قد نزلت قبل الإسراء والمعراج أيضاً .

بل نجد ذكر الصلاة فى أول سورة أنزلت فى القرآن الكريم وهى سورة القلم

حيث ورد فيها قوله تعالى : ﴿ أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَى ^(١) عَبْدًا إِذَا صَلَّى ^(٢) ﴾ ^(٤)

^(١) انظر : "تاريخ التشريع الإسلامى مصادر وأطواره" للدكتور / شعبان محمد إسماعيل ، ص ٥٠-٥١ .

^(٢) الآيات ٣٩-٤٣ من سورة المدثر .

^(٣) الآيات ٣١ ، ٣٢ من سورة القيامة .

^(٤) الآيات ٩ ، ١٠ من سورة العلق .

هذا وقد ثبت أن الصلاة أول ما فرضت كانت ركعتين ركعتين سوى المغرب فإنه كان من بداية فرضه ثلاث ركعات ثم أقرت الصلاة في السفر وزيدت في الحضر فصار كل من الظهر والعصر والعشاء أربعاً^(١).
كما ثبت أنه لم يكن أى من الأفعال أو الكلام محرماً في الصلاة ولا مبطلاً لها^(٢) ، وذلك من باب التيسير والتخفيف عليهم بادئ ذي بدء فلما اعتادوا الصلاة وألفوها نزل قوله تعالى : ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾^(٣) أى خاشعين متبتلين .

ومما يؤكد ما سبق ما روى عن زيد بن أرقم قال : " كنا نتكلم في الصلاة حتى أنزلت آية ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام .^(٤)

٢- التدرج في تشريع الزكاة :

كانت مشروعية الزكاة كفرض واجب الأداء قد حدثت بالمدينة المنورة بعد هجرة الرسول صلى الله عليه وسلم ، وذلك بقوله تعالى : ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾^(٥).

ولكنهم كانوا يؤدونها في مكة قبل الهجرة ، وذلك باعتبارها صدقة يتطوعون بها من تلقاء أنفسهم ، حيث لا يليق بمسلم أن يرفل في النعيم بينما يوجد الكثيرون من الفقراء والمساكين دون أن يمد لهم يد المعونة والرحمة^(٦).
وقد ورد الكثير من الآيات القرآنية التي نزلت في مكة تشير إلى هذه الصدقات التطوعية ، ومن ذلك قوله تعالى في سورة الأنعام: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ

^(١) التشريع الإسلامى مصادره وأطواره ، ص ٥٦ .

^(٢) المرجع السابق .

^(٣) الآية ٢٣٨ من سورة البقرة ، ونص الآية : ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾

^(٤) المرجع السابق ، ص ٥٢ نقلاً عن البخارى ومسلم .

^(٥) الآية ٦٠ من سورة التوبة .

^(٦) التشريع الإسلامى: مصادره وأطواره ، ص ٥٢ .

حَصَادِهِ ﴿١﴾ ، وقوله تعالى فى سورة المؤمنون : ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ

فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴿٢﴾ وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ﴿٣﴾ وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ ﴿٤﴾﴾ (٢)

وقوله تعالى فى سورة المعارج : ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا ﴿١٩﴾ إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا

﴿٢٠﴾ وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا ﴿٢١﴾ إِلَّا الْمُصَلِّينَ ﴿٢٢﴾ الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ ﴿٢٣﴾ وَالَّذِينَ فِي

أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴿٢٥﴾﴾ (٣)

وقوله تعالى فى سورة الذاريات : ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ ﴿١٥﴾ ءَاخِذِينَ مَا ءَانَاهُمْ

رُءُوسُهُمْ إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُحْسِنِينَ ﴿١٦﴾ كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴿١٧﴾ وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴿١٨﴾

وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴿١٩﴾﴾ (٤)

وإذا كان ظاهر هذه النصوص يوحى بأن الزكاة كانت مفروضة فى مكة كما

فى قوله تعالى : ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ (٥) حيث أن الصيغة هنا صيغة أمر

وصيغة الأمر تفيد الوجوب إلا إذا كان هناك ما يصرفها عن هذا الوجوب إلى معنى الندب مثلاً .

كما يوحى بعض هذه النصوص أيضاً إلى أن الصدقات فى مكة كانت مقدرة

كما فى قوله تبارك وتعالى : ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴿٢٥﴾﴾ (٦) .

(١) الآية ١٤١ من سورة الأنعام ، ونصها قولها تعالى : ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكْثُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَاتَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ

الْمُسْرِفِينَ﴾

(٢) الآيات ٤-١ من سورة المؤمنون .

(٣) الآيات ١٩-٢٥ من سورة المعارج .

(٤) الآيات ١٥-١٩ من سورة الذاريات .

(٥) الآية ١٤١ من سورة الأنعام .

(٦) الآيتان ٢٤ ، ٢٥ من سورة المعارج .

فيجاب على ذلك بأن الظاهر من هذا النص أو ذاك ليس هو المراد حيث انعقد الإجماع على خلافه ، وذلك حيث انعقد إجماع الفقهاء على أن بدء تشريع الزكاة كفرض واجب الأداء إنما كان بالمدينة بعد الهجرة وكذلك تقديرها وبيان من يستحقونها .

وعلى ذلك يكون المراد من صيغة الأمر فى قوله تعالى : ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ

حَصَادِهِ﴾ ^(١) هو النذب لا الوجوب .

ويكون التقدير الوارد فى قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ﴾ ^(٢٤) لِسَائِلِ

وَالْمَحْرُومِ﴾ ^(٢) فذلك من باب النذب أيضاً أو هو بيان لما كان يفعله البعض من تقدير حصة معينة فى المال للتصدق بها من عند أنفسهم طلباً لرضاء الله ومغفرته .

٣- التدرج فى تحريم الخمر :

لقد مر تحريم الخمر فى القرآن الكريم بأربعة مراحل من التشريع :

المرحلة الأولى : كان أول ما نزل بشأن الخمر قوله تعالى : ﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ

النَّخِيلِ وَالْأَعْنَبِ نَتَخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ ^(٣) فهذه الآية الكريمة لم تنص على التحريم نصاً صريحاً ، وإنما أفادت أن هذه الثمرات وتلك قد تكون مصدراً للرزق وقد تكون مصدراً للإسكار .

وهنا نرى أن الآية قد أشارت بأسلوب غير مباشر لا يدرك فحواه إلا ذووا البصائر النيرة أن الإسكار غير حسن ، وإذا كان الأمر كذلك فالشأن فى العاقل أن يجتنب ما ليس بحسن .

^(١) الآية ١٤١ من سورة الأنعام .

^(٢) الآيتان ٢٤ ، ٢٥ من سورة المعارج .

^(٣) الآية ٦٧ من سورة النحل .

وفى المرحلة الثانية : نزل قوله تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ

فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ ۚ ^(١) فهذه الآية الكريمة قد بينت أن الخمر يتضمن أمرين : أحدهما الإثم الكبير ، والثانى كونه منافع للناس . وإذا كانت هذه الآية لم تنص على تحريم الخمر نصاً قاطعاً إلا أنها قد وصفت الإثم بأنه كبير ولم تصف المنافع بذلك ، ومن ثم فالشأن فى العاقل أيضاً أنه يجتنب الشئ الذى يكون ضرره أكبر من نفعه .

وأما فى المرحلة الثالثة : فقد نزل قوله تعالى : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا

الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ۚ ^(٢)

فهذه الآية قد نهت عن الإقدام على الصلاة عند الإسكار ، أى أنه يجب على المؤمن اجتناب الخمر عند العزم على الصلاة .

ولما كانت الصلاة المفروضة خمس صلوات فى اليوم واللييلة ، ولما كان لكل منها وقت معلوم ، فمعنى ذلك أنه يجب على المؤمن أن يتركها فى خمسة أوقات من اليوم الواحد مرات فى خمسة أوقات ، وذلك بمثابة تمهيد للتعود على تركها بصفة نهائية بعد ذلك .

وكان سبب نزول هذه الآية أن أحد الصحابة كان يؤم المسلمين فى الصلاة حالة سكره فقرأ سورة (الكافرون) قائلاً : (قل يا أيها الكافرون أعبد ما تعبدون) ومن ثم فقد اشرأبت أعناق المسلمين بعد ذلك إلى تحريم الخمر تحريماً قاطعاً حتى قال عمر رضى الله عنه : " اللهم بين لنا فى الخمر بياناً شافياً " ، فاستجاب الله لدعائه فكان التحريم البات والقاطع .

المرحلة الرابعة : فى تلك المرحلة نزل قول الله تعالى : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا

الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رَجَسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ

^(١) الآية ٢١٩ من سورة البقرة .

^(٢) الآية ٤٣ من سورة النساء .

الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ ۖ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ ﴿١﴾ ، وما أن نزل هذا النص الإلهى حتى قاموا إلى دنان خمرهم يريقون ما فيها ويقولون انتهينا يا رب .

٤ - التدرج فى تحريم الربا :

لقد مر تحريم الربا فى القرآن الكريم بثلاث مراحل :

فأما المرحلة الأولى : فقد نزل فيها قوله تعالى : ﴿ وَمَا آتَيْتُم مِّن رَّبًّا لِّرَبُّوٓا۟ فِي

أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرِيٓوٓا۟ عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ ﴾ (٢) فهذه الآية الكريمة لم تنص صراحة على تحريم الربا إنما أشارت فقط إلى أن الربا لا ثواب فيه عند الله تعالى ، وأما الزكاة فإن الله يجزل الثواب عليها أضعافاً مضاعفة ، ولما كان الشأن فى المؤمن أن يترك ما لا ثواب عليه ويفعل ما فيه الثواب فمقتضى ذلك أن يدع الربا ويؤدى الزكاة .

وأما المرحلة الثانية : فقد نزل قوله تعالى : ﴿ يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا

الرِّبَاۓَ أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (٣) فهذه الآية الكريمة تشير إلى تحريم ذلك النوع البشع من الربا وهو الذى يكون أضعافاً مضاعفة حيث يتجرد فيه المرابى من كل معانى الرحمة ويتسم بكل معانى القسوة والغلظة ويستبد به الجشع والشراسة والأنانية حيث ينتهز حاجة الآخرين إلى الاقتراض منه لينهب منهم أضعاف ما اقترضوا فيزيدهم فقراً على فقر وبؤساً على بؤس وشقاء على شقاء بدلاً من أن يمد يد المعونة والرحمة إليهم ، ومن ثم كانت البداية بتحريم هذا النوع البشع من الربا تحريماً صريحاً .

وأما المرحلة الثالثة : فقد نزل فيها التحريم البات والقاطع لجنس الربا بشكل

عام وتحريم أى زيادة من الفوائد على رأس المال مهما كانت ضالتها ، وذلك حيث

(١) الآيتان ٩٠ ، ٩١ من سورة المائدة .

(٢) الآية ٣٩ من سورة الروم .

(٣) الآية ١٣٠ من سورة آل عمران .

يقول الله تبارك وتعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (٢٧٨) فَإِنْ لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۖ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾ (١).

وكما هو واضح من نص هذه الآيات فإن الله قد توعد فيها على الربا بما لم يتوعد به على ارتكاب أى جريمة أخرى ، وأى توعد فى الدنيا بل وأى تهديد يكون أشد من محاربة الله ورسوله .

ويرشد النص القرآنى إلى ما ينبغى أن يتحلى به المؤمن من الرحمة بالمحتاج بدلاً من استغلاله حيث يستحب أنظاره إلى ميسرة أو التصديق عليه بإعفائه من الدين أو من بعضه حسب حالة كل من المقرض والمقرض .

ولما كان المرابى أبعد ما يكون عن معانى الرحمة والقيم الإنسانية فقد صورته القرآن أبشع تصوير وأفظعه حيث يبدو للناظرين كالذى أصابه مس من الجن فغدت طباعه منفرة كل التنفير وصارت كل تصرفاته وما يشوبها من لهفة على المال الحرام وما يكتنفها من شراهة وطمع ، شاذة كل الشذوذ ومستهجنة كل الاستهجان ؛ وذلك حيث يقول الله تعالى : ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ (٢).

٥- التدرج فى تشريع الوصية والميراث :

كان نظام الوصية عند العرب قبل الإسلام يتمثل فى أنهم كانوا يوصون للأجانب فخراً ومباهاة ويتركون الأقارب فى غاية الفقر والحرمان .
وأما نظام الإرث فكان له عندهم ثلاث أسباب : إرث بالنسب ، وإرث بالتبني ، وإرث بالموالاة .

(١) (الآيات ٢٧٨-٢٨٠ من سورة البقرة .
(٢) (الآية ٢٧٥ من سورة البقرة .

فمن حيث الإرث بالنسب : فقد كانوا يقصرون الإرث على الذكور البالغين فقط دون سائر من عداهم من الإناث بشكل عام سواء كن بالغات أو قاصرات ، ودون ودن الصبيان من الذكور .

ومن حيث الإرث بالتبني : فقد كان نظام التبني شائعاً عندهم ، وكانوا يعطون للأبن بالتبني سائر حقوق بالنسب بل أكثر من حقوق الأبن بالنسب وذلك إذا كان الأبن بالتبني بالغاً والأبن بالنسب دون سن البلوغ حيث يورثون الأول دون الثانى وقد يستقل الأول بالتركة كلها حينذاك .

وأما الإرث بولاء الموالاة فكان يتمثل فى أن يقول أحدهما للآخر : دى دمك وهدى هدمك وترثنى وأرثك ، وبناء على هذا يتم التوارث بينهما .

وواضح مما تقدم أن كل هذه النظم المتعلقة بالإرث عندهم كانت هى الظلم بعينه ولكنهم مع ذلك كانوا يتذرعون بحجج واهية ومنطق سقيم مأفون لا يمت إلى الحق ولا إلى العدالة بصلة ، وإلا فأى عدل فى توريث الرجال دون الصبيان ودون النساء ، وأى عدل فى توريث الأجانب أو الوصية لهم دون الأقارب ، لقد كانت حجتهم فى ذلك أن الرجال هم الذين يكدون ويكدحون فى سبيل الحصول على المال ، وهم الذين يحاربون من أجله ويدافعون عنه وحدهم دون النساء والصبيان .

وكما قلنا من قبل إن هذا المنطق أبعد ما يكون عن الصواب ، لأن الشأن فى الضعاف عدم توافر القدرة لديهم للحصول على المال بخلاف الأقوياء ومن ثم يعتبرون أحوج إلى الإرث من الأقوياء .

ولكن هكذا تعودنا دائماً من كل ظالم – على امتداد التاريخ – ألا يعدم أية حجة لتبرير ظلمه وجبروته رغم يقينه التام قبل أى أحد آخر أنها حجج مفتعلة أوحى إليه بها شياطين الإنس والجن معاً .

فالظالم هو أدرى الناس جميعاً بأنه ظالم ولكنه يأبى أن يصمه بالظلم أحد ، ومن ثم فهو يدافع عن ظلمه حتى وإن كان يوقن كل الإتيقان أن دفاعه هذا ليس إلا كذبا وبهتاناً .

فلما جاء الإسلام مضى بهم شيئاً فشيئاً على طريق الهداية الربانية والعدالة الاجتماعية فأبطل كل ما كانوا ينتهجونه من أنظمة فاسدة فى كل مجالات الحياة .

وكان من البديهي أن يشمل التعديل الإسلامى نظام الإرث عندهم أيضاً ،
وكان على النحو التالى :

كان من أول ما نزل فى هذا الشأن قوله سبحانه وتعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ

أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ (١)

فهذه الآية الكريمة قد أوجبت على كل مسلم له مال أن يبادر قبل وفاته بكتابة
وصية لوالديه وأقاربه من هذا المال .

وإذا كانت الآية لم تبين مقدار ما يوصى به الشخص للوالدين والأقربين فإنها
قد تركت تقدير إلى حسه وضميره بحيث يتحرى فى عمله هذا المعروف والعدل
قدر المستطاع .

ومن ثم يتبين لنا أن هذه الآية الكريمة قد خطت بهم خطوة طيبة نحو العدل
وابتعدت بهم خطوة أخرى عن طريق الظلم ، وذلك حيث جعلت الوصية للوالدين
والأقربين بعد أن كانت للأجانب غالباً .

وظل وجوب الوصية للوالدين والأقربين سارياً دون تحديد لمقدار ما يستحقه
كل واحد منهم فيها إلى أن نزلت آيات المواريث التى حددت نصيب كل وارث
تحديداً قاطعاً ، ومن ثم فقد قال جمهور الفقهاء : إن آيات المواريث قد نسخت
وجوب الوصية للوالدين والأقارب الوارثين حيث قال النبى صلى الله عليه وسلم :
" إن الله أعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث " .

وقالوا : إن حكمها قد تحول من الوجوب إلى الندب بالنسبة للأقارب غير
الوارثين وقد ثبت ذلك بأدلة أخرى كثيرة منها قوله : " إذا مات ابن آدم انقطع عمله
إلا من ثلاث : صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له " فقالوا : إن
الوصية هى صدقة جارية وقد حث عليها صلى الله عليه وسلم ومن ثم تكون
مندوبة.

(١) الآية ١٨٠ من سورة البقرة .

ثم نزل بعد ذلك قوله تبارك وتعالى : ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ

وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ ^(١) فهذه الآية الكريمة قد بينت أن للرجال نصيباً في التركة كما أن للنساء نصيباً فيها أيضاً ، ولكنها لم تبين مقدار النصيب الذي يستحقه أى واحد من هؤلاء أو أى واحدة من أولئكن ، وقد تركت هذا الأمر تشويقاً لهم إلى معرفة مقدار هذا النصيب أو ذاك تلقفته قلوبهم وعقولهم بكل إعزاز وكل قبول .

والمراد بالرجال فى الآية هم جنس الذكور بشكل عام أى سواء كانوا بالغين أو غير بالغين ، والمراد بالنساء فيها جنس الإناث سواء كن بالغات أو غير بالغات . وسبب نزول هذه الآية ما روى أن امرأة أتت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت إن زوجها قد قتل شهيداً فى غزوة بدر ، وأنه قد ترك مالا وثلاث بنات ، وقد أخذ المال سويد وعرفجة ابنا عمه ، ولا ينكحن إلا ولهن مال : فاستدعاها النبى صلى الله الرحمن عليه وسلم فقالا: بناتها لا يركبن فرساً ولا يحملن كلاً ولا ينكين عدوا فأمرهما النبى صلى الله عليه وسلم أن ينصرفا ، فأنزل الله هذه الآية ، فأرسل إليهما النبى صلى الله عليه وسلم وأخبرهما بأن الله قد جعل للنساء نصيباً فى التركة ولكنه لم يبين هذا النصيب وأمرهما أن ينتظرا حتى ينظر ما ينزل ربنا ، فأنزل الله آيات المواريث التى تبين نصيب كل وارث بياناً شافياً لا لبس فيه ولا غموض .

هذا وكان الإسلام قد أوجد ما يسمى بالإرث بالمؤاخاة فجعل كل مهاجر يموت يكون الأولى بإرثه أخوه الأنصارى حتى ولو كان له أقارب لم يهاجروا وذلك حيث يقول الله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَاوُوا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَكِيلٍ مِنْ

شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجَرُوا﴾ ^(٢)

^(١) الآية ٧ من سورة النساء .

^(٢) الآية ٧٢ من سورة الأنفال .

واستمر الإرث بالهجرة والمواخاة إلى أن نسخ بعد ذلك بقوله تعالى : ﴿ وَأُولُوا

الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ (١)

ولما ألغى الإسلام نظام التبني بقوله تعالى : ﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي

جَوْفِهِ ۖ وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ اللَّائِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ ۚ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ

قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ ۚ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ﴿٤﴾ أَدْعَوْهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ

اللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا

أَخْطَأْتُمْ بِهِ ۚ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ (٢)

وقوله تعالى : ﴿ مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمُ النَّبِيِّينَ ۚ

وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴾ (٣)

ولما ألغى الإسلام نظام التبني كان من البداهة إلغاء كل ما يترتب عليه من

أحكام بما في ذلك الإرث أيضاً حيث ظل نظام الإرث بالتبني عندهم أمداً بعيداً قبل إلغاؤه .

٥- التدرج في تحرير الرقيق :

كانت الروافد التي تصب في نهر الرق قبل الإسلام كثيرة ؛ فمنها على سبيل

المثال لا الحصر : الرق عن طريق القرصنة ، والرق عن طريق الدين حيث كان

للدائن أن يسترق مدينه إذا عجز عن وفاء الدين ، ومنها الرق بسبب الأسر في

الحروب حتى ولو كانت تلك الحروب ظالمة ، ورق الأب لأولاده ، وغير ذلك

كثير .

(١) الآية ٧٥ من سورة الأنفال .

(٢) الآيتان ٤ ، ٥ من سورة الأحزاب

(٣) الآية ٤٠ من سورة الأحزاب .

ولما جاء الإسلام لم يشأ أن يلغى نظام الرق دفعة واحدة حتى لا يترتب على ذلك خلل اجتماعى واقتصادى حيث كان الرق مهيمناً على الحياة الاجتماعية والحياة الاقتصادية حينذاك .

ومن ثم فقد أنشأ الإسلام نظاماً فريداً فى عالم التشريعات حينذاك بحيث يترتب على الالتزام به أن ينتهى الرق من تلقاء نفسه دون أن يشعر به أحد .

ويتمثل هذا النظام فى أن الإسلام ألغى أكثر الروافد التى كانت تصب فى نهر الرق ولم يبق منها إلا على رافدين فقط : الرق بالتوارث - بمعنى أنه إذا كان كُـلٌّ من الأم والأب رقيقاً فإن الأولاد يصيرون أرقاء تبعاً لأبويهم - والسبب الثانى : الرق بسبب الأسر فى حرب مشروعة ضد غير المسلمين . فلو كانت الحرب بين دولتين إسلاميتين فلا يجوز أن تفرض أية واحدة منهما الرق على من تأسره من أفراد الدولة الأخرى .

وكذلك لا يجوز أن يفرض الرق على غير المسلمين فى أية حرب يكون المسلمون هم المعتدون فيها دون وجه حق شرعى .

وإذا كان الإسلام قد أغلق أكثر روافد الرق ولم يبق منها إلا على هذين الرافدين فإنه فى الوقت ذاته قد فتح منافذ الإعتاق على مصراعيها ، ويتمثل ذلك فى الآتى :

أولاً : فرض حصة فى مال الزكاة لإعتاق الرقيق :

فمن ذلك فرض حصة معينة فى مال الزكاة لإعتاق الرقيق ، ويتضح ذلك فى

قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي

الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ ﴾ ^(١) فهذه الآية الكريمة قد أوجبت

حصة معينة فى الزكاة لإعتاق الرقيق ولنا أن نتصور إلى مدى ما تبلغ قيمة أموال زكاة المسلمين جميعاً حيث يخصص ثمن (٨/١) هذه الأموال كل عام لإعتاق الرقيق سواء كانت هذه الأموال من زكاة التجارة أو الذهب أو الفضة أو الزروع أو

(١) الآية ٦٠ من سورة التوبة .

الثمار أو الحيوانات أو الركاز - كالبترول وسائر المعادن التى تستخرج من باطن الأرض - وغير ذلك .

ثانياً : كفارة القتل الخطأ :

وذلك حيث يقول الله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسْلِمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَّةٌ مُسْلِمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ (١)

وحالات القتل الخطأ على مستوى العالم الإسلامى كثيرة . ويجدر بنا أن نتعمق المغزى القرآنى الدقيق هنا حيث جعل الإحياء المعنوى المتمثل فى إعتاق الرقيق بديلاً لإزهاق النفس فى القتل الخطأ ، فهذا الذى قتل نفساً - ولو بطريق الخطأ - يجب عليه شرعاً أن يحيى نفساً أخرى مكانها إحياءً معنوياً عن طريق إعتاق عبد مسلم أو جارية مسلمة .

ثالثاً : كفارة الحنث فى اليمين

وذلك حيث يقول الله تعالى : ﴿ لَا يُؤْخَذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤْخَذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرْتُمْهُ ۖ إِنْ طَعِمَ عَشْرَةَ مَسْكِينٍ مِّنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسَوْتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَلِكَ كَفَرُهُ ۚ أَيْمَانُكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ ۚ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ ۚ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ (٢)

(١) الآية ٩٢ من سورة النساء .

(٢) الآية ٨٩ من سورة المائدة .

فالكفارة هنا على سبيل التخيير ابتداءً وسبيل الوجوب والإعتاق حيث يكون الحانت فى يمينه مخيراً فى البداية بين الإطعام والكسوة والإعتاق فإذا لم يفعل أى واحدة من هذه الخصال الثلاث وجب عليه الصيام .

رابعاً : كفارة العود فى الظهار :

وذلك حيث يقول الله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مَنْ نَسَاءِهِمْ مَا هُمْ أُمَّهَاتِهِمْ ^ط

إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ ^ع وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا ^ع وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ ^٢

وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ^ع مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ذَلِكَ تَوْعُظُونَ بِهِ ^ع

وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ^٣ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ^ط فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ

فِإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ^ع ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ^ع وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ^١ ﴿

خامساً : الإعتاق عن طريق المكاتبه :

وهو عقد بين السيد وبين عبده أو أمته على أن يأخذ السيد مبلغاً معيناً من المال حالاً أو مؤجلاً نظير الإعتاق ، وهذا العقد يعتبر لازماً فى حق السيد وغير لازم فى حق العبد أو الجارية ، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على مدى رغبة الإسلام فى الإعتاق.

وقد يقال : إن العبد ليس لديه أهلية للتملك لأنه هو وما ملكت يداه لسيده فكيف

يؤدى ما عليه من مال المكاتبه ؟

ويجاب على ذلك بأن من خصائص عقد المكاتبه أنه يمنح العبد حق التملك بعد أن كان محروماً منه ؛ ومن ثم يصير له الحق فى الحصول على ما يستعين به على أداء دين المكاتبه من بيت مال المسلمين ، ويجوز له أن يعمل بأجر لدى الغير ، ويستحب أن يتبرع له الناس ليعينوه على ذلك الأمر ويعتبر التبرع حينئذ من أعظم القربات إلى الله تعالى حيث يساهم فى الإعتاق .

(١) الآيات ٤-٢ من سورة المجادلة .

سادساً: الإعتاق عن طريق عقد التدبير :

وهو أن يقول السيد لعبده : أنت حر بعد موتى . فإذا قال ذلك غدا هذا العقد لازماً فى حقه فلا يملك الرجوع فيه ترجيحاً لحق العبد هنا على حق سيده ، وما ذلك إلا حرصاً من الإسلام على تحرير الرقيق وتلمساً منه لأى منفذ يعبر منه بأى رقيق إلى الحرية . وعلى ذلك فإنه إذا توفى هذا السيد يغدو العبد حراً مباشرة . وكل ما يسرى على العبد فى هذا الشأن يسرى على الأمة أيضاً .

سابعاً : الإعتاق عن طريق إنجاب الأمة من سيدها :

وذلك أنه إذا عاشر السيد أُمته معاشرة جنسية ثم أنجبت منه فحينئذ تتغير صفتها الاجتماعية حيث تلقب بلقب "أم الولد" ويترتب على ذلك أنه لا يجوز للسيد أن يتصرف فيها بالبيع ولا بأى نوع من التصرفات الناقلة للملكية من هبة أو غيرها ، وإذا توفى السيد تصير هذه الأمة حرة بصفة تلقائية . وهناك فوق ذلك كله : الحث على إعتاق الرقيق بشكل عام ، والثواب الأوفى

من الله سبحانه وتعالى حيث يقول الله تبارك وتعالى : ﴿ فَلَا أَفْئَحَمَ الْعَقَبَةُ ۖ وَمَا

أَدْرَكَ مَا الْعَقَبَةُ ۖ فَكُ رَقَبَةً ۖ ﴾ ^(١) والوعد من الرسول صلى الله عليه وسلم بالإعتاق من النار حيث يقول عليه الصلاة والسلام : "من اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار" .

وهكذا نرى أن الإسلام ضيق منابع الرق ثم وسع فى الوقت ذاته منافذ الإعتاق بحيث لو التزم المسلمون بمنهجه هذا لترتب عليه انتهاء الرق شيئاً فشيئاً دون أن يشعر أحد بانتهائه حيث يكون ذلك بهدوء بالغ .

ومع كل ما تقدم فإننا نعجب كل العجب من هؤلاء الذين فى قلوبهم مرض تجاه الإسلام حيث ينتقدون موقفه من الرق بزعم أنه تركه دون تحرير ، ومقتضى هذا الزعم الباطل أن الإسلام لم يراع أقدس حق من حقوق الإنسان ألا وهو حقه فى الحرية .

(١) (الآيات ١١-١٣ من سورة البلد .

ونقول لهؤلاء :

إن من أسوأ آفات مرض القلب لدى الشائنين للإسلام والحاقدین علیه أنه یعمى البصائر عن ادراك الحقيقة ولو كانت واضحة وضوح الشمس فى كبد السماء ، ومن ثم یقول الله تعالى : ﴿ فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ ﴾ ^(١)

ومن آفاته أيضاً : أنه یمسك الألسنة عن النطق بها حتى ولو كانوا یعرفونها كمعرفتهم لأبنائهم أو أكثر ؛ ومن ثم یقول الله تعالى : ﴿ الَّذِينَ ءَاتَيْنَهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ ^(٢)

وهؤلاء الذين يتفوهون بهذا الادعاء الكاذب لا یخرجون عن أحد رجلین : إما جاهل بأحكام الشريعة ویردد ما یلقیه علیه غیره من افتراءات وأباطیل ، وإما معاند مكابر فى قلبه مرض .

وذلك لأن المنهج الإسلامى فى هذا الشأن واضح كل الوضوح بما لا یحتاج معه إلى بیان بعد ذلك .

ولذا فلیس ثمة أمام هؤلاء لیدركوا الحقيقة ویعوها جيداً إلا أن یعالجوا أوصاب قلوبهم أولاً ثم یصیر من الیسیر علیهم بعد ذلك أن یتفوها بها ولا یجحدوها .

^(١) الآية ٤٦ من سورة الحج .

^(٢) الآية ١٤٦ من سورة البقرة .

السنة

مبحث تمهيدى :

فى تعريف كل من السنة ، والحديث ، والخبر ، والأثر ، والبدعة ، وبيان مدى العلاقة بينهما ، ومدى العلاقة بين القرآن والحديث ومدى العلاقة بين الحديث القدسى والحديث النبوى .

أ - تعريف السنة :

تطلق السنة فى اللغة بعدة إطلاقات ، ومن هذه الإطلاقات ما يأتى :

١ - السجىة الحسنة والسيرة الكريمة ، ومن ذلك قولهم : فلان من أهل السنة أى من أهل الشمائل الحميدة (١)

ومن ثم يقول الأعشى :

كريمأ شمائله من بنى معاوية الأكرمين السنن

٢ - الطريقة التى ينتهجها الإنسان فى حياته (٢)

ومن ذلك قول لبيد فى معلقته :

من معشر سنت لهم أبأؤهم ولكل قوم سنة وإمام

٣ - هى كل ما يصدر عن الإنسان من قول أو فعل - حسن أو قبيح - يكون سبباً فى احتذاء الغير به .

ومن ذلك قول النبى صلى الله عليه وسلم : " من سن فى الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شئ ، ومن سن فى الإسلام سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شئ " (٣)

٤ - التعبير عن منهج الله الثابت فى مؤاخذه الأمم السابقة عند التكذيب بأنبيائهم.

(١) د/ أحمد عمر هاشم فى " السنة النبوية وعلومها " ، ص ١٥ .

(٢) د/ يوسف خليفة فى " دراسات فى القرآن والحديث " ، ص ١٥ . هذا وإذا أطلق لفظ السنة انصرف إلى الطريقة الحسنة ولا يستعمل فى غيرها إلا مقيداً فيقال : " سنة سيئة " انظر الدكتور / عيد الحميد مطلوب فى " أصول الفقه الإسلامى " ، ص ١١٢ .

(٣) رواه مسلم من حديث المنذر بن جرير عن أبيه ج٢ ص ٧٠٥ .

وقد ورد بهذا الشأن العديد من الآيات القرآنية .

من ذلك قوله تعالى : ﴿ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ

كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ ﴾ ^(١) ، وقوله تعالى : ﴿ وَمَا مَنَعَ النَّاسَ أَنْ يُؤْمِنُوا إِذْ جَاءَهُمُ الْهُدَى

وَيَسْتَغْفِرُوا رَبَّهُمْ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَهُمْ سُنَّةٌ الْأَوَّلِينَ أَوْ يَأْتِيَهُمُ الْعَذَابُ قُبُلًا ﴾ ^(٢) ، وقوله تعالى :

﴿ سُنَّةَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلُ وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا ﴾ ^(٣) ، وقوله تعالى :

﴿ أَسْتَكْبَارًا فِي الْأَرْضِ وَمَكْرَ السَّيِّئِ وَلَا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ ۚ فَهَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا سُنَّتَ

الْأَوَّلِينَ فَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّتِ اللَّهِ تَبْدِيلًا وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّتِ اللَّهِ تَحْوِيلًا ﴾ ^(٤)

وأما عند الفقهاء :

فقد عرفها بعضهم بأنها : " صفة شرعية للفعل المطلوب طلباً غير جازم ولا يعاقب على تركه " ^(٥) .

وعرفها الأحناف بأنها : " ما واطب النبي صلى الله عليه وسلم على فعله مع ترك ما بلا عذر " ^(٦)

وعرفها كل من المالكية والحنابلة بأنها : هي ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه .

وأما الشافعية فقد عرفوها بأنها الفعل المطلوب طلباً غير جازم وهي عند السواد الأعظم من الفقهاء ترادف كلاً من المندوب والمستحب والتطوع والنافلة والمرغب فيه والطاعة والإحسان والفضيلة والأفضل . ^(٧)

ومن ثم فالسنة تغاير الواجب حيث أنه هو ما طلب الشارع فعله طلباً جازماً حيث يقرر الثواب على فعله والعقاب على تركه .

^(١) الآية ١٣٧ من سورة آل عمران .

^(٢) الآية ٥٥ من سورة الكهف .

^(٣) الآية ٢٣ من سورة الفتح .

^(٤) الآية ٤٣ من سورة فاطر .

^(٥) انظر : د/ أحمد عمر هاشم في " السنة النبوية وعلومها " ، ص ١٧ .

^(٦) المرحوم الشيخ / عبد الغني عبد الخالق في " حجية السنة " ، ص ٥٤ .

^(٧) المرجع السابق ، ص ٦٣-٦٧ .

كما تغاير المحرم حيث أنه هو الفعل الذى طلب الشارع تركه طلباً لازماً حيث قرر العقاب على فعله والثواب على تركه .

وتغاير المكروه حيث أنه هو الفعل الذى طلب الشارع تركه طلباً غير جازم ، وكذلك تغاير المباح حيث أنه هو ما يتساوى فعله وتركه فى نظر الشارع ^(١) هذا وقد يراد بالسنة ما ثبت بها ؛ ومن ثم فقد قال أبو حنيفة : الوتر سنة أى أنه ثبت بها ^(٢)

وكذلك قد يراد بها الشريعة ، ومن ثم فقد قالوا : الأولى بالإمامة الأعلم بالسنة أى الأعلم بالشريعة ^(٣)

وأما فى اصطلاح الأصوليين :

فقد عرفها بعضهم بأنها كل ما صدر عن النبى صلى الله عليه وسلم من الأدلة الشرعية مما ليس بمتلو ولا معجز .

وعرفها الجمهور من الأصوليين بأنها ما صدر عن النبى صلى الله عليه وسلم غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير متعلق بالتشريع ولم يكن من خصوصياته عليه السلام .

شرح التعريف :

أولاً : قولهم : " غير القرآن " :

ذلك أن هناك العديد من الجوانب التى يختلف فيها القرآن عن السنة ، وأهم هذه الجوانب يتمثل فى الآتى :

١- القرآن أوحى به إلى الرسول صلى الله عليه وسلم باللفظ والمعنى معاً وأما السنة فقد أوحى بها إليه بالمعنى فقط ، وأما اللفظ فهو من عند الرسول صلى الله عليه وسلم .

٢- القرآن أوحى به إلى الرسول صلى الله عليه وسلم فى حال يقظته عليه السلام ولم يوح بشئ إلى النبى صلى الله عليه وسلم حال منامه ، وذلك بخلاف السنة حيث أوحى بعضها إلى النبى صلى الله عليه وسلم حال يقظته وأوحى بعضها إليه حال منامه .

^(١) المرجع السابق ، ص ٥٣ .

^(٢) المرجع السابق .

^(٣) المرجع السابق ، ص ٦٠ .

٣- لم يكن أى شئ من القرآن عن طريق النفث فى الروح ، وذلك بخلاف السنة .

٤- القرآن يتعبد بتلاوته ولا تصح الصلاة إلا به وذلك بخلاف السنة .

٥- القرآن كله قطعى الثبوت باتفاق جميع فقهاء الأمة ، وأما السنة فبعضها متواتر وبعضها الآخر غير متواتر .

٦- القرآن نزل للتحدى والإعجاز ، وذلك بخلاف السنة .

٧- القرآن لا يمسه إلا المطهرون ، وذلك بخلاف السنة .

٨- القرآن لا يجوز روايته بالمعنى ولكن السنة يجوز روايتها بالمعنى (١)

ثانياً : قولهم : من قول أو فعل أو تقرير " :

هذا القول يفيد أن السنة من حيث ماهيتها وحقيقتها تنقسم إلى ثلاث أقسام :

سنة قولية ، وسنة فعلية ، وسنة تقريرية .

وسوف نبين هذه الأقسام تفصيلاً عند الكلام على أقسام السنة إن شاء الله

تعالى .

ثالثاً : قولهم " متعلق بالتشريع " :

أى أن الأقوال والأفعال والتقاريرات الصادرة عن الرسول صلى الله عليه

وسلم إنما تعتبر من قبيل السنة إذا كانت تتعلق بأحكام شرعية فضلاً عن كونها

ليست من قبيل القرآن الكريم كما سبق أن ذكرنا .

ومن ثم فكل ما صدر عن النبى صلى الله عليه وسلم من أقوال أو أفعال لا

تتعلق بالتشريع فلا تعتبر حجة شرعية ولا تدخل فى نطاق السنة .

وذلك كالأقوال والأفعال التى تتعلق بأمور تحتاج إلى الخبرة والعلم ، كالخطط

الحربية وسائر القضايا العلمية التى لا تتعارض مع تعاليم الدين فالمرجع فى هذه

القضايا إنما هو العلم والخبرة .

وهذا يبين لنا كيف أن الإسلام لا يعادى العلم وإنما يكرمه كل التكريم بل يأخذ

بتوجيهاته فى كل القضايا التى يحسمها مادامت نافعة للبشرية ولا تتعارض مع القيم

والأخلاق كما ذكرنا .

(١) المرجع السابق .

ونجد من التطبيق العملى فى عصر الرسول ﷺ كيف أن النبى عليه الصلاة والسلام كان يترك رأيه ويأخذ بالرأى الذى يستند إلى الخبرة والعلم مادام الأمر لا يتعلق بالتشريع وما دام يحقق مصلحة للمسلمين حيث أنها تعتبر من صميم الإسلام وإن لم يرد بشأنها نص خاص .

ومن ثم فمن القضايا التى عدل فيها الرسول صلى الله عليه وسلم عن رأيه إلى رأى ذوى الخبرة والعلم قضيتان شهيرتان .

القضية الأولى :

تتعلق بغزوة بدر ، وذلك أن النبى ﷺ قد نزل بأصحابه فى موقع خطأ من الناحية الفنية فقال له الحباب بن المنذر أهذا الموقع أنزلكه الله يا رسول الله ليس لنا أن نحيد عنه أم هى الحرب والمكيدة والرأى فقال له النبى ﷺ بل هى الحرب والمكيدة ، فأشار عليه هذا الصحابى الجليل بأن يتركوا هذا الموقع إلى موقع آخر يكون أقرب إلى الماء ثم يطمرون سائر الآبار سوى البئر الذى نزلوا عنده فقط فيشربون ولا يشرب العدو فأجابه النبى صلى الله عليه وسلم ونزل على مشورته .

وأما القضية الثانية :

فتتمثل فى أن النبى قد مر على قوم يؤبرون النخل – أى يلقحونه – فسألهم فقالوا نؤبره فنهاهم عن ذلك ثم مر بهم كرة أخرى فى وقت الحصاد فوجد التمر يسرا – أى رديئاً – فسألهم فقالوا نهيتنا عن تأبيره فقال لهم : " أنتم أعلم بشئون دنياكم " وهذا تصريح فى غاية الإيضاح من الرسول صلى الله عليه وسلم بأن الأمور الدنيوية التى يتوقف صلاحها على العلم والخبرة لا تقف الشريعة حجرة عثرة فى طريقها ، ومن ثم فلا تكون أقوال الرسول صلى الله عليه وسلم حجة فيها . وكذلك ذهب جمهور الفقهاء إلى أن أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم التى ترجع إلى الجبلية والفطرة مثل طريقته فى طعامه وشرابه وهندامه وكيفية مشيته إلى غير ذلك من مثل هذه الأمور لا تعتبر من قبيل السنة ، بينما ذهب نفر من الفقهاء إلى أن مثل هذه الأفعال من النبى صلى الله عليه وسلم تعتبر من قبيل السنة واستدلوا على ذلك بأن بن عمر رضى الله عنهما كان يعتمد الجلوس تحت شجرة معينة كان النبى صلى الله عليه وسلم يستظل بها .

رابعاً قولهم: " ولم يكن من خصوصيات النبي صلى الله عليه وسلم ":
 أى أنه يشترط لإعتبار الأقوال الصادرة عن النبي عليه وسلم من قبيل السنة
 ألا تكون من خصوصياته عليه السلام ، ذلك أن الله سبحانه وتعالى قد اختص نبيه
 عليه السلام بجانب من التشريع دون أمته جميعاً ، وذلك كوجوب قيام الليل عليه
 صلى الله عليه وسلم دون أمته ، ومن ثم يقول الله تعالى : ﴿ يَأْتِيهَا الْمَزْمِلُ ۝ (١) قُرْآنًا لَّيْلًا إِلَّا

قَلِيلًا ۝ (٢) نِصْفَهُ ۝ أَوْ أَنْقِصُ مِنْهُ قَلِيلًا ۝ (٣) أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا ۝ (٤) ﴾ (١)

ومن ذلك أيضاً مواصلة الصوم ، فقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم علم
 أن نفراً من أصحابه يواصلون الصوم فنهاهم عن ذلك ، فقالوا إنك تواصل يا
 رسول الله ، فقال عليه السلام : " إني لست كهيئتكم إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني
 " ومن البديهي أن الطعام والشراب هنا ليس طعاماً ولا شراباً حقيقياً ، وإنما هو
 طعام وشراب معنوي يتمثل في التقوى التي تنبثق من معين الحب والتفاني في الله
 تعالى .

وكذلك من خصوصيات الرسول صلى الله عليه وسلم تزوجه عن طريق الهبة
 ، وذلك حيث يقول الله تعالى : ﴿ يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ؕ آتَيْتَ
 أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتٍ عِمَّكَ وَبَنَاتٍ عَمَلَتِكَ وَبَنَاتٍ خَالَكَ
 وَبَنَاتٍ خَلَلَنِكَ الَّتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبْتَ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ
 يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ۖ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا
 مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ ۖ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ۝ (٢) ﴾ (٢)

وكذلك من خصوصياته صلى الله عليه وسلم تزوجه بأكثر من أربع نسوة .

(١) (الآيات ٤-١ من سورة المزمل .
 (٢) (الآية ٥٠ من سورة الأحزاب .

الحديث والخبر والأثر

أ - الحديث :

الحديث فى اللغة إسم من التحديث بمعنى الكلام والخبر ، وقد كان العرب فى الجاهلية يطلقون على أخبار أيامهم اسم " أحاديث " والحديث مرادف للسنة عند جمهور العلماء ، ومن ثم فقد أطلقوا اسم السنن على كتب الحديث التى ألفوها ، كسنن أبى داود ، وسنن النسائى ، وسنن ابن ماجه .

واستدل الجمهور على إطلاق لفظ الحديث على السنة بما روى عن ابن عباس رضى الله عنه قال : " اللهم أرحم خلفائى " قلنا يا رسول الله ومن خلفاؤك قال : الذين يروون أحاديثى ويعلمونها للناس "

وبما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول للوفود التى تفد عليه : " احفظوا أحاديثى واخبروا بها من وراءكم من العشائر " (١)

ب - الخبر :

الخبر له معنيان : أحدهما عام يشمل كل الأخبار التاريخية وغيرها والآخر خاص يرادف كلا من الحديث والسنة .

ومن ثم فبين الخبر وبين كل من الحديث والسنة عموم وخصوص مطلق ، فكل سنة يعتبر خبراً ، وليس كل خبر (٢) يكون حديثاً أو سنة .

ج - الأثر :

مرادف لكل من السنة والحديث والخبر عند الكثير من العلماء بينما ذهب بعضهم إل أن هذه الكلمة خاصة بما روى عن الصحابة والتابعين أو الأحاديث الموقوفة والمقطوعة . (٣)

(١) انظر فيما تقدم : الدكتور يوسف خليف فى " دراسات فى القرآن والحديث " ، ص ١٤٧-١٤٨ .
(٢) المرجع السابق محمد على داود فى " علوم القرآن والحديث " ، ص ١٦٩ فقد جاء فيه : " فاشتبهت عن المحدثين أن الخبر والأثر مرادفان للحديث . وقيل الحديث ما جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم ، والخبر ما جاء عن غيره ومن ثم قيل لمن اشتغل بالسنة محدث ومن اشتغل بالتواريخ نحوها إخبارى وقيل بينهما عموم وخصوص مطلق فكل حديث خبر وليس كل خبر حديث .
(٣) انظر : المرجعين السابقين .

مدى العلاقة بين الحديث القدسى والحديث النبوى :

إن الحديث القدسى والحديث النبوى يتفقان فى بعض النقاط ويختلفان فى بعضهما الآخر غير أن أوجه الاتفاق بينهما أكثر من أوجه الاختلاف ، وبيان ذلك على النحو التالى :

أ - أوجه الاتفاق :

إن من أهم أوجه الاتفاق بين الحديث القدسى والحديث النبوى تتمثل فى الآتى :

- ١- إن كلا منهما أوحى به إلى النبى صلى الله عليه وسلم بالمعنى وأما اللفظ فيهما فهو من عند الرسول صلى الله عليه وسلم .
- ٢- إن كلا منهما قد يكون الوحي به فى حال اليقظة وقد يكون حال المنام عن طريق الرؤيا .
- ٣- إن كلا منهما قد يكون عن طريق النفث فى الروح .
- ٤- إن كلا منهما قد يكون متواتراً وقد يكون غير متواتر .
- ٥- إن كلا منهما ليس للتحدى والإعجاز .
- ٦- إن كلا منهما قد يكون صحيحاً وقد يكون غير صحيح .
- ٧- إن كلا منهما لا تصح به الصلاة ولا يتعبد بتلاوته .

ب - أوجه الاختلاف :

إن أوجه الاختلاف بينهما تتمثل فى النسبة حيث أن النسبة فى الحديث النبوى إنما هى إلى النبى صلى الله عليه وسلم وأما الحديث القدسى فإن النسبة فيه إلى الله تعالى حيث تكون روايته على النحو التالى : " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه " أو تكون بلفظ : " قال الله تعالى فيما رواه عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم . وكلا الصيغتين مؤداهما واحد^(١) .

(١) المرجع السابق ، وانظر أيضاً : الدكتور أحمد عمر هاشم فى " السنة النبوية وعلومها " ، ص ٢٢-٢٣ .

يقول أبو البقاء - وهو يقارن بين القرآن والحديث القدسى :

القرآن ما كان بلفظه ومعناه من عند الله بوحى جلى ، وأما الحديث القدسى فهو ما كان لفظه من عند الرسول صلى الله عليه وسلم ومعناه من عند الله بإلهام أو بالمنام " ، ويقول الطيب المحاسبى فى هذا الشأن : " القرآن هو اللفظ المنزل به جبريل على النبى صلى الله عليه وسلم والحديث القدسى هو ما أخبره الله لرسوله بمعناه إلهاماً أو مناماً وبلغه النبى صلى الله عليه وسلم أمته بعبارة من عنده (١) هذا والأحاديث القدسية " تترجم عن عظمة البارئ جل علاه وسعة رحمته وعظيم سلطانه وفيض عطائه ، وهى خاضعة لقواعد القبول والرد التى أدرجها المحدثون فى مجال الأحاديث النبوية ... وأجمعوا على أنها غير معجزة بألفاظها ولا متعبد بتلاوتها وإنها لا تسمى باسم القرآن ... وأنه يجوز روايتها بالمعنى للعارف بالمعانى والألفاظ (٢).

البدعة :

البدعة فى اللغة العربية : الأمر المستحدث ، وأصل مادة إنتدع اخترع ومن ثم فالبدعة هى الاختراع على غير مثال سابق كما قال الإمام الشاطبى ، ومنه قوله تعالى : ﴿ بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ (٣) أى مخترعهما من غير مثال سابق متقدم ، وقوله تعالى : ﴿ قُلْ مَا كُنْتُ بِدْعًا مِّنَ الرُّسُلِ ﴾ (٤) أى ما كنت أول من جاء بالرسالة من الله إلى العباد بل تقدمنى كثير من الرسل ، ويقال ابتدع فلان بدعة يعنى ابتدأ طريقة لم يسبقه إليها سابق.

والبدعة فى الشرع تطلق على كل ما أحدثه الناس من قول أو عمل فى الدين وشعائره مما لم يؤثر عن الرسول صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه بدلالة قوله عليه الصلاة والسلام : " من أحدث فى أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد " أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود وابن ماجه .

(١) انظر : " الحديث والمحدثون " للشيخ محمد أبو زهرة ، ص ١٧-١٨ .

(٢) المرجع السابق

(٣) الآية ١١٧ من سورة البقرة .

(٤) الآية ٩ من سورة الأحقاف .

وقوله " من عمل عملاً ليس أمرنا فهو رد " رواه مسلم . وعلى هذا تطلق السنة فى مقابلة البدعة ، ومن ذلك قولهم " فلان على سنة " إذا عمل عملاً وفق ما عمل النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، سواء أكان ذلك مما نص عليه فى الكتاب الكريم أو لم يكن ، وقوهم فلان على بدعة " إذا عمل على خلاف ما عملوه أو أحدث فى الدين ما لم يكن عليه السلف " (١)

(١) انظر : أحمد على داود فى " علوم القرآن والحديث نقلاً عن أصول الحديث للخطيب ، ص ٢٤-٢٥ ، وعن الإعتصام للشاطبى ، ج ١ ص ٣٦ .

المبحث الأول

حجية السنة

المراد بحجية السنة هو وجوب العمل بمقتضاها
هذا وقد ثبتت حجية السنة بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول .

المطلب الأول : ثبوت حجية السنة بالكتاب :

ورد فى القرآن الكريم آيات كثيرة فى مواطن متعددة تفيد حجية السنة ، ومن
هذه المواطن ما يأتى :

أولاً : أمر الله تعالى فى كتابه العزيز بالإيمان بالرسول صلى الله عليه وسلم
والمراد بالإيمان بالرسول صلى الله عليه وسلم هو التصديق بكل ما جاء به
والإذعان له والتمسك بسنته
ومن هذه الآيات :

قوله تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ءَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ءَالْكِتَابِ الَّذِى نَزَلَ عَلَىٰ
رَسُولِهِ ءَالْكِتَابِ الَّذِى أَنزَلَ مِن قَبْلُ وَمَن يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ ءَالْيَوْمِ
الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴾ (١)

وقوله تعالى : ﴿ قُلْ يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنِّى رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِى لَهُ
مُلْكُ السَّمٰوٰتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِى وَيُمِيتُ فَءَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِىِّ الْأُمِّىِّ
الَّذِى يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾ (٢)

وقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَىٰ أَمْرٍ
جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنُوهُ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِذَا

(١) الآية ١٣٦ من سورة النساء .
(٢) الآية ١٥٨ من سورة الأعراف .

أَسْتَذْنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأَذِنَ لِمَن شِئْتَ مِنْهُمْ وَاسْتَغْفِرَ لَهُمُ اللَّهُ إِنَّكَ اللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١﴾

وقوله تعالى : ﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴾ ٨ ﴿ لَتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعَزَّوْهُ وَتُقِرُّوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴾ ٢﴾

وقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّدِيقُونَ ﴾ ٣﴾

ثانياً : أوجب القرآن الكريم النصح لله ورسوله .

وذلك حيث يقول الله تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَحْدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ ٤﴾

فالمراد من النصح لله هو الإخلاص لدينه وامتثال تعاليمه والمراد من النصح للرسول صلى الله عليه وسلم هو التصديق بنبوته وبذل الطاعة له فيما أمر به ونها عنه.

ومن ثم يقول أبو إبراهيم إسحاق التيجاني : " نصيحة رسول الله صلى الله عليه وسلم التصديق بما جاء به والاعتصام بسنته ويقول أبو بكر بن أبي إسحاق الخفاف : نصيحة رسول الله صلى الله عليه وسلم هي : مؤازرته ونصرته وحمايته

(١) الآية ٦٢ من سورة النور .

(٢) الآية ٨ ، ٩ من سورة الفتح .

(٣) الآية ١٥ من سورة الحجرات .

(٤) الآية ٩١ من سورة التوبة .

حيّاً وميتاً ، وإحياء سنته بالطلب والذب عنها ونشرها والتخلق بأخلاقه الكريمة وآدابه الجميلة (١)

ثالثاً : أوجب القرآن طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم وبين طاعة الله في

كثير من الآيات . ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ ۚ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ

لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ ۝ ﴾ (٢)

وقوله تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ

فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ۝ ﴾ (٣)

وكما أوجبت هذه الآية الكريمة طاعة الله ورسوله في كل أمر أو نهى من قبل الله عز وجل أو من قبل الرسول صلى الله عليه وسلم فإنها أوجبت أيضاً الرد إلى الله وإلى الرسول صلى الله عليه وسلم عند الخلاف والتنازع في أي أمر شرعى وقد أجمع الفقهاء على أن الرد إلى الله تعالى هو الرجوع إلى كتابه العزيز وأن الرد إلى الرسول صلى الله عليه وسلم هو الرجوع إلى سنته عليه السلام (٤)

وكذلك نجد في مجال وجوب الرد إلى الرسول صلى الله عليه وسلم قول الله

تبارك وتعالى : ﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ

(١) يقول ابن القيم تعليفاً على هذه الآية الكريمة فأمر الله تعالى بطاعته وطاعة رسوله وأعاد الفعل بأن طاعة الرسول تجب إستقلالاً من غير ما أمر به على الكتاب ، بل إذا أمر وجبت طاعته مطلقاً سواء أكان ما أمر به في الكتاب أو لم يكن فيه فإنه أوتى الكتاب ومثله معه ولم يأمر بطاعة أولى الأمر إستقلالاً ، بل حذف الفعل وجعل طاعتهم ضمن طاعته صلى الله عليه وسلم ، فمن أمر منهم بطاعة الرسول صلى الله عليه وسلم وجبت طاعته ، ومن أمر بخلاف ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم فلا سمع ولا طاعة . كما صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : " لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق إنما الطاعة في المعروف " وقال في ولادة الأمور : " من أمركم منهم بمعصية فلا سمع ولا طاعة " وقد أخبر صلى الله عليه وسلم عن الذين أرادوا دخول النار لما أمرهم أميرهم بدخولها : " أنهم لو دخلوها لما خرجوا منها " مع أنهم إنما كانوا يدخلوها طاعة لأميرهم وظنوا أن ذلك واجب عليهم ولكن لما قصرُوا في الاجتهاد وبادروا إلى طاعة أميرهم بمعصية الله وحملوا عموم الأمر بالطاعة بما لم يردده الرسول صلى الله عليه وسلم وما قد علم من دينه إرادة خلافه ، فقصرُوا في الاجتهاد وأقدموا على تعذيب أنفسهم وإهلاكها من غير تثبیت وتبين هل ذلك طاعة لله ورسوله أم لا فما الظن بمن أطاع غيره في صريح مخالفه ما بعث الله ورسوله . ثم أمر تعالى برد ما تنازع فيه إلى الله ورسوله إن كانوا مؤمنين وأخبرهم أن في ذلك خيراً لهم وأحسن تأويلاً لهم في العاقبة " ويقول : إن قوله تعالى : ﴿ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ۝ ﴾ النساء : 59 : ولا ريب أن الحكم المعلق على شرط ينتفى عند إنتقائه

ثم يقول أيضاً إن قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ ۖ فَارْجِعُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ ﴾ النساء : 59 : نكره في سياق الشرط نعم كل ما تنازع فيه المؤمنون من مسائل الدين دقة وجلة جليلة وخفية ، ولو لم يكن في كتاب الله وسنة رسوله بيان حكم ما تنازعوا فيه ولم يكن كافياً لم يأمر بالرد إليه ؛ إذا من الممتنع أن يأمر الله تعالى بالرد عن النزاع إلى من لا يوجد عنده فصل النزاع " إعلام الموقعين " ج ١ ص ٤٠-٣٩ .

(٢) الآية ٣٢ من سورة آل عمران .

(٣) الآية ٥٩ من سورة النساء .

(٤) المرجع السابق ، ص ٤٠ .

وَالِىَ أَوْلَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلَّهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْ لَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ
لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١﴾

ويبين القرآن الكريم أن طاعة الرسول تجعل المؤمن فى مكانة عالية عند الله تعالى حيث يقول عز وجل : ﴿ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا ﴾ (٢)

ويؤكد القرآن الكريم أن طاعة الرسول إنما هى امتثال لطاعة الله تعالى حيث يقول الله تعالى : ﴿ مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِظًا ﴾ (٣) ومن الآيات القرآنية التى تقرن بين طاعة الله وطاعة الرسول أيضاً قوله تعالى : ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلْغُ الْمُبِينُ ﴾ (٤)

وقوله تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَوَلَّوْا عَنْهُ وَأَنْتُمْ

تَسْمَعُونَ ﴿٢٠﴾ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ قَالُوا سَمِعْنَا وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ ﴾ (٥)

وقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ ﴿٤٨﴾ وَإِنْ

يَكُنْ لَهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ ﴿٤٩﴾ أَفِى قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ أَمْ ارْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولَهُ ۚ

بَلْ أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٥٠﴾ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ

(١) الآية ٨٣ من سورة النساء .

(٢) الآية ٦٩ من سورة النساء .

(٣) الآية ٨٠ من سورة النساء .

(٤) الآية ٩٢ من سورة المائدة .

(٥) الآيتان ٢٠ ، ٢١ من سورة الأنفال .

يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٥١﴾ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقْهُ

فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴿١﴾

ويعلق الإمام الشافعي على هذا النص القرآني الكريم بقوله : فأعلم الله الناس في هذه الآية أن دعاهم إلى رسول الله ليحكم بينهم دعاء إلى حكم الله لأن الحاكم بينهم رسول الله ، وإذا سلموا لحكم رسول الله فإنما سلموا لحكمه بفرض الله " بل يقرر القرآن الكريم أنه لا مجال للتخيير بالنسبة لأي مؤمن أمام قضاء الله أو قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حيث أن الإعراض عن قضائهما عصيان بالغ وضلال مبين ؛ وذلك حيث يقول الله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ

ضَلَالًا مُبِينًا ﴿٢﴾

ولا يقف الأمر عند هذا الحد بل يصل إلى أن يقسم الله تبارك وتعالى بذاته العلية بأن من يعرض عن قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكمه لا يكون مؤمناً وليس مجرد الاحتكام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم هو المطلوب بل لابد مع ذلك من الرضاء التام بحكمه عليه السلام ؛ لأن أدنى ذرة من تردد أو شك في عدالة أحكامه إنما يقوض الإيمان ويزلزل أركانه ، ومن ثم يقول الله تعالى : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ

حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ ﴿٣﴾

والاحتكام إلى رسول الله إنما هو احتكام إلى سنته عليه السلام .

(١) الآيات ٤٨-٥٢ من سورة النور .

(٢) الآية ٣٦ من سورة الأحزاب .

(٣) الآية ٦٥ من سورة النساء .

رابعاً : التحذير من مخالفة أوامره وتوعد المخالفين بأشد أنواع الوعيد ؛
 وذلك حيث يقول الله تعالى : ﴿ لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا ۚ قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لِوَاذًا ۚ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (١)

ويقول : ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ ۚ جَهَنَّمَ سَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ (٢)

ويقول : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْكَافِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا ۖ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ۖ لَا يَجِدُونَ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ۖ ﴾ (٣) يَوْمَ ثَقُلَتْ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ يَقُولُونَ يَلَيْتَنَّا أَطَعْنَا اللَّهَ وَأَطَعْنَا الرَّسُولَ ۖ ﴾ (٤)

ويقول : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَشَاقُوا الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَىٰ لَنْ يَضُرُّوا اللَّهَ شَيْئًا وَسَيُحِيطُ أَعْمَلُهُمْ ﴾ (٥)

ويقول : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ۚ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرَى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ۚ وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴾ (٥)

(١) الآية ٦٣ من سورة النور .
 (٢) الآية ١١٥ من سورة النساء .
 (٣) الآيات ٦٤-٦٦ من سورة الأحزاب .
 (٤) الآية ٣٢ من سورة محمد .
 (٥) الآيتان ١٣ ، ١٤ من سورة النساء .

خامساً : يبين القرآن الكريم أن الإعراض عن قضاء الله ورسوله إنما هو شأن المنافقين ؛ وذلك حيث يقول الله تعالى : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ

وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا ۝ ﴾ ^(١)

والمعروف أن المنافقين في الدرك الأسفل من النار حيث ينص القرآن الكريم على ذلك صراحة ^(٢)

سادساً : الأحكام لا تصدر عن الرسول صلى الله عليه وسلم من تلقاء ذاته .

ومن ثم يقول الله تعالى : ﴿ مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا أَلْبَانٌ ۚ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا

تَكْتُمُونَ ۝ ﴾ ^(٣)

ويقول : ﴿ وَإِذَا لَمْ تَأْتِهِمْ بِآيَةٍ قَالُوا لَوْلَا اجْتَبَيْتَهَا قُلْ إِنَّمَا أَتَّبِعُ مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ مِنْ رَبِّي

هَذَا بَصَائِرُ مِنْ رَبِّكُمْ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ۝ ﴾ ^(٤)

ويقول : " ﴿ إِنْ أَتَيْتُ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ ۝ ﴾ ^(٥)

ويقول : ﴿ وَإِنْ كَادُوا لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ الَّذِي أُوحِيَ إِلَيْكَ لِفَتْرَىٰ عَلَيْنَا غَيْرُهُ

وَإِذَا لَاتَخَذُوكَ خَلِيلًا ۝ ٧٢ ۚ وَلَوْلَا أَنْ ثَبَّنَاكَ لَقَدْ كُنْتَ تَرَكُنْ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلًا ۝ ٧٤ ﴾ إذا

لَأَذَقْنَاكَ ضِعْفَ الْحَيَاةِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ عَلَيْنَا نَصِيرًا ۝ ﴾ ^(٦)

^(١) الآية ٦١ من سورة النساء .

^(٢) يقول الله تعالى : ﴿ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ يَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ۝ ﴾ النساء : ١٤٥

^(٣) الآية ٩٩ من سورة المائدة .

^(٤) الآية ٢٠٣ من سورة الأعراف .

^(٥) الآية ٥٠ من سورة الأنعام .

^(٦) الآيات ٧٣-٧٥ من سورة الإسراء .

ويقول : ﴿ وَلَوْ نَقُولَ عَلَيْنَا بَعْضُ الْأَقَاوِيلِ ۝٤٤ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ۝٤٥ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ ۝٤٦ ﴾

﴿ ٤٦ ﴾ فَمَا مِنْكُمْ مِّنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزِينَ ﴿ ١ ﴾

ويقول : ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝٢ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۝٣ ﴾ (٢)

سابعاً : يبين القرآن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو إلى صراط

مستقيم وذلك حيث يقول الله تعالى : ﴿ وَإِنَّكَ لَتَدْعُهُمْ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ (٣) وحيث

يقول : ﴿ صِرَاطُ اللَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ۚ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ تَصِيرُ الْأُمُورُ ﴾ (٤) كما

يبين القرآن الكريم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سراج منير وذلك حيث يقول

الله تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَهِيدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ۝٤٥ وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ ۝٤٦ وَسِرَاجًا مُّنِيرًا ۝٤٧ ﴾ (٥) وإذا كان الرسول صلى الله عليه وسلم يهذى إلى صراط الله

تعالى وإذا كان ما يدعو به إلى الله ليس إلا بإذن من الله تعالى ، وإذا كان سراجاً

منيراً كما وصفه الله عز وجل فى كتابه العزيز لزم أن يكون كل أقواله وأفعاله

وتقريراته حجة فى الدين .

ثامناً : يبين القرآن أن إتباع الرسول صلى الله عليه وسلم شرط لمحبة الله تعالى وذلك

حيث يقول الله تعالى : ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَاللَّهُ ۝٦٠ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٦١ ﴾ (٦)

وإذا كان إتباع الرسول صلى الله عليه وسلم شرطاً لمحبة الله تعالى فوجب

أن تكون سنته حجة شرعية .

(١) الآيات ٤٤-٤٧ من سورة الحاقة .

(٢) الآيتان ٣ ، ٤ من سورة النجم .

(٣) الآية ٧٣ من سورة المؤمنون .

(٤) الآية ٥٣ من سورة الشورى .

(٥) الآيتان ٤٥ ، ٤٦ من سورة الأحزاب .

(٦) الآية ٣١ من سورة آل عمران .

عاشراً : ينص القرآن صراحة على وجوب الأخذ بكل ما أتانا به رسول الله واجتناب ما نهانا عنه حيث يقول الله تبارك وتعالى : ﴿ مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا إِلَيْكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ (١)

الحادى عشر : نص القرآن الكريم فى أكثر من موطن أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد أوتى الحكمة مع القرآن ، وذلك حيث يقول الله تبارك وتعالى : ﴿ كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِنْكُمْ يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴾ (٢)

ويقول تعالى : ﴿ لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ ﴾ (٣)

ويقول : ﴿ هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيَّةِ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ ﴾ (٤)

ويقول : ﴿ وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْيَبْنِ أَجَلُهُنَّ فَامْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِنَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ

(١) الآية ٧ من سورة الحشر .

(٢) الآية ١٥١ من سورة البقرة .

(٣) الآية ١٦٤ من سورة آل عمران .

(٤) الآية ٢ من سورة الجمعة .

هَزُواً^١ وَادْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ^٢ وَاتَّقُوا اللَّهَ
وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ^(١)

ويقول : ﴿ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ لَهَمَّتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ أَنْ يُضِلُّوكَ
وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ^٣ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِنْ شَيْءٍ^٤ وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ
وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ^٥ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا^(٢)

فالمراد بالحكمة فى هذه الآيات السنة ، وهذا ما قرره جميع المفسرين
وجميع الفقهاء ؛ ومن ثم فقد عطف على الكتاب ، وعلى ذلك تكون السنة حجة
شرعية .

ثانى عشر : ينص القرآن على أنه لا يجوز لمؤمن أن يقدم قولاً ولا رأياً
على كلام الله كلام رسوله صلى الله عليه وسلم : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ
اللَّهِ وَرَسُولِهِ^٦ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ^(٣)

وقد روى عن ابن عباس تعليقاً على هذه الآية أنه قال لا تقولوا خلاف
الكتاب والسنة^(٤)

ثالث عشر : بين القرآن أن عدم الاستجابة للرسول صلى الله عليه وسلم إنما
هى من إملاء الشيطان والهوى ، وذلك يقول الله تعالى : ﴿ فَإِنْ لَّمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ
أَنَّهَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ^٧ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ^٨ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي
الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ^(٥)

(١) الآية ٢٣١ من سورة البقرة .

(٢) الآية ١١٣ من سورة النساء .

(٣) الآية الأولى من سورة الحجرات .

(٤) أعلام الموقعين ج١ ص ٤٢ .

(٥) الآية ٥٠ من سورة القصص .

وهذه الآية الكريمة تفيد حجية السنة أيضاً حيث تصف من لا يستجيب لرسول الله صلى الله عليه وسلم بأنه يتبع هواه وبأنه فى ضلال مبين ولا يفيد هذا سوء وجوب الاستجابة للرسول صلى الله عليه وسلم فى كل أمواله أقواله وتقريراته ؛ لأن اللفظ هنا يفيد العموم ، وما للسنة إلا من أقواله صلى الله عليه وسلم ومن أفعاله وتقريراته (١) .

١ (انظر فى كل ما تقدم : " حجية السنة " لأستاذنا المرحوم الشيخ عبد الغنى عبد الخالق .

المطلب الثانى

ثبوت حجية السنة بالسنة

ورد كثير من الأحاديث عن النبى صلى الله عليه وسلم تفيد حجية السنة فى التشريع ، ومن هذه الأحاديث :

١- ما رواه الترمذى عن عبد الله بن عمرو أن النبى صلى الله عليه وسلم قال :
:" لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به " (١)

ما روى عن بن مسعود رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال :
نضر الله عبداً سمع مقالتي فحفظها ووعاها وأداها ، فرب حامل فقه غير فقهية ،
ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه " وفى رواية أخرى بلفظ : " نضرا الله
امراً سمع منا حديثاً فأداه كما سمعه فرب مبلغ أوعى من سامع (٢) ومن ذلك ما
قاله عليه السلام فى ختام خطبته فى حجة الوداع ألا فليبلغ الشاهد منكم الغائب فرب
مبلغ أوعى من سامع (٣)

٣- ما رواه البخارى من حديث عبد الله بن عمرو أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال :
:" بلغوا عني ولو آية ، وحدثوا عني ولا تكذبوا ، فمن كذب على متعمداً
فليبتوأ مقعده من الناس " (٤)

٤- قوله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع : " تركت فيكم أمرين لن
تضلوا ما تمسكتم بهما : كتاب الله وسنتى " (٥)

٥- ما روى عنه صلى الله عليه وسلم : " ألا وإنى أوتيت القرآن ومثله معه ،
ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال
فأحلوه وما وجدتم من حرام فحرموه ألا وإن ما حرم رسول الله كما حرم الله " (٦)

٦- ما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم حينما أرسل معاذاً إلى اليمن
قاضياً قال له كيف تحكم إن عرض لك قضاء : قال أحكم بكتاب الله ، قال : فإن لم
تجد ؟ ، قال : فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : فإن لم تجد ؟ قال :

(١) حجية السنة ، ٣١٥ نقلاً عن الترمذى .

(٢) المرجع السابق ، ص ٣٢٠ .

(٣) المرجع السابق ، ص ٣٢٠ .

(٤) المرجع السابق ، ص ٣٢٠ .

(٥) انظر : " السنة النبوية وعلومها " للدكتور أحمد عمر هاشم ، ص ٢٩ نقلاً عن الحاكم فى المستدرک .

(٦) انظر : " أصول الفقه الإسلامى " للدكتور وهبة الزجلى ج ١ ص ٤٥٦ .

أجتهد رأى لا آلو ، فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم على صدره وقال الحمد لله الذى وفق رسول الله لما يرضى الله " .

٧- قول صلى الله عليه وسلم : " دعونى ما تركتكم ، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم ، فإذا نهيتكم عن شئ فاجتنبوه وإذا أمرتكم بشئ فأتوا منه ما استطعتم " (١)

٨- قوله صلى الله عليه وسلم : " صلوا كما رأيتمونى أصلى " .

٩- قوله صلى الله عليه وسلم : " خذوا عنى مناسككم "

١٠- قوله صلى الله عليه وسلم : " من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد " .

(١) حجية السنة ، ص ٣١٨ نقلاً عن البخارى ومسلم من حديث أبى زهرة .

المطلب الثالث

ثبوت حجية السنة بالإجماع

انعقد الإجماع من عصر الصحابة رضى الله عنهم على العمل بالسنة واعتبارها حجة شرعية ، ويتضح مما يأتى :-

١- كان منهجهم فى الحكم يتمثل فى النظر فى كتاب الله أولاً فإن لم

يجدوا حكماً للمسألة التى أمامهم نظروا فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن لم يجدوا فيها ما يقضون به جمعوا رءوس الناس فإن اتفق رأيهم على حكم معين قضوا به ، وإن لم يتفقوا على حكم معين قضى الحاكم بما إنتهى إليه اجتهاده .

٢- ومن ثم فقد قال ابن القيم فى إعلام الموقعين (١) كان أبو بكر

الصدىق إذا ورد عليه حكم نظر فى كتاب الله فإن وجد فيه ما يقضى به قضى به ، وإن لم يجد فى كتاب الله نظر فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن وجد ما يقضى به قضى به ، فإن أعياه ذلك سأل الناس هل علمتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيه بقضاء ، ، فربما قام إليه القوم فيقولون قضى بكذا وكذا ، فإن لم يجد سنة سنّها النبى صلى الله عليه وسلم جمع رؤساء الناس فاستشارهم فإذا أجمع رأيهم على شئ قضى به " .

٣- وجاء فيه أيضاً : " وكان عمر يفعل ذلك فإذا أعياه أن يجد ذلك فى

الكتاب والسنة سأل هل كان أبو بكر قضى فيه بقضاء ، فإن كان لأبى بكر قضاء قضى به وإلا جمع علماء الناس واستشارهم فإذا اجتمع رأيهم على شئ قضى به كما جاء فيه عن عبد الله بن مسعود قال : " من عرض منكم له قضاء فليقض بما فى كتاب الله ، فإن لم يكن فى كتاب الله فليقض فيه بما قضى نبيه صلى الله عليه وسلم فإن لم يجد فليقض بما قضى به الصالحون ، فإن جاء أمر ليس فى كتاب الله ولم يقض به نبيه ولم يقض به الصالحون

(١) المرجع السابق ، ص ٦١-٦٢ .

فليجتهد رأييه ، وقد كتب عمر إلى قاضيه شريح بالكوفة : إذا وجدت شيئاً في كتاب الله فاقضى به ولا تلتفت إلى غيره ، وإن أتاك شيء ليس في كتاب الله فاض بما في سنة رسول الله ﷺ فإن أتاك ما ليس في كتاب الله ولم يكن في سنة رسول الله ﷺ فأقض بما اجمع عليه الناس ، وإن أتاك ما ليس في كتاب الله ولا سنة رسول الله ﷺ ولم يتكلم فيه أحد قبلك فإن شئت أن تجتهد رأيك فتقدم وإن شئت أن تتأخر ، وما أرى التأخر إلا خيراً لك (١) .

ومضى على هذا النهج في اعتبار السنة حجة شرعية مقدمة على الرأي التابعون وتابعوا التابعين وسائر أمة المسلمين .

ومن ثم فالسنة كانت ملاذهم بعد كتاب الله تعالى يستمدون منها كل ما يعن لهم من أحكام خاصة إذا إدلهمت أمامهم السبل وغاب عنهم وجه الصواب في غياهب الشك والحيرة .

ونذكر من ذلك ما روى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وأرضاه خرج إلى الشام وقبل أن يدخلها علم بوقوع الوباء بها ، فشاور المهاجرين فاختلفوا ، ثم شاور الأنصار فاختلفوا ، ثم شاور مشيخة قريش من مهاجرة الفتح فلم يختلفوا ، وأشاروا عليه بالرجوع ، فقرر عمر الرجوع ، فقال أبو عبيدة بن الجراح أفراراً من قدر الله ، فقال عمر : لو غيرك قالها يا أبا عبيدة ؟ وكان عمر يكره خلافه ثم قال عمر : نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله أريت لو كانت لك أبل فهبطت وادياً له عدوتان – أى ناحيتان – احداهما خصبة والأخرى جدبة أليس لو رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله ؟ فجاء عبد الرحمن بن عوف وكان متغيباً في بعض حاجاته فقال إن عندي من هذا علماً سمعت الرسول صلى الله عليه وسلم يقول : " إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه " ، فحمد الله عمر بن الخطاب ثم انصرف (١) .

ومن ذلك ما روى أن جدة جاءت إلى أبى بكر رضى الله عنه تطلب نصيبها في الميراث ، فقال لها أنا لا أجد لك في كتاب الله شيئاً ولا أعلم لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً فانتظري حتى أسأل الناس ، فجمع فقهاء الصحابة ثم

(١) المدخل في التعريف في الفقه الإسلامى لأستاذنا الدكتور محمد مصطفى شلبى ، ص ١١١ .

سألهم إن كانوا يعرفون شيئاً من أحاديث النبی صلى الله عليه وسلم يتعلق بإرث الجدة فقام المغيرة بن شعبة فقال حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاهما السدس ، فقال أبو بكر هل معك غيرك فقام محمد بن مسلمة فشهد بذلك فأعطاهما أبو بكر رضى الله عنه السدس .

ولقد كان الصحابى يرجع عن اجتهاده إذا تبين أن ثمة حديث فى المسألة يخالف ما ذهب إليه .

ومن ذلك مثلاً : ما روى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يرى أن دية الأصابع تتفاوت فيما بينها تبعاً لاختلاف مدى أهمية كل منها ، ومن ثم فقد كان يقضى بخمسة عشر من الأبل فى الإبهام وفى التى تليها بعشر ، وفى الوسطى بعشر والخنصر بتسع ، وفى البنصر بست ، فلما روى أمامه كتاب عمرو بن حزم الذى ذكر فيه أن النبی صلى الله عليه وسلم قال : " وفى كل إصبع مما هناك عشر من الأبل " رجع عن قوله وصار إلى حديث النبی صلى الله عليه وسلم .

ولقد مضى على هذا النهج جميع السلف وسائر أئمة الفقه الإسلامى على امتداد العصور الإسلامية بشكل عام حيث كانوا يتفقون جميعاً من الناحية العملية على مضمون هذه العبارة التى قالها الإمام الشافعى والتى تقول : إذا صح الحديث فاضربوا بمذهبه عرض الحائط أو التى يقول فيها إذا صح الحديث فهو مذهبى .

المطلب الرابع

ثبوت حجية السنة بالمعقول

١- من القواعد الشرعية الثابتة : أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب وبالنظر إلى أحكام القرآن الكريم نجد أن السواد الأعظم من أحكامه متوقف فهمها ومعرفة المراد منها وكل تفاصيلها على السنة وذلك حيث وردت هذه الأحكام فى القرآن بصفة إجمالية وقد تولت السنة بيانها بالتفصيل .

٢- **فمثلاً الصلاة :** تجد فى كتاب الله تعالى : الأمر بإقامة الصلاة والمحافظة عليها والخشوع فيها إلى الخ ، ولكننا لا نجد فيه كيفية أدائها ولا أوقاتها ولا عدد ركعاتها ولا غير ذلك من سائر ما يتعلق بها ، وقد تكفلت السنة ببيان هذا كله ، ومن ثم فقد قال النبى صلى الله عليه وسلم : " صلوا كما رأيتمونى أصلى " .

وبالنسبة للزكاة : فقد ورد الأمر بأدائها فى القرآن الكريم ، ولكن لم يرد فى القرآن الكريم بيان الأموال التى تجب فيها الزكاة ، ولا نصاب الزكاة فى كل نوع من أنواع مال الزكاة ، ولا النسبة المقدر إخراجها فى أموال الزكاة ، ولا شروط وجوب الزكاة ، ولكن السنة هى التى تولت بيان كل ما تقدم .

وبالنسبة للصوم : يقول الله تعالى : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ

كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾^(١)

وكما هو واضح فإن الآية الكريمة لم تتعرض لبيان كيفية أداء هذا الصيام ولا شروط وجوبه ولا شروط صحته ولا غير ذلك من كل ما يتعلق بالصيام من أحكام ، وقد بينت السنة سائر أحكامه .

(١) الآية ١٨٣ من سورة البقرة .

وبالنسبة للحج : يقول الله تعالى : ﴿ فِيهِ ءَايَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ ءَامِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴾ ^(١)

ولم تتعرض الآية لبيان مناسك الحج ولا لبيان أركانه ولا لشروط وجوبه ولا لشروط صحته ولا لغير ذلك حيث تركت كل هذه الأمور وغيرها للسنة النبوية المطهرة ، وذلك حيث يقول النبی صلی الله عليه وسلم : " خذوا عني مناسككم " .

ومن كل ما تقدم يتضح كيف أن أربعة أخماس أركان الإسلام لم يتناولها القرآن الكريم إلا على جهة الإجمال ، لأنه بدون السنة يكون من المحال معرفة كل ما يتعلق بهذه الأركان من أحكام ، وبالتالي يستحيل تنفيذها ، ولا يتصور عقلاً أن يكلفنا الله بأى حكم من الأحكام يستحيل فهمه ويتعذر تنفيذه . لهذا كله كانت السنة ضرورية فى التشريع ؛ بل وأساسية أيضاً بعد القرآن الكريم وهذا ما يجزم به العقل .

ومن ثم فإن هؤلاء الذين يذهبون إلى عدم الأخذ بالسنة اكتفاء بكتاب الله بحجة أن القرآن قد أشتمل على كل الأحكام حيث يقول الله تعالى : ﴿ وَزَلَّنا عَلَيْكَ

الْكِتَابَ تَيِّنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ ﴾ ^(٢) فيقال لهم أن المراد بذلك هو أن القرآن الكريم قد جمع أصول كل شئ حيث أشتمل على كل أسس الشريعة وقواعدها الكلية ومبادئها العامة .

وذلك كما هو واضح من كل ما عرضناه من الأوامر القرآنية المتعلقة بكل من الصلاة والزكاة والصيام والحج وكيف أن هذه الأوامر القرآنية المتعلقة بأربعة أخماس أركان الإسلام لا تتجاوز نصف صفحة على أكثر تقدير بينما ورد ببيانها وتفصيل سائر الأحكام المتعلقة بها فى مئات الأحاديث .

(١) الآية ٩٧ من سورة آل عمران .

(٢) الآية ٨٩ من سورة النحل .

ونقول لهؤلاء الواهمين : كيف تصلون دون الاستعانة بالسنة إن كنتم تصلون ؟ وكيف تخرجون زكاة أموالكم دون الاستفادة ببيان السنة إن كنتم تخرجونها؟ وكيف تصومون دون الاستعانة ببيان السنة فى الصوم إن كنتم تصومون وكيف تؤدون مناسك الحج دون الاستعانة بالسنة أيضاً إن كنتم تحجون ؟ كيف تؤدون أربعة أخماس أركان الإسلام دون الاستعانة بالسنة أيها الواهمون بل أيها الضالون المضلون ؟

ثم كيف تهدرون عشرات الآيات القرآنية التى توجب طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتلزمنا بإتباع تعاليمه ؟ كيف تهدرون هذه الآيات وتزعمون أنكم مسلمون ؟ كيف تضربون عرض الحائط بإجماع الصحابة والتابعين وتابعى التابعين وسائر أعلام الإسلام الذين التفوا جميعاً حول سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واتخذوها نبزاً يضى معالم الحق والخير والدين بعد القرآن الكريم ؟ كيف تضربون عرض الحائط بآراء السلف الصالح جميعاً تجاه هذه الأوامر وتزعمون أنكم مسلمون ؟ فيا ترى هل انفردتم وحدكم بعلم لم يقف عليه الصحابة ولا التابعون ولا سائر أعلام المسلمين ؟ أم هى نزعة الغرور والكبر والتعالى على الحق ولا يكون هذا التعالى إلا من نزغات الشياطين وتزيين الهوى

ومن العجيب أنهم إذ يعمدون إلى تعطيل سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بل وتعطيل القرآن أيضاً إنما يتذرعون بأنهم يفعلون ذلك من أجل هذا الدين ، وهذا إن دل على شئ فإنما يدل على بلاهة فى الفكر حيث صور لهم خيالهم المريض أن الكثير من الناس يمكن أن ينطوى عليهم مثل هذه الألاعيب ، ونسى هؤلاء المغرضون أو تناسوا أن العلماء لو خدعوا بمثل هذه الترهات ما استحقوا أبداً أن يكونوا حراس هذا الدين بل وما استحقوا أبداً أن يكونوا ورثة الأنبياء .

بل ومن العجيب أيضاً أننا نجد بعض العلماء يحاولون مناقشة هؤلاء المغرضين وإقناعهم بالحجة تلو الحجة والدليل إثر الدليل متصورين أنهم يمكن أن يقتنعوا بينما الحقيقة أن من فى قلبه مرض لا يمكن أن يقتنع بينما الحقيقة أن من فى قلبه مرض لا يمكن أن يقتنع أبداً حتى ولو جنأه بألف دليل

ودليل ، بل وحتى لو كانت الأدلة أوضح من الشمس فى كبد السماء ، وقد عبر القرآن الكريم على أمثال هؤلاء أصدق تعبير ، وذلك حيث يقول الله تبارك وتعالى : ﴿ الَّذِينَ ءَاتَيْنَهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ ^١ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ

لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ^(١) ﴾

وإن هؤلاء نواياهم سيئة من الأصل وأغراضهم خبيثة ونفوسهم مأكرة شريرة حيث عمدوا إلى هدم هذا الدين باسم الدفاع عنه ، وصدق الله العظيم حيث

يقول : ﴿ وَمَكْرُؤًا ^٢ وَمَكَرَ اللَّهُ ^٣ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَكْرِيْنَ ^(٢) ﴾

ويقول : ﴿ الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيَّهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ^(٣) ﴾

^(١) الآية ١٤٦ من سورة البقرة .

^(٢) الآية ٥٤ من سورة آل عمران .

^(٣) الآية ١٠٤ من سورة الكهف .

وظيفة السنة

السنة بشكل عام تمضى فى رحاب القرآن الكريم ؛ إما عن طريق البيان له ، أو الموافقة لأحكامه . هذا هو الأصل ، ولكنها قد تتجاوز نطاق هذا الأصل إلى إنشاء أحكام جديدة لم ترد فى القرآن الكريم . ومن ثم فهذا المبحث يشتمل على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول

بيان السنة للقرآن الكريم

يقول الله تعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ

يَنْفَكُرُوا ۖ ﴾ ^(١)

فمن هذا النص القرآنى الكريم يتضح أن من أهم خصائص السنة وأبرز وظائفها هو بيان القرآن الكريم . وأهم أوجه بيان السنة للقرآن يتمثل فى تخصيص عموميه وتقييد مطلقه ، وتوضيح مجمله .

أ- تخصيص عموم القرآن الكريم بالسنة :

قد تأتى السنة مخصصة للقرآن الكريم فى بعض أحكامه حيث تستثنى من العموم بعض أفراداه فلا يسرى عليها حكم العام .

ومن ذلك أنه لما نزل قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ

هُمْ أَلَمَنٌ ۖ وَهُمْ مُّهِتَدُونَ ۖ ﴾ ^(٢) قال بعض الصحابة وأينا لم يظلم ؟ فبين النبى

صلى الله عليه وسلم أن المراد بالظلم فى الآية هو الشرك ثم تلا قوله تعالى

^(١) الآية ٤٤ من سورة النحل .

^(٢) الآية ٨٢ من سورة الأنعام .

حكاية على لسان لقمان فى وصيته لأبنه: ﴿وَإِذْ قَالَ لُقْمَنُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَبْنَى

لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾^(١)

ومن ذلك : أن آيات المواريث تفيد العموم من حيث الظاهر ، ولكن السنة جاءت وخصصت هذا العموم حيث استثنيت ورثة الأنبياء فقضت ، بعدم إرثهم وذلك إذ يقول النبى صلى الله عليه وسلم : " نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه فهو صدقة " .

كما استثنيت السنة القاتل لمورثه فقضت بعدم توريثه حيث يقول النبى صلى الله عليه وسلم : " من قتل قتيلاً فإنه لا يرثه ، وإن لم يكن له وارث غيره ، وإن كان والده أو ولده فليس لقاتل ميراث " رواه أحمد فى مسنده من حديث ابن عباس رضى الله عنه وقال عمر رضى الله عنه : " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " ليس لقاتل شئ " وقد استدل عمر رضى الله عنه بهذا الحديث حين أعطى دية ابن قتادة المذحجى لأخيه دون أبيه وكان أبوه قد حذفه بسيفه فقتله .

واستثنيت السنة أيضاً : المخالف فى الدين فقضت بعدم إرثه حيث يقول النبى صلى الله عليه وسلم : " لا يتوارث أهل ملتين شئ " وحيث يقول : " لا يرث الكافر المسلم ولا يرث المسلم الكافر " .

ومن ذلك مثلاً : أن الله ﴿وَأَحَلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾^(٢) فالآية الكريمة قد أفادت

أن غير المذكورات غير محرمات وذلك من حيث إفادة عموم النص وجاءت السنة فخصصت هذا العموم فى تحريم الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها ذلك حيث يقول الرسول صلى الله عليه وسلم لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها وعلى ابنة أخيها ولا على ابنة أختها فإنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم

(١) الآية ١٣ من سورة لقمان .

(٢) الآية ٢٤ من سورة النساء .

ب- تقييد المطلق :

قد تأتى بعض نصوص القرآن الكريم مطلقة عن التقييد بأى قيد فتأتى السنة وتقييد هذا الإطلاق .

فمن ذلك مثلاً : أن الله تبارك وتعالى قد قال فى كتابه العزيز : ﴿ وَالسَّارِقُ

وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾^(١)

فكلمة اليد فى الآية مطلقة حيث تصدق على كل من اليد اليمنى واليد اليسرى ، كما تصدق على الكف بما فيها من اصابع إلى الكوع إلى الرسخ وتصدق على الذراع إلى المرفقين بما فى ذلك الكف أيضاً ، وتصدق على الذراع والعضد إلى الإبط ، أى من أطراف الأصابع إلى الأبط .

فجاءت السنة وقيدت هذا الإطلاق حيث بينت أن المراد باليد فى الآية هى اليد اليمنى من أطراف الأصابع إلى الرسخ .

ج- توضيح المشكل .

قد يرد بعض الألفاظ فى القرآن ولا يراد به الحقيقة وإنما يراد به المجاز عن شئ آخر بحيث يحتاج فهمها إلى المعرفة بأساليب القرآن الكريم وإلى تعمق فى اللغة ؛ وقد تورث مثل هذه الألفاظ إشكالاً لدى البعض حيث لا يدرى المقصود منها على جهة اليقين ، أو قد يفهم منه الحقيقة بينما المراد هو المجاز .

ومن ذلك مثلاً : قوله تبارك وتعالى : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ

الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾^(٢) فقد فهم أحد الصحابة أن المراد بالخيط الأبيض

هو العقال الأبيض ، وأن المراد بالخيط الأسود هو العقال الأسود أى أن الذى ينوى الصيام فى غده يباح له تناول الطعام والشراب وسائر المفطرات ليلاً إلى أن يستطيع التمييز بين العقال الأبيض والعقال الأسود ، فأخبره النبى صلى الله عليه وسلم أن المراد هو بياض النهار وسواد الليل^(٣)

(١) الآية ٣٨ من سورة المائدة .

(٢) الآية ١٨٧ من سورة البقرة .

(٣) انظر : الشيخ محمد أبو زهرة فى كتابه " الحديث والمحدثون ، ص ٣٩ .

٤- بيان المجل .

سبق أن ذكرنا أن كل الأحكام المتعلقة بالصلاة والزكاة والصيام والحج جاءت فى القرآن الكريم مجملة وكذلك الأحكام المتعلقة بالمعاملات حيث يغلب عليها طابع الاختصار البالغ والتوجيهات العامة والأوامر الكلية .

كما ذكرنا قبل ذلك أن السنة النبوية قد تناولت كل هذه الأمور بالتفصيل والتوضيح بما لا يدع مجالاً للتساؤل عن أى أمر من هذه الأمور وما سبق أن قلناه فى هذا الشأن يغنى عن التكرار هنا .

المطلب الثانى

موافقة السنة للقرآن

كثيراً ما تأتى السنة موافقة للقرآن ومؤكدة له وهذا هو الأصل بشكل عام كما سبق أن ذكرنا ، ويتضح ذلك من أكثر الأحاديث المتعلقة بجانب العقيدة والأحاديث المتعلقة بوجوب الصلاة والمحافظة عليها والخشوع فيها ، وكذلك الأحاديث المتعلقة بوجوب الزكاة والصيام والحج والجهاد ، والأحاديث المتعلقة بنظام الأسرة والمواريث وسائر المعاملات والجنايات وعلاقات الحاكم بالمحكوم والعلاقات الدولية بشكل عام وجميع الأحاديث التى وردت فى هذه الأمور نجدها تتفق مع القرآن الكريم .

وأيضاً سائر الأحاديث المتعلقة بالجوانب الخلقية فى الإسلام بشكل عام ، كالوفاء بالعهد ومراعاة حقوق الجار والإحسان إلى الوالدين وبرهما ، والصدق والامتناع عن الكذب والخيانة والغش والظلم الخ ... فكل الأحاديث المتعلقة بمثل هذه الجوانب موافقة للقرآن الكريم ومن ثم نجد أى باحث فى أى مجال من هذه المجالات يستشهد بآيات من القرآن الكريم وبما تيسر له من الأحاديث فى هذا الشأن ونذكر من ذلك مثلاً قول الرسول صلى الله عليه وسلم : " لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه " فإنه قد جاء موافقاً لقوله تعالى : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا

تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ﴾^(١)

(١) الآية ٢٩ من سورة النساء .

المطلب الثالث إتيان السنة بأحكام جديدة لم ترد فى القرآن

ومن ذلك ما يأتى :

- ١- حكمه صلى الله عليه وسلم بمنع توارث القاتل مورثه ، حيث يقول صلى الله عليه وسلم : " لا ميراث لقاتل " وحكمه صلى الله عليه وسلم عند اختلاف الدين . حيث يقول صلى الله عليه وسلم : " لا توارث بين أهل ملتين شتى " .
- ٢- قوله صلى الله عليه وسلم فى التحريم بالرضاع : " يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب " فهذا الحديث الشريف قد تضمن زيادة فى التحريم بالرضاع عما نص عليه القرآن الكريم ، حيث أن التحريم بالرضاع فى القرآن قاصر على الأم المرضعة والأخت من الرضاع ؛ إذ يقول الله تعالى : ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضْعَةِ ﴾^(١)
- ٣- حكمه صلى الله عليه وسلم بتوريث بنت الأبن السدس عند وجود البنت ، وحكمه صلى الله عليه وسلم بتوريث الأخت لأب السدس عند وجود الشقيقة ، وحكمه صلى الله عليه وسلم بتوريث العصبات الباقى من التركة بعد أصحاب الفروع .
- ٤- حكمه صلى الله عليه وسلم بتحريم الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها ، حيث يقول صلى الله عليه وسلم : لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على ابنة أخيها ولا على ابنة أختها فإنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم " .
- ٥- حكمه صلى الله عليه وسلم بتحريم لبس الذهب ولبس الحرير على الرجال دون النساء .

(١) الآية ٢٣ من سورة النساء .

- ٦- وحكمه صلى الله عليه وسلم فى دية الجنين بأنها غرة عبد أو أمة .
- ٧- حكمه صلى الله عليه وسلم فى ميتة البحر بالحل ^(١) حيث قال صلى الله عليه وسلم : " هو الطهور مأؤه الحل ميتة " .
- ٨- المسح على الخفين .

^(١) انظر فى كل ما تقدم : الشيخ محمد أبو زهرة فى " الحديث والمحدثون " ، ص ٣٧-٣٩ ، والموافقات ج ٤ ، ص ٢٤ .

أقسام السنة

تنقسم السنة إلى أقسام مختلفة باعتبارات مختلفة ، فهى من حيث الحقيقة والماهية تنقسم إلى سنة قولية ، وسنة فعلية ، وسنة تقريرية ، ومن حيث طرق ثبوتها تنقسم إلى سنة متواترة ، وسنة آحاد ، ومن حيث الإضافة تنقسم إلى سنة مرفوعة ، وسنة موقوفة ، وسنة مقطوعة .

تنقسم السنة من حيث الحقيقة والماهية

تنقسم السنة من حيث الحقيقة والماهية إلى سنة قولية ، وسنة فعلية ، وسنة تقريرية.

١- السنة القولية :

هى كل ما صدر عن النبى صلى الله عليه وسلم من أقوال متعلقة بالتشريع غير القرآن ولم تكن من خصوصياته صلى الله عليه وسلم ، وهى تمثل السواد الأعظم من السنة حيث تزخر بها أمهات كتب الحديث ، كقوله صلى الله عليه وسلم : " من غشنا فليس منا " ، وقوله صلى الله عليه وسلم : " أد الأمانة لمن ائتمنك ولا تخن من خانك " ، وقوله صلى الله عليه وسلم : " الجنة تحت أقدام الأمهات " ، وقوله صلى الله عليه وسلم : " لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق " إلى غير ذلك من أقواله عليه السلام .

السنة الفعلية :

هى ما صدر عن النبى صلى الله عليه وسلم من أفعال تتعلق بالتشريع ولم تكن من خصوصياته عليه السلام ، ومن ثم فقد كان الصحابة يتأسون بالنبى صلى الله عليه وسلم فى مثل هذه الأفعال بشكل دائم إذا كانت متعلقة بواجب حيث كان النبى صلى الله عليه وسلم يأمرهم بذلك ، ومن ذلك قوله عليه السلام : " صلوا كما رأيتمونى أصلى " ، وقوله صلى الله عليه وسلم : " خذوا عنى مناسككم " .

وكذلك كانوا يتأسون به فى مثل هذه الأفعال أيضاً إذا كانت مندوبة حيث كانوا يواظبون عليها وذلك تبعاً لدرجة مندوبيتها فإن كانت مؤكدة فلا يتركونها إلا

نادرًا ، وإن كانت غير مؤكدة أتوا بها أحياناً وتركوها أحياناً أخرى وهم فى كل هذا يتأسون بالنبي صلى الله عليه وسلم .
السنة التقريرية :

هى أن يسكت النبي صلى الله عليه وسلم على قول أو فعل صدر من بعض الصحابة أو كلهم دون إنكار أو أن يصدر منه ما يدل على الموافقة صراحة أو ضمناً كون القول أو الفعل يتعلق بالتشريع .

ومن ذلك عدم إنكاره على الذين أكلوا الضب على المائدة التى دعى إليها النبي صلى الله عليه وسلم مع أنه لم يأكل منها ، وحين سئل عما إذا كان سبب امتناعه هو الحرمة فأجابهم بالنفى وبين لهم أن السبب فى ذلك هو أن نفسه تعافه حيث لم يكن بأرض قومه .

ومن ذلك أيضاً أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الصحابة بعد انتهاء غزوة الأحزاب بأن لا يصلوا أحد منهم العصر إلا فى بنى قريظة ، ولكن حينما أدركهم العصر اجتهدوا فى تفسير عبارة النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقصد أن تؤخر الصلاة عن وقتها وإنما قصد المبادرة إلى بنى قريظة وعدم التوانى فى الذهاب إليها ، ومن ثم فقد صلوا فى الطريق ، بينما الفريق الآخر منهم التزم نص أمر الرسول صلى الله عليه وسلم ، ومن ثم لم يصلوا العصر إلا فى بنى قريظة ثم علم النبي صلى الله عليه وسلم بأمر هؤلاء وهؤلاء فأقر كل فريق منهما على ما ذهب إليه .

ومن صور السنة التقريرية كذلك ما روى من أن صحابييين خرجا فى سفر فأدركهما وقت الصلاة ولم يكن معهما ماء فتيما وصليا ثم وجدا الماء بعد الانتهاء من الصلاة فتوضأ أحدهما وأعاد الصلاة بينما لم يعد الآخر وعلم النبي صلى الله عليه وسلم بأمرهما فقال للذى توضأ وأعاد الصلاة " لك الأجر مرتين " وقال للذى لم يعد " أجزأتك صلاتك " .

ومن ذلك إقراره صلى الله عليه وسلم بالحكم بالقافة ^(١) وذلك أن زيد بن حارثة كان أسود اللون بينما ولد أبنه أسامة أبيضاً فأجرى القافة على ولده حيث وضعه بين عدة رجال وكان زيد بينهم أيضاً ثم استلقى هؤلاء جميعاً على الأرض وألقى الغطاء عليهم ولم يظهر منهم سوى أقدامهم ، ثم جاء القائف فنظر إلى أقدامهم ثم قال هذه القدم من تلك مشيراً إلى كل من قدم أسامة وقدم أبيه زيد ، ولما علم الرسول صلى الله عليه وسلم بهذا الأمر سر سروراً عظيماً .

ومن ثم فقد أخذ الإمام الشافعى من هذه الواقعة أن القافة دليل فى إثبات النسب لأن سرور النبی صلى الله عليه وسلم بما حدث يدل على رضائه بحكم القائف ، وهذا الرضا الحاصل منه عليه السلام يعتبر سنة تقريرية ، والسنة التقريرية حجة مثل كل من السنة القولية والسنة الفعلية .

^(١) انظر الدكتور / وهبة الزحيلي فى " أصول الفقه الإسلامى " ج ١ ص ٤٥٠ .

تقسيم الحديث

باعتبار طريقه

المراد بطرق الحديث هى الأسانيد التى وصل بها إلينا ، والأسانيد جمع سند ، أى والمراد بذلك سلسلة الرواة الذين تناقلوا الحديث شفاهة عن النبى صلى الله عليه وسلم إلى عصر التدوين وهو عصر تابعى التابعين أى إلى أن وصلوا به إلى المحدث الذى دونه فى عصر التدوين (١)

والحديث بهذا الاعتبار ينقسم إلى قسمين أساسيين : متواتر ، وآحاد .
الحديث المتواتر :

هو الذى رواه جمع عن جمع يؤمن عدم تواطئهم على الكذب .

وقد اختلف المحدثون فى العدد الذى يحصل به التواتر على النحو التالى :

- ١- يحصل بأربعة قياساً على نصاب الشهادة فى الزنا .
- ٢- يحصل بخمسة قياساً على أيمان اللعان .
- ٣- يحصل بعشرة لأن العشرة أول جمع الكثرة .
- ٤- يحصل باثنى عشرة لقوله تعالى : ﴿ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا ﴾ (٢)
- ٥- يحصل بعشرين : لقوله تعالى : ﴿ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَادِقُونَ يَغْلِبُوا ﴾

مَائَتَيْنِ (٣)

٦- يحصل بأربعين ، لقوله تعالى : ﴿ يَأْتِيهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنْ

الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (٤) ، فقد كان عدد المؤمنين عند نزول هذه الآية أربعين رجلاً.

٧- يحصل بسبعين ، لقوله تعالى : ﴿ وَأَخَارَ مُوسَى قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا لِمِيقَاتِنَا ﴾ (٥).

(١) دراسات فى القرآن والحديث ، ص ٢٠٥ .

(٢) الآية ١١ من سورة المائدة .

(٣) الآية ٦٥ من سورة الأنفال .

(٤) الآية ٤٦ من سورة الأنفال .

(٥) الآية ١٥٥ من سورة الأعراف .

- ٨- أنه يحصل بثلاثمائة وثلاثة عشر رجلاً ؛حسب عدد أهل موقعة بدر^(١).
- ٩- وكما هو واضح فإن هذه التحديات إنما هي مجرد تخمينات وهى أبعد ما تكون عن نطاق موضوعنا ولا يستفاد من أى منها بيان والعدد الذى يحصل به التواتر ، حيث أنها شواهد خاصة فى أمور بعينها ، ولا دلالة فيها على اشتراط هذا العدد فى تواتر الحديث^(٢)
- ومن ثم فالمرجع فى ذلك إلى العرف والحديث المتواتر يفيد العلم اليقيني ومن ثم فلا يسأل فيه عن الرواه لا من حيث العدالة ولا من حيث الضبط^(٣)
- وهو ينقسم إلى قسمين : متواتر فى اللفظ والمعنى ، ومتواتر فى المعنى فقط .
- فالمتواتر فى اللفظ والمعنى هو الذى يتناقله الرواة جيلاً بعد جيل من عصر النبى صلى الله عليه وسلم إلى عصر تابعى التابعين بألفاظه وحروفه دون أدنى تغيير فى أى شئ منه.
- وقد اختلف العلماء فى وجود هذا النوع من المتواتر على ثلاثة أراء :**
- الرأى الأول :** القول بعدم وجوده ، وبه قال بن حبان والحزمى وغيرهما .
- الرأى الثانى :** القول بندرة وجوده ، وبه قال بن حبان الصلاح .
- الرأى الثالث :** القول بكثرة وجوده وبهذا قال ابن حجر والسيوطى ، ومن ثم يقول ابن حجر فى هذا الشأن : وما ادعاه ابن الصلاح من العزة ممنوع وكذا ما ادعاه غيره من عدم ، لأن ذلك نشأ عن قلة الإطلاع على كثرة الطرق وأحوال الرجال وصفاتهم المتقضية لإبعاد العادة أن يتواطئوا على كذب أو يحصل منهم اتفاقاً .
- ومن أحسن ما يقرر به كون المتواتر موجوداً وجود كثرة فى الأحاديث أن الكتب المشهورة المتداولة بأيدي أهل العلم شرقاً وغرباً المقطوع عندهم بصحة نسبتها إلى مصنفها إذا اجتمعت على إخراج حديث وتعدد طرقه تعدداً لا تحتل العادة تواطؤهم على الكذب ، إلى آخر الشروط – أفاد العلم اليقيني بصحة نسبته إلى قائله ، وأمثلة ذلك فى الكتب المشهورة كثيرة^(٤)

(١) انظر فيما تقدم : مفاتيح علوم الحديث ، ص ٥٣-٥٤ .

(٢) انظر : مباحث فى علوم الحديث ، ص ٩٦ .

(٣) مفاتيح علوم الحديث ، ص ٥٤ .

(٤) قواعد أصول الحديث ، ص ١٥٥-١٥٦ نقلاً عن نخبة الفكر .

والحق أن الحديث المتواتر فى اللفظ والمعنى موجود ولكنه ليس كثيراً كثرة الحديث المتواتر فى المعنى فقط .

ومن الأمثلة التى ساقها العلماء فى هذا الشأن :

- ١- حديث : " من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار " .
- ٢- وحديث : " كل مسكر خمر وكل خمر حرام " .
- ٣- وحديث بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً " .
- ٤- وحديث : " من بنى لله مسجداً ولو كمخمس قطاة بنى الله له بيتاً فى الجنة " .
- ٥- وحديث : " نزل القرآن على سبعة أحرف " .
- ٦- وحديث : " نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها فأداها كما سمعها فرب مبلغ أوعى من سامع " .
- ٧- وحديث : " بشر المشائين فى الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة (١) " وأما الحديث المتواتر تواتراً معنوياً فهو الذى رواه جمع عن جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب بألفاظ مختلفة ولكنها متحدة فى المعنى ، وهو أكثر وقوعاً من المتواتر اللفظى كما سبق أن ذكرنا .
- وحكم الحديث المتواتر أنه يفيد اليقين والقطع ومنكره كافر وذلك باتفاق الفقهاء سواء كان التواتر لفظاً ومعنى أم كان معنى فقط .

(١) المرجع السابق .

خبر الآحاد

تعريفه :

هو الذى رواه واحد أو اثنان أو أكثر لم يبلغوا حد التواتر .

أقسامه:

ينقسم خبر الآحاد إلى تقسيمين أساسيين باعتبارين مختلفين ، فهو ينقسم باعتبار عدد رواته إلى مشهور وعزيز وغريب ، وينقسم باعتبار القبول والرد إلى صحيح وحسن وضعيف .

أولاً خبر الآحاد

باعتبار عدد رواته

ينقسم خبر الآحاد باعتبار عدد رواته إلى ثلاثة أقسام : مشهور ، وعزيز ، غريب .

الحديث المشهور :

هو الذى رواه ثلاثة فأكثر فى كل طبقات الإسناد بشرط ألا يبلغوا حد التواتر فى كل طبقاته .

وقد اطلق البعض على المشهور اسم المستفيض ، فاللفظان مترادفان عند هذا الفريق من العلماء .

بينما فرق البعض الآخر من العلماء بين المشهور والمستفيض ، فقالوا المستفيض هو ما تساوى فيه عدد الرواه فى كل طبقاته وأما المشهور فهو ما لا يقل عدد رواته فى كل طبقة من طبقاته عن ثلاثة ولا يصلون إلى درجة التواتر سواء تساوى عدد الرواة فيه أم لم يتساووا ، ومن ثم فالحديث المشهور عند هؤلاء أعم من المستفيض (١)

ومن أمثلة الحديث المشهور ما يأتى :

١- قوله صلى الله عليه وسلم : " المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده " .

٢- وقوله صلى الله عليه وسلم : " أبغض والحلال عند الله الطلاق " .

(١) المرجع السابق ، ص ١٥٨ .

٣- وقوله صلى الله عليه وسلم: "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه".

٤- وقوله صلى الله عليه وسلم: "إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه انتزاعاً من صدور العلماء ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤساء جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا".

٥- وقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا حكم أحدكم ثم اجتهد فأصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر .

٦- وقوله صلى الله عليه وسلم: "المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً" (١)

هذا وليس بلازم أن يكون الحديث المشهور صحيحاً ؛ حيث لا عبرة بالعدد مادام لم يصل إلى درجة التواتر ، وإنما العبرة بصفات الرواة وأحوالهم من حيث العدالة والضبط .

ومن ثم فالحديث المشهور قد يكون صحيحاً وقد يكون حسناً وقد يكون ضعيفاً (٢) بل قد يكون موضوعاً ، وذلك مثل حديث: "علماء أمتي كأنبياء بنى إسرائيل" (٣)

الحديث العزيز :

هو ما لا يقل عدد رواته في كل طبقة من الطبقات عن اثنين ، ويجوز أن يزيد في بعض الطبقات عن اثنين ولكن لا يزيد في كل الطبقات عن اثنين لأنه لو زاد في كل الطبقات عن اثنين لدخل في نطاق الحديث المشهور إذا لم تبلغ الزيادة حد التواتر . وسمى العزيز بهذا الاسم لندرته ، وقيل سمي بذلك لقوته لوروده من طريق آخر .

ومن أمثلة الحديث العزيز قوله صلى الله عليه وسلم: " لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ماله وولده والناس أجمعين ".

فهذا الحديث قد رواه كل من البخاري ومسلم ، وقد رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم اثنتان : أنس بن مالك وأبو هريرة ، ورواه عن أنس قتادة وعبد

(١) انظر فيما تقدم : مباحث في علوم الحديث ، ص ٩٩-١٠٠ ، ومفاتيح الحديث ، ص ٥٦ .

(٢) مفاتيح علوم الحديث ، ص ٥٧ .

(٣) قواعد أصول الحديث ، ص ١٥٩ .

العزیز بن صہیب ، ورواہ عن قتادۃ اثنان ہما : شعبۃ وسعید ، ورواہ عبد العزیز إسماعیل بن علیہ وعبد الوارث ، وروی عن کل واحد منهما جماعة .
وکما يجوز فی الحدیث المشہور أن یكون صحیحاً ، وأن یكون حسناً ، وأن یكون ضعیفاً فإن ذلك يجوز أيضاً فی الحدیث العزیز (١)

الحدیث الغریب :

هو الذی تفرد به راو فی کل الطبقات أو بعضها ، ویقال له الحدیث الفرد (٢)
وهو ینقسم إلى قسمین : غریب مطلق ، وغریب نسبی .
فالغریب المطلق هو الذی یكون التفرد فیہ من أعلى السند أى الذی تفرد به الصحابی ، ومثال ذلك حدیث : " إنما الأعمال بالنیات " فقد تفرد بروایتہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم عمر بن الخطاب رضی اللہ عنہ ، وتفرد بروایتہ عن عمر علقمة ، وتفرد بروایتہ عن علقمة محمد بن إبراهیم ، وتفرد بروایتہ عن محمد بن إبراهیم یحیی بن سعید ثم کثر روایتہ عن یحیی (٣)
والغریب المطلق یعتبر مقبولاً عند رجال الحدیث ؛ حیث تفرد به الصحابی والمعروف أن الصحابة عدول .
وأما الغریب النسبی فهو ما کان التفرد فیہ أثناء السند (٤)
وحکمہ أنه یخضع لقواعد القبول والرد فی الحدیث والتى سیأتى بیانها .

(١) انظر فیما تقدم : " مباحث فی علوم الحدیث " ، ص ١٠٠-١٠١ .

(٢) قواعد أصول الحدیث ، ص ١٥٩ .

(٣) مباحث فی علوم الحدیث ، ص ١٠١ .

(٤) المرجع السابق .

ثانياً - تقسيم خبر الأحاد

من حيث القبول والرد

ينقسم حديث الأحاد من هذه الناحية إلى ثلاثة أقسام : صحيح وحسن وضعيف وأول من قال بهذا التقسيم هو الإمام الترمذى ، حيث كان المحدثون قبله يقسمونه إلى قسمين فقط : صحيح ، وضعيف ، وأما الحديث الحسن فلم يكن معروفاً لديهم بهذا الاسم وإن كانت مواصفاته معروفة عندهم ومن ثم فقد كان يندرج عند بعضهم فى نطاق الحديث الصحيح بينما يندرج عند بعضهم الآخر فى نطاق الحديث الضعيف .

وبعد الإمام الترمذى غدا هذا التقسيم شائعاً عند الجميع ؛ ومن ثم فسوف نمضى هنا على هذا التقسيم .

الحديث الصحيح

تعريفه :

هو الحديث المسند الذى يتصل إسناده بنقل الضابط عن مثله من بداية السند إلى منتهاه ولا يكون به شذوذ ولا علة (١)

شروطه :

يؤخذ من هذا التعريف أن شروط الحديث الصحيح تتمثل فى خمسة شروط هى : عدالة الراوى ، وضبطه ، واتصال السند ، وعدم الشذوذ ، وعدم العلة . ومن ثم يقول صاحب البيقونية :

أولها الصحيح وهو ما اتصل
يرويه عدل ضابط عن مثله
إسناده ولم يشذ أو يعل
معتمد فى ضبطه ونقله
وإليك بيان هذه الشروط تفصيلاً :

الشرط الأول : أن يكون الراوى عدلاً :

والعدل هو المسلم البالغ العاقل الذى سلم من أسباب الفسق وخوارم المروءة (٢)

(١) انظر : اختصار علوم الحديث للحافظ بن كثير المتوفى سنة ٧٧٤ هـ بتعليق وشرح صلاح محمد عويضة ، ص ١١ .
(٢) انظر : د/ يوسف خليف فى " دراسات فى القرآن والحديث " ، ص ٢٣٣ .

والعدالة فى اللغة هى التوسط ، ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ أى عدلاً .

وأما فى الاصطلاح : فقد عرفت بتعاريف كثيرة مختلفة فى ألفظها متفقة فى مضمونها .

ومن أشهر هذه التعاريف قولهم : هى اجتناب الكبائر وعدم الإصرار على الصغائر مع محافظة الشخص على مروءة مثله (١)

وعرفت كذلك بأنها : ملكة فى النفس تحمل صاحبها على ملازمة التقوى والمروءة . والتقوى هى امتثال الأوامر واجتناب النواهى .

وأما الكبائر : فهى كل معصية موجبة للحد أو كل معصية لحق صاحبها وعيد شديد وإن لم توجب حداً كأكل مال اليتيم والتعامل بالربا والفتنة ومنع الزكاة وكتمان الشهادة وأخذ الرشوة وقطع الرحم ، والكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وأما الصغائر : فتتمثل فى فعل المكروهات وترك السنن المؤكدة بشكل عام .

وأما المروءة : فقد عرفها المالكية بأنها هى كمال النفس بصونها عما يوجب ذمها عرفاً ولو مباحاً فى ظاهر الحال (٢)

وعرفوها أيضاً بأنها ترك غير اللائق . فمن تخلق بما لا يليق وإن لم يكن حراماً جره ذلك إلى عدم المحافظة على دينه (٣)

وعرفها الشافعية بأنها تخلق المرء بخلق أمثاله من أبناء عصره فى زمانه ومكانه ممن يراعى الشرع وآدابه (٤)

وعرفها الحنابلة بأنها تجنب مناهى الشرع وآدابه (٥)

وهذه التعاريف متقاربة فى مضمونها بشكل عام وإن اختلفت ألفاظها وفرق الفقهاء بين العدالة والمروءة فقالوا : إن العدالة لا تختلف باختلاف الزمان ولا المكان ولا الأشخاص ، وأما المروءة فتختلف باختلاف كل ما تقدم فما يقدح فى

(١) انظر : " القضاء والإثبات فى الفقه الإسلامى " للمؤلف ، ص ١٦٨-١٦٩ .

(٢) انظر : بلغة السالك ، ٣٢٢/٢ .

(٣) انظر : حاشية الدسوقي ٣٢٢/٤ ، والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل .

(٤) انظر : مغنى الجليل .

(٥) انظر : المغنى ١٦٨/٩ .

المروءة فى زمن معين أو مكان معين قد لا يقدر فيها فى زمن آخر ولا فى مجتمع آخر .

فمثلاً كان خلع غطاء الرأس قادحاً فى المروءة فالشخص الذى يمشى فى الطريق بدون غطاء على رأسه كان يعتبر غير ذى مروءة وبالتالي لا تقبل شهادته ولا روايته للحديث ، وأما الآن فهذا الأمر قد أصبح عادياً ولا يقدر فى المروءة أبداً .
ومثلاً : القضاة لهم تقاليد معينة الهدف منها إسباغ الهيبة عليهم والنأى بهم عن مواطن الشبهات ومن ثم فمن يخرج منهم على هذه التقاليد يعتبر أيضاً غير ذى مروءة رغم أن أصل الخروج عليها لا يعتبر فى ذاته محرماً .

كما قرر الفقهاء أنه لا يراد بالمروءة نظافة الثوب ولا رهافة المركوب بل المراد بها التصون والسمت الحسن وحفظ اللسان وتجنب الأمور السخيفة التى تكون محل ازدراء الآخرين والترفع عن كل خلق دنى وإن لم يكن فى نفسه حراماً .
وقالوا أيضاً : أنه لا يقدر فيها الاحتراف بالحرف الدنيئة كالكناس مثلاً إلا من رضيها لنفسه اختياراً ممن لا تليق به لأنها تدل على خبل بعقله ^(١)

هذا والمراد بالعدالة هنا هى عدالة الرواية لا عدالة الشهادة إذ أن عدالة الرواية يدخل فيها الحر والعبد والذكر والأنثى والمبصر والكفيف ... بخلاف عدالة الشهادة فإنه يشترط فى صاحبها الحرية والعدد والإبصار والذكورة .

وخرج بشرط العدالة : الكافر والصبى على الأصح وقيل يقبل حديث الصبى المميز إن لم يجرب عليه الكذب كما خرج بشرط العدالة المجنون فلا تقبل روايته ،
والفاسق فلا تقبل روايته لقوله تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا ﴾ ^(٢)

ولا تقبل رواية المجهول عيناً أو حالاً ومن ثبت جرحه .
وتثبت عدالة الراوى بالشهرة ، وباستفاضة الثناء عليه بالعدالة بتنصيب عالم فأكثر عليها ^(٣)

^(١) انظر : القضاء والإثبات للمؤلف ، ص ١٧٧ .

^(٢) الآية ٦ من سورة الحجرات .

^(٣) انظر : " قواعد أصول الحديث ، ص ٤٠-٤١ .

الشرط الثانى : أن يكون الراوى ضابطاً

ومعنى ذلك أن يكون الراوى دقيقاً فى روايته متقناً لها دونما غفلة ولا نسيان
لشئ منها من وقت التلقى إلى وقت الأداء وإذا جمع الراوى بين العدالة والضبط
سماه علماء الحديث ثقة ^(١)

وخرج بشرط الضبط بداهة ما نقله مغفل كثير الخطأ والنسيان ^(٢)

الشرط الثالث : اتصال السند .

المراد باتصال السند أن يسمع كل راو ممن فوقه حتى يصل الحديث إلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم دون أن يسقط أى أحد من سلسلة الرواه لا من أول
السند ولا من وسطه ولا من آخره .

الشرط الرابع : عدم الشذوذ .

ومعنى ذلك ألا يتضمن الحديث وصفاً خفياً يقدح فى قبوله مع كونه ظاهر
السلامة منه .

وهذه الشروط هى محل اتفاق بين علماء الحديث جميعاً ، ولكن ثمة شروطاً
أخرى قال بها بعضهم كاشتراط أن يكون الراوى عالماً بمعنى الحديث وفقهه ،
ولكن هذا الشرط هو شرط أولوى بمعنى أن الأفضل والأولى أن يكون الراوى
كذلك ولكنه ليس للزام حيث أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " نضر الله امرأً
سمع مقالتي فوعاها كما سمعها فرب مبلغ أوعى من سامع " فكما هو واضح من
نص الحديث أن النبى صلى الله عليه وسلم قد طلب من كل سامع لحديثه عليه
السلام أن يقوم بتبليغه لغيره بعد أن يكون قد وعاه جيداً ولم يطلب منه أن يفقه معناه
بل مجرد الحفظ لنص الحديث كاف فى الراوية بدليل قوله صلى الله عليه وسلم : " فرب
مبلغ أوعى من سامع " أى رب مبلغ بالحديث أفقه من راويه ومعنى ذلك أنه
يجوز أن يكون الراوى غير فاقه للحديث ولا متفقه فيه ما دام حافظاً لنصه .

ومما اشترطه البعض لصحة الحديث علاوة على ما تقدم من شروط ما
اشترطه الإمام البخارى من لقاء الراوى بمن روى عنه حيث أن مجرد المعاصرة

^(١) دراسات فى القرآن الكريم والحديث ، ص ٢٣٤ .

^(٢) قواعد أصول الحديث ، ص ٤١ .

مع إمكان اللقاء لا يكفى فى إسباغ وصف الصحة على الحديث على الحديث عنده .
وقد انفرد الإمام البخارى بهذا الشرط دون غيره من باقى المحدثين .^(١)

^(١) المرجع السابق .

مراتب الأحاديث الصحيحة

إن علماء الحديث لم يكتفوا بمجرد شروط معينة لصحته وإنما نراهم مع ذلك قد فالتوا بين الأحاديث الصحيحة وجعلوها مراتب مختلفة وذلك تبعاً لورودها فى أصح كتب الحديث أو عدم ورودها فيها .

ويتمثل تقسيمهم لمراتب الحديث الصحيح فى الآتى :

المرتبة الأولى : ما اتفق عليه البخارى . ومسلم ويقال لهذا النوع رواه الشيخان ، كما المتفق عليه .

المرتبة الثانية : ما انفرد به البخارى وهذا عند الجمهور ، ولكن يرى البعض أن ما انفرد به مسلم مقدم على ما انفرد البخارى .

المرتبة الثالثة : ما انفرد به مسلم .

المرتبة الرابعة : ما كان على شرطهما ولكن لم يرد على صحيحهما .
الوارد بذلك أن يكون رجل إسناده فى كتابيهما ، لأنهما ليس لهما شرط معين لا فى كتابيهما ولا فى غيرهما .

المرتبة الخامسة : ما كان على شرط البخارى ولكنه لم يخرج فى صحيحه .

المرتبة السادسة : ما كان على شرط مسلم ولكنه لم يخرج فى صحيحه .

المرتبة السابعة : ما كان صحيحاً عند غير البخارى ومسلم من الأئمة المعتمدين وليس على شرطهما ولا على شرط واحد منهما

وتظهر ثمرة هذا الترتيب عندما يكون هناك تعارض ويحتاج الأمر إلى

ترجيح^(١)

(١) المرجع السابق ، ص ٤٩-٥٠ .

أقسام الصحيح

ينقسم الصحيح إلى قسمين : صحيح لذاته ، وصحيح لغيره .

فالصحيح لذاته هو الذى توافرت فيه كل شروط الحديث الصحيح وهى التى سلف ذكرها . وسمى هذا النوع بهذه التسمية لأن صحته وقوته نابعة من ذاته بمعنى أنه لا يحتاج إلى وروده من أى طريق آخر .

وأما الصحيح لغيره فهو الذى توافرت فيه شروط الحديث الصحيح ما عدا شرط الضبط حيث أن الضبط فيه غير تام وقد ورد من طريق آخر أو أكثر وكان الوارد فى نفس قوة الحديث الأصلى أو أقوى منه فإن كان الوارد فى درجة أقل من الحديث الأصلى فلا بد فيه من التعدد لى يجعل الأصلى صحيحاً لغيره فإن لم يتعدد لم ينتقل الأصلى إلى درجة الصحيح لغيره وإنما يكون حسناً لذاته .

وقد سمي الصحيح لغيره بهذا الاسم لأن قوته ليست من ذاته وإنما بسبب تعدد رواياته حيث أنه كان قبل وروده من طريق أو طرق كان يسمى حسناً لذاته وارتفع بتعدد الروايات إلى درجة الصحيح لغيره ^(١)

(١) المرجع السابق ، ص ٤٨ .

المطلب الثانى

الحديث الحسن

الحديث الحسن هو ما اتصل إسناده بنقل العدل بالضبط ضبطاً غير تام عن مثله من أول السند إلى آخره وسلم من الشذوذ والعلة ولم يكن ثمة طريق آخر يقويه أو كان ثمة طريق آخر ولكنه أقل درجة من الحديث الأسمى ولم يتعدد .

أقسامه :

إذا كان الحديث الصحيح قد انقسم إلى قسمين : صحيح لذاته وصحيح لغيره – كما سبق أن ذكرنا – فإن الحديث الحسن انقسم هو الآخر إلى قسمين أيضاً حسن لذاته وحسن لغيره .

أ- الحسن لذاته :

الحديث الحسن لذاته هو ما سلف بيانه فى تعريف الحديث الحسن ، ذلك أنه إذا أطلق لفظ الحديث الحسن انصرف إلى الحسن لذاته .

وشروط الحديث الحسن لذاته هى نفس شروط الصحيح لذاته ما عدا شروط الضبط حيث أن الضبط فيه غير تام . ولم يرد من طريق آخر أو رد من طريق آخر لم يتعدد وكان الوارد أقل درجة من الحديث الأسمى .

ومن ثم فهو نفس الحديث الصحيح لغيره إلا أنه لم يرد من طريق آخر يقويه . فإن ورد من طريق آخر وكان الوارد فى نفس قوته أو أشد منه قوة ارتفع من درجة الحسن لذاته أى درجة الصحيح لغيره كما سبق أن ذكرنا .

وإن كان الوارد من طريق آخر أقل قوة أو أدنى من الحسن لذاته اشترط فيه التعدد لى يرتفع الحسن لذاته إلى درجة الصحيح لغيره فإن لم يتعدد فلا يرفعه وإنما يظل الحسن لذاته كما هو حسناً لذاته . وهذا كله كما سبق أن ذكرنا فى الصحيح لغيره ^(١)

ب- الحسن لغيره :

الحديث الحسن لغيره هو ما كان مستور لم يتحقق أهليته لرواية الحديث ولم يكن متهماً بالكذب ولا بالفسق ولا بكثرة الغفلة والنسيان وروى من طريق آخر يجبر ما فيه من ضعف .

^١ المرجع السابق ، ص ٤٨ .

أو فقد شرطاً من شروط الحسن لذاته كشرط اتصال السند أو شرط الضبط وروى من طريق آخر يجبره .

فإن كان الشرط المفقود مما لا يجوز جبره كما لو كان الراوى متهماً بالكذب أو الفسق فلا يكون الحديث حسناً لغيره وإنما يكون ضعيفاً حتى ولو كثرت طرقه بل يزداد ضعفاً على ضعف حيث أن انفراد الكذابين بروايته يعتبر أكبر دليل على شدة ضعفه (١)

حكم الحديث الحسن :

الرأى لدى جمهور الفقهاء وجمهور المحدثين أن الحديث الحسن يعتبر كالصحيح فى وجوب العمل به سواء كان حسناً لذاته أو حسناً لغيره .

ويرى البعض أن الذى يعتبر كالصحيح فى وجوب العمل به هو الحسن لذاته لا الحسن لغيره ، حيث لا يجوز العمل به عندهم ، ولكن الراجح هو رأى الجمهور لأنه مادام الضعف الذى كان به قد زال بسبب وروده من طريق أو طرق أخرى قوية فحينئذ لا يكون ثمة مجال لردده ولذا وجب العمل به . (٢)

هذا ويقول الخطابى فى ذلك الشأن : " إن على الحسن مدار أكثر الحديث ؛ لأن أغلب الأحاديث لا تبلغ الأحاديث لا تبلغ مرتبة الصحيح وأن الفقهاء يعملون به وأكثر العلماء يقبلونه ، ولكن بعض أهل الحديث شدد فرد بكل علة قاذحة أم لا" . وإذا كان الجمهور يرون أن الحسن يعمل به كالصحيح إلا أنهم فى الوقت ذاته يرون أنه دونه وليس فى قوته . ويظهر أثر هذا التفاوت بينهما عند التعارض حيث يقدم الصحيح بنوعيه على الحسن بنوعيه أيضاً .

(١) المرجع السابق ، ص ٧٦ .

(٢) المرجع السابق .

المطلب الثانى

الحديث الضعيف

الحديث الضعيف هو الذى لم تتوافر فيه شروط الحديث الصحيح ولا شروط الحديث الحسن . والضعف فى الحديث قد يكون بسبب عدم اتصال السند أو عدم عدالة الراوى أو عدم ضبطه دون ورود ما يقويه ، أو بسبب شذوذ الحديث أو علته.

وبيان ما تقدم على النحو التالى :

أولاً :-

الضعف لعدم اتصال السند

إن عدم اتصال السند معناه سقوط راو أو أكثر من سلسلة السند سواء كان السقوط من أوله أو من وسطه أو من آخره .

- ١- فإن كان السقوط من أدنى السند وكان الساقط واحداً أو أكثر حتى ولو كان السقوط يشمل جميع الرواة فإن هذا الحديث يسمى " المعلق "
- ٢- وإن كان السقوط من وسط السند وكان الساقط واحداً فقط فى موضع واحد أو فى أكثر من موضع بحيث لا يكون المحذوف فى أى موضع أكثر من واحد فإن هذا الحديث يسمى " المنقطع " .
- ٣- وإن كان المحذوف من وسط السند أو من آخره أكثر من واحد على التوالى فإن هذا الحديث يسمى " المعضل " سواء كان المحذوف فى موضع واحد أو أكثر مادام الحذف فى كل موضع أكثر من واحد على التوالى .
- ٤- وإن كان المحذوف فيه من آخر السند هو الصحابى فقط سمي الحديث مرسلأ .

١- الحديث المعلق :

هو ما حذف من أول إسناده راو فأكثر على التوالى حتى ولو كان الحذف قد تناول الإسناد (١)

(١) انظر الدكتور صبحى الصالح فى علوم الحديث ومصطلحه ، ص ٢٢٤ ، وانظر : الدكتور أحمد عمر هاشم فى قواعد أصول الحديث ، ص ٩٧-٩٨ .

والأصل أن الحديث المعلق لا يجوز العمل به للجهل بحال المحذوف من الرواة وذلك ما لم يكن المعلق قد ورد فى كتب الصحاح الموثوق بها كالبخارى ومسلم حيث أن التعليق فيهما إنما كان بسبب الاختصار بدليل أن أكثر الأحاديث التى وردت معلقة بالبخارى قد وردت متصلة فى مواضع أخرى منه (١)

كما أن المعلق فى صحيح البخارى كثير جداً .

٢- الحديث المنقطع

هو الذى سقط من إسناده راو واحد أو أكثر لا على التوالى (٢) وعرف أيضاً بأنه : " الحديث الذى سقط من إسناده رجل أو ذكر فيه رجل مبهم " (٣) وذلك كما لو قال الراوى : " حدثنى فلان عن فلان عن فلان وذكر اسم كل منهم أو لقبه أو كنيته بما يزيل الإبهام عنه – عن رجل عن فلان ثم لم يبين من هو هذا الرجل الذى ذكره . فهذا الحديث يكون منقطعاً .

بماذا يعرف الانقطاع :

يعرف الانقطاع بالمقارنة بين الأسانيد المختلفة إن كان ثمة أكثر من إسناد للحديث ، أو بالترجيح عند التعارض بين الانقطاع والاتصال إن كان ثمة تعارض ، أو بحكم أحد أئمة الحديث بالانقطاع وهذا عند عدم التعارض أو بالوقوف على معرفة تاريخ كل راو من حيث الولادة والنشأة والإقامة والتنقل والوفاء حتى يمكن التأكد من اللقاء والمعاصرة بين الرواة أو عدم ذلك (٤)

(١) انظر : " قواعد أصول الحديث " للدكتور أحمد عمر هاشم ، وأصول الحديث ومصطلحه للدكتور صبحى الصالح ، فقد جاء فيه " والمعلق فى صحيح البخارى على نوعين : أحدهما يكون فى موضع آخر ما لا يكون إلا معلقاً فهو يتصرف فى إسناده بالاختصار مخافة التطويل ، والآخر ما لا يكون إلا مطلقاً فهو يورده بصيغة الجزم ويستفاد منه الصحة إلى من علق عنه .

قال النووى : فما كان بصيغة الجزم : كقال ، وفعل / وأمر ، وروى ؟ ، وذكر ومعروفاً " فهو حكم بصحته عن المضاف إليه ، وعلى المدقق إذا رام الاستدلال به أن ينظر فى رجاله وخال سنده ليرى صلاحيته للحجة وعدمها .

وجاء فى هذه المراجع أيضاً : وأهم ما يعيننا أن الحكم عليها أى الأحاديث المعلقة – بالضعف الخالص ليس من الدقة فى شئ فهى قابلة لأن توصف بالصحة والحسن والضعف تبعاً لحال روايتها أيضاً .

(٢) انظر : " مباحث فى علوم الحديث " للشيوخ مناع القطان ، ص ١٢٤ .

(٣) انظر : " علوم الحديث ومصطلحه " للدكتور صبحى الصالح ، ص ١٦٨ . ولكن يؤخذ على هذا التعريف أنه غير مانع حيث يدخل المعضل والمرسل ، وذلك إطلاق قوله : سقط من إسناده رجل " حيث لم يبين ما إذا السقوط فى أوله أو فى وسطه أو فى آخره .

(٤) انظر : " قواعد أصول الحديث " .

حكم الحديث المنقطع :

الحديث المنقطع ضعيف ولا يجوز العمل به للجهل بحال المحذوف من الرواة ، وهذا ما لم يعضد المنقطع بوروده من طريق آخر متصل وظهر أن المحذوف من الرواة ثقة فحينئذ يعمل بالمنقطع ويكون حجة .

٣- الحديث المعضل

هو الذى سقط من وسط إسناده أو من آخره اثنان فأكثر على التوالى فى موضع واحد أو فى أكثر من موضع .^(١)

وليس المراد بوسط الإسناد هو حقيقة الوسط وإنما المارد بأن الحذف لا يكون فى أول السند ولا فى آخره وإنما يكون فيما بين هذا وذاك .

وحكم المعضل من حيث القبول والرد هو نفس الحكم الذى سلف ذكره بالنسبة لكل من المعلق والمنقطع .

٥- الحديث المرسل

الحديث المرسل هو الذى سقط منه الصحابى ؛ ومثال ذلك ما إذا قال التابعى : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كذا بدون أن يذكر الصحابى الذى روى عنه الحديث^(٢)

أنواع الحديث المرسل :

يتنوع الحديث المرسل إلى نوعين : أحدهما : مرسل الصحابى ، وهو أن يروى أحد الصحابة حديثاً سمعه من صحابى آخر ولكنه لا يصرح باسم هذا الصحابى ولكنه يرويه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مباشرة .

والثانى : مرسل التابعى ، وهو الذى يرويه أحد التابعين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مباشرة دون ذكر الصحابى الذى روى عنه .

^(١) المرجع السابق .

^(٢) نظر الدكتور يوسف خليف فى " دراسات فى القرآن والحديث " .
وانظر : الشيخ مناع القطان فى مباحث " مباحث فى علوم الحديث " ، ص ١٢١ والمرسل : اسم مفعول من أرسل الشئ بمعنى أطلق : فكأن المرسل " بكسر السين " تطلق الإسناد ولم يعيده براو معين .
والحديث المرسل اصطلاحاً : هو ما سقط من آخر إسناده من بعد التابعى كأن يقول التابعى : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا أو فعل كذا " .

حكم العمل بالحديث المرسل :

بالنسبة لمرسل الصحابي فالسواد الأعظم من المحدثين والفقهاء يأخذون به حيث يعتبرونه كالم متصل تماماً لأن الصحابة كلهم عدول بتعديل الله تعالى وتعديل رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم أكثر من موطن في الكتاب والسنة (١)

وخالف في ذلك أبو اسحاق الأسفراييني فذهب إلى عدم الاحتجاج به إلا أن يتبين أنه لا يروى إلا ما سمعه من صحابي لأنهم قد يروون عن غير صحابي فيحتمل أنه من رواية الصحابي عن تابعي عن صحابي وجهالة التابعي تضر بصحة الحديث (٢) ولكن هذا الرأي مردود عليه بحجج كثيرة (٣)

وأما بالنسبة لمرسل التابعي فقد ذهب كل من أبي حنيفة ومالك وأحمد ابن حنبل إلى قبوله وعدم رده إذا كان الذي أرسله ثقة (٤)

وخالف في ذلك الإمام الشافعي حيث اشترط لقبوله أن يكون الذي رواه أحد كبار التابعين كسعيد بن المسيب مثلاً .

وحتى لو كان الذي رواه أحد كبار التابعين فلا يعتد به إلا إذا توافر معه أحد أمور أربعة :

- ١- أن يعضده حديث آخر متصل الإسناد .
- وحتى لو عضده حديث متصل الإسناد فإن الحجة حينئذ تكون لمتصل الإسناد ، ويكون الحديث المرسل مؤكداً لمتصل الإسناد .
- ٢- أن يعضده حديث مرسل آخر .
- ٣- أن يوافق رأى أحد الصحابة .

(١) انظر : محمد عثمان الخشت في " مفاتيح علوم الحديث " ، ص ١٠٨ . فقد جاء فيه : " والمرسل الذي يرويه الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمعه منه إما لصغر سنه أو تأخر إسلامه أو غيابه عن شهود ذلك - يحتج به عن خلاف سائر أنواع المرسل التي رجحنا عدم حجتها .

وانظر : الدكتور / صبحي الصالح في " علوم الحديث ومصطلحه " ، ص ١٦٦ فقد جاء فيه : وأكثر العلماء يحتجون بمراسيل الصحابة فلا يرونها ضعيفة لأن الصحابي الذي يروى حديثاً لم يتيسر له سماعه بنفسه من رسول الله صلى الله عليه وسلم غالباً ما تكون روايته له عن صحابي آخر قد تحقق أخذه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فسقوط الصحابي الآخر من السند لا يضر كما أن جهل حاله لا يضعف الحديث فثبتت شوف الصحابة كاف في تعديله ، وجاء فيه أيضاً : قال السيوطي في التدريب : في الصحيحين من ذلك - أي في مراسيل الصحابة - ما لا يحصى ؛ لأن أكثر من رويها بينوها بل أكثر ما رواه الصحابة عن التابعين ليس أحاديث مرفوعة بل اسراليات أو حكايات أو موقوفات " ، كما جاء فيه أيضاً : " ويتعذر إنكار مراسيل الصحابة فأكثر الرواية عن ابن عباس مراسلة لصغر سنه في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم فقد توفي عليه السلام وسن ابن عباس لا تزيد عن ثلاثة عشر سنة " نقلاً عن التوضيح ٢٩١/١ .

(٢) انظر : محمد عثمان الخشت في " مفاتيح علوم الحديث " ، ص ١٠٨ .

(٣) انظر : المرجع السابق ، ص ١٠٩ فقد جاء فيه " ولكن يرد على قول الأسفراييني بأن استقراء تلك الأحاديث قد تمخض من نتائج تعارض ما ذهب إليه ، فرواية الصحابة عن التابعين نادرة ، وإذا روى أحد منهم عن التابعين فإنه يبين في روايته عن سماعه ، وإذا أطلقوا ذلك فالظاهر أنه عن الصحابة فالصحية كافية للتعديل . ثم إن روايتهم عن التابعين غالباً ما تقع في غير الحديث المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم بل تقع في نقلهم بعض الموقوفات وقصص الأمم السابقة وقد وقع منها في الصحيحين ما لا يحصى " .

(٤) انظر : الدكتور أحمد عمر هاشم في قواعد أصول الحديث " ، ص ١٠٧-١٠٨ .

٤- أن يتلقاه أهل العلم بالقبول .

وحتى لو توافر فى الحديث المرسل ما اشترطه الشافعى لقبوله فإنه يقدم عليه الحديث المتصل إذا تعارض معه (١)

مراتب الحديث المرسل :

- ١- ما أرسله صحابى ثبت سماعه .
- ٢- ما أرسله صحابى له رواية فقط ولم يثبت سماعه .
- ٣- ما أرسله المخضرم ، والمراد به هنا من عاش فى الجاهلية والإسلام ثم أسلم دون أن يرى النبى صلى الله عليه وسلم .
- ٤- ما أرسله المتقن : كسعيد بن المسيب .
- ٥- من كان يتحرى فى شيوخه كالشعبى ومجاهد .
- ٦- مراسيل من كان يأخذ عن كل أحد : كالحسن البصرى .
- ٧- مراسيل صغار التابعين : كقتادة ، والزهرى ، وحميد . فإن غالب رواية هؤلاء عن التابعين (٢)

ومن كل ما تقدم فقد تبين لنا أن الحديث المرسل رغم سقوط الصحابى منه إلا أن جمهور الفقهاء يأخذون به كما سلف أن ذكرنا . إذ أن الإرسال كان أمراً عادياً فى عصر التابعين لشيوع الأمانة فيهم فلما ظهر الكذب والوضع فى الحديث بدأ العلماء يحتاطون فى قبوله حيث اشترطوا فى قبوله أن يكون الراوى ثقة كما سبق بيانه .

المرسل الخفى:

هو الحديث الذى يرويه الراوى عن عاصره ولم يلقه ولم يسمع منه بلفظ يحتمل السماع كأن يقول : قال فلان كذا ، أو حدث فلان بكذا أو عن فلان أنه قال كذا .

ويختلف الحديث المرسل عن المرسل الخفى حيث أن الحديث المرسل يتعلق الحذف فيه بأعلى السند ، أما المرسل الخفى فقد يكون المحذوف فيه من أول السند أو من وسطه أو من آخره ، كما أن الحفظ فى الحديث المرسل يكون واضحاً

(١) انظر : الإمام محمد أبو زهرة فى أصول الفقه ، ص ١٠٢-١٠٣ .
(٢) انظر : الدكتور صبحى الصالح فى " علوم الحديث ومصطلحه " ، ص ١٦٧ ، والدكتور أحمد عمر هاشم فى قواعد أصول الحديث " ، ص ١٠٧ .

بخلاف المرسل الخفى حيث أن الحذف فيه يكون غير واضح ، لأن صيغته توهم الاتصال وعدم الحذف .^(١)

ثانياً : الضعف لعدم عدالة الراوى

إن الحكم بعدم عدالة الراوى قد يكون بسبب كذبه ، أو بسبب بدعته ، أو لكونه مجهولاً أو لأى سبب آخر من أسباب فقد العدالة .

ومن ثم فقد ترتب على كل ما تقدم ما يسمى بالحديث الموضوع وما يسمى بالحديث المدلس وما يسمى بالحديث المتروك وما يسمى بحديث المجهول وما يسمى بحديث صاحب البدعة .

أ - الحديث الموضوع

هو الذى ينسبه الراوى كذباً إلى النبى صلى الله عليه وسلم وقد أخذ الوضع فى الحديث صوراً مختلفة ، وذلك حيث كان البعض يأتى بمتن الحديث كله من عنده ، وكان البعض الآخر يأتى بحديث ضعيف ويجعل له إسناداً صحيحاً ، بينما يعتمد آخرون إلى قلب أسانيد الأحاديث ويزيدون فيها للتزوير والتضليل ، وكان هناك من يأتى بكلام الصحابة وحكم العرب وأقوال الحكماء وينسبها إلى النبى صلى الله عليه وسلم^(٢)

دوافع الوضع فى الحديث وأسبابه :

كان ثمة دوافع كثيرة وراء ارتكاب جريمة الوضع فى الحديث ، وأهم هذه الدوافع يتمثل فى الآتى :

١ - الكيد للإسلام :

حينما بسط الإسلام سلطانه على كثير من بلدان العالم ، وطوى تحت روائه ديانات مختلفة ، فقد عز على أرباب هذه الديانات أن يروا ظهور الإسلام على دياناتهم فدفعهم الحقد عليه إلى النيل منه بأسلوب خبيث مكر ، حيث تظاهر بعضهم بالإسلام ولبسوا عباءته ثم أخذوا ينفثون سمومهم ضده فى الخفاء ، وذلك

(١) انظر : الدكتور محمد عثمان الخشت فى " مفاتيح علوم السنة ، ص ١١٠-١١١ .

(٢) والأمثلة على ذلك كثيرة مثل : المعدة بيت الداء ، والحمية رأس كل دواء . فهو من كلام الحارث بن كلة طبيب العرب المشهور ، ومثل : أحب حبيبك هو ناما عسى أن يكون بغضك يوماً ما ، وأبغض بغضك هو ناما عسى أن يكون حبيبك يوماً ما . فقد نسبت إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، والصحيح أنه من كلام على بن أبى طالب رضى الله عنه ، مثل : ما وسعنى سمائى وأرضى ولكن وسعنى قلب عبدى المؤمن . فهذا القول - كما قال ابن تيمية - من الاسرائليات وليس لها أصل معروف عن النبى صلى الله عليه وسلم . انظر : " مفاتيح علوم الحديث وطرق تخريجه " تأليف محمد عثمان الخشت ، ص ٨٠ ، وانظر : " تاريخ التشريع الإسلامى " للشيخ محمد الخضرى ، ص ١٠٦ .

عن طريق اختلاف أحاديث تتعارض في مدلولها ومعناها مع قيم هذا الدين ومبادئه بل وتتعارض أيضاً مع بدائه العقل والمنطق وكذلك تتعارض مع ناموس الكون وأبسط قواعد العلم وهذا كله بهدف تشويه هذا الدين وإظهار أحكامه بمظهر التناقض فيما بينها وما ترتب على ذلك من غرس بذور الشك في نفوس المسلمين تجاه تعاليم دينهم وشغلهم بالدفاع عنه بدلاً من تكريس جهودهم في الدعوة إليه وصرف جهودهم في تنقيته من هذه الشوائب الدخيلة عليه بدلاً من تفرغهم لبيان أحكامه النقية الطاهرة خاصة وأن الأحاديث التي قاموا بوضعها ليست بالعدد القليل ، وإنما هي آلاف مؤلفة ، ويكفي أن واحداً منهم وهو عبد الكريم بن أبي العوجاء قد وضع وحده أربعة آلاف حديث ، واعترف هو نفسه بذلك حينما مثل للقتل في خلافة المهدي فقال : " لقد وضعت فيكم أربعة آلاف حديث أحرم فيها الحلال وأحلل الحرام " (١) وثمة زنديق هو الآخر من زنادقة الشام يسمى محمد بن سعيد بن حسان الأسدي قد وضع هو الآخر أربعة آلاف حديث أيضاً ، ومن بين الأحاديث التي وضعها كذباً ونسبها إلى النبي صلى الله عليه وسلم عن طريق أنس بن مالك : " أنا خاتم النبيين ، ولا نبي بعدى إلا أن يشاء الله " (٢)

٢- الفتن السياسية : التي مزقت الدولة الإسلامية إلى شيع وأحزاب منذ الفتنة الكبرى قد دفعت ضعاف الإيمان إلى وضع كثير من الأحاديث لصالحهم وتجريح خصومهم .

ومن ذلك ما رواه الأمويين في شأن معاوية من أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " اللهم قه العذاب والحساب وعلمه الكتاب " (٣)

ومن ذلك ما قالوه في الإساءة إلى الإمام على رضي الله عنه والإساءة إلى آله جميعاً حيث قالوا إن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إن آل أبي طالب ليسوا بأولياء لي ، إنما وليي الله وصالح المؤمنين " .

وهكذا تم وضع آلاف الأحاديث في هذا الشأن إما مدحاً مبالغاً فيه أو ذماً مبالغاً فيه مع النسبة كذباً إلى النبي صلى الله عليه وسلم وكان أحرى بكل من هؤلاء

(١) انظر : الدكتور صبحي الصالح في " علوم الحديث ومصطلحه " ، ص ٧٢ .

(٢) انظر : الدكتور يوسف خليف في " دراسات القرآن والحديث " ، ص ٧٤٢ .

(٣) المرجع السابق .

وهؤلاء أن يضعوا نصب أعينهم قول الرسول صلى الله عليه وسلم : " من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار " .

كان أخرى بهؤلاء وهؤلاء جميعاً أن يدركوا أنهم بتصرفهم هذا لم يسيئوا إلى خصومهم بقدر ما أساءوا إلى الإسلام نفسه .

كان أخرى بهم أن يربؤوا بهذا الدين القيم عن العبث به واللعب بأحكامه من أجل صراعات دنيوية تافهة حتى ولو كانت تتعلق بالحكم ذاته .

٣- الفرق الكلامية والخلافات الفقهية :

دفعت المتعصبين منهم وخاصة ضعاف الإيمان إلى وضع أحاديث تؤيد آراءهم وتشير إلى فضل مذاهبهم كما كانوا يختلفون أحاديث أخرى تندد بالفرق الأخرى وتسئ إلى أربابها .

ومن ذلك مثلاً ما نسبته أتباع أبي حنيفة إلى أنس بن مالك أنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : " يكون في أمتي رجل يقال له محمد بن إدريس أضر على أمتي من إبليس ، ويكون في أمتي رجل يقال أبو حنيفة هو سراج أمتي " (١)

فتصور إلى أي مدى يبلغ الحقد والتعصب المذهبي بأصحابه إلى هذا الحد الذي إن دل على شيء فإنما دل على قلة الإيمان والجهل الفاضح بسماحة الإسلام وعدم المعرفة بأن الأئمة الذين تعصبوا لهم كانوا هم أنفسهم أبعد ما يكونون عن التعصب وكان الحق فقط هو رائدهم ولم يكن ثمة أدنى ذرة من كراهية أو بغضاء تجاه بعضهم البعض وإنما كان كل منهم يكن للآخرين كل حب وكل تقدير لأنهم فهموا الإسلام حق الفهم فكانوا مشاعل نور على طريق الهداية الربانية .

٤- التملق للحكام :

طمعاً في عطائهم وكسب رضاهم وتحقيق المآرب الشخصية ، ولا أدل على ذلك مما روى أن غياث بن إبراهيم النخعي دخل على الخليفة المهدي وهو يلعب بالحمام فقيل له : حدث أمير المؤمنين فقال حدثنا فلان عن فلان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر أو جناح " وزاد في الحديث كلمة جناح من عنده تملقاً ونفاقاً للخليفة (٢)

(١) المرجع السابق .

(٢) المرجع السابق .

٥- حرص بعض القصاص الذين يعظون الناس في المساجد على أن يختلفوا قصصاً وهمية من عند أنفسهم تثير العامة وتشد انتباههم ولكي يسبغوا على هذه القصص الطابع الديني ليزداد تعلق الناس بها فإنهم يلفقون لها إسناداً وينسبونها إلى النبي صلى الله عليه وسلم .

ومن أندر ما يحكى في هذا الشأن أن أحمد بن حنبل ويحيى بن معين كانا يصليان في مسجد الرصافة فقام قصاص يحدث الناس فقال : حدثنا أحمد ابن حنبل ويحيى بن معين قالا : حدثنا عبد الرزاق عن قتادة عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من قال لا إله إلا الله خلق الله من كل كلمة طيراً منقاره من ذهب وريشه من مرجان وأخذ في قصته نحو عشرين ورقة ، فجعل أحمد بن حنبل ينظر إلى يحيى بن معين ، وجعل يحيى بن معين بنظر إلى أحمد بن حنبل ويقول كل منهما لصاحبه حدثته بهذا فيقول الآخر : والله ما سمعت بهذا إلا الساعة ، فلما فرغ من قصته وأخذ العطيات ثم قعد ينتظر بقيتها ، قال له يحيى بن معين بيده تعال فجاء متوهماً النوال . فقال له يحيى من حدثك بهذا الحديث ؟ فقال أحمد بن حنبل ويحيى بن معين ، فقال أنا يحيى بن معين وهذا أحمد بن حنبل ما سمعنا بهذا قط في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لم أزل أسمع أن يحيى بن معين أحقق ، ما تحققت هذا إلا الساعة كأن ليس فيها يحيى بن معين ولا أحمد بن حنبل غيركما ؟ قد كتبت عن سبعة عشر أحمد بن حنبل ويحيى بن معين فوضع أحمد كفه على وجهه وقال دعه يقوم فقال كالمستهزئ بهما " .

٦- عمد بعض المتصوفين إلى وضع كثير من الأحاديث للترغيب في الأعمال الصالحة والترهيب من المعاصي ؟

وقد حظى القرآن الكريم بأكبر قدر من الأحاديث التي وضعها هؤلاء في فضله وفضل قراءته ، ومن ثم فقد سئل أحدهم عن ذلك فقال : رأيت الناس انشغلوا عن القرآن بفقه أبى حنيفة فأحببت أن ينشغلوا بالقرآن .

والحقيقة أن هؤلاء رغم طيبتهم وحسن نواياهم إلا أن طيبتهم هذه كطيبة الدبة وصاحبها حين أرادت أن تقتل الذبابة التي على وجهه حتى لا تؤذيه فألقت عليها حجراً فقتل صاحبها من هذا الحجر ، ولو كانت أحسنت لدفعت الذبابة عنه دون

إلقاء الحجر وطارت الذبابة ولكن من ذا الذى يعاتب الدبة على غبائها وحسن نيتها
..!

وكلن إذا كنا لا نملك إلا أن نتجاوز عن فعل الدبة مع صاحبها فهل يمكن أن
نتجاوز عن هذا الجرم الفظيع الذى أرتكبه هؤلاء فى حق السنة النبوية بالرغم من
التحذير البالغ من رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن يتعمد الكذب على النبى صلى
الله عليه وسلم .

وهل الشريعة كانت فى حاجة إلى مثل هذه الترهات التى ينسجونها من عند
أنفسهم وينسبونها إلى النبى صلى الله عليه وسلم مع أن الله سبحانه وتعالى يقول :

﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي

مَخْصَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(١)

^(١) الآية ٣ من سورة المائدة .

منهج العلماء

فى الكشف عن الأحاديث الموضوعة

لما كان الوضع فى الحديث يعتبر من الأسلحة التى قصد بها طعن الإسلام فى مقتل فقد كان من رحمة الله تعالى بنا أن أبطل كيد هؤلاء المنافقين ورد سيوفهم فى نحورهم حيث قىض لهذا الدين القيم رجالاً صدقوا ما عاهدوا الله عليه فى الذب عن حياضه الطاهرة من كل دخيل وكل معتد أثيم ، ومن ثم فما أن بدأت ظاهرة الوضع فى الحديث تدلف فى الظلام القاتم وتكشف عن وجهها الكالح الكئيب وعن أنيابها السامة حتى تنبه لها هؤلاء العلماء فى حينها فأخذوا ينقبون عن هذه الأحاديث ويتعقبونها ويكشفون عن زيفها مهما أمعن أربابها فى التمويه والخداع .

وهؤلاء العلماء لم يبحثوا عن تلك الأحاديث بحثاً عشوائياً ارتجالياً وإنما انتهجوا فى هذا الشأن منهجاً علمياً سليماً يتسم بالدقة والموضوعية بعيداً عن التعصب وبرئناً من نزعات الهوى .

ويتمثل هذا المنهج فى الآتى :

١- اعتراف الواضع نفسه ، وقد سبق أن ذكرنا كيف أن عبد الكريم بن أبى العوجاء ، قد اعترف بأنه وضع أربعة آلاف حديث فى تحليل الحرام وتحريم الحلال ، واعترف نوح بن أبى مريم بوضع كثير من الأحاديث فى فضائل السور . والمعروف أن الاعتراف هو سيد الأدلة إذا لم تشبه شائبة من إكراه .

٢- اشتهاى الراوى بالكذب فمن يعهد عليه الكذب ولو فى غير الحديث لا تقبل روايته ؛ لأن شأن الكذاب أنه ضعيف الإيمان ، وضعيف الإيمان لا يتورع عن وضع الأحاديث ونسبتها كذباً إلى الرسول صلى الله عليه وسلم .

٣- مقارنة تواريخ الرواة ؛ وذلك أنه بهذه المقارنة يمكن كشف كثير من الأحاديث الموضوعة فقد أتضح لكثير من الباحثين فى هذا المجال أن ثمة كماً هائلاً من الأحاديث قد رواها أناس ماتوا قبل ميلاد

هؤلاء الرواة ومن ثم فالكذب واضح هنا حيث يستحيل عقلاً أن يروى الإنسان عن مات قبل ولادته .

ومن قبيل ما اكتشفه المختصون فى هذا الشأن ما روى من أن مأمون بن أحمد الهروى قد روى حديثاً ادعى أنه سمعه من هشام بن عمار أحد رواة الشام ، فسأله أحد علماء الحديث : متى دخلت الشام ؟ فقال سنة خمسين ومائتين ، فقال له إن هشاماً الذى تروى عنه مات من سنة خمس وأربعين ومائتين .

٤- أن يتضمن الحديث جزاء لا يتناسب مع حجم العمل الذى وقع بسببه الجزاء ، كأن يتضمن وعيداً شديداً على أمر صغير كبعض المكروهات أو وعداً عظيماً على عمل قليل كبعض المندوبات .

ومن أمثلة ذلك ما روى منسوباً إلى أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " من كتب بسم الله الرحمن الرحيم لم يتم الهاء التى فى الله إلا كتب الله له ألف ألف حسنة ، ومحا عنه ألف ألف سيئة ، ورفع له ألف ألف درجة " .

ومن ذلك أيضاً ما ينسبونه إلى النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : من صلى يوم الأحد أربع ركعات بتسليمة واحدة يقرأ فى كل ركعة " الحمد " و ﴿ ءَمَنَ

الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ ﴾ إلى آخره كتب الله له ألف ألف حجة وألف ألف عمرة وألف ألف غزوة ، وبكل ركعة ألف صلاة وجعل الله بينه وبين النار ألف خندق " فى كل ركعة .

وكذلك قولهم مرفوعاً إلى النبى صلى الله عليه وسلم : من قال لا إله إلا الله الله خلق الله من كل كلمة طائراً له سبعون ألف لسان فى كل لسان سبعون ألف لغة يستغفرون الله تعالى .

٥- عدم العثور عليه فى كتب الحديث بعد البحث عنه بحثاً مستفيضاً .

٦- مخالفة الحديث للنصوص الصريحة فى القرآن الكريم أو مخالفة السنة المتواترة أو القواعد الشرعية العامة .

ومن أمثلة ما روى مخالفاً للقرآن الكريم ولد الزنا لا يدخل الجنة إلى سبعة

أبناء فإنه مخالف لقوله تعالى : ﴿ وَلَا نَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ .

٧- مخالفة الحديث للمعقول وما ثبت بالتجارب العلمية المقطوع بصحتها وقد استغل الوضاعون هذا المجال استغلالاً رهيباً بشعاً ليشوهوا جمال الإسلام ويظهروه بمظهر الدين السطحي الساذج الذي لا يمت بصلة إلى أدنى ذرة من العقل أو المنطق وكأن ثمة عداً سافراً بين الإسلام وبين العقل ، بل وكأنهم يقولون للناس عن طريق هذه الأحاديث التي وضعوها من يريد أن يلغى فكره وعقله بالإسلام ، أو من يريد الإسلام فعليه أن يلغى عقله وفكره ونسى هؤلاء أو تناسوا أن الإسلام ما جاء إلا ليخاطب العقل وإليك طائفة من الأحاديث الموضوعة التي تتناقض مع العقل بل وتثير الغثيان والاشمئزاز أيضاً :

- ١- إن سفينة نوح طافت بالبيت سبعاً وصلت عند المقام ركعتين .
- ٢- إن ربنا ما ماء مرور لا من أرض ولا سماء خلق خيلاً فأجراها فعرقت فخلق نفسه من هذا العرق .
- ٣- رأيت ربى بعينى يوم النفر على جمل أ ورق عليه جبة صوف أمام الناس .
- ٤- إن الله لما خلق الحروف سجدت الباء ووقفت الألف .
- ٥- عليكم بالعدس فإنه يرقق القلب ويكثر الدمعة ، قدس على لسان سبعين نبياً .
- ٦- لا تسبوا الديك فإنه صديقى ولو يعلم بنو آدم ما فى صوته لاشتروا ريشه ولحمه بالذهب .
- ٧- لو أحسن أحدكم ظنه بحجر لنفعه (١)
- ٨- من قال لا إله إلا الله خلق الله من كل كلمة طيراً منقاره من ذهب وريشه من مرجان (٢)
- ٩- الباذنجان لما أكل له .

(١) انظر كل هذه الروايات ما عدا فى كتاب " لمحات من تاريخ السنة وعلوم الحديث " للدكتور / عبد الفتاح أبو غدة ، ص ٥١ ، وأما حديث السفن فانظر فيه كتاب " دراسات فى القرآن والحديث " للدكتور/ يوسف خليف ، ص ٢٥٠-٢٥١ ، وكتاب " مباحث فى علوم الحديث " للدكتور / مناع القطان ، ص ١٣٢ .

(٢) مباحث فى علوم الحديث ، ص ١٣٣ .

هكذا يتضح من هذه الأحاديث المزورة مدى ما فيها من تفاهة تتنافى كل التنافى مع أبسط قواعد العقل ، وإنها إن دلت على شئ فإنما تدل على مدى ضحالة قائلها وعلى مدى ما فى نفوسهم من كراهية للإسلام والمسلمين .

وللأسف فإن هذه الأحاديث الموضوعة لم تترك أى مجال من مجالات الشريعة إلا وتغلغلت فيه سواء ما يتصل منها بذات الله تعالى ، أو بالملائكة ، أو النبوة ، أو القبر ، أو الحشر ، أو الجنة والنار ، أو غير ذلك حتى أنهم وضعوا الكثير منها فى أنواع الطعام والشراب المختلفة ، ومن ثم يقول المحدث الشيخ مجدى الدين الفيروز أبادى فى خاتمة كتابه " سفر السعادة وباب فضل العدس والباقلاء والجبن والبادنجان والرمان والزبيب " لم يصح فيه شئ وإنما وضع الزنادقة فى هذه الأبواب أحاديث وأدخلوها كتب المحدثين شينا للإسلام خذلهم الله تعالى^(١)

هذا وقد قرر علماء الحديث فى هذا الشأن قاعدة كلية تقول : " إذا رأيت الحديث يباين المعقول أو يخالف المنقول أو يناقض الأصول فأعلم أنه موضوع .

ب - الحديث المدلس

الحديث المدلس هو حديث به عيب خفى كتمه الراوى للتمويه على الآخرين حتى يكون محل قبول منهم .

والتدليس أصل الدلس وهو الظلمة فكأن الراوى بتدليسه للعيب وإخفائه له قد جعل أمر الحديث مظلماً حتى لا يتضح عيبه^(٢)

^(١) انظر : د/ عبد الفتاح أبو غدة " لمحات من تاريخ السنة وعلوم الحديث " ، ص ٥٠ ، وانظر فى كل ما تقدم من هذا الموضوع د/ أحمد عمر هاشم فى " قواعد أصول الحديث " ، ص ١١٤ ، ود/ صبحى الصالح فى " علوم الحديث ومصطلحه " ، ص ١٦٣-١٦٦ ، ومحمد عثمان الخشت فى " مفاتيح علوم الحديث وطرق تخريجه " ص ٨٧،٧٩ والحافظ بن كثير فى " اختصار علوم الحديث " بتحقيق صلاح محمد محمد عويضة ، ص ٥٧-٥٨ ، د/ يوسف خليف فى " دراسات فى القرآن والحديث " ، ص ٢٥٠-٢٥٣ ، والشيخ مناع القطان فى " مباحث فى علوم القرآن " ص ١٣٢-١٣٣ .

^(٢) انظر أحمد محمد على دواد فى علوم القرآن والحديث ، ص ٢٥٠ .

أنواع التدليس :

للتدليس أنواع مختلفة ولكن أشهرها ثلاث :

تدليس الإسناد وتدليس الشيوخ وتدليس التسوية .

١- تدليس الإسناد :

هو أن يروى عن لقيه ولم يسمع منه موهماً أنه سمعه أو يروى عن عاصره ولم يلقه موهماً السماع أيضاً .

٢- تدليس الشيوخ :

هو أن يذكر الراوى شيخه بغير ما هو مشهور به من اسم أو كنية أو لقب للتمويه على الغير .

ومن البدهة أن الراوى لا يعتمد إلى ذلك إلا إذا كان المروى عنه غير ثقة فيعمد الراوى إلى تمويهه ليوهم الآخرين أنه ثقة .

ومن أمثلة ذلك : ما رواه أبو بكر بن مجاهد المقرئ عن أبى بكر بن أبى داود قال: حدثنا عبد الله بن أبى عبد الله وهو يريد أبا بكر ابن أبى داود السجستانى. وقوله أيضاً : حدثنا محمد بن سند وهو يريد أبا بكر محمد بن حسن النقاش المفسر ، فنسبه إلى أحد أجداده " سند حين قال محمد بن سند ولم ينسبه إلى أبيه وهو الاسم الذى اشتهر به (١)

٣- تدليس التسوية :

هو أن يكون أحد رواة الحديث غير ثقة فيعمد الراوى إلى إسقاطه ليوهم الآخرين بأن جميع روائم ثقات .

حكم الحديث المدلس :

التدليس إنما هو كذب وتمويه وخداع ، وهذه الأمور من أشنع الصفات وأبغضها فى شريعتنا ، ومن يتسم بها يكون مجروحاً فى دينه وخلقه ، ومن ثم فلا تقبل روايته ، ولذا يقول الإمام الشافعى رضى الله عنه : التدليس أخو الكذب .

(١) انظر : اختصار علوم القرآن ، ص ٧٤-٨٤ .

جـ الحديث المأثور :

هو الذى يكون فى إسناده راو متهم بالكذب .
 ويكون الراوى محلاً للاتهام بالكذب إذا كان الحديث مخالفاً للقواعد العامة فى الشرع ولم يرو من أى طريق آخر .
 أو كان معروفاً بالكذب فى كلامه العادى وإن لم يكن معروفاً بالكذب فى الحديث (١) .

ومعنى كون هذا الحديث متروكاً أى أنه لا يعتد به لشدة ضعفه (٢)
 ومثل هذا الحديث لم يحكم عليه بأنه موضوع لأن مجرد الاتهام بالكذب لا يكفى لأن يحكم عليه بالوضع (٣)

د - حديث المجهول :

المراد بالمجهول هو الذى لا تعرف عينه ولا صفته وأسباب جهالة الراوى تتمثل فى الآتى :

- ١ - ذكر الراوى بغير ما اشتهر به فيظن أنه راو آخر .
- ٢ - قلة رواية الراوى وقلة من روى عنه .
- ٣ - عدم التصريح باسمه كقول الراوى : اخبرنى فلان أو رجل أو شيخ (٤)

هـ : حديث صاحب البدعة

المراد بالبدعة لغة هى كل شئ أحدث على غير مثال سابق .
 وأما فى الاصطلاح : فهى ما استحدث فى الدين بعد النبى صلى الله عليه وسلم مما لا أصل له فى الشرع (٥)
 والمبتدع ترد روايته فى الحالات التالية :

- ١ - إن كانت بدعته مكفرة ، وذلك كما لو أنكر أمراً معلوماً من الدين بالضرورة .

- ٢ - إن كان يستحل الكذب .

(١) انظر : مباحث أصول الحديث ، ص ١١٦ .

(٢) قواعد أصول الحديث ، ص ١١٦ .

(٣) قواعد أصول الحديث ، ص ١١٦ .

(٤) انظر فيما تقدم : مباحث فى علوم الحديث ، ص ١ .

(٥) المرجع السابق ، ص ١٥٣-١٥٧ .

٣- إن كان يدعو إلى بدعته .

ومن ثم فإنه إذا لم تكن بدعته مكفرة ، ولم يكن يستحل الكذب ، وكذلك لم يكن يدعو لبدعته فحينئذ تقبل روايته ^(١)

هذا هو ما عليه الأكثرون ، ومن ثم يقول ابن الصلاح : " وهذا أعدل الأقوال وأولاها ، والقول بالمنع مطلقاً بعيد مباعد للشائع عن أئمة الحديث ، فإن أئمة كتبهم طافحة بالرواية عن المبتدعة غير الدعاة فى الصحيحين من حديثهم فى الشواهد والأصول كثير " ^(٢)

^(١) المرجع السابق ، ص ١٥٢-١٥٣ .
^(٢) اختصار علوم الحديث ، ص ٦٩ .

ثالثاً

الضعف لعدم الضبط

إن الضعف لعدم ضبط الراوى قد يكون بسبب فحش غلطه أو فحش غفلته وقد يكون بسبب سوء حفظه ، أو سبب الاختلاط عليه أو كونه واهماً أو مخالفاً للثقات .

ومن ثم فقد ترتب على كل ما تقدم ما يسمى بالحديث المنكر .
والحديث المدرج ، والحديث المقلوب ، والمضطرب ، والمصحف ،
والمحرف (١)

وإليك بيان هذه الأنواع :

أ - الحديث المنكر :

الحديث المنكر : هو الذى تفرد به راو فحش غلطه أو كثرت غفلته أو ظهر فسقه أو ضعفت الثقة فيه بما لا يحتمل معه تفردده (٢)
وهو يتفق مع الحديث الشاذ فى أن الراوى فى كل منهما خالف من هو أوثق منه .

ويختلف معه فى أن الراوى فى الحديث الشاذ ثقته مقبول ، ولكنه فى الحديث المنكر غير مقبول ؛ ومن ثم فالحديث المنكر يعتبر فى شدة الضعف ، ويأتى ترتيبه من هذه الناحية بعد الحديث المتروك (٣)

ب - المدرج

الحديث المدرج : هو الذى أشتمل على زيادة من قبل الراوى فى السند أو المتن (٤) . ومن ثم فالحديث المدرج نوعان أحدهما مدرج السند والثانى مدرج المتن .

مدرج السند

هو الذى زيد فى إسناده راو أو أكثر .

(١) انظر : قواعد أصول الحديث ، ص ١٢٠ .

(٢) انظر : مباحث فى علوم الحديث ، ص ١٣٦-١٣٧ .

(٣) المرجع السابق ، وعلوم القرآن والحديث ، ص ٢١٠ .

(٤) انظر : قواعد أصول الحديث ١٢١ .

وثمة أكثر من صورة للإدراج فى السند ، ومن بين هذه الصور أن يكون للحديث أكثر من إسناد فيجمع الراوى هذه الأسانيد على أنها إسناد واحد ومثال ذلك ما روى عن نافع ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كذا ثم ورد نفس هذا الحديث من طريق آخر عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم فيأتى راو آخر ويجمع بين هذين الاسنادين ويقول عن نافع بن عمر عن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : كذا . ويروى نفس الحديث . وكثيراً ما يكون الجمع بين الأسانيد بسبب الالتباس على الراوى حيث يسمع الحديث بأسانيده ^(١) المختلفة فيظن أنها إسناد واحد ، ومن ثم يجمع بينها .

مدرج المتن :

هو أن يزيد الراوى فى متن الحديث كلاماً من عنده بحيث يلتبس الأمر على الغير فيظن أنه من صميم الحديث وليس خارجاً عنه .

والإدراج قد يكون فى أول الحديث وقد يكون فى وسطه وقد يكون فى آخره .

١- فمثال الحديث الذى درج الإدراج فى أوله ما روى عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " أسبغوا الوضوء . ويل للأعقاب من النار " فعبارة "أسبغوا الوضوء " إنما هى من كلام أبى هريرة وليست من كلام النبى صلى الله عليه وسلم ، وقد قالها أبو هريرة لما سمع قول النبى صلى الله عليه وسلم : " ويل للأعقاب من النار " فتوهم البعض أن عبارة أبى هريرة هذه من صلب الحديث بينما الحقيقة أنها ليست منه .

والسبب الذى حدى بأبى هريرة إلى هذه الزيادة أنه أردا أن يبين المراد من الحديث ويوضحه .

٢- ومثال الحديث الذى ورد الإدراج فى وسطه : ما روى عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : " كان النبى صلى الله عليه وسلم يتحنث فى غار حراء الليلالى ذوات العدد " هذا هو نص ما ورد عن عائشة رضى الله عنها ، ولكن الزهرى زاد فى وسطه زيادة من عنده بغرض الإيضاح والتفسير

(١) انظر : قواعد أصول الحديث ، ص ١٢١ .

لكلمة "يتحنث" ومن ثم فقد رواه على هذا النحو: "كان النبی صلی الله عليه وسلم يتحنث في غار حراء - وهو التعبد- الليالى ذوات العدد " فعبارة -وهو التعبد- قد أدرجها الزهرى في الحديث .

٣- ومثال الزيادة في آخر الحديث : ما روى عن أبى هريرة أن النبی صلی الله عليه وسلم قال : " للعبد المملوك أجران " هذا هو نص الحديث الذى قاله النبی صلی الله عليه وسلم ولكن أبى هريرة أدرج في آخر هذه الزيادة " والذى نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبر أمى لأحببت أن أموت وأنا مملوك " ومن ثم فقد روى الحديث على هذا النحو : للعبد المملوك أجران والذى نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبر أمى لأحببت أن أموت وأنا مملوك".

ويعرف الإدراج بورود الحديث من طريق أو طرق أخرى خالية من الزيادة الواردة في الحديث المزيد .

وحكم الإدراج أنه إذا كان الهدف من الزيادة هو التفسير والإيضاح لعبارة معينة في الحديث فيكون الأمر محل تسامح ، ولكن كان ينبغي على الراوى حينئذ أن يفصل بين هذه الزيادة وبين متن الحديث ثم يشير إلى ذلك منعاً للبس وإن كان الإدراج عن خطأ يسير من الراوى فهو محل تسامح أيضاً لقوله تعالى : ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ ^(١) ولكن إن كثر خطؤه يجرح ويرد حديثه .

وأما إن كان الإدراج عن عمد ودون مبرر شرعى لهذه الزيادة فإن الإدراج حينئذ يكون حراماً ويكون الراوى كاذباً وفاسقاً حيث نسب إلى النبی صلی الله عليه وسلم ما لم يقله .

ج الحديث المقلوب :

هو الحديث الذى أبدل فيه الراوى شيئاً بغيره في المتن أو في السند أو فيما معاً ^(٢)

^(١) الآية ٢٨٦ من سورة البقرة .

^(٢) انظر فيما تقدم : " قواعد أصول الحديث " ، ص ١٢-١٢٥ ، و " مفاتيح علوم الحديث وطرق تخريجه " ، ص ٨٢-٨٦ " و " مباحث في علوم الحديث " ص ١٤٠-١٤٢ .

١- القلب فى المتن :

القلب فى المتن هو أن يبدل الراوى عبارة فى الحديث بعبارة أخرى ومثال ذلك حديث السبعة الذين يظلهم الله فى ظله يوم لا ظل إلا ظله حيث أخطأ فيه أحد الرواة وقلب عبارة من عباراته إذ قال : " ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله " .

بينما العبارة الصحيحة كما رواها البخارى ومسلم " حتى لا تعلم شماله ما تنفقه يمينه " وقد حدث القلب نتيجة الخطأ والسهو من الراوى .

٢- القلب فى السند :

قد يحدث القلب فى السند بأن يبدل الراوى رجلاً برجل آخر أكثر منه شهرة ليكون الحديث أكثر قبولاً ، أو أن يقدم ويؤخر فى رجال الإسناد .

٣- القلب فى الإسناد والمتن :

هو أن يجعل الراوى سند حديث معين لحديث آخر غيره ، أو أن ينقل متن حديث إلى سند حديث آخر غيره غير سنده الأسمى ومثل هذا القلب قد يكون المقصود به الإغراب والتمويه فى الحديث وقد يكون المقصود به الاختبار . فإذا كان المقصود به التمويه والإغراب كان حراماً ، ومن ثم يكون الحديث حينئذ كالموضوع .

وإن كان المقصود به الاختبار فذلك جائز ولكن بشرط التصحيح والبيان فى النهاية وعدم التمدادى فى هذا الأمر دون تصحيح .

وقد حدث أن الإمام محمد بن إسماعيل البخارى قدم بغداد فاجتمع العلماء هناك وأرادوا أن يختبروا مدى حفظه وإتقانه للحديث فعمدوا إلى مائة حديث وغيروا فى أسانيدھا ، وقسموا هذه الأحاديث على عشرة أشخاص بحيث يعرض عليه كل واحد منهم عشرة أحاديث بأسانيد مختلفة غير أسانيدھا الأصلية وكان كلما عرض عليه كل واحد منهم أى حديث من العشرة التى أعدت لهذا الاختبار يقول الإمام البخارى : أنا لم أسمع بهذا من قبل .

فلما انتهوا جميعاً بعرض بضاعتهم عليه إذا بالإمام البخارى يستعرض هذه الأحاديث جميعاً الواحد تلو الآخر وينسب كلا منها إلى سنده الصحيح .

فلما رأوا ذلك منه بهتوا من شدة حفظه وجودة إتقانه ، ومن ثم فقد أقرروا له جميعاً بالريادة فى الحديث ^(١)

٤- الحديث المضطرب

المضطرب : هو اسم فاعل من الاضطراب والمراد به اختلاف الأمر وفساد نظامه ^(٢)

أما فى اصطلاح المحدثين فالمراد به : الحديث الذى روى على أوجه متعارضة متساوية فى القوة بحيث لا يمكن الجمع ولا القول بالنسخ ولا الترجيح ^(٣)

إذ أنه لو أمكن الجمع بين رواياته المختلفة لأزيل الاضطراب ، إذ لو أمكن ترجيح إحدى رواياته لكان العمل بالراجحة دون سائر الروايات الأخرى ، ^(٤) ولو قيل بالنسخ لكان العمل بالناسخة دون المنسوخة . والاضطراب قد يحدث من راو واحد ، بأن يروى الحديث تارة على وجه وتارة على وجه آخر مخالف للأول . وقد يحدث الاضطراب من أكثر من راو بأن يروى الحديث كل جماعة على وجه مخالف للجماعة الأخرى ^(٥) وأكثر وقوع الاضطراب إنما يكون فى السند ، وقد يقع فى المتن أحياناً ، وقد يقع فيهما معاً ^(٦)

فمثال وقوع الاضطراب فى السند ما روى عن أبى بكر رضى الله عنه أنه قال : " يا رسول الله أراك شبت ، قال شيبتنى هود وأخواتها " قال الدارقطنى هذا الحديث مضطرب ؛ فإنه لم يرد إلا من طريق أبى اسحاق السبيعى ، وقد اختلف فيه على نحو عشرة أوجه ، فمنهم من رواه عنه مراسلاً ، ومنهم من رواه موصولاً ، ومنهم من رواه من جملة من سند سعد ، ومنهم من جعله من سند عائشة .

^(١) انظر فى كل ما تقدم : فى " قواعد أصول الحديث " ، ص ١٢٥-١٢٧ ، وعلوم الحديث ومصطلحه " ، ص ١٩١-١٩٥ ، و" اختصار علوم الحديث " ، ص ٦٠-٦١ .

^(٢) مباحث فى علوم الحديث ، ص ١٤٦ .

^(٣) انظر : قواعد أصول الحديث ، ص ١٢٦ ، مفاتيح علوم الحديث ، ص ٩٦ .

^(٤) قواعد أصول الحديث .

^(٥) مفاتيح علوم الحديث ، ص ٦٩ .

^(٦) علوم القرآن والحديث لأحمد محمد على دواد ، ص ٢٠٦ .

كما روى بوجه أخرى ورواته ثقات لا يمكن ترجيح بعضهم على بعض ، والجمع بين الروايات متعذر (١)

ومثال الاضطراب فى المتن : ما رواه الترمذى عن شريك عن ابى حمزة عن الشعبى عن فاطمة بنت قيس رضى الله عنها قالت : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الزكاة فقال : "إن فى المال حقاً سوى الزكاة" فهذا الحديث قد رواه أيضاً ابن ماجة من هذا الوجه بلفظ معارض " ليس فى المال حق سوى الزكاة " .

وكما هو واضح فإن ثمة تناقضاً بين هاتين الروايتين ؛ ولا يمكن الجمع بينهما ، كما لا يمكن ترجيح أحدهما على الآخر لأن اسنادهما واحد ؛ ولذا فقد حكم المحدثون على هذا الحديث بالاضطراب والضعف لأنه يدل على عدم ضبط الراوى وفقدان دقته فى رواية الحديث (٢)

هـ - الحديث المصحف

المُصَحَّف - بضم الميم وفتح الحاء وتشديدها - والمراد به فى اللغة الخطأ فى الصحيفة .

وأما فى اصطلاح أهل الحديث فالمراد به تغيير الكلمة فى الحديث إلى غير ما رواها الثقات لفظاً ومعنى . (٣)

والأصل فى هذه التسمية أن قوماً أخذوا العلم عن الصحف من غير أن يلقوا العلماء فكان يقع فيما يروونه التغير ، فيقال عنهم قد صحفوا أى روه من الصحف (٤)

وخص كثير من رجال الحديث التصحيف بتغيير النقط فى حرف أو حروف مع بقاء صورة الخط ، كتصحيف حديث : " من صام رمضان وأتبعه ستاً من شوال إلى شيئاً من شوال . (٥)

وينقسم التصحيف إلى أقسام مختلفة : فهو من حيث المنشأ ينقسم إلى تصحيف بصر وتصحيف سمع ، ومن حيث موقعه ينقسم إلى تصحيف فى الإسناد ،

(١) المرجع السابق، ص ٢٠٧ .

(٢) مفاتيح علوم الحديث ، ص ٩٧-٩٨ .

(٣) انظر : مباحث فى علوم الحديث ، ص ١٣٧-١٤٨ .

(٤) انظر : علوم القرآن والحديث لأحمد على داود ، ص ٢٢٦-٢٢٧ .

(٥) المرجع السابق .

وتصحيف فى المتن ، ومن حيث بنية الحديث ومدلوله ينقسم إلى تصحيف فى اللفظ ، وتصحيف فى المعنى ^(١)

١- فتصحيف البصر : هو أن يلتبس الخط على بصر القارئ إما لكونه رديئاً أو كونه غير منقوط ^(٢)

ومن ذلك ما روى أن رجلاً جاء إلى الليث بن سعد فقال كيف حدثك نافع عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الذى "نشرت فى أبيه القصة" فقال الليث : ويحك إنما هو "الذى شرب فى أنية الفضة يجر جر فى بطنه نار جهنم" ^(٣) ومن ذلك أيضاً حديث " من صام رمضان وأتبعه بست من شوال ... حيث صحف إلى "بشئ من شوال " .

٢- وتصحيف السمع : هو أن تشتبه بعض كلمات الحديث على سمع الراوى فيأتى بغيرها من عنده ظناً منه أنها هى التى سمعها لكونها قريبة من الكلمة أو الكلمات التى سمعها من حيث الوزن ومن حيث الحروف أيضاً . ومثال ذلك ما رواه بعضهم من حديث " عاصم بن الأحوال " فقال " واصل ابن الأحذب " .

٤- وإن كان متعلقاً بنص الحديث سمي تصحيفاً فى المتن كحديث : من صام رمضان فأتبعه بست من شوال " حيث صحفه البعض إلى شئ من شوال كما ذكرنا من قبل .

٥- وإذا كان الأصل فى التصحيف فى اللفظ مثل كل الصور السالف ذكرها فإنه قد يكون فى المعنى أيضاً ، بأن ينقل الراوى الحديث نقلاً صحيحاً دون أى تغيير فى ألفاظه ولكنه يفهم منه معنى مخالفاً لمعناه الحقيقى ^(٤) . مثال ذلك ما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى إلى " عنزة " بفتح العين والنون والزأى – والمراد بها : رمح صغير له سنان كان يغرز سترة بين يدي النبى صلى الله عليه وسلم فى الفضاء ^(٥)

^(١) (مباحث فى علوم الحديث ، ص ١٤٨ .

^(٢)

^(٤) (مباحث فى علوم الحديث ، ص ١٤٨ .

^(٥) (قواعد أصول الحديث ، ص ١٢٩ .

ففهم منه أبو موسى محمد بن المثنى العنزى معنى آخر لا يمت إلى المعنى الحقيقى للحديث بصلة ، حيث فهم منه أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى إلى قبيلة " عنزة " فقال متباهياً ومفاخراً : " نحن قوم بنوا شرف نحن من عنزة قد صلى النبى صلى الله عليه وسلم إلينا " فهذا الكلام منه يعتبر تصحيحاً لمعنى ذلك الحديث (١)

و- الحديث المحرف :

كان المتقدمون من رجال الحديث يجعلون كلمة المحرف مرادفة لكلمة المصحف حيث يقصدون بكل منهما الحديث الذى حدث فيه تغير النقط أو الشكل ، ولكن المتأخرين منهم خصوا التصحيف بالتغير الذى يتعلق بالنقط والتحريف بالتغير الذى يتعلق بالشكل (٢)

والتحريف كما يقع فى السند فإنه يقع فى المتن أيضاً وحكم كل من التصحيف والتحريف أن القليل منه يتسامح فيه حيث يصعب تحاشيه كلية ، وأما الكثير منه فإنه يضعف الحديث إذ يكون الراوى حينئذ غير ضابط .

(١) المرجع السابق .

(٢) المرجع السابق .

رابعاً

الضعف بسبب الشذوذ

الشذوذ فى اللغة هو الإنفراد والشاذ هو اسم فاعل من شذ بمعنى انفرد عن غيره (١)

أما فى اصطلاح المحدثين فهو ما انفرد به الثقة مخالفاً لمن هو أوثق منه ؛ لكثرة عدد أو لمزيد ضبط ومن ثم يقول الإمام الشافعى رضى الله عنه : " ليس الشاذ من الحديث أن يروى الثقة ما لا يروى غيره إنما الشاذ أن يروى الثقة حديثاً يخالف ما روى الناس " ومن أمثلة الشاذ ما روى أبو داود والترمذى من حديث عبد الواحد بن زيادة عن الأعمش عن أبى هريرة مرفوعاً : " إذا صلى أحدكم ركعتى الفجر فليضطجع عن يمينه " قال البيهقى : خالف عبد الواحد العدد الكثير فى هذا فإن الناس إنما رووه من فعل النبى صلى الله عليه وسلم لا من قوله وأنفرد عبد الواحد بين ثقات أصحاب الأعمش بهذا اللفظ (٢)

وحكم الحديث الشاذ أنه ضعيف مردود ولا يحتج به لمخالفته من هو أوثق منه (٣) مدى العلاقة بين الحديث الشاذ والحديث المنكر : إن الحديث الشاذ والحديث المنكر يتفقان فى أن الراوى فى كلا منهما مخالف لمن هو أوثق منه ، ويختلفان فى أن الراوى فى الحديث الشاذ ثقة بينما الراوى فى الحديث المنكر ضعيف (٤)

(١) علوم القرآن والحديث ، ص ٢٠٩ نقلاً عن شرح نخبة الفكر ، ص ١٣

(٢) المرجع السابق .

(٣) قواعد أصول الحديث ، ص ١٣١ .

(٤) مفاتيح علوم الحديث ، ص ٩٦ .

خامساً

الضعف بسبب العلة

الحديث المعلن هو الحديث الذى يطلع فيه الباحث على عيب خفى مع أن الظاهر سلامته منه ككذب الراوى أو غفلته أو سوء حفظه أو غير ذلك من سائر الأسباب التى يترتب على أى منها ضعف الحديث .

أنواع الحديث المعلن :

إنه ثمة أنواع كثيرة للحديث المعلن ؛ ومن بينها ما يأتى :

١- أن يكون السند قد سقط منه رجل ثم دل على هذا السقوط طريق أو طرق أخرى .

٢- أن يكون الراوى قد روى الحديث عن شخص قد أدركه وسمع منه ولكنه لم يسمع منه هذا الحديث بعينه .

٣- أن يروى الحديث مرفوعاً من وجه وموقوفاً من وجه آخر والعلة قد تقع فى سند الحديث قد يؤثر على صحة متنه ، وقد لا يؤثر على صحته فيؤثر على صحة المتن إذا كان الحديث قد جاء من وجه واحد ثم اكتشف فيه هذا العيب ، ولا يؤثر فيه إذا كان الحديث قد روى من طرق أخرى صحيحة ^(١)

^١ المرجع السابق ، ٩٠-٩١ .

تقسيم الحديث باعتبار من أضيف إليه

ينقسم الحديث باعتبار من أضيف إليه إلى مرفوع وموقوف ومقطوع .

أ- الحديث المرفوع :

هو الذى أضيف إلى النبى صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير ، سواء كان الذى أضافه صحابى أو تابعى أو غيرهما .

وليس لازم فى الحديث المرفوع أن يكون متصل الإسناد ، فيجوز أن يكون معلقاً أو منقطعاً أو مرسلأ مادام الراوى قد أضافه إلى النبى صلى الله عليه وسلم .

وعلى ذلك فإذا قال التابعى قال النبى صلى الله عليه وسلم كذا كان الحديث الذى رواه مرفوعاً رغم أنه مرسل^(١) ، وإذا قال تابع التابعى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا ، كان الحديث الذى رواه مرفوعاً أيضاً رغم أنه معضل لسقوط أكثر من واحد على التوالى من آخر إسناده^(٢)

كذلك ليس لازم فى الحديث المرفوع أن يكون صحيحاً بل يجوز أن يكون صحيحاً و أن يكون حسناً وأن يكون ضعيفاً إذا اختل فيه أى شرط من شروط الحديث الحسن ، وينقسم الحديث المرفوع إلى قسمين : مرفوع صراحة ومرفوع حكماً ، فالحديث المرفوع صراحة هو : ما كان بلفظ قاطع فى الدلالة على إضافته إلى النبى صلى الله عليه وسلم بحيث لا يحتمل أى معنى آخر سوى ذلك كأن يقول الصحابى : قال النبى صلى الله عليه وسلم كذا ، أو يقول حدثنا النبى صلى الله عليه وسلم بكذا أو أن يقول التابعى أو تابع التابعى أو غيرهما قال النبى صلى الله عليه وسلم كذا .

أما المرفوع حكماً فهو ما كان بلفظ غير قاطع فى الإضافة إلى النبى صلى الله عليه وسلم كأن يقول الصحابى مثلاً : أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا أو من السنة كذا أو كنا نفعل كذا على عهد النبى صلى الله عليه وسلم ومن ذلك أيضاً كل أمر شرعى ليس للرأى فيه مجال إذا قال الصحابى أو فعله .

ب- الحديث الموقوف :

(١) لسقوط الصحابى .

(٢) إذ أن المعضل هو ما سقط من وسط إسناده أو من آخره اثنان فأكثر على التوالى .

الحديث الموقوف هو ما أضيف إلى الصحابي من قول أو فعل أو تقرير ، كأن يقول التابعي أو تابع التابعي أو غيرهما : قال أبو بكر كذا أو فعل كذا أو قال عمر أو فعل كذا .

والموقوف ينقسم إلى قسمين موقوف له حكم المرفوع وموقوف ليس له حكم المرفوع فالموقوف الذي يأخذ حكم الحديث المرفوع هو الذي يكون بلفظ يتضمن معنى الرفع كأن يقول التابعي : قال عمر أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا أو من السنة كذا أو كنا نفعل كذا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم أو أن يحكى التابعي عن أحد الصحابة قولاً أو فعلاً يتعلق بالتشريع وليس للرأى فيه مجال .

وأما الموقوف الذي ليس له حكم المرفوع فهو ما أضيف إلى الصحابي من قول أو فعل لا يتضمن معنى الرفع كأن يقول التابعي قضى عمر بكذا . ولذا فمثل هذا القول أو الفعل لا يعتبر حديثاً ، وإنما يعتبر قول صحابي ومن ثم نطبق بشأنه الأقوال المتعلقة برأى الصحابي ، وهذا إذا لم يحصل بشأنه إجماع فإن حصل بشأنه إجماع حاز حجية الإجماع .

ج - الحديث المقطوع :

الحديث المقطوع ما أضيف إلى التابعي من قول أو فعل . وهو لا يعتبر حجة إلا إذا وجدت به قرينة تدل على رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فإن وجدت به قرينة كان حجة .

والفرق بين المقطوع والمنقطع أن المقطوع لا يعتبر حديثاً إلا إذا كان معه قرينة تدل على الرفع كما ذكرنا ، وبالتالي فلا يعتبر حجة لأنه ليس إلا مجرد قول تابعي ، ومن ثم فقد كان الإمام أبو حنيفة يقول عن التابعين " هم رجال ونحن رجال " .

وأما المنقطع فهو حديث سقط من وسط إسناده راو فأكثر ليس على التوالي ؛ ومن ثم فإنه يعتبر حجة إذا توافرت فيه شروط القبول ^(١)

(١) انظر في كل ما تقدم : " قواعد أصول الحديث " ، ص ١٣٨-١٤٠ ، " واختصار علوم الحديث " ، ص ٣٦-٣٨ ، و " علوم القرآن والحديث " ، ص ٢٣١-٢٣٤ ، و " مباحث في علوم الحديث " ص ١٥٦-١٥٨ .

موقف الصحابة وأرباب المذاهب الفقهية من خبر الأحاد

كان موقف صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم من خبر الأحاد يختلف باختلاف ما إذا كانوا متأكدين من صحته أو متأكدين من عدم صحته أو متشككين فى ذلك .

أ- فإن كانوا متأكدين من صحته عملوا به فوراً ومن ثم فقد عملوا بأعداد لا تحصى من أحاديث الأحاد ^(١) منها قبولهم خبر أبى بكر الصديق رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال :الأئمة من قريش " ، وقوله عن النبى صلى الله عليه وسلم : " نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه فهو صدقة ^(٢) " ، ومنها : قبولهم خبر عبد الرحمن بن عوف فى أخذ الدية من المجوس حيث روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : " سنوا بهم سنة أهل الكتاب ^(٣) " ، ومنها قبولهم حديث عبد الله بن مسعود أن النبى صلى الله عليه وسلم أعطى بنت الأبن السدس فى الميراث عند وجود البنت ، ومنا ما روى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه خرج إلى الشام وقبل أن يدخلها علم بوقوع الوباء بها ، فشاور المهاجرين فاختلفوا ، ثم شاور الأنصار فاختلفوا ، ثم شاور مشيخة قريش من مهاجرة الفتح فلم يختلفوا ، وأشاروا عليه بالرجوع ، فقرر عمر الرجوع ، فقال أبو عبيدة بن الجراح أفراراً من قدر الله ، فقال عمر : لو غيرك قالها يا أبا عبيدة ؟ وكان عمر يكره خلافه ثم قال عمر : نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله أريت لو كانت لك أبل فهبطت وادياً له عدوتان – أى ناحيتان – احداهما خصبة والأخرى جدبة أليس لو رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله ؟ فجاء عبد الرحمن بن عوف وكان متغيباً فى بعض حاجاته فقال إن عندى من هذا علماً سمعت الرسول صلى الله عليه وسلم يقول : " إذا سمعتم به

^(١) انظر أصول الفقه الإسلامى للدكتور/ وهبة الزحيلي ، ص ٤٤٦ .

^(٢) المرجع السابق .

^(٣) المدخل بالتعريف فى الفقه الإسلامى لأستاذنا الدكتور/ محمد مصطفى شلبى ، ص ١١١ ، وتاريخ التشريع الإسلامى ومبادئه للمؤلف ، ص ١١٦ .

بأرض فلا تقدموا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه
" ، فحمد الله عمر بن الخطاب ثم انصرف "

بل إنهم كانوا يرجعون عن آرائهم واجتهاداتهم إذا روى لهم حديث رسول الله
صلى الله عليه وسلم وتأكدوا من ضبط الراوى وعدم معارضة الحديث للقرآن
وبدائه العقول .

فلما روى كتاب عمر بن حزم وقد ورد فيه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال
: " إن الله قد أوجب فى كل ما هنالك عشرة من الأبل " رجع عن قوله وصار
إليه ^(١)

ومن ذلك ما روى عن أبى موسى الأشعرى أنه عرضت عليه قضية إرث
تتمثل فى أن شخصاً قد توفى وترك بنتاً وبنت أبن واختاً شقيقة ، فقال أبو
موسى : البنت لها النصف والأخت الشقيقة لها النصف وليس لبنت الأب شئ
، ثم قال للسائل أنت عبد الله بن مسعود وسوف يتبعنى فذهب السائل إلى عبد
الله بن مسعود وأخبره بقول أبى موسى . فقال عبد الله بن مسعود : ضللت إذاً
وما أنا من المهتدين ، وإنما أقضى فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه
وسلم : للبنت النصف ، ولبنت الأب السدس ، والباقى للشقيقة .

فلما علم أبو موسى بحكم عبد الله بن مسعود قال : لا تسألونى عن شئ مادام
هذا الخبر فيكم .

ب- وإن وجدوا فيه ما يقتضى فيه بطلانه ردوه وذلك كما لو كان يتعارض مع
القرآن أو يتعارض مع بدائه العقول ؛ ومن ثم فقد رد عمر بن الخطاب رضى
الله عنه حديث فاطمة بنت قيس الذى تقول فيه أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم لم يجعل لها نفقة ولا سكنى بعد أن طلقها زوجها ثلاثاً . فقال رضى الله
عنه : " لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة حفظت أو نسيت ويقصد عمر
رضى الله عنه من ذلك أن هذا الحديث يتعارض مع قول الله تعالى :

^١ انظر : المرجعين السابقين .

﴿ أَسْكِنُوهُمْ مِّنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِّنْ وَّجَدِكُمْ ﴾ ^(١) ، ومع قول الله تعالى : ﴿ لَا

تُخْرِجُوهُمْ مِّنْ بُيُوتِهِمْ وَلَا يَخْرُجُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُّبِينَةٍ ﴾ ^(٢)

كما أنه يتعارض مع عموم الأدلة الموجبة للنفقة للمطلقات أثناء العدة بشكل عام بينما ذهب من صح الحديث عنده منهم إلى منع استحقاقها للسكنى والنفقة وجعل الحديث مخصصاً للأدلة الموجبة للسكنى والنفقة وقالوا إن هذه الأدلة تكون قاصرة على غير المطلقة ثلاثاً ، أما المطلقة ثلاثاً فهي مستثناة من عموم هذه الأدلة بمقتضى هذا الحديث .

ومن تلك الأحاديث التى ردها بعض الصحابة لعدم صحتها عندهم ما روى عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " من حمل جنازة فليتوضأ " فقد رده عبد الله بن عباس وقال : لا يلزمنا الوضوء من حمل عيdan يابسة . ومن ذلك أيضاً ما روى أن الإمام علياً - كرم الله وجهه - قد رد حديث معقل بن سنان الأشجعى إذ قال لأبن مسعود وقد قضى فى المفوضة وهى التى مات عنها زوجها دون أن يفرض لها مهراً بأن لها مهر مثلها لا وكس ولا شطط فقال معقل بن سنان : والذى يحلف به لقد قضيت فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بروع بنت واشق الأشجعية فردّه الإمام على رضى الله عنه حيث قال : " لا أقبل قول أعرابى من أشجع على كتاب الله تعالى " ^(٣) .

وكذلك ردت السيدة عائشة رضى الله عنها حديث ورؤية النبى صلى الله عليه وسلم لربه ليلة المعراج بمعارضته لظاهر قوله تبارك وتعالى : ﴿ لَا

تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَرَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾ ^(٤) وخالف فى ذلك

بعض الفقهاء وقالوا : إنه لا تعارض بين الآية والحديث لأن معنى لا تدركه الأبصار لا تحيط به الأبصار ^(٥)

^(١) الآية ٦ من سورة الطلاق .

^(٢) الآية ١ من سورة الطلاق .

^(٣) انظر فيما تقدم : " تاريخ التشريع الإسلامى ومبادئه " للمؤلف ، ص ١٣٤-١٣٥ .

^(٤) الآية ١٠٣ من سورة الأنعام .

^(٥) المرجع السابق ، ص ١١٤ .

كما ردت حديث ابن عمر الذى يقول فيه : إن النبى صلى الله عليه وسلم قال :
 " إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه "؛ لأنه يتعارض مع قوله تعالى : ﴿ وَلَا

تُزْرُ وَازِرَةً وَّرَآخَرَى ﴾ أى لا تتحمل نفس إثم نفس أخرى ^(١) .

وإن ساورهم الشك فى ضبط الراوى وحفظه توقفوا فى قبول الحديث حتى يتيقنوا من ثبوته عن النبى صلى الله عليه وسلم فيعملوا به وكان لهم عدة طرق فى ذلك :
 ١- فكان أبو بكر وعمر رضى الله عنهما يطلبان شاهداً مع الراوى ومن ذلك ما روى أن الجدة جاءت إلى أبى بكر تلتمس الإرث فقال : " لا أجد لك فى كتاب الله شيئاً وما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر لك شيئاً ثم سأل الناس فقام المغيرة بن شعبه فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاهما السدس ، فقال أبو بكر هل معك أحد فشهد محمد بن مسلمة فشهد بمثل ذلك فأنفذه أبو بكر رضى الله عنه.

ومن ذلك أيضاً ما روى عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن أبا موسى الأشعرى استأذن على عمر ثلاثاً فلم يؤذن له فرجع فأرسل عمر فى أثره فقال : لم رجعت ؟ قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " إذا استأذنه أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع " ، فقال لتأيننى على ما تقول ببينة أو لأفعلن بك ، فجاء أبو موسى منتقياً لونه ونحن جلوس فقلنا ما شأنك؟ فأخبرنا وقال : فهل سمعه أحد منكم ؟ فقلنا : نعم كلنا سمعه فأرسلوا معه رجلاً منهم حتى أتى عمر فأخبره .

٢- وكان على رضى الله عنه يحلف الراوى ، ومن ثم فقد روى عن ابن الحكم الفزارى أنه سمع علياً يقول : كنت إذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثاً نفعنى الله بما شاء أن ينفعنى به . وكان إذا حدثنى غيره استحلفته فإذا حلف صدقته ..

٣- وكانت السيدة عائشة رضى الله عنها تختبر ذاكرة الراوى ومن ثم فقد روى أنها رضى الله عنها قالت لعورة بن الزبير وهو ابن أختها أسماء بنت أبى بكر يا ابن اختى بلغنى أن عبد الله بن عمر مار بنا إلى الحج فألقه فأسأله فإنه حمل عن

(١) أصول الفقه الإسلامى للدكتور / وهبة الزحيلي ، ص ٤٦٦ .

النبي صلى الله عليه وسلم علماً كثيراً ، قال : فلقيته فسألته عن أشياء يذكرها عن النبي صلى الله عليه وسلم . قال عروة : فكان فيما ذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إن الله لا ينزع العلم من الناس انتزاعاً ، ولكن يقبض العلماء فيرفع العلم معهم ويبقى في الناس رءوس جهال يفتونهم بغير علم فيضلون ويضلون " قال فلما حدثت عائشة بذلك أعظمت ذلك وانكرته قالت : أحدثك أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا؟ قال عروة : نعم ، حتى إذا كان عام قافل . قالت : إن ابن عمر قد قدم فألقه ثم فاتحه حتى تسأله عن الحديث الذى ذكره فى العام الماضى . قال : فلقيته فسألته فذكر لى ما حدثنى به فى المرة الأولى ، قال عروة فلما أخبرتها ذلك . قالت : ما أحسبه إلا قد صدق ، أراه لم يزد فيه شيئاً ولم ينقص ^(١)

وهذا فضلاً عن كونها كانت تعرض الحديث على القرآن الكريم كما هو الشأن بالنسبة لكثير من الصحابة كما سبق أن ذكرنا .

ب- موقف أرباب المذاهب الفقهية من خبر الآحاد :

إن أرباب المذاهب الفقهية الأربعة يأخذون بحديث الآحاد إذا توافرت فيه شروط معينة .

وهذه الشروط منها ما هو اتفاق بينهم ومنها ما هو محل اختلاف فالشروط التى هى محل اتفاقهم هى شروط الحديث الصحيح التى تكلمنا عنها قبل ذلك والتى تتمثل فى عدالة الراوى وضبطه مع اتصال السند والخلو من الشذوذ والعلة . وماعدا ذلك فنجد أن منهم من انفرد بشروط معينة دون الآخرين وبيان ذلك على النحو التالى :

الإمام أبو حنيفة :

يشترط الإمام أبو حنيفة لقبول حديث الآحاد فوق ما تقدم من شروط ما يأتى :

- ١- ألا يكون الحديث متعلقاً بأمر من الأمور التى يعم بها البلوى وهى الأمور التى يكون من الشأن إطلاع كثير من الناس عليها ، فأن كان الحديث متعلقاً بأمر من هذه الأمور وانفرد به راو واحد أو عدد قليل لا يبلغ حد التواتر كان هذا قرينة على ضعف الحديث عند أبى حنيفة ومن ثم فقد كان يردده ولا يقبله ، ولهذا فقد رد حديث رفع

(١) الحديث والمحدثون ، ص ٧١-٧٢ نقلاً عن أعلام الموقعين ج ١ ص ٧١-٧٢ .

اليدين عند الركوع فى الصلاة ؛ لأن مثل هذا الأمر يراه السواد الأعظم من المصلين ولا يتفرد برؤيته بعضهم .

٢- ألا يعمل الراوى بخلاف روايته . فإن عمل بخلاف روايته كان هذا قرينة على أن الراوى قد علم أنه منسوخ بدليل آخر غير أنه لم يصرح به .

ولذا قد رد أبو حنيفة حديث أبى هريرة فى الطهارة سبعاً من ولوغ الكلب : " طهور إناء أحكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاًهن بالتراب " وفى رواية : " إذا ولغ الكلب فى الإناء غسل سبع مرات إحداهن بالتراب " قالوا : إن الثابت عن أبى هريرة أنه غسل الإناء ثلاث مرات فقد . ولو كان حكم الحديث باقياً دون نسخ لما خالفه أبو هريرة أبداً .

٣- إذا كان الراوى غير فقيه فالشرط لقبول حديثه ألا يخالف القياس ولا المبادئ العامة فى الشريعة فإن خالف القياس أو مبادئ الشريعة فإنه يردده ، ومن ثم فقد رد أبو حنيفة حديث المصرة : " لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها ، إن شاء أمسك ، وإن شاء ردها وصاعاً من تمر " .

والتصرية : هى حبس اللبن فى الضرع حتى يكبر الثدي وينتفخ فيغرى المشتري ويزيد فى الثمن . وهو حرام لأنه يؤذى الحيوان إيذاءً بالغاً ولأن فيه تمويهاً وخداعاً يتعارض مع خلق الإسلام ؛ ومن ثم فقد قال النبى صلى الله عليه وسلم : " من غشنا فليس منا " .

وسبب رد الإمام أبى حنيفة لهذا الحديث هو أنه يتعارض مع مبدأ الضمان فى الإسلام ، ذلك أن الضمان يكون فى المثليات بالمثل وفى القيميات بالقيمة ، والتمر لا يعتبر مثلاً للبن وليس وعاء للقيمة كالذهب والفضة مثلاً ، كما أنه مخالف لقاعدة الخراج بالضمان حيث أن مقتضى هذه القاعدة أن يكون اللبن للمشتري فى الفترة التى تكون بين الشراء وبين الرد بالعيب لأن الاتفاق على الحيوان فى تلك الفترة واجب عليه .

ومما يؤكد ضعف هذا الحديث عند أبى حنيفة أن الراوى له - وهو أبو هريرة - غير فقيه فيمكن أن يحدث له الخطأ أو اللبس فى فهم الحديث .

الإمام مالك :

وأما الإمام مالك فقد اشترط لقبول حديث الأحاد علاوة على الشروط العامة فى قبول الحديث شرطين آخرين :

أحدهما : ألا يخالف الحديث عمل أهل المدينة ، فإن خالف عمل أهل المدينة كان مردوداً عنده ، وله عبارة شهيرة فى هذا الأمر ، حيث يقول : " ألف عن ألف خير من واحد عن واحد " .

والثانى : ألا يخالف نص القرآن الكريم ؛ ومن ثم فقد رد الإمام مالك حديث ولوغ الكلب فى الإناء : " إذا ولغ الكلب فى إناء أحكم فليغسله سبعاً إحداهن بالتراب الطاهر " واعتبره غير ثابت لأن القرآن الكريم أباح أكل صيده فى قوله تعالى : ﴿ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكَنَّ عَلَيْكُمْ ﴾ ^(١) فقال مالك : كيف يباح أكله وصيده ويكون نجساً .

وكذلك رد الحديث الذى يجيز للولد أن يحج عن أبيه وأمه من غير وكالة بقوله تعالى : ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾ ^(٢)

الإمام الشافعى :

أما الإمام الشافعى فلم يشترط لقبول حديث الأحاد أكثر من الشروط العامة لقبوله وهى اتصال السند وعدالة الراوى وضبطه وعدم الشذوذ وعدم العلة ، ومن ثم فلم يلتفت إلى ما زاده الأحناف ولا إلى ما زاده المالكية من شروط فى هذا الشأن وإنما اكتفى بالشروط العامة لقبول الحديث .

الإمام أحمد بن حنبل :

وأما الإمام أحمد بن حنبل فهو أكثر الأئمة تساهلاً فى قبول الحديث ، حيث يأخذ به حتى وإن كان ضعيفاً ، وذلك ما لم يكن ضعفه بسبب كذب الراوى أو فسقه .

(١) الآية ٤ من سورة المائدة .

(٢) الآية ٣٩ من سورة النجم .

أدلة الجمهور على العمل بحديث الآحاد :

استدل جمهور الفقهاء - وعلى رأسهم الإمام الشافعى - على أخذهم بحديث الآحاد وحجيته بأدلة كثيرة من أهمها ما يأتى :

١- أن الرسول صلى الله عليه وسلم فى دعوته للإسلام كان يرسل رسلاً لا يبلغون حد التواتر ، ولو كان التواتر ضرورياً لما اكتفى النبى صلى الله عليه وسلم بذلك .

٢- اكتفت الشريعة فى الشهادة على الأموال والدماء بشهادة رجلين ، وهذا خبر لا يبلغ حد التواتر .

٣- إن النبى صلى الله عليه وسلم أذن لمن سمع عنه أن ينقل ما سمع ولو كان السامع واحداً ، حيث قال عليه السلام : " نضر الله رجلاً سمع مقالتي فوعاها فأداها كما سمعها فرب مبلغ عنى أوعى من سامع " ، وفى رواية : نضر الله عبداً سمع مقالتي فحفظها ووعاها وأداها ، فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه " .

٤- إن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يتناقلون أخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم بأحاديثهم ولا يشترطون خلقاً كثيراً^(١) .

^(١) انظر فيما تقدم : كتابنا " تاريخ التشريع الإسلامى ومبادئه " ، ص ٣٣٩ ، و " أصول الفقه الإسلامى " للدكتور / وهبة الزحيلي ج ١ ، ص ٤٦٧-٤٦٩ .

تدوين السنة

لم تدون السنة فى عصر النبى صلى الله عليه وسلم حيث نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن تدوين أى شئ سوى القرآن الكريم ، وذلك حيث قال : " لا تكتبوا عنى غير القرآن ومن كتب عنى غير القرآن فليمحاه ، وحدثوا عنى ولا حرج ومن كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار " (١).

وكان السبب الأول فى ذلك هو ألا تختلط السنة بالقرآن الكريم ، ذلك أن القرآن الكريم هو المصدر الأول للتشريع فلا بد أن يكون ثمة فسحة من الوقت أمام الصحابة يتشربون فيها مبادئه وتعاليمه على مهل وروية ؛ ومن ثم يقول الله

تعالى : ﴿ وَقرءاناً فرقته لئقرأه على الناس على مكث ونزلنه نزيلاً ﴾ (٢)

ثم ثبت فيما بعد أن النبى صلى الله عليه وسلم قد أذن لبعض الصحابة فى كتابة السنة ، فقد روى الإمام أحمد فى مسنده عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال : " كنت أكتب كل شئ أسمع من النبى صلى الله عليه وسلم أريد حفظه فنهتنى قريش وقالت : إنك تكتب كل شئ تسمعه من النبى صلى الله عليه وسلم ورسول اله يتكلم فى الغضب والرضا ، فأمسكت عن الكتاب ، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال اكتب فوالذى نفسى بيده ما خرج منى إلا الحق " (٣)

كما ثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر الصحابة فى بعض الوقائع أن يكتبوا حديثاً لأبى شاه.

هذا وقد اختلف الفقهاء فى ضفة الإذن بكتابة السنة بعد النهى هل يعتبر هذا الإذن من قبيل النسخ لحكم النهى عن كتابتها أم لا يعتبر كذلك .

ذهب الكثيرون إلى أن الإذن هنا من قبيل النسخ ، ومن القائلين بهذا رأى صاحب كتاب " مفاتيح السنة " (٤) إذ يقول : " وإلى القول بالنسخ أميل ذلك أن القرآن وإن كان بديعاً فى أسلوبه فريداً فى نظمه يمتاز على غيره بالإعجاز ،

(١) تاريخ الفقه الإسلامى للشيخ الخضرى ، ص ٨٨٤ .

(٢) الآية ١٠٦ من سورة الإسراء .

(٣) مفاتيح السنة ، ص ١٦ نقلاً عن صحيح مسلم .

(٤) ، ص ١٧ .

لكن المسلمين فى أول الإسلام كانوا حديثى عهد بنزوله وكان النازل منه يسيراً ، فلم تكن ميزته قد توطئت فى النفوس جد التوطن ولا تمكنت فيها فضل التمكن فكان الممكن أن يشتبه على كن دون فرسان البلاغة الوحي المتلو بغير المتلو فوجب التمييز بالكتابة ، فلما مروا على أسلوبه وطال عليهم عهدهم بسماعه وتلاوته حتى أصبحوا إذا سمعوا الآية تتلى أو الصورة تقرأ أدركوا لأول كلمة تقرأ أسماعهم أن ذلك وحى الله المتلو ولم يحم الاشتباه حول نفوسهم لما مروا على ذلك أذن لهم فى كتابة الحديث لأمن اللبس .

ويرى البعض أنه ليس ثمة تعارض بين أحاديث النهى عن كتابة السنة وأحاديث الإذن بكتابتها ؛ ذلك أن النهى خاص بمن لا يؤمن عليه الغلط والخط بين القرآن والسنة أما الإذن فهو خاص بمن يؤمن عليه ذلك ، أو أن النهى يعتبر هو الأصل والإذن هو الاستثناء لظروف وملابسات معينة .

ونحن نميل إلى هذا رأى ، فالإذن بكتابة السنة لا يعتبر من وجهة نظرنا ناسخاً للنهى عن كتابتها ؛ لأنه لو كان ناسخاً للنهى عن كتابتها لوجدنا الكثير من الصحابة قد عمدوا إلى كتابتها فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم وبعد وفاته ، ولكننا وجدناهم رغم هذا الإذن لم يحاولوا كتابتها إلا نادراً ، حيث يكون ثمة حاجة ملحة إلى كتابتها وحيث لا يخشى من اشتغال الناس بها عن القرآن ولا يخشى من اختلاطها به .

ولما كانت الدواعى التى من أجلها نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن كتابة السنة لا تزال قائمة فى عهد الخلفاء الراشدين لم يحاولوا كتابتها حيث لم يكن ثمة ضرورة إلى ذلك وأنها محفوظة فى الصدور .^(١)

وقد روى فى هذا الشأن عن عروة بن الزبير أن عمر بن الخطاب أراد أن يكتب السنن واستشار فى ذلك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأشار عليه عامتهم بذلك فلبث شهراً يستخير الله فى ذلك ثم أصبح يوماً وقد عزم الله له فقال إني كنت قد ذكرت لكم من كتاب السنن ما قد علمتم ثم تذكرت فإذا

(١) انظر : تاريخ التشريع الإسلامى ومبادئه ، ص ١١٠-١١١ .

أناس من أهل الكتاب من قبلكم قد كتبوا مع كتاب الله كتباً فأكبوا عليها وتركوا كتاب الله وإنى والله لا ألبس كتاب الله بشئ فترك كتابة السنن ^(١) هذا ولم يبدأ الاتجاه إلى تدوين السنة إلا فى أواخر عهد الدولة الأموية وكان ذلك فى عهد عمر بن العزيز رحمه الله وذلك حيث كتب قبل وفاته إلى أبى بكر محمد بن عمرو بن حزم أن يكتب حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم . وكان هذا الاتجاه من عمر بن عبد العزيز خوفاً على السنة من الضياع بموت العلماء . ويروى أن أبى بكر بن عمر حزم كتب فى السنة كتاباً إلا أن المنية قد عاجلت عمر بن عبد العزيز قبل أن يقرأه . وما فى عهد الدولة العباسية فقد اشتدت الحاجة إلى تدوين السنة لاتساع دائرة الاجتهاد وتعدد المدارس الفقهية وتفشى الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقد مر تدوين السنة فى هذا الدور بثلاث مراحل :

المرحلة الأولى :

هى مرحلة التصنيف ، وفى هذه المرحلة كانوا يجمعون الأحاديث التى من نوع واحد إلى بعضها تحت عنوان واحد . وذلك كالأحاديث التى تتعلق بالصلاة تجمع وتوضع تحت هذا العنوان ، والأحاديث التى تتعلق بالزكاة توضع تحت هذا العنوان أيضاً ، وهكذا لسائر الموضوعات والأحاديث المتعلقة بها .

وقد وجدت هذه الطريقة فى جميع الأمصار الإسلامية فى أوقات متقاربة وكان ممن نهجوا هذا المنهج الإمام مالك رضى الله عنه ، وعبد الملك بن عبد العزيز ابن جريح بمكة ، وسفيان الثورى بالكوفة ، وحماد بن سلمة ، وسعيد بن عروة بالبصرة ، وعبد الرحمن الأوزاعى بالشام ، وعمر بن راشد باليمن ، وعبد الله بن المبارك بخراسان .

وكان ذلك فى سنة بضع وأربعين ومائة . وكان الحديث فى هذه الكتب ممزوجاً بأقوال الصحابة والتابعين ، وذلك كما هو فى موطأ مالك رحمه الله .

المرحلة الثانية :

^(١) تاريخ الفقه الإسلامى للشيخ الخضرى ، ص ٨٤ .

طريقة المسانيد :

وأساس هذه الطريقة أن تجمع الأحاديث التى رواها كل صحابى على حدة ، كالأحاديث التى رواها أبو هريرة ، والأحاديث التى رواها أبو بكر ، والأحاديث التى رواها عمر أو ابن عباس مثلاً سواء كانت فى الصلاة أو الصوم أو الحج وذلك بغض النظر عن وحدة الموضوع حيث تنتظر هذه الطريقة إلى وحدة الراوى لا وحدة الموضوع .

وتمتاز هذه المرحلة عن سابقتها لأنها اقتصرت على حديث الرسول صلى الله عليه وسلم دون غيرها من أقوال الصحابة والتابعين .

وقد بدأت هذه المرحلة فى نهاية المائة الثانية من الهجرة (١)

المرحلة الثالثة :

وهى مرحلة التحقيق ، وتتمثل فى تمييز الأحاديث الصحيحة من غيرها وفد بدأت هذه المرحلة فى منتصف القرن الثالث الهجرى واستمرت إلى نهاية ذلك العصر .

وفى هذه المرحلة نظر العلماء إلى ما بين أيديهم من الأحاديث فوجدوها ثروة ضخمة ولكنهم وجدوها تجمع بين الغت والتمين وبين الأحاديث الصحيحة والموضوعة فعمدوا إلى تنقيتها من الدخيل عليها ، ومن ثم فقد وضعوا لقبول الحديث شروطاً معينة ، فإن توافرت كان مقبولاً عندهم وإن اختلف شرطاً منها ردوه ولم يدونوه .

وكان لكل منهم منهجه فى قبول الحديث أو رده .

وقد ضمت هذه المرحلة أعظم نخبة من رجال الحديث على امتداد التاريخ الإسلامى وهو أرباب الكتب الستة التى حازت ثقة جمهور المسلمين فى شتى بقاع الأرض .

وهؤلاء هم :

١- الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى المتوفى سنة ٢٥٦ هـ .

٢- الإمام مسلم بن حجاج النيسابورى المتوفى سنة ٢٦٣ هـ .

(١) انظر فيما تقدم : "مدخل لدراسة الفقه الإسلامى" الدكتور حسين حامد ، ص ٨٠ ، وتاريخ التشريع الإسلامى للشيخ الخضرى ، ص ١٣٤ .

٣- الإمام عبد الله محمد بن يزيد القزوينى المعروف بابن ماجة المتوفى سنة ٢٧٣ هـ .

٤- أبو داود سليمان بن الأشعث السجستانى المتوفى سنة ٢٧٥ هـ .

٥- أبو عيسى محمد بن عيسى السلمى الترمذى المتوفى سنة ٢٧٩ هـ .

٦- أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائى المتوفى سنة ٣٠٣ هـ .

وبجانب هؤلاء الستة وجد كثيرون غيرهم ممن أخلصوا للسنة فى هذا العصر وغيره كل الإخلاص كتابة وتمحيصاً إلا أن هذه الكتب الستة هى أصح كتب السنة جميعاً وأعلىها منزلة من حيث التدقيق فى سلامة الحديث ، فإذا روى حديث عن فلان عن فلان عن فلان مثلاً بحثوا على حل كل واحد من هؤلاء الرواة ، وتأكدوا مما إذا كان مشهوراً بالضبط والإتقان أو مشهوراً بالغفلة والنسيان ، وهل هو معروف بالكذب والتدليس أم أن ظاهر حاله العدالة والصلاح وهل هو من أهل النحل والأهواء المطعون فى عقيدتهم أم لا؟ وهل عاصر الراوى الرواة عنه أم لم يعاصره ؟ ، إلى آخر هذه الأمور .

وعرف هؤلاء الذين يبحثون عن حال الرواة بأنهم رجال الجرح والتعديل ومن ثم نجد من الرواة من أجمع على تعديله وضبطه وإتقانه ، ومنهم من أجمع على تركه ، ومنهم بين بين (١)

(١) انظر التشريع الإسلامى ومصادره وأطواره للدكتور شعبان محمد إسماعيل ، ص ٢٠٢ ، وتاريخ التشريع الإسلامى ومبادئه ، ص ٢٣٨-٢٣٩ .

أهم كتب الحديث

الموطأ للإمام مالك

الإمام مالك : هو مالك بن أنس بن مالك بن أبى عامر الأصبحى ، نسبة إلى ذى أصبح ، وهى قبيلة يمنية .

وأمه هى العالية بنت شريك الأزدية نسبة إلى قبيلة الأزد باليمن أيضاً وقد ولد رضى الله عنه بالمدينة المنورة عام ٩٣ هـ حيث كان جده قد نزح إليها من اليمن واتخذها مقراً دائماً له .

وتوفى مالك بالمدينة سنة ١٧٩ هـ وهو من بيت علم وفضل فجده الأول تابعى والثانى صحابى جليل .

وقد حفظ القرآن صغيراً واتجه إلى دراسة الحديث وكذلك دراسة فتاوى الصحابة والتابعين ، كما اهتم بفقه الرأى فأخذ عن يحيى بن سعيد وغيره من فقهاء المدينة الذين اشتهروا بالمدينة ولزم ربيعة بن عبد الرحمن الملقب بربيعة الرأى لشدة اهتمامه به ونبوغه فيه .^(١)

وكان إماماً فى الفقه والحديث رحمه الله وطيب ثراه .

وأما عن الموطأ : فإنه كتاب يجمع بين الفقه والحديث وآثار الصحابة والتابعين وقد استخلص الإمام مالك أحاديث هذا الكتاب من ١٠٠٠٠٠ مائة ألف حديث ظل يعرضها على الكتاب والسنة على أن وصل إلى ٦٠٠ ستمائة حديث متصل الإسناد ، و ٢٢٢ مائتين واثنين وعشرين حديثاً مرسلأ ، و ٦١٣ ستمائة وثلاثة عشر حديثاً موقوفاً . كما يوجد به ٢٨٥ مائتان وثمانون قولاً للتابعين ومن ثم فجملة ما به من أحاديث وآثار للصحابة والتابعين ١٧٢٠ ألف وسبعمائة وعشرين حديثاً وآثراً^(٢)

وسبب كتابة الإمام مالك للموطأ أن أبا جعفر المنصور لقى مالكا فى موسم الحج فقال له : " أنه لم يبق عالم غيرى وغيرك ، أما أنا فقد اشتغلت فى السياسة وأما أنت فضع للناس كتاباً فى السنة والفقه تجنب فيه رخص ابن

^(١) انظر : كتابنا تاريخ التشريع الإسلامى ومبادئه ، ص ٢٩٦ .

^(٢) انظر : " مفاتيح السنة " ، ص ٢٤ .

عباس وتشديدات ابن عمر وشواذ ابن مسعود ووطنه توطيئاً " أى أجعله سهلاً ممهداً فسماه مالك الموطأ^(١)

وقد تلقت الأمة هذا الكتاب بالحفاوة البالغة والاهتمام الزائد حتى أن هارون الرشيد أراد أن يجعل من هذا الكتاب دستوراً للأمة يرجع إليه القضاة والولاة فى أحكامهم ومن قبله أراد أبو جعفر المنصور أن يفعل ذلك ولكن لم يوافق الإمام مالك لكى لا يكون فيه تضيق على الأمة فى الأمصار المختلفة وذلك حيث قال : " إن فقهاء الصحابة تفرقوا فى الأمصار وكل عنده علم وفقه وكل على حق ولا ضير فى اختلافهم^(٢)

مسند الإمام أحمد :

الإمام أحمد هو أبو عبد الله أحمد بن هلال ابن حنبل بن أسد الذهلى الشيبانى المروزى . ولد ببغداد سنة ١٦٤ هـ ونشأ بها يتيماً حيث مات أبوه وهو لم يزل فى باكورة الصبا فقامت أمه على تربيته تحت رعاية عمه فمضت به على أقوم طريق ألا وهو طريق العلم ، فحفظ القرآن أولاً ثم أخذ يتردد على حلقات العلم ويواظب على دروس العلماء يتزود منها خير زاد ، ورغم أن اليتيم يجمع على نفس الطفل كل هموم الدنيا ويجعل الحياة أمامه مظلمة ، إلا أنه كثيراً ما يطبع صاحبه بطابع الجدية ويكسبه الرزانة والهدوء ويجعله يتصرف فى الحياة وهو طفل كما لو كان شيخاً كبير يقدر العواقب ويوازن بين الأمور ويعرف ما فيها من خير وشر ومن ضرر ونفع فيتقى ما يضره ويجتهد فى تحصيل ما ينفعه ويتعامل مع من حوله بالحسنى ليكتسب عطفهم وحنانهم عسى أن يعوضوه شيئاً ولو نذرا يسيراً مما افتقده من كنوز عطف الأب وحنانه ، ففي بوتقة اليتيم تنصهر الطفولة ليخرج منها أنقى معادن الرجولة . وكان هذا هو شأن اليتيم الذي غدا فيما بعد إماماً للمسلمين ، حيث مضى على ذلك الدرب مثابراً جاداً لا ينشغل بشيء مما ينشغل به أقرانه من لعب الطفولة أو لهو الشباب فكان نهمه العلمي يجعله لا يستسيغ مذاق أي لهو يشغله عن

^(١) تاريخ التشريع الإسلامى ومبادئه ، ص ٢١٦

^(٢) انظر : " تاريخ التشريع الإسلامى ومبادئه " للمؤلف ، ص ٣١٦-٣١٧ .

هدفه الأسمى وكانت طموحاته في هذا المضمار لا تدع لديه لحظة واحدة ينفقها في أي مجال آخر ^(١).

وقد استرعت هذه الحال نظر العلماء الذين اتصل بهم صغيراً حيث قال فيه الهيثم بن جميل: "إن عاش هذا الفتى فسوف يكون حجة أهل زمانه" ^(٢) بعد أن حفظ القرآن الكريم اتجه إلى طلب الحديث وكان أول من أخذ عنه الحديث الإمام أبو يوسف ، وكذلك أخذ عن الكثيرين من أعلام الحديث غير أبي يوسف حتى بلغ الذروة في حفظ السنة والإحاطة بها ^(٣) وحتى أصبح إمام السنة في عصره ومن تلاميذه البخاري ومسلم ^(٤).

وشهادات العلماء في عصره كثيرة فقد قال الشافعي رضى الله عنه :
خرجت من بغداد وما تركت فيها أفضل ولا أعلم ولا أروع من أحمد بن حنبل " وقد تقى ببغداد سنة ٢٤١ هـ .

ولم يكتف ابن حنبل بأخذ الحديث عن علماء بغداد رغم شهرتهم التي عمت الأفاق ولكنه أثر الرحيل والتجوال بين المدن والأقطار الإسلامية التي تعتبر منارات للحديث حينذاك ومن ثم فقد رحل إلى البصرة خمس مرات وإلى الحجاز خمس مرات منها ثلاث مرات راجلاً وكان في كل مرة يذهب فيها إلى الحجاز يؤدي مناسك الحج ويلتقي بعلماء مكة والمدينة يأخذ الحديث عنهم ثم يرحل إلى صنعاء ليأخذ الحديث عن عبدا لرازق بن همام الصنعاني .

ورغم أن السفر قطعة من العذاب إلا أنه كان يستعذب هذا العذاب ما دام ذلك في سبيل العلم وطاعة الله ، ولا أدل على استهائه بأي مشقة في هذا الصدد بل وسعاده بها أنه كان يلتقي في الحج أحيانا بالإمام عبد الرازق الصنعاني ثم لا يطلب منه ما يريد معرفته من أحاديث وإنما يؤجل ذلك إلى أن ينتهي من الحج مكتفياً بما تلقاه من علماء الحجاز ، ثم ينطلق بعد ذلك إلى صنعاء حيث يلتقي بإمامها الذي كان بالأمس القريب معه ، ويلقى من وعناء السفر ما يلقي حتى أنه كان ينفد منه الزاد فيكري أحياناً نفسه حملاً ليحصل على ما يسد رمقه إلى غايته

^(١) انظر: "تاريخ التشريع الإسلامي ومبادئه" للمؤلف ، ص ٢٥٥-٢٥٦ .

^(٢) المرجع السابق ، ص ٣٥٦ نقلاً عن تاريخ المذاهب الإسلامية ، ص ٤٨٦ .

^(٣) انظر السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي ، ص ٤٤٢ .

^(٤) المرجع السابق .

ولا يمد يده إلى أحد من الناس وحتى لو حاول أحد أن يمد له يد العون فإنه يعتذر إليه ولا يقبل ذلك منه ، وهو إذ يفعل ذلك فإنما يفعله محتسباً الأجر والثواب عند الله تعالى (١).

وقد تمخض هذا الجهد منه عن أوسع وأشمل كتاب في السنة وهو " المسند " حيث تضمن هذا الكتاب ٤٠٠٠٠ أربعين ألف حديث منها عشرة آلاف حديث مكررة .

وقد استخلص الإمام هذه الأحاديث من مجموع ٧٥٠٠٠٠ سبعمائة وخمسين ألف حديث كان يحفظها .

وقد سلك في منهجه لهذا الكتاب طريق المسانيد ، حيث جمع أحاديث كل صحابي في باب واحد رغم اختلاف موضوعات الأحاديث ، وذلك كأحاديث أبي هريرة وأحاديث ابن عمر وأحاديث ابن عباس الخ (٢)

هذا وقد التزم أحمد في مسنده ألا يروى عن المعروفين بالكذب عنده ومع ذلك فقد وقع في كتابه هذا بعض الأحاديث الضعيفة بل والموضوعات أيضاً ، حيث ذكر ابن الجوزي في موضوعاته ٢٩ تسعة وعشرين حديثاً من المسند وحكم عليها بالوضع .

وهذا العدد يعتبر قليلاً جداً بل لا يكاد يذكر بالنسبة للكم الهائل من الأحاديث التي يحفل بها المسند وإلا فما قيمة ٢٩ تسعة وعشرين بالنسبة إلى ٣٠٠٠٠ ثلاثين ألفاً ، ومن ثم فمن الممكن أن يحدث الخطأ فيها مهما بلغت دقة الراوى وشدة تحريه ، خاصة ونحن نعلم أن الإمام أحمد نشأ وقضى كل حياته ببغداد ، بينما كانت العراق بؤرة للأحاديث الموضوعة ، فإذا لم ينفذ إلى هذا الكتاب الضخم إلا ذاك النذر اليسير من الأحاديث الضعيفة أو الموضوعة يكون الكتاب في جملة صحیحاً رغم ذلك .

(١) انظر : " تاريخ التشريع الإسلامي ومبادئه " ، ص ٣٥٦-٣٥٧ .

(٢) انظر " السنة ومكانتها في التشريع الاسلامي " ، ص ٤٤٣ .

ومع ذلك كله فالرأى الراجح والقوى أن الإمام أحمد برئ من العدد القليل والذى يوجد فى مسنده ، ذلك أن ابنه عبد الله وراويه أبا بكر القطيعى زاداً فى مسنده بعض الزيادات وإن هذه الأحاديث الضعيفة إنما هى من هذه الزيادات .^(١)

ومن ثم يقول ابن تيمية فى منهاج السنة " شرط أحمد فى المسند ألا يروى عن المعروفين بالكذب عنه وإن كان فى ذلك ما هو ضعيف ، ثم زاد عبد الله بن أحمد زيادات منكورة على المسند ضمت إليه ، كذلك زاد أبو بكر القطيعى وفى تلك الزيادات كثير من الأحاديث الموضوعة فظن من لا علم عنده أن ذلك رواية أحمد فى مسنده .^(٢)

صحيح البخارى :

الإمام البخارى : هو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه الجعفى ، وهو إمام المحدثين وشيخ حفاظ الحديث على امتداد الزمان .

ولد ببخارى يوم الجمعة ١٣ من شوال سنة ١٩٤ هـ وتوفى سنة ٢٥٦ هـ .

بدأ يحفظ الحديث ولم يتجاوز سنه عشر سنوات ودأب فى طلبه ورحل إلى كثير من البلدان الإسلامية سعياً وراء الحديث ومن ثم فقد دخل إلى مصر والشام والجزيرة مرتين وإلى البصرة أربع مرات وأقام بالحجاز ستة أعوام ودخل مع المحدثين إلى الكوفة وبغداد ما لا يحصى من المرات . وكان لا يسمع بشيخ فى الحديث إلا ورحل واختبره وأخذ عنه ، وكان لا يجارى فى حفظ الحديث متناً وإسناداً مع تمييزه للصحيح منه والسقيم .^(٣)

ويكفى للدلالة على ذلك أنه حينما نزل إلى بغداد بعدما زاع صيته فى حفظ الحديث عقد له أرباب الحديث اختباراً دون أن يدري حيث عرضوا عليه ١٠٠ مائة حديث بأسانيد مختلفة فما كان منه إلا أن أعاد كل حديث إلى سنده الصحيح فشهدوا له بالإمامة فى الحديث .

وقد استغرق تأليفه لكتابه هذا ١٦ ستة عشر عاماً ، وقد بوبه على أبواب الفقه وتبلغ أحاديث البخارى بالمكرر ٢٦٠٢ وكان لا يسجل حديثاً فى صحيحه إلا بعد

(١) السنة ومكانتها فى التشريع الإسلامى ، ص ٤٤٣ .
 (٢) المرجع السابق ، ص ٤٤٤ نقلاً عن منهاج السنة لابن تيمية .
 (٣) انظر : " مفتاح السنة " ، ص ٣٨ .

أن يغتسل ويصلى ركعتين ويستخير الله تعالى وقد التزم الدقة البالغة فى تحريره عن الرواة الذين يأخذ عنهم حتى أنه انفرد باشتراط اللقيا والسماع مع المعاصرة بينما كان غيره من رجال الحديث يكتفون بمجرد المعاصرة .

ولما انتهى من تأليف صحيحه أخذ فى تدريسه للناس فطار صيته فى الآفاق وهرع إليه الناس من كل حدب وصوب يتلقون عنه وانتشرت نسخ كتابه فى الأمصار الإسلامية وعكف عليه الناس حفظاً ودراسة وشرحاً وتلخيصاً .

ومن ثم فقد قال الذهبى : " وأما جامع البخارى الصحيح فأجل كتب الإسلام وأفضلها بعد كتاب الله تعالى ، فلو رحل الشخص فى طلبه ألف ساعة وألف فرسخ لما ضاعت رحلته " .

هذا وقد انتقده رجال الحديث فى ١١٠ مائة وعشرة أحاديث وافقه مسلم منها على ٣٢ اثنين وثلاثين حديثاً ولكن النقد الذى وجه إلى هذه الأحاديث إنما هو فى الحقيقة نقد شكلى لا يمس الجوهر بشئ كاعتراضهم على حديث بأنه مرسل بينما هو فى الأصل ليس كذلك لوروده من طرق أخرى متصلاً .

ولم يعن العلماء بعد كتاب الله تعالى بأى كتاب آخر مثل البخارى حتى أن الذين كتبوا حوله ما بين شرح واختصار وترجمة رجال قد بلغوا عدداً كبيراً جداً وقد بلغت شروحه ٨٢ اثنان وثمانون شرحاً ، ومن أشهر شروحه :

- ١- كتاب التنقيح ، للإمام بدر الدين الزركشى المتوفى سنة ٨٥٢ هـ .
- ٢- فتح البارى ، لأبن حجر العسقلانى المتوفى سنة ٨٥٥ هـ .
- ٣- عمدة القارئ ، للعيني الحنفى المتوفى سنة ٩١١ هـ .
- ٤- كتاب التوشيح ، للسيوطى المتوفى سنة ٩١١ هـ .

وأما رجاله فقد ضعف الحفاظ منهم نحو الثمانين ، ولكن أكثرهم من شيوخه الذين لقيهم وجالسهم وعرف أحوالهم واطلع على أحاديثهم فهو بهم أعرف وبأحوالهم أعلم^(١)

(١) انظر فيما تقدم : " السنة ومكانتها فى التشريع الإسلامى " ، ص ٤٥٥ وما بعدها ومفاتيح السنة ، ص ٣٨-٣٩ .

صحيح مسلم :

الإمام مسلم هو مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري أحد أئمة الحديث ومشاهيره بعد البخارى .

تلقى الحديث عن أشهر أعلامه وخاصة البخارى فقد كان شديد التعلق به والحب له ومن ثم فقد تأثر به فى دقته ومنهجه إلا أنه لم يشترط ما اشترطه البخارى من اللقاء بين الراوى ومن يروى عنه مع السماع منه وإنما كان يكتفى بمجرد المعاصرة .

وقد أجاد الإمام مسلم حفظ الحديث وأمعن فى طلبه ورحل إلى الكثير من البلدان فى العالم الإسلامى لتتبع الحديث فى مصادره وينابيعه المختلفة .

وبلغت أحاديثه بالمكرر ٧٢٧٥ حديثاً وبدون المكرر أربعة آلاف حديث وقد شرحه كثير من أرباب الحديث حتى بلغت شروحه خمسة عشر شرحاً من أشهرها شرح الإمام النووى : الحافظ أبو يحيى بن شرف النووى الشافعى .

والأحاديث التى انتقدت على صحيح مسلم ١٣٠ حديثاً وأما الرجال الذين انتقدوا فيه فهم ١٦٠ مائة وستون رجلاً .

يمتاز صحيح مسلم بحسن العرض والتبويب وعدم تكرار الإسناد ، ومن ثم فالرجوع إليه أيسر من الرجوع إلى صحيح البخارى ^(١)

الترمذى وصحيحه :

الترمذى : هو أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى ، ولد سنة ٢٠٠ هـ وسمع من البخارى وغيره من مشايخ بخارى وكان ضريراً وإماماً ثقة حجة وكانت وفاته بترمذ سنة ٢٧٩ هـ .

قال عن كتابه هذا : عرضت هذا الكتاب على علماء الحجاز والعراق وخراسان فعجبوا به واستحسنوه .

قال : ما أخرجت بكتابى هذا إلا حديثاً قد عمل به بعض الفقهاء .

^(١) السنة ومكانتها فى التشريع الإسلامى ، ص ٥٦٦ .

ومن ثم فكل حديث احتج به محتج أو عمل به عامل قد أخرجه سواء صح طريقه أو لم يصح ولهذا فقد بين درجة كل حديث وما إذا كان صحيحاً أو غير صحيح ومما يمتاز به كتابه هذا أنه قليل التكرار .

ومن أشهر شروحه :

١- عارضة الأحوذى فى شرح الترمذى " لمحمد بن عبد الله الأشبلى المعروف بابن العربى المالكى المتوفى سنة ٥٤٦ هـ .

٢- كما شرحه الحافظ أبو محمد الشافعى المتوفى سنة ٧٣٤ هـ شرح نحو ثلثيه فى عشر مجلدات ولم يتم وأكمّله من بعده زين الدين عبد الرحمن ابن حسين العراقى المتوفى سنة ٨٠٤ هـ .

٣- وشرحه كذلك عبد الرحمن بن أحمد الحنبلى فى عشرين مجلداً .

٤- وكذلك شرحه السيوطى والسندى ^(١)

سنن ابن ماجة :

ابن ماجة : هو أبو عبدالله محمد بن يزيد بن عبد الله بن ماجة القروينى ، المولود سنة ٢٠٧ هـ ، والمتوفى سنة ٢٧٣ هـ .

طلب الحديث ورحل فى طلبه كشأن أرباب الحديث بشكل عام . ويشتمل هذا الكتاب على ألف وخمسمائة باب . وعلى اثنين وثلاثين كتاباً وعلى أربعة آلاف حديث كلها جياذ إلا القليل منها .

ولقد كان كثير من المحدثين يعتبرون كتب السنة الخمسة : صحيح البخارى ، وصحيح مسلم ، وسنن أبى داود ، وسنن النسائى ، وصحيح الترمذى ، ولكنهم أضافوا إليها بعد ذلك سنن ابن ماجة .

وأول من فعل ذلك أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسى المتوفى سنة ٥٠٧ هـ . وقد خالف البعض فى ذلك حيث رأوا أن يكون السادس هو كتاب الدارمى لأنه أصح من كتاب ابن ماجة إذ أن ابن ماجة قد أخرج أحاديث عن رجال متهمين بالكذب وسرقة الأحاديث .

(١) مفاتيح السنة ، ص ٩٤ .

وقد شرح هذا الكتاب كثيرون منهم : محمد بن موسى الدميرى المتوفى سنة ٨٠٨ هـ ، والسيوطى فى مصباح الزجاجة على أبين حاجة (١)

أبو دواد وسننه

هو سليمان بن الأشعث السجستاني . ولد سنة ٢٠٢ هـ وتوفى سنة ٢٧٥ هـ وكان قد روى سننه ببغداد وأخذها أهلها عنه وعرضها على الإمام أحمد فاستحسنها.

وقد قال عنها الخطابى أنها أحسن وضعاً وأكثر فقهاً من الصحيحين .

وقال الغزالي : أنها تكفى المجتهد فى أحاديث الأحكام .

وقال أبو دواد فى كتابه هذا " كتبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم ٥٠٠٠٠٠ خمسمائة ألف حديث فانتخبت منها ٤٨٠٠ أربعة آلاف حديث وثمانمائة حديث ضمنتها هذا الكتاب .

ويكفى المسلم من هذا الكتاب أربعة أحاديث :

الأول : " الأعمال بالنيات "

والثانى : " من إسلام المرء تركه ما لا يعنيه "

والثالث : " لا يكون المؤمن مؤمناً حتى يرضى لأخيه ما يرضى لنفسه "

والرابع : " الحلال بين والحرام بين ... الحديث " وقال : " ما ذكرت فى كتابى

هذا حديثاً أجمع الناس على تركه وما كان به من حديث فيه وهن شديد فقد بينته ومنه ما لا يصح سنده وما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح وبعضها أصح من بعض " .

وفى الكتاب كثير من المراسيل كان يحتج بها من تقدم الشافعى كسفيان

الثورى ومالك والأوزاعى .

وقد شرح سنن أبى داود كثير من العلماء منهم :

١- الإمام أبو سليمان الخطابى المتوفى سنة ٣٢٨ هـ فى كتابه معالم السنن .

٢- قطب الدين أبو بكر اليمنى الشافعى المتوفى سنة ٦٥٢ هـ فى أربع

مجلدات .

(١) انظر فيما تقدم : " السنة ومكانتها فى التشريع الإسلامى " ، ص ٤٥٥ .

٣- أبو زرعة أحمد عبد الرحيم العراقى المتوفى سنة ٨٢٦ هـ كتب من شرحه ٧ مجلدات .

سنن النسائى :

النسائى : هو أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب الخرسانى ولد سنة ٢١٥ هـ بنساء إحدى بلاد خراسان وتوفى سنة ٣٠٣ هـ بالرملة ودفن ببيت المقدس سمع من أئمة الحديث بخراسان والعراق ومصر والشام .

ألف سنة أولاً مشتملاً على الصحيح وغيره ثم اختصرها فى السنن الصفرى وسمها " المجتبى " وهى تلى الصحيحين فى الدرجة وأقل السنن ضعفاً بعد الصحيحين " .

وقد شرح هذه السنن جلال الدين السيوطى فى كتابه سماه " زهر الربا على المجتبى "

وكذلك الإمام السندى الحنفى محمد بن عبد الهادى .

الاجماع

تعريف الإجماع

أ- تعريفه فى اللغة :

يطلق الإجماع فى اللغة ويراد به أحد أمرين :

الأول : العزم والتصميم على الشئ ، ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ فَأَجْمَعُوا أَمْرَكُمْ

وَشُرَكَاءَكُم ۖ ﴾ ^(١) والمعنى : اعزموا أمركم .

ومن ذلك أيضاً قول الشاعر :

يا ليت شعرى والمنى لا تنفع هل أغدون يوماً وأمرى مجمع

أى وعزيمتى قوية وإرادتى لا تلين

والثانى : الاتفاق ، يقال : أجمع القوم على كذا إذا اتفقوا عليه .

زمن ذلك قوله تعالى : ﴿ وَأَجْمَعُوا أَنْ يَجْعَلُوهُ فِي غِيَابِ الْجُبِّ ﴾ ^(٢) أى اتفقوا أن

يطرحوه فى أعماق البئر .

والفرق بين المعنى الأول للإجماع والمعنى الثانى : أن المعنى الأول يحصل

من الفرد والجماعة ، وأما المعنى الثانى فلا يحصل إلا من الجماعة .

ب- تعريفه فى الاصطلاح :

هو اتفاق المجتهدين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم فى عصر من العصور

بعد وفاته عليه السلام على حكم شرعى اجتهادى .

شرح التعريف :

المراد باتفاق المجتهدين : أن يكون رأى كل واحد منهم على وفق رأى

الآخرين ، سواء كان الاتفاق قولياً أو سكوتياً كما سيأتى بيانه .

^(١) الآية ٧١ من سورة يونس .

^(٢) الآية ١٥ من سورة يوسف .

انظر فيما تقدم : المرحوم الدكتور فرغلى فى " حجية الإجماع " ، ص ١٣ وما بعدها ، والدكتور وهبة الزحيلي فى " أصول الفقه الإسلامى " ، ص ١٥٥ ، والدكتور عبد المجيد مطلوب فى " أصول الفقه الإسلامى " والشيخ على حسب الله فى " أصول التشريع الإسلامى " ، ص ١١٧ ، والدكتور بدران أبو العنين بدران فى " أصول الفقه الإسلامى " ، ص ١١١-١١٢ ، والدكتور يوسف قاسم فى " مصادر الأحكام الشرعية " ، ص ١٥١-١٥٣ .

ولابد فى الاتفاق أن يكون صادراً من جميع المجتهدين على مستوى العالم كله ، ومن ثم فلا يعتد فى الإجماع عند جمهور الفقهاء باتفاق أغلبية المجتهدين حتى ولو كان المخالف واحداً فقط ، وكذلك لا يعتد فى الإجماع باتفاق أهل بلد من البلدان هذا ما قرره جمهور الفقهاء ، ولكن ذهب البعض إلى حجية ما اتفق عليه الخلفاء الراشدون وذهب البعض إلى حجية ما اتفق عليه أبو بكر وعمر وذهب آخرون إلى حجية ما اتفق عليه أهل البيت ، وذهب مالك إلى حجية ما اتفق عليه أهل المدينة . وذهب البعض إلى حجية رأى الأغلبية .

وسوف نعرض لبيان هذه الأمور تفصيلاً فيما بعد إن شاء الله تعالى .

٢- والمراد بالمجتهدين : هم الفقهاء الذين لديهم قدرة ومملكة عقلية على استنباط الأحكام الفقهية من أدلتها ^(١) ومن ثم فلا يدخل فى الإجماع غير المجتهدين فى الفقه حتى ولو كانوا حافظين لأكثر الأحكام الفقهية .

وكذلك لا يدخل فى الإجماع : المجتهدون فى سائر العلوم الأخرى ولو كانوا نابغين فيها لأن الاجتهاد فى الفقه هو الذى يتعلق باستنباط الأحكام الشرعية من أدلتها دون غيره من العلوم الأخرى ؛ ومن ثم فهم أهل الذكر فى هذا المجال وهم المقصودون بقول الله تعالى فى كتابه العزيز : ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَى الْأَمْرِ

^(١) يشترط فى المجتهد الذى يعتد به فى الإجماع

- ١- أن يكون مسلماً .
- ٢- أن يكون بالغاً .
- ٣- أن يكون عاقلاً .
- ٤- أن يكون عالماً بآيات الأحكام فى القرآن الكريم وذلك من حيث معرفة معانيها وأسباب نزولها ، والناسخ والمنسوخ فيها ، وما يتسم منها بالعموم أو الخصوص أو الإطلاق أو التقيد أو الإجماع أو البيان ، أو الظهور أو الخفاء وغير ذلك من سائر الأحكام المتعلقة بها .
- ٥- أن يكون متعمقاً فى علم أصول الفقه لا يتصور وجود فقيه مجتهد دون أن يكون محيطاً بكل جوانب هذا العلم ، ولا يستثنى من ذلك سوى الصحابة والتابعين حيث كانت مبادئ هذا العلم وقواعده ماثلة فى أعماقهم بالفطرة النقية الطاهرة الله عليها .
- ٦- أن يكون عارفاً بقواعد اللغة العربية حيث أن القرآن الكريم فى ذروة هذه اللغة ولا يمكن لأحد أن يجتهد فى استنباط الأحكام منه إلا إذا كان ضليعاً فى هذه اللغة وبدون ذلك لا يمكن أن تكون أحكامه صائبة .
- ٧- أن يكون ملماً بالكثير من أحاديث النبى صلى الله عليه وسلم وخاصة ما يتعلق منها بالأحكام الشرعية ، وأن يعرف الصحيح والضعيف منها ، وكل ما يتعلق بعلم الجرح والتعديل وغير ذلك من كل ما يتعلق بالسنة حيث أنها المصدر الثانى بعد القرآن الكريم .
- ٨- أن يكون عالماً بمواقع الإجماع حيث أن المسائل التى حدث بشأنها إجماع تخرج عن نطاق الاجتهاد وثمة شروط أخرى هى محل خلاف بين الفقهاء كشرط : العدالة ، وشرط : ألا يكون مبتدعاً " انظر فيما تقدم " : حجية السنة " للمرحوم الدكتور فرغلى ، ص ٣ وما بعدها .

مِنْهُمْ لَعَلَّاهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴿١﴾ وقوله تعالى : ﴿ فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ ﴿٢﴾

٣- وليس ثمة عمل للإجماع إلا بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم حيث لا يعتد به فى حياة الرسول عليه السلام ، لأن الوحي هو المصدر الوحيد للتشريع فى هذا العصر ، ومن ثم فإنه لو اتفق الصحابة جميعاً على حكم معين حينذاك ، فإن اتفاقهم هذا إن كان موافقاً للوحي قرآناً أو سنة فالحجية إنما تكون للوحي ، وإن كان مخالفاً للوحي – ولا يمكن أن يحصل ذلك أبداً – فلا عبرة لرأيهم حيث يقول الله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا ﴾ ﴿٣﴾ ، ويقول : ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ ﴿٤﴾.

٤- ويكفى لتحقيق الإجماع أن يحصل الاتفاق فى أى عصر من العصور بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ولا يشترط لتحقيقه حصول الاتفاق فى كل العصور لأنه لو شرط ذلك لترتب عليه عدم حصول الإجماع أبداً ومن ثم يكون تشريعه دون جدوى .

٥- ومجال عمل الإجماع إنما يكون فى الأحكام الشرعية الظنية :-
والمراد بالأحكام الشرعية أى الأحكام التى تفيد كون الفعل الصادر المكلف واجباً أو مندوباً أو محرماً أو مكروهاً أو مباحاً أو كونه صحيحاً أو غير صحيح .
ويخرج بذلك الأحكام الحسية كقولنا : النار محرقة ، والأحكام العقلية كقولنا : الواحد نصف الاثنين ، وغير ذلك من سائر الأحكام غير الفقهية .

١ (الآية ٨٣ من سورة النساء .

٢ (الآية ٤٣ من سورة النحل .

٣ (الآية ٣٦ من سورة الأحزاب .

٤ (الآية ٦٣ من سورة النور .

والمراد بالظنية : أى الأحكام التى يغلب على ظن المكلف ثبوتها لا الأحكام التى تثبت بأدلة قطعية حيث أن الحجية هنا للدليل القطعى ، وما دام الحكم قد ثبت بالدليل القطعى فلا يكون ثمة حاجة للإجماع كحجة فى التشريع ^(١)

حجية الإجماع :

ذهب السواد الأعظم من الفقهاء إلى اعتبار الإجماع حجة شرعية بعد الكتاب والسنة ، ولم يشذ عن ذلك إلا نفر قليل لا يؤبه بخلافهم .

واستدل الجمهور على حجية الإجماع بالكتاب والسنة .

فمن الكتاب :

١- قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بُيِّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ

الْمُؤْمِنِينَ تُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ۝ ﴾ ^(٢)

فمعنى مشاقة الرسول صلى الله عليه وسلم منازعته ومخالفته فيما جاء به عن ربه ، ومعنى سبيل المؤمنين هو المنهج الذى ارتضاه المؤمنون لأنفسهم .

وقد جمع الله فى هذه الآية فى التوعد بالعذاب الشديد فى الآخرة بين مشاقة الرسول وإتباع غير سبيل المؤمنين وهذا يدل على أن إتباع غير سبيل المؤمنين محرم شرعاً ، لأنه لو لم يكن محرماً ما جمع الله بينه وبين مشاقة الرسول حيث لا يحسن الجمع بين المحظور وغير المحظور فى التوعد أعدله وأفضله ، وإذا كانت هذه الأمة عادلة لزم أن يكون ما اتفقت عليه حجة .

٣- قوله تعالى : ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ

الْمُنْكَرِ ۚ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ۝ ﴾ ^(٣) . فهذه الآية الكريمة قد أثبتت أن هذه الأمة هى خير

الأمم ، ومعنى ذلك أن يكون قولها حقاً وصواباً ، وإذا كان الأمر كذلك لزم أن يكون مات أجمعت عليه الأمة حجة .

^(١) انظر فيما تقدم :الدكتور بدران أبو العينين فى "أصول الفقه الإسلامى " ، ص ١١٢-١١٣ ، والدكتور عبد المجيد فى " أصول الفقه الإسلامى " ، ص ١٥٥-١٥٧ .

^(٢) الآية ١١٥ من سورة النساء .

^(٣) الآية ١١٠ من سورة آل عمران .

٤- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ

فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ۝﴾^(١)

ووجه الاستشهاد فى هذه الآية يتمثل فى أن فيها أمراً بالرد إلى الله وإلى الرسول عند التنازل والاختلاف فى أى حكم من الأحكام .

ومقتضى ذلك أنه إذا اتفقت الأمة على حكم أو رأى معين لا يكون ثمة حاجة إلى هذا الرد اكتفاء بما اتفقت عليه ، ويلزم من ذلك أن يكون رأى الأمة حجة .

ثم إن الآية أمرت بطاعة أولى الأمر ، وأولو الأمر إذا كانوا من حيث الظاهر هم الولاة والحكام إلا أنهم من حيث الحقيقة والواقع هم العلماء الذين يفتون فى القضايا الشرعية ، لأن أحكام أولى الأمر موقوفة فى الشرع على ما يفتى به هؤلاء العلماء ، فالعلماء هم فى الحقيقة أمراء الأمراء^(٢) .

ومن ثم يقول الشاعر :-

كل الأكابر يحكمون على الورى وعلى الأكابر تحكم العلماء

٥- وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ خَلَقْنَا أُمَّةً يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ ۝﴾^(٣)

فهذه الآية صريحة فى أن هذه الأمة تهدى بالحق وتعديل بالحق أيضاً ومقتضى ذلك أن يكون ما يصدر عنها هو الصواب بعينه ، ومن ثم يكون حجة .

٦- وقوله تعالى: ﴿وَمَا أَخْلَقْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ۝﴾^(٤) ومفهومه أن ما

اتفقتم فيه يكون هو الحق .

٧- وقوله تعالى: ﴿وَلَوَرَدُّهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِيَ الْأَمْرِ مِنْهُمْ ۝﴾^(٥)

^(١) الآية ٥٩ من سورة النساء .

^(٢) حجبة الإجماع ، ص ١٥٨ .

^(٣) الآية ١٨١ من سورة الأعراف .

^(٤) الآية ١٠ من سورة الشورى .

^(٥) الآية ٨٣ من سورة النساء .

فقد حث الله تبارك وتعالى المؤمنين بالرد إلى أولى الأمر ليعلمه الذين لديهم قدرة على استنباط الأحكام وهؤلاء هم الفقهاء والمجتهدون ومن ثم فإنهم إذا أجمعوا على حكم كان إجماعهم حجة لأنه إذا لم يكن حجة لا يكون للرد فائدة .

وأما السنة : فقد ورد فيها كثير من الأحاديث التى تفيد حجية الإجماع أيضاً فمنها :

- ١- قوله صلى الله عليه وسلم : " لا تجتمع أمتى على خطأ " .
- ٢- قوله صلى الله عليه وسلم : " لا تجتمع أمتى على ضلالة " .
- ٣- قوله صلى الله عليه وسلم : " يد الله مع الجماعة " .
- ٤- قوله صلى الله عليه وسلم : " سألت الله ألا تجتمع أمتى على ضلالة فأعطانيها " .
- ٥- قوله صلى الله عليه وسلم : " من سره أن يسكن بحبوة الجنة فليزم الجماعة " .
- ٦- قوله صلى الله عليه وسلم : " من أحب منكم أن ينال بحبوة الجنة فليزم الجماعة ، فإن الشيطان مع الواحد ، وهو من الاثنين أبعد " .
- ٧- قوله صلى الله عليه وسلم : " من فارق الجماعة شبراً فمات إلا مات على جاهلية " .
- ٨- قوله صلى الله عليه وسلم : " ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن " .
- ٩- قوله صلى الله عليه وسلم : " إن الشيطان ذئب الإنسان كذئب الغنم يأخذ الشاة القاصية فإياكم والشعاب ، وعليكم بالجماعة والعمامة والمسجد " .
- ١٠- قوله صلى الله عليه وسلم : " لا تزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم " .

وهذه الأحاديث وإن كانت آحاداً إلا أنها فى مجموعها تفيد اليقين لأنها قد تواترت على معنى وهو عصمة الأمة فى مجموعها عن الخطأ ومن ثم يكون ما اتفق عليه فقهاؤها حجة^(١).

(١) انظر فى كل ما تقدم : الدكتور وهبة الزجلى فى أصول " الفقه الإسلامى " ، ص ٥٤٣/٢ .

إجماع أهل المدينة

ذهب الإمام مالك إلى أن إجماع أهل المدينة يعتبر حجة في العمل يجب العمل به حتى أنه يقدم هذا النوع من الإجماع عنده على حديث الآحاد إذا تعارض معه وله في ذلك عبارة مشهورة تقول: "ألف عن ألف خير من واحد عن واحد .

واستدل الإمام مالك لرأيه بالآتى :-

١- قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "إن الإيمان ليأرز إلى المدينة كما تأرز الحية إلى جحرها".

٢- قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "المدينة طيبة تنفى خبثها كما ينفى الكير خبث الحديد".

٣- قال: إن المدينة هي مهبط الوحي وظل النبي صلى الله عليه وسلم بها بعد الهجرة إلى الوفاة وكانت موطن كبار الصحابة الذين لازموا النبي صلى الله عليه وسلم طوال فترة البعثة وتلقوا عنه سائر الأحكام الشرعية ومن ثم فلا يتصور أن يجمعوا إلا عن دليل صحيح .

وقد أجاب الجمهور على هذه الأدلة بقولهم :- إن الأحاديث التي وردت بشأن المدينة إنما تدل على فضلها ولكنها لا تفيد العصمة من الخطأ ، ثم إن الصحابة رضوان الله عليهم قد تفرقوا في البلدان الإسلامية وقد يوجد لدى الذين هم خارج المدينة أدلة أقوى مما لدى المقيمين فيها .^(١)

كما أن الأدلة المتعلقة بحجية الإجماع إنما تفيد عصمة الأمة في مجموعها ممثلة في عموم أئمتها المجتهدين إذا اتفقوا على حكم معين فلا خصوصية فيها لمكان ولا لزمان دون زمان ولا لأهل بلد معين دون غيرهم .

إجماع الخلفاء الراشدين

وكما ذهب الإمام مالك إلى حجية عمل أهل المدينة واعتباره نوعاً من الإجماع فقد ذهب نفر قليل من الفقهاء أيضاً إلى حجية ما اتفق عليه الخلفاء الراشدون ، واستدلوا بما ورد من أحاديث تأمرنا بإتباعهم والإقتداء بهم .

(١) الدكتور وهبة الزحيلي في "أصول الفقه الإسلامى" ، ص ٥١١ .

ومن هذه الأحاديث :

١- قوله صلى الله عليه وسلم : " عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى عضوا عليها بالنواجذ " .

ويجاب على ذلك بأن المراد من هذا الحديث هو الحث على الاقتداء بهم فى صالح الأعمال وليس المراد به أنهم معصومون من الخطأ فى الاجتهاد .

إجماع أبى بكر وعمر

وكذلك ذهب نفر قليل إلى حجية ما اتفق عليه أبو بكر وعمر استدلالاً بما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : " عليكم بالذين من بعدى أبى بكر وعمر " .

ويجاب على هذا الاستشهاد بهذا الحديث بأنه لا يدل على عصمة هذين الخليفين من الوقوع فى الخطأ وإنما يرشدنا إلى التأسى بهما فى صالح الأعمال ، وذلك كالأحاديث التى ترشدنا إلى الاقتداء بالخلفاء الراشدين . وهذا كله على فرض صحة هذا الحديث .

إجماع أهل البيت

ذهب الزيدية إلى حجية ما اتفق عليه أهل النبى صلى الله عليه وسلم ، ويخصون بهم الإمام على بن أبى طالب رضى الله عنه والسيدة فاطمة الزهراء والإمامين الحسن والحسين رضى الله عنهم جميعاً .

فإن هؤلاء إذا اتفقوا على رأى معين حاز رأيهم هذا حجية الإجماع عند أرباب هذا المذهب ، ولكن لا يعتبر رأى أحدهم بذاته حجة ولا رأى اثنين ولا ثلاثة منهم .

واستدل الزيدية لرأيهم بقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ

أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾ ^(١) فقالوا إن الرسول صلى الله عليه وسلم قد حدد المراد بأهل البيت فى هذه الآية وذلك لما روى عن أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فى بيتها وكان به كل من فاطمة وعلى والحسن والحسين ، فلما

(١) الآية ٣٣ من سورة الأحزاب .

نزلت هذه الآية جللهم بكسائه - أى لفهم به أو طرحه عليهم - ثم قال " اللهم هؤلاء أهل بيتى فأذهب الرجس عنهم وطهرهم تطهيراً " .

وأجيب عليهم بأن هذه الآية قد نزلت فى زوجات النبى صلى الله عليه وسلم إذ أن السياق يفيد ذلك إفادة قاطعة ، حيث يقول الله تعالى فى هذه الآية وفى الآية التى قبلها : ﴿ يَنْسَاءَ الَّتِي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ ^١ إِنْ أَتَقَيْتُ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي

قَلْبِهِ مَرْضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا ^(٣٢) وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى ^ط

وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ^٢ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ

الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ^(١) ﴿

كما أجيب على الزيدية أيضاً بأنه حتى على فرض أن المراد بأهل البيت هم هؤلاء الأربعة فليس المراد من الآية إثبات العصمة لهم من الوقوع فى الخطأ ، حيث لا يعتبر الخطأ فى الاجتهاد رجساً بل أن المخطئ فى الاجتهاد مثاب فى الإسلام ، وذلك بنص حديث النبى صلى الله عليه وسلم .

ومن ثم فالمراد هنا حفظ آل البيت من الوقوع فى الفاحشة وحفظ أعراضهم عن أن تلوكها أو يخوض فيها أحد بسوء . ^(٢)

اتفاق الأكثرية

الرأى لدى جمهور الفقهاء أن اتفاق أكثر المجتهدين لا يعتبر حجة شرعية حتى ولو كان المخالف واحداً فقط لأن الأدلة الواردة فى هذا الشأن إنما تفيد عصمة الأمة عن الخطأ ممثلة فى اتفاق كل المجتهدين فيها كما سبق أن ذكرنا .

بينما ذهب نفر قليل من الفقهاء إلى القول بحجية رأى الأغلبية ، ومن هؤلاء

ابن جرير ، وابو بكر الرازى ، واحمد بن حنبل فى إحدى الراويتين عنه ^(٣)

^(١) (الآيتان ٣٢ ، ٣٣ من سورة الأحزاب .

^(٢) (المرجع السابق ، ص ٥١٥-٥١٦ .

^(٣) (انظر : الشيخ على حسب الله فى أصول التشريع الإسلامى ، ص ١٧ .

واحتمج أرباب هذا الرأى بالآتى :

١- قالوا : إن قول النبى صلى الله عليه وسلم : " لا تجتمع أمتى على ضلالة " أو "... على خطأ " المراد به أكثر الأمة لا كلها ، كأن يقول : إن العرب كرماء ، فليس المراد بذلك كل العرب وإنما المراد بهم أكثرهم .

ويجاب عن ذلك بأن الأصل فى الكلام هو الحقيقة لا المجاز ، ، وأن التعبير عن البعض باسم الكل إنما هو من باب المجاز ، والمجاز لا يلجأ إليه إلا إذا كان ثمة قرينة تمنع من إرادة المعنى الأصلى للكلام وليس ثمة قرينة تمنع من ذلك ومن ثم يكون المعنى الحقيقى للفظ الأمة هو المراد هنا ، أى أن المراد هو أن العصمة إنما تتحقق باتفاق جميع الأمة ممثلة فى فقهاء المجتهدين لا فى إتفاق أكثرهم .

٢- قالوا : إن الصحابة رضوان الله عليهم اعتمدوا الكثير من الفتاوى والأحكام التى اتفق عليها أكثرهم ولم يعتدوا برأى من خالفهم وهذا يدل على أن رأى الأكثرية حجة .

ويجاب على ذلك بأن حكمهم المبني على رأى الأكثرية لم يكن على اعتبار أن رأى الأكثرية حجة وأن رأى والأقلية باطل بل كان مبنياً على اعتبار أنه هو الراجح من وجهة نظرهم والواجب على المجتهد أن يعمل بمقتضى غلبة الظن عنده.

ولو كان رأى الأكثرية حجة لأنكر الفريق الأكبر من الصحابة على الأقلية فيما يخالفونهم واندثرت آراء الأقلية ولكن لم يحدث أى شئ من ذلك ، بدليل أن كتب التراث لم تزل تحمل بين طياتها عشرات المسائل الفقهية التى كانت محل خلاف بين الصحابة رضوان الله عليهم وكل مسألة من هذه المسائل تجاذب الرأى فيها فريقان أكثرية من ناحية وأقلية من ناحية أخرى ونجد من الفقهاء الذين جاءوا بعدهم على امتداد التاريخ الإسلامى من يقتنع برأى الأكثرية ويأخذ به ومن يقتنع برأى الأقلية ويأخذ بحججهم دون أدنى تحرج من الأخذ برأى لهذه الأقلية^(١)

(١) انظر فيما تقدم المرجع السابق ، ص ٥١٨ وما بعدها .

٣- ومما استدل به القائلون بأن رأى الأكثرية حجة قولهم : إن الكثرة يحصل بها الترجيح فى الرواية فيحصل بها الترجيح فى الاجتهاد ، والإجماع من باب الاجتهاد وأجيب عليهم بأن الرواية يطلب فيها غلبة الظن بخلاف الإجماع حيث يطلب فيه القطع واليقين ^(١)

(١) المرجع السابق ، ص ٥٢١ .

أقسام الإجماع

ينقسم الإجماع إلى قسمين : إجماع صريح ، وإجماع سكوتى .

فالإجماع الصريح : هو الذى يعبر فيه كل مجتهد برأيه صراحة فى المسألة المعروضة عليهم بحيث تلتقى آراؤهم جميعاً على حكم واحد .

وهذا الإجماع إن وقع يعتبر حجة عند جمهور الفقهاء بشكل عام ، إلا أن وقوعه متعذر كما سيأتى بيانه .

وأما الإجماع السكوتى : فهو أن يصرح مجتهد أو أكثر برأى معين فى مسألة شرعية مع سكوت باقى المجتهدين بحيث لا يصدر منهم ما يدل على الموافقة أو عدمها .

وهذا النوع من الإجماع هو الذى اختلف الجمهور بشأنه . فذهب فريق منهم إلى اعتباره إجماعاً وحجة شرعية . وذهب فريق آخر إلى القول بعدم اعتباره إجماعاً ولا حجة شرعية ، بينما قال بعضهم أنه حجة ولكن ليس بإجماع ^(١)

حجة أرباب الرأى الأول : وهم الأحناف والحنابلة :

احتج أرباب هذا الرأى بأنه لو شرط لصحة الإجماع أن يصرح جميع المجتهدين بموافقتهم لتعذر انعقاد أى إجماع بينما قامت الأدلة على حجية الإجماع وانعقاده ^(٢)

ثم أن العلماء هم ورثة الأنبياء . و حراس هذا الدين والقائمون على حفظ أحكامه وتعاليمه ومن ثم فلا يجوز شرعاً أن يسكتوا على حكم مخالف للشرع من وجهة نظرهم ، لأن سكوتهم هنا يعتبر سكوتاً على الباطل وكنتمناً للحق والساكت عن الحق آثم فى نظر الشريعة بل هو شيطان أخرس ، ومن ثم فلا بد من أن يحمل سكوتهم هنا على الموافقة لا على المخالفة لأن الحمل على الموافقة فيه تبرئة لساحتهم عن الإثم والأصل فى المسلمين العدالة والصلاح ، وهؤلاء هم رواد الأمة

(١) إن ثمة آراء أخرى كثيرة ، ولكن هذه الآراء هى أشهر الآراء التى قيلت فى هذه المسألة .
(٢) يقول الشيخ محمد الخضرى " أنه لو لم يكن هذا إجماعاً واشتراط تحقيقه سماع كل قول إنتفى الإجماع ، وانتفاء باطل ، أما الملازمة فلأن هذا السماع متعذر عادة وذلك واضح . وأما أن انتفاء باطل فلأن تعطيل الأصل من أصول الدين الأربعة ذلك غير جائز " أصول الفقه ، ص ٢٧٣ .

ومشاعل الهداية فيها ، ومن ثم فهم أولى الناس جميعاً بأن يحمل ظاهرهم على الصلاح دون الباطل والإثم .

حجة أرباب الرأى الثانى : وهم الشافعية والمالكية وهم الذين يقولون إن السكوت فى هذه الحالات لا يعتبر إجماعاً ولا حجة شرعية .

وحجة هؤلاء تتمثل فى القاعدة التى تقول : "لا ينسب لساكت قول" ومن ثم " فلا يحمل مجتهد تبعة رأى لم يقله ، وإننا لو اعتبرنا السكوت إجماعاً فقد حملنا ساكتاً كلاماً ونسبناه إليه وربما لا يرضى به .

القاعدة لا مجال لها فيما يتعلق بالأحكام الشرعية لأن الساكت على الرأى الخاطئ يعتبر كالقائل به تماماً ومن ثم يكون السكوت إثماً .

كما قال أرباب هذا الرأى : إن السكوت لا يعتبر دليلاً على الموافقة فى كل الحالات ، لأن السكوت قد يكون لأن المجتهد لم يبحث المسألة ، أو أنه بحثها ولكن لم يصل إلى رأى قاطع بشأنها ، أو أنه وصل إلى رأى مخالف ولكنه قد تهيّب من التصريح به .

ويجاب على كل ما تقدم بالآتى :

أولاً : الإدعاء بأن السكوت قد يكون لأن المجتهد لم يبحث المسألة ، فالجواب عن ذلك بأن القائلين بحجية الإجماع السكوتى قد اشترطوا لإنعقاده مضى مدة بعد صدور التصريح من بعض الأئمة بحكم مسألة معينة بحيث تكفى هذه المدة لبحث الحكم وتكوين رأى بشأنها فإذا مضت هذه المدة دون أن يصدر رأى مخالف كان هذا دليلاً على الموافقة .

ثانياً : الإدعاء بأنه وصل إلى رأى مخالف ولكنه تهيّب من ابدائه يجاب على ذلك بأن الشأن فى الفقهاء ألا يخشوا فى الله لومة لائم خاصة إذا كان الأمر يتعلق بشرع الله .

حجية أرباب الرأى الثالث :

وهم الذين يقولون : أنه حجة ولكن ليس بإجماع ، فحجتهم فى القول بأنه حجة هى أن حمل السكوت على الموافقة أرجح منه حملة على المخالفة .

وأما قولهم بأنه ليس بإجماع فذلك ، لأن حقيقة الإجماع لم تتوافر فيه حيث لم يصرح كل مجتهد برأيه .

ويجاب على ذلك بأنه إذا لم يعتبر السكوت إجماعاً فمن أين تأتية الحجة ! إن الأساس فى اعتبار الحجة هنا هو الإجماع نفسه حيث قامت الأدلة من الشرع على إعتباره حجة ، فإن انتفى الإجماع انتفت الحجة بداهة .

شروط الإجماع السكوتى :

الفقهاء القائلون بحجية الإجماع السكوتى قد اشترطوا لصحته الشروط التالية :

- ١- ألا يصدر عن باقى الفقهاء ما يدل على الموافقة أو المخالفة لأنه إن صدر منهم ما يدل على الموافقة كان الإجماع صريحاً ، وإن صدر منهم أو من أحدهم ما يدل على المخالفة لا ينعقد الإجماع .
- ٢- أن يمضى وقت كاف لإطلاع جميع الفقهاء على الحكم الإجتهادى الصادر من بعضهم ويكفى لوصول إلى رأى معين بشأن هذا الحكم بعد البحث والتأمل فى كل جوانبه .
- ٣- أن تكون المسألة اجتهدية (١)
- ٤- ألا يكون هناك ما يمنع من إبداء الرأى .

(١) انظر فى كل ما تقدم : الإمام أبو زهرة فى "أصول الفقه" : ص ١٩١ وما بعدها ، والشيخ محمد الخضرى فى "أصول الفقه" ، ص ٢٧٣ ، والدكتور الزحلى فى "أصول الفقه الإسلامى" ، ص ٥٥١ وما بعدها وأستاذنا الدكتور محمد مصطفى شلبى فى "أصول الفقه الإسلامى" ، ص ١٧١ وما بعدها .

إمكان تحقق الإجماع

اتفق فقهاء أهل السنة على أن الإجماع قد تحقق بالفعل فى مسائل كثيرة فى عصر الصحابة رضى الله عنهم وذلك كاتفاقهم على توريث الجدة السدس ، واتفاقهم على تنزيل ابن الابن منزلة الابن عند عدم الابن ، وتنزيل بنت الابن منزلة البنت عند عدم البنت ، وتنزيل الأخت لأب منزلة الأخت الشقيقة عند عدم الشقيقة ، وكذلك اتفاقهم على تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها ، واتفاقهم على تحريم تزوج المسلمة بغير المسلم ، واجماعهم على أن الأراضى المفتوحة لا توزع على الغانمين ^(١) واتفاقهم على توريث بنت الابن السدس عند وجود البنت ، وكذلك توريث الأخت لأب السدس عند وجود الشقيقة ، واتفاقهم على التأريخ بالهجرة ^(٢) وعلى قتل الجماعة بالواحد ، وعلى تضمين الصناع .

وأما بعد عصر الصحابة :

فذهب فريق من الفقهاء الى إمكان تحققه كعصر الصحابة وأنه قد تحقق بعد عصرهم فى مسائل كثيرة أيضاً بينما ذهب فريق آخر منهم إلى تعذر حصوله بعد عصر الصحابة رضى الله عنهم ؛ وذلك لاتساع رقعة البلاد الإسلامية وصعوبة الوقوف على آراء بعضهم البعض ، وبالتالي صعوبة اتفاقهم على رأى اجتهادى جديد ^(٣) بل وصعوبة الاتفاق على تحديد المجتهدين من غيرهم .

ومن بين القائلين بهذا رأى : الإمام الشافعى رضى الله عنه ، وذلك حيث يقول فى هذا الشأن : " من هم أهل العلم الذين اجمعوا وقامت بإجماعهم حجة ؟ فقال مناصره : هم من نصبه فقهاء أهل كل بلد من البلدان رضوا قوله وقبلوا حكمه "

فيرد عليه الشافعى قائلاً : ليس من بلد إلا وفيه من أهله الذين هم بمثل صفته من يدفعونه عن الفقه وينسبونه إلى الجهل أو إلى أنه لا يحل له أن يفتى ولا يحل لأحد أن يقبل قوله ، ثم يستطرد الشافعى أيضاً قائلاً فإذا علمت عدم اتفاق أهل كل بلد على توافر الاجتهاد فى فقيه واحد منها فكيف يمكن تحقق الإجماع إذاً ^(٤) .

^(١) انظر : الإمام محمد أبو زهرة فى " أصول الفقه " ، ص ١٥٩ .

^(٢) انظر : " حجية السنة " ، ص ٢٤٨ .

^(٣) فضيلة الشيخ محمد مصطفى شلبى فى " أصول الفقه الإسلامى " ، ص ١٧٧ .

^(٤) بتصرف قليل من عبارة الشافعى رضى الله عنه .

وهذا الكلام واضح كل الوضوح فى أن الشافعى رضى الله عنه يستبعد حصول الإجماع بعد عصر الصحابة رضى الله عنهم .

ولكن قد يعجب القارئ حينما يجد الشافعى يقرر بعد ذلك وقوع الإجماع بشكل عام وذلك حينما سأل سائل : " هل من إجماع؟ " فيجيبه الشافعى قائلاً : نعم والحمد لله كثيراً فى جملة الفرائض التى لا يسع أحداً جهلها فذلك الإجماع الذى لو قلت أجمع الناس لم تجد حولك أحداً يعرف شيئاً يقول ليس هذا بإجماع ، فهذا الطريق يصدق فيها من ادعى الإجماع ."

فيا ترى هل هذا الكلام الأخير من الشافعى يتناقض مع كلامه السابق أم ماذا؟ الحقيقة إن الإجماع الذى يقرره الشافعى هنا ليس هو عين الإجماع الذى يستبعد حصوله بعد عصر الصحابة ، ذلك أن الإجماع الذى يقره هو الإجماع المبنى على أدلة قطعية كما هو واضح من كلامه ، وذلك كالإجماع على وجوب الصلاة والصوم والحج ، والإجماع على أن كلاً من الظهر والعصر والعشاء أربع ركعات وأن المغرب ثلاث ركعات والصبح ركعتان .. الخ .

وأما الإجماع الذى يستبعد تحققه بعد عصر الصحابة فهو الإجماع المتعلق بالأحكام الاجتهادية وهو المبنى على أدلة ظنية .

وإذا نظرنا إلى الإجماع المبنى على أدلة قطعية – وهو الذى يقره الشافعى – نجد أنه إجماع صورى لا إجماع حقيقى حيث لا يفيد جديداً . إذ إن الحكم ثابت بالدليل القطعى نفسه لا بهذا الإجماع .

أما الإجماع المبنى على أدلة ظنية فهو الإجماع الحقيقى الذى يعنيه الفقهاء والذى يعتبرونه مصدراً ثالثاً من مصادر التشريع بعد الكتاب والسنة وهو الذى يستبعد الشافعى حصوله بعد عصر الصحابة رضى الله عنهم كما سبق أن ذكرنا .

وكذلك روى عن أحمد بن حنبل أيضاً استبعاد حصول هذا الإجماع بعد عصر الصحابة كالإمام الشافعى ، ومن ثم فقد روى عنه أنه قال : " من ادعى الإجماع فهو كاذب " . وروى عنه أيضاً أنه كان بالنسبة لأى حكم مجمع عليه لم يكن يقول بشأنه هذا مجمع عليه ، وإنما كان يقول : هذا الحكم لا أعرف فيه خلافاً . وكان يفعل ذلك

زيادة فى الاحتياط ، لأن العبارة الأولى تثبت عدم الخلاف بشأن هذا الحكم ولكن العبارة الثانية لا تثبت ذلك حيث قد يكون هناك رأى أو آراء أخرى فى المسألة ولكنه لم يقف عليها .

ومن القائلين بذلك أيضاً إمام الحرمين حيث يقول فى البرهان : " ومن ظن تصور الإجماع وقوعاً فى زماننا هذا فى آحاد المسائل المظنونة مع إنتفاء الدواعى الجامعة فليس على بصيرة من أمره ... نعم معظم مسائل الإجماع جرت من صحابة رسول الله الأكرمين وهم مجتمعون أو متقاربون فهذا منتهى الفرض فى تصوير الإجماع ^(١) " .

وأيضاً يقول الإمام الرازى بمثل ذلك حيث يقول : " والإنصاف أنه لا طريق لنا إلى معرفته إلا فى زمان الصحابة " ^(٢) .

بل نجد كثيرين من الفقهاء المعاصرين يستبعدون أيضاً وقوع الإجماع بعد عصر الصحابة .

ومن بين هؤلاء : الإمام أبو زهرة ، والدكتور بدران أبو العينين و استاذنا الدكتور محمد مصطفى شلبى ، والشيخ محمد الخضرى ، والدكتور وهبة الزحيلى . وهذه هى أقولهم .

يقول الإمام أبو زهرة : " وعندى أن الحجة كلها كانت فى إجماع الصحابة رضى الله عنهم ولم يكونوا قد تفرقوا فى الأقاليم ، فكان الإجماع ممكناً .

أما فى عصر التابعين وقد تفرقوا فى الأقاليم فإن الإجماع حينئذ لم يكن ميسوراً إن لم يكن متعذراً ولذلك لا يكاد الفقهاء يتفقون على أن مسألة من المسائل قد أجمع عليها بعض الصحابة فيدعى بعضهم الإجماع وينكره عليه غيره ... وإنك لترى فى كتب الخلاف الفقهي تجاذب العلماء فى دعاوى الإجماع إدعاء وإنكاراً ^(٣) .

وأما الدكتور بدران أبو العينين فيقول بعد أن عرض أدلة المانعين ورد المجوزين : " بالنظر فى أدلة المانعين نجد أنها مردودة من المجوزين ، لكنه رد لا يتمشى مع الحق ولا يتفق مع الواقع لأن الإنصاف يقتضى على من يرد دليلاً أن

^(١) انظر : استاذنا الدكتور محمد مصطفى شلبى فى " أصول الفقه الإسلامى " ، ج ١ ص ١٧٩ .

^(٢) المرجع السابق .

^(٣) أصول الفقه الإسلامى ، ص ١٥٩ .

يتناول مقدماته بالرد والتضعيف لا أن يقول إنه من باب التشكيك فى الأمر الواقع فهنا أقول : إن من يتأمل دليل المانعين ... يظهر له أنه لم يجانب الصواب وأن له نصيباً من الصحة غاية ما فيه أنه رأى لا يتفق مع جميع العصور ، نعم يتفق مع بعضها دون بعض ، ومن هنا نجد أن الإجماع الذى يصطلح عليه الأصوليون غير ممكن انعقاده فى جميع العصور ، نعم يتفق مع بعضها دون بعض ، فعصر الصحابة مما يمكن أن ينعقد ويتحقق فيه الإجماع لأنهم كانوا فى قلة عددهم مجتمعين فى المدينة معروفين مشتهرين ، فكان من اليسير الوقوف على آرائهم . لا يعترض إجماعهم عقبات ولا صعوبات ، خاصة وأن عمر كان يحرم على كبار الصحابة وأهل الرأى منهم مغادرة المدينة إلى البلاد المفتوحة إلا عند الضرورة .

فلما كان عصر التابعين ومن بعدهم تفرق المجتهدون فى البلدان المفتوحة وأقاموا بها وكثر عددهم واستقل كل مجتهد بإجتهاده فى بلده فاتسم الإجتهد فى هذا الوقت بكونه فردياً لا جماعياً ، ومن هنا تعسر انعقاد الإجماع ولم يكن ميسوراً ولا سهلاً وقوعه ، فقد كانت الآراء تتوافق تلقائياً وربما تتعارض ، وكل ما يمكن أن يقول فقيه هو : لا نعلم فى المسألة خلافاً...^(١)

ويقول استاذنا الدكتور : محمد مصطفى شلبى :

وإذا رجعنا للأصوليين القدامى وجدناهم جميعاً عند ردهم لشبه المنكرين لإمكان الإجماع فى ذاته أو لحجيته مطلقاً اعتمدوا على وقوع الإجماع فى عصر الصحابة ، ولم نر واحداً منهم أتى بإجماع واحد صحيح وقع بعد هذا العصر . وقول بعضهم فى الرد لأنهم أجمعوا فى كل عصر على كذا لا يخرج عن كونه إجماعاً صحابياً وقع ونقل واستمر العمل به فى كل العصور . وهذا يشير إلى أن الإجماع لم يقع إلا فى هذا العصر^(٢) يقصد عصر الصحابة رضى الله عنهم .

ويذهب الشيخ محمد الخضرى إلى أبعد من هذا حيث يقسم عصر الصحابة من حيث إمكان الإجماع وعدمه إلى قسمين ، وذلك حيث يقول " السلف عصران متميزان أولهما عصر الشيخين أبى بكر وعمر بالمدينة ، والمسلمون أمرهم جميع

(١) أصول الفقه الإسلامى ، ص ١٣١-١٣٢ .
(٢) المرجع السابق .

فقهاؤهم معروفون وأمرهم شورى لا يستبد إمامهم دونهم بالفتوى ويمكنه استطلاع آرائهم جميعاً جميعاً فيسهل أن نتصور إجماعهم .

ويبقى بعد هذا سؤال ، وهو : هل أجمعوا فعلاً على الفتوى فى مسألة عرضت عليهم وهى من المسائل الإجتهدية ؟

ويمكن الجواب عن ذلك بأن هناك مسائل كثيرة لا يعلم فيها خلاف بين الصحابة فى هذا العصر ، وهذا أكثر ما يمكن الحكم به .

أما دعوى العلم بأنهم جميعاً أفتوا بآراء متفقة والتحقق من عدم المخالف فهى دعوى تحتاج إلى برهان يؤيدها .

أما بعد ذلك العصر – عصر اتساع المملكة وانتقال الفقهاء إلى الأمصار ونبوغ فقهاء آخرين من تابعيهم لا يكاد يحصرهم العد مع الاختلاف فى المنازع السياسية – فلا نطن دعوى وقوع الإجماع إذ ذاك ... مع تسليم أنه وجدت مسائل كثيرة فى هذا العصر أيضاً لا يعلم أن أحداً خالف فى حكمها ، ومن هنا نفهم عبارة الإمام أحمد بن حنبل : " من ادعى الإجماع فهو كاذب ، لعل الناس قد اختلفوا (١) "

وكما هو واضح من كلام الشيخ الخضرى أنه يقسم عصر الصحابة إلى

فترتين :

الفترة الأولى : تمثل فى عهد أبى بكر وعمر رضى الله عنهما حيث بقاء السواد الأعظم بالمدينة وعدم السماح لهم بمغادرتها إلا للجهاد أو بعض المهام الخاصة بالدولة .

ولا يستبعد الشيخ الخضرى تصور وقوع الإجماع فى هذه الفترة ولكنه مع ذلك يستبعد وقوع الإجماع بالفعل حينئذ . وهذا لا يمنع من وجود كثير من المسائل فى هذا العصر لا يعلم فيها خلاف بينهم ، وشتان بين مسألة لا يعلم فيها خلاف ومسألة أخرى مجمع عليها حيث أن الحكم فى المسألة الأولى لا يعتبر حجة على الإطلاق بينما الحكم فى المسألة الأخرى حجة شرعية .

وأما الفترة الثانية : من عهد الصحابة رضى الله عنهم وهى التى كانت بعد ذلك حيث سمح فيها لمن شاء من الصحابة بمغادرة المدينة إلى أى قطر إسلامى .

(١) أصول الفقه ، ٢٨٤-٢٨٥ .

فهذه الفترة لا يتصور الشيخ الخضرى وقوع الإجماع فيها لتفرق الصحابة فى سائر الأمصار الإسلامية وإن كان هذا لا يمنع من وجود بعض المسائل التى لا يعلم فيها خلاف أيضاً .

وإذا كان مجرد تصور وقوع الإجماع بعيد عند الشيخ الخضرى بالنسبة للفترة الثانية من عهد الصحابة فإن هذا التصور أشد بعداً عنده بالنسبة لعهد التابعين وسائر العهود التى تليه بداهة .

ومن ثم فالفرق عنده بين العصرين أن العصر الأول يتصور وقوع الإجماع فيه وأن كان الإجماع – بالمعنى الذى حدده الفقهاء – لم يقع فيه بالفعل .

وأما العصر الثانى فلا يتصور وقوع الإجماع فيه مطلقاً ، بالرغم من وجود كثير من المسائل لا يعلم الخلاف فيها فى كلا العصرين .

ولا يختلف رأى الدكتور وهبة الزحيلي عن مضمون ما تقدم ، وذلك حيث يقول : " أما الإجماع فى المسائل الاجتهادية البحتة فلا يمكن إدعاء الإجماع عليها بسهولة ، وكل ما يمكن قوله أن هناك آراء كثيرة لا يعلم فيها خلاف بين الصحابة أو غيرهم ، وهذا عند الجمهور داخل فى الإجماع الظنى .

أما التحقق من عدم المخالف فهى دعوى تحتاج إلى إثبات ونقل صحيح أو أن يقال : إن الإجماع الذى يدعونه فى عصر الصحابة هو حكم صادر عن شورى الجماعة لا عن رأى الفرد ، وبناء عليه فإن تعريف الإجماع الذى ذكر عند الجمهور : وهو اتفاق جميع المجتهدين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم قياساً على حكم شرعى – ليس من السهل إثباته بدليل قطعى لا شبهة فيه لا سيما بعد عصر الصحابة ، فإنه لم ينعقد إجماع ، حيث كان التشريع فردياً لا شورياً ، ولذلك قلت : إن الإجماع الذى يدعونه لا يكفر جاحده ولا يعد ضالاً أو فاسقاً ^(١)

الرأى المختار :

بداية نقول : إنه لا يجوز تعميم القول بإمكان انعقاد الإجماع أو عدم إمكانه ، لأن القول بتعميم أى منهما ليس بالرأى السديد ، ذلك لأن الإجماع من حيث كيفية وقوعه ينقسم إلى قسمين كما سبق أن ذكرنا : إجماع صريح ، وإجماع سكوتى ،

(١) أصول الفقه الإسلامى ، ٥٧٤ .

ولا ينبغى القول بوقوع كل منهما فعلاً أو نفى وقوع كل منهما أيضاً ، لأن ما يصدق على أحدهما فى الإمكان وعدمه لا يصدق على الآخر .

فمثلاً بالنسبة للإجماع الصريح : وهو الذى يشترط فى تحققه اتفاق جميع المجتهدين فى عصر معين على حكم شرعى بالقول أو الفعل صراحة فى وقت واحد .

فمن وجهة نظرنا نرى أن هذا الإجماع لم يتحقق على الإطلاق فى أى عصر من العصور ، حتى ولا فى عصر الصحابة رضى الله عنهم ، وكل صور الإجماع التى قرر الفقهاء وقوعها فى عصر الصحابة رضى الله عنهم إنما من قبيل الإجماع السكوتى وليست من قبيل الإجماع الصريح ، حيث بدأ بصورة استشارات من الخليفة لكبار الصحابة والفقهاء الموجودين فى المدينة عند وقوع أى حادثة من الحوادث التى لم يرد بشأنها نص صريح قاطع فى الدلالة على الحكم أو ورد بشأنها نص ولكنه ظنى الدلالة أو ظنى الثبوت ولم يعلم به الخليفة .

فحينئذ كان الخليفة يكتفى باستشارة الموجودين فى المدينة ، فإذا اتفقوا على رأى معين حكم بمقتضاه ، وكان من الطبيعى أن تشيع أخبار مثل هذه الأحكام فى شتى بقاع الدولة الإسلامية ، فإذا لم يعترض عليها أى أحد من الفقهاء والصحابة حينذاك حازت هذه الأحكام حجية الإجماع السكوتى .

ولا ينبغى أن نقول أبداً إن موافقة الصحابة الموجودين بالمدينة على حكم معين تعتبر من قبيل الإجماع الصريح لأن الموجودين بالمدينة حينذاك ليسوا هم جميع الفقهاء ، حيث كان يوجد خارج المدينة الولاية مثلاً : وهم من أعلام الصحابة ، كما كانت الجيوش الإسلامية خارج المدينة فى أغلب الأوقات بل بشكل شبه دائم وهى تضم فى صفوفها الكثير من صفوة الصحابة أيضاً ، ولم يثبت أن استدعى الخليفة أعلام الصحابة الذين هم خارج المدينة لاستشارتهم مع الموجودين فى المدينة فى أية واقعة من الوقائع وإنما كان يكتفى فقط باستشارة الموجودين منهم .

بل أحياناً كان الخليفة يحكم فى بعض القضايا بمقتضى اجتهاده ثم يشيع هذا الحكم عنه بين المسلمين فيحوز حجية الإجماع ما دام لم يعترض عليه أحد .

ومن ثم يتضح لنا أن الإجماع الصريح لم يحظ بأى تطبيق عملى على امتداد التاريخ الإسلامى كله . وإن كان يمكن تحقيقه فى عصر الخلفاء الراشدين – خاصة فى عهدى أبى بكر وعمر – أى قبل تفرق الصحابة فى الأمصار الإسلامية فى عهد عثمان رضى الله عنه ، لأن الإجماع حينذاك كان ميسوراً عن طريق استدعاء سائر فقهاء الصحابة وعرض المشورة عليهم مع فقهاء المدينة ، ولكن لم يرد فى التاريخ الإسلامى ما يفيد حصول شئ من ذلك ، ولو كان قد حدث أى شئ من ذلك لما أغفله التاريخ الإسلامى كله .

ولكن الإجماع السكوتى هو الذى حظى بذلك فى كثير من الوقائع والأحداث كما سبق أن ذكرنا .

وعلى ذلك فالذين ينكرون تحقق الإجماع إنما يصدق قولهم بالنسبة للإجماع الصريح فقط دون الإجماع السكوتى .

والذين يقولون بتحقيق الإجماع إنما يصدق قولهم هذا بالنسبة للإجماع السكوتى دون الإجماع الصريح .

مدى إمكان تحقق الإجماع فى عصرنا هذا

إن الحكم هنا يختلف باختلاف ما إذا كان الإجماع المراد تحقيقه صريحاً أم غير صريح .

فالنسبة لإجماع الصريح نرى أن انعقاده شبه مستحيل إن لم يكن مستحيلاً بالفعل ، للأسباب التى ذكرها الإمام الشافعى ، ولأنه لم يثبت على امتداد التاريخ الإسلامى كله وقوع حالة إجماع واحدة صريحة وإذا كان هذا لم يحدث فى الماضى رغم قلة عدد الفقهاء وعدد الناس وخضوع البلاد الإسلامية كلها لإدارة سياسية واحدة فمن الأولى تعذر حصوله الآن . خاصة وأن الاجتهاد لا يتحقق بمجرد دراسة العلوم الإسلامية واللغوية وإنما لابد مع ذلك من توافر ملكة ذهنية لدى الباحث وهذه الملكة لا تتوافر لدى كل الدارسين بدرجة متساوية وإنما هى هبة ومنة من الله تعالى ، ومن ثم فهى تتفاوت من شخص إلى آخر تفاوتاً كبيراً فى أحيان كثيرة حتى ولو كانت دراستهم واحدة بل وحتى لو كانت درجات استيعابهم للمواد العلمية متقاربة أيضاً .

وليس من السهل تقييم هذه الملكات الذهنية لدى الباحثين والدارسين ولا بد أن يحدث اختلاف كبير فى تقييمها فيتعذر تحديد المجتهدين وإذا تعذر تحديد المجتهدين فأنى يتحقق الإجماع .

ومما يؤكد ذلك أنه يوجد عشرات الفقهاء الذين يؤثرون حياة الظل ويتحاشون الأضواء فلا يكاد يعرفهم أحد رغم أنهم أساتذة أجلاء وقد لمسنا هذا بأنفسنا من بعض أساتذتنا حتى أن أحدهم كان يلقب بالشافعى الصغير لشدة تبحره فى الفقه ومع ذلك لم يخلف وراءه كتاباً واحداً فى هذا العلم ، رغم أنه ظل على قيد الحياة أكثر من ثمانين عاماً .

وأما بالنسبة للإجماع السكوتى : فمن الممكن تحقيقه فى هذا العصر مثلما تحقق فى الماضى ، وذلك إذا تكاثفت الدول الإسلامية وتعاونت فى إنشاء مركز عالمى للبحوث الفقهية يكون له ميزانية مستقلة تساهم فيه كل الدول الإسلامية ، ويكون بعيداً كل البعد عن كل الأهواء والمطامع السياسية لهذه الدولة أو تلك ، فلا يسخر لأغراض أية دولة من الدول وإنما يكون كل ولائه للشرعية فقط وليكن هذا

المركز باسم (المركز العالمى للبحوث الإسلامية) ويكون له مقر دائم على أعلى مستوى من التجهيزات الفنية ، ويلحق به دار للطباعة والنشر ، وأضخم مكتبة لسائر العلوم الإسلامية والعربية وكل العلوم الأخرى التى تخدم الفقه الإسلامى من قريب أو بعيد وكذلك أحدث وسائل الاتصال وأحدث أجهزة الإعلام المرئية والمسموعة ويشكل لهذا المركز هيئة فقهية عالمية دائمة يكون أعضاؤها من أعظم الكفاءات الفقهية فى العالم كله ، ويتفرغ هؤلاء الأعضاء فى عمل بحوث متعمقة فى كل مجالات الفقه الإسلامى وخاصة ما يتعلق بعلاج القضايا الفقهية المعاصرة التى تشغل بال رأى الإسلامى بشكل عام . ويكون بجانب هؤلاء الفقهاء هيئة استشارية من ذوى الخبرة العالمية فى العلوم الأخرى التى تخدم الفقه الإسلامى كالإقتصاد والطب والفلك وغير ذلك حتى يستضى الفقهاء برأيهم فى القضايا الفقهية التى تمس هذه الجوانب .

ثم يكون من أعمال هذا المركز - بجانب ما تقدم - عقد مؤتمرات بصفة دورية كل فترة زمنية معينة وحسب مقتضيات الأحوال أيضاً ويدعى إلى هذه المؤتمرات قمم الفقه الإسلامى فى العالم كله لمناقشة ما يعرض فيها من بحوث وقضايا ، وأن تقام مسابقات دولية فى هذا الشأن تحت إشراف هذا المركز أيضاً بحيث يمنح أرباب هذه البحوث حوافز ومكافآت تشجيعية كبيرة تليق بما بذلوه من جهد فى هذا المضمار .

وبعد أن يبين هذا المركز الفقهى الحكم الشرعى للقضايا التى يبحثها عليه حيث كل ما انتهى إليه أحكام وفتاوى عن طريقه أن يبيث إلى العالم الإسلامى كل ما يصدر عنه من فتاوى وأحكام عن طريق كل أجهزة الإعلام التى تتبعها فى العالم كله وأن يصدر نشرات ومطبوعات توزع على كل سفارات الدول الإسلامية حيث تقوم كل سفارة عن طريق المكتب الثقافى بتوزيع هذه المطبوعات والنشرات على الجهات والهيئات الإسلامية كما تجعل منافذ للتوزيع بالنسبة للأفراد أيضاً .

كما يكون على كل وزارات الإعلام فى العالم الإسلامى كله متابعة كل أعمال هذا المركز الفقهى أولاً بأول وتسليط الأضواء على هذه الأعمال وتوعية كل المواطنين بها .

فإذا تم هذا الأمر على النحو المتقدم فإن الأحكام الفقهية التى تصدر عن هذا المركز إذا كانت بموافقة جميع الأعضاء ومضى على صدورها مدة زمنية تكفى لإطلاع جميع المجتهدين فى العالم الإسلامى عليها وتكوين رأى بشأنها دون أى اعتراض عليها من أى مجتهد فى العالم كله فإنها تحوز حجية الإجماع السكوتى ومن ثم فلا يجوز لأى أحد آخر بعد ذلك أن يأتى بحكم يخالفه .

ولكن لو صدر أى حكم بناء على رأى الأغلبية حتى ولو كان المعارض واحداً فقط أو صدر برأى الجميع ثم اعترض عليه أى مجتهد آخر من خارج أعضاء هذا المركز فلا يحوز هذا الحكم حجية الإجماع وإنما يظل كما اجتهادياً فيجوز لأى فقيه آخر أن يخالفه حتى وإن كان هو الأقرب للصواب غالباً .

وإن إنشاء مثل هذا المركز ليس بالأمر العسير ، خاصة إذا خلصت النوايا وصح العزم وصدقت الرغبة لدى جميع الحكومات الإسلامية فى إقامة مثل هذا الصرح التشريعى العظيم ، وأن تتعاهد كل هذه الدول فيما بينها على الالتزام بتنفيذ كل ما يصدر عنه من أحكام .

لو حدث هذا لأمكن عن طريق هذا المركز توحيد التشريع بين دول الأمة الإسلامية كلها ويكون بمثابة خطوة على طريق الوحدة الإسلامية الكبرى .

سند الإجماع

المراد بسند الإجماع هو الدليل الذى يعتمد عليه المجتهدون فى إجماعهم ^(١) وقد اختلف الفقهاء فيما إذا كان الإجماع فى حاجة إلى دليل يعتمد عليه أم لا ؟ فذهب بعضهم إلى أنه ليس فى حاجة إلى ذلك فيكفى فيه مجرد اتفاق المجتهدين لأن الأدلة الواردة بشأنه جاءت مطلقة حيث لم تشترط فى انعقاده وحجيته أن يكون مستنداً إلى أى دليل آخر .

وقالوا لو كان الإجماع فى حاجة إلى دليل يستند إليه لما كان للإجماع أية فائدة حيث تكون الحجة حينئذ للدليل لا للإجماع .

وأما جمهور الفقهاء فقالوا : إنه لا بد من دليل يعتمد عليه الإجماع وبدون الدليل لا ينعقد الإجماع ولا يكون حجة شرعية ، لأن الإجماع فى حقيقته ما هو إلا اجتهد جماعى حيث يتكون من اجتهد المجتهدين ، ولا يعتد بأى اجتهد دون دليل ^(٢) لأن سلطة التشريع إنما هى لله وحده لا يشاركه فيها أى أحد من البشر ولا حتى

الأنبياء حيث يقول الله تعالى : ﴿إِن الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ ^(٣)

ويقول : ﴿وَأَن أَحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ ^(٤) فهل يتصور أن يحظر التشريع على

النبي صلى الله عليه وسلم وهو صاحب الرسالة ثم يباح للأمة من بعده . ثم إن تفاوتات حصول العلماء واختلاف ملكاتهم الذهنية من شأنه أن يجعل اتفاقهم متعذراً إلا إذا كان ثمة دليل يجتمعون عليه ويلتفون حوله . ^(٥)

ومن ثم فعمل الإجماع إنما هو كاشف عن حكم الله تعالى فى المسألة وليس بذاته منشأ للأحكام وقد ينقل الدليل مع الإجماع وقد ينقل الإجماع وحده دون ذكر الدليل اكتفاء بالإجماع وهذا ما يحدث كثيراً .

^(١) الدكتور وهبة الزحيلي فى أصول الفقه الإسلامى ، ج ١ ص ٥٦٠ .

^(٢) المرجع السابق .

^(٣) الآية ٥٧ من سورة الأنعام .

^(٤) الآية ٤٩ من سورة المائدة .

^(٥) المرجع السابق ، ص ٥٥٩ .

رد الجمهور على المنكرين لسند الإجماع

أجاب الجمهور على القائلين بعدم حاجة الإجماع إلى مستند فيما أحتجوا به من أنه لو احتاج الإجماع إلى دليل يعتمد عليه لكان ذلك الدليل هو الحجة لا الإجماع ولا يكون للإجماع أية فائدة ، فقال الجمهور : إن الفائدة حينئذ تكون بتحويل الدليل الذى اعتمد عليه الإجماع من الظنية إلى القطعية حيث أن المشهور لدى العلماء أن الأدلة التى يعتمد عليها الإجماع هى الأدلة الظنية فقط دون القطعية لأن الأدلة لا تحتاج إلى إجماع ^(١)

ومن ثم يتضح لنا مدى فائدة الإجماع رغم وجود الدليل الذى يعتمد عليه .
كما أجاب الجمهور أيضاً على المنكرين لسند الإجماع فيما قالوه من أن الأدلة التى تثبت حجية الإجماع لم تشترط فيه أن يكون مستنداً إلى دليل فقالوا : أن الأدلة التى اثبتت حجية الإجماع ليست بحاجة إلى اشتراط استناده إلى دليل لأن هذا الأمر معروف بداهة من أنه لا حكم إلا لله تعالى فهذه الأدلة التى تفيد حجية الإجماع وإن كان ظاهرها يفيد الإطلاق عن قيد اشتراط استناد الإجماع إلى دليل إلا أن هذا الإطلاق مقيد بالنصوص التى تفيد انفراد الله سبحانه وتعالى بالتشريع وحده دون أى أحد من البشر .

^(١) يقول استاذنا الدكتور محمد مصطفى شلبى : " يلاحظ أن الدليل المستند إليه هو دليل كاشف عن حكم الله لا يكون قطعياً فى دلالاته عن حكم موجباً للعلم به لأنه لو كان كذلك جعل الإجماع غير مفيد للكشف لأن العلم ثبت بذلك الدليل كلاً فائدة الإجماع بعده " أصول الفقه الإسلامى ، ص ١٨٠ .

نوع المستند الذى يعتمد عليه الإجماع

سبق أن قلنا أن المشهور لدى العلماء أن الإجماع لا يستند إلى أدلة قطعية وإنما يستند إلى أدلة ظنية .

ومن ثم فسند الإجماع قد يكون حديث آحاد وذلك كالحديث الذى استند إليه أبو بكر فى إعطاء الجدة السدس وذلك أن الجدة جاءت إلى أبى بكر تطلب نصيبها فى الميراث فقال ليس لك فى كتاب الله شئ ولا أعلم لك فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً فانتظرى حتى أسأل الناس فجمع صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسألهم ، فقام محمد بن مسلمة فقال حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أعطاه السدس ، فقال أبو بكر وهل معك غيرك ، فقام المغيرة بن شعبة وشهد بما قال به محمد بن مسلمة . فأعطاه أبو بكر السدس وأجمع الصحابة على ذلك .

وأكثر الإجماعات التى حدثت فى عهد الصحابة رضى الله عنهم كانت مترتبة على أحاديث الآحاد .

وقد يكون سند الإجماع قياساً ومن ذلك اتفاقهم على خلافة أبى بكر حيث قالوا رضىه رسول الله صلى الله عليه وسلم لأمر ديننا أفلا نرضاه لأمر ديننا .

ومن ذلك أيضاً إجماعهم على قتل الجماعة بالواحد فهذا الإجماع الأصل فيه هو قياس الإمام على رضى الله عنه وجوب العقوبة على المشتركين فى القتل على وجوب الحد على المشتركين فى السرقة (١)

وإجماعهم على تحريم شحم الخنزير قياساً على تحريم لحمه (٢)

وإجماعهم على وجوب اعتزال النساء فى النفاس قياساً على وجوب اعتزالهن فى الحيض .

وإجماعهم على منع قاتل الموصى من الوصية قياساً على منع قاتل المورث من الإرث .

وقد يكون مستند الإجماع مصلحة مرسلة ، وقد ترتب على هذه النظرية كثير من القضايا الاجتماعية ، ومن ذلك إجماعهم على تدوين القرآن الكريم فى عهد أبى

١ انظر : استاذنا الدكتور : محمد مصطفى شلبى فى " أصول الفقه الإسلامى " ، ص ١٨٢ .

٢ (الدكتور الزجلى فى " أصول الفقه الإسلامى " ، ٥٦٣/١ .

بكر رضى الله عنه وكذلك تدوينه فى عهد عثمان رضى الله عنه وإجماعهم على جعل الأرض المفتوحة فى العراق والشام بأيدي أربابها ومنع توزيعها على الغانمين ، وإجماعهم على حروب الردة مراعاة لمصلحة الدين .

ويمكن أن تكون المصلحة مستنداً لكثير من قضايا الإجماع فى عصرنا الحاضر لأن نطاق المصلحة أوسع من نطاق أى دليل آخر ، ولأنها دائمة التجدد والحدوث ، غير أن الإجماع المبنى على المصلحة لا يكتسب صفة الثبات والدوام وإنما يتغير إذا تغيرت المصلحة .

متى ينعقد الإجماع ؟

الرأى لدى جمهور الفقهاء أن انعقاد الإجماع إنما يتم عقب اتفاق المجتهدين مباشرة ، لأن الأدلة المثبتة للإجماع هى أدلة مطلقة عن التقييد بأى قيد يفيد عدم الانعقاد عقب اتفاق المجتهدين .

وبناء على ذلك فإنه إذا اتفق الفقهاء على رأى معين فحينئذ يصير هذا الرأى حجة على المجمعين أنفسهم وعلى غيرهم من سائر الفقهاء على امتداد العصور الإسلامية بعد ذلك ، ومن ثم فلا يجوز لأى أحد من الفقهاء المجمعين أن يرجع فى اجتهاده بعد انعقاد الإجماع ، ولا يجوز أيضاً لأى فقيه آخر بعد ذلك أن يأتى بحكم جديد يخالف الإجماع حيث لا تصير هذه المسألة بعد ذلك محلاً للاجتهاد أبداً .

بينما ذهب نفر قليل من الفقهاء إلى أن الإجماع لا ينعقد عقب اتفاق المجتهدين مباشرة ، وإنما لابد لهذا الانعقاد من انقراض المجمعين كلهم فطالما كان أى واحد منهم على قيد الحياة فلا ينعقد الإجماع أبداً وبناء على هذا الرأى فإنه لا يجوز لأى واحد من المجتهدين أن يرجع فى اجتهاده فى أى وقت يشاء . ويجوز لأى مجتهد آخر أن يقول برأى مخالف طالما أن أى أحد منهم مازال باقياً على قيد الحياة .

هل يبطل حكم الإجماع بإجماع آخر ؟

الجمهور على أنه لا يبطل حكم الإجماع بإجماع آخر مخالف بل لا يتصور حدوث إجماع آخر مخالف أبداً ، لأنه لو حدث هذا لكان فيه تكذيب لأدلة الشرع ومعاذ الله أن يحدث ذلك أبداً ، حيث يكون أحد الإجماعين خطأ بيقين لأنه لا يمكن أن يكونا صادقين معاً ولا يمكن أن يكونا كاذبين معاً ما دام متعارضين ، وإنما لابد

وأن يكون أحدهما كاذباً أو بالأحرى مخطئاً دون الآخر وهذا لا يجوز سواء كان المخطئ هو الأول أو الثانى ، لأن أدلة الشرع قد قامت على إثبات العصمة للأمة عن الخطأ ، ومن ثم فلا يمكن أن ينعقد بعد تحقق الإجماع أى إجماع آخر على حكم مسألة من المسائل فى أى عصر من العصور حيث لغيروا على كل الفقهاء فى شتى العصور بحث هذه المسألة بعد ذلك ، وإذا كان هذا الحكم معروفاً لدى الفقهاء جميعاً فكيف يجتمعون بعد انعقاد الإجماع على حكم آخر مخالف فى حين أن مجرد التفكير فى عرض هذه المسألة للبحث مرة ثانية محظور عليهم (١) بل إن ذلك محظور على نفس المجتمعين حيث لا يجوز لهم أن يرجعوا فى اجتهادهم بعد انعقاد الإجماع كما سبق أن ذكرنا .

(١) انظر : الإمام محمد أبو زهرة فى أصول الفقه ، ص ١٩٧ .

القياس

القياس

تعريفه :

يطلق القياس لغة ويراد به أحد أمرين :

أحدهما : التقدير ، يقال قسمت الثوب بالمتري أى قدرته به .

والثانى : المساواة سواء كانت المساواة حسية أم معنوية فمثال المساواة الحسية أن يقال مثلاً : قست هذا القلم ومثال المساواة المعنوية أن يقال مثلاً : فلان لا يقاس به أحد فى العلم والكرم أى لا يساويه أحد فى هاتين الصفتين ^(١) .

وأما فى الاصطلاح : فقد عرف بتعاريف كثيرة من أهمها :

إلحاق أمر لم ينص على حكمه الشرعى بأمر آخر منصوص على حكمه لاشتراكهما فى علة الحكم ^(٢) .

إثبات مثل حكم معلوم فى معلوم آخر لاشتراكهما فى علة الحكم عند المثبت ^(٣)

مساواة فرع لأصل فى علة حكمه ^(٤)

إلحاق غير منصوص عليه بمنصوص عليه لاشتراكهما فى علة الحكم .

حججه :

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن القياس حجة شرعية يجب العمل بها إذا لم يكن ثمة نص من كتاب أو سنة أو لم يكن هناك إجماع .

وخالف فى ذلك الظاهرية حيث لم يعتدوا به ولم يعتبروه مصدراً شرعياً .

^(١) انظر : الدكتور الزجلى فى " أصول الفقه الإسلامى " ج ١ ، ص ٦٠١ .

^(٢) المرجع السابق .

^(٣) الدكتور حسن مطاوع الترتورى فى " القياس عن الأصوليين " بحث لم يطبع تقدم به للأستاذية بجامعة الملك سعود : نقلاً عن نهاية السؤل شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول ، ٢٠٤/٢ .

^(٤) المرجع السابق نقلاً عن مختصر المنتهى مع شرح العضد ، ٢٠٤/٢ .

أدلة الجمهور :

استدل الجمهور على حجية القياس بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول .

أولاً : الأدلة من الكتاب

١- قوله تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ^١ مَا

ظَنَنْتُمْ أَنَّ يُخْرِجُوهُمْ^٢ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ مَانِعَتُهُمْ حُصُونُهُمْ مِنَ اللَّهِ فَأَلْنَاهُمْ^٣ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا

وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ^٤ يُخْرِبُونَ بَيْوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدَى الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ^٥ ۝ (١)

فقد أمر الله في هذه الآية بالاعتبار ، والاعتبار هو الاتعاظ ، والمقصود هنا هو أخذ العظة والعبرة مما حدث لهؤلاء اليهود من بنى النضير الذين خانوا العهد والميثاق فكان عاقبتهم هو خراب بيوتهم والطرده وشرط طرده من ديارهم .

وهذا إنذار من الله لكل من تسول له نفسه في الخيانة والغدر أن يحصل له مثلما حدث لهؤلاء الخائنين فالأفعال والجرائم المتماثلة تقتضي عقوبات متماثلة وما القياس إلا كذلك .

٢- قوله تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ^١ فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي

شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ^٢ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا^٣ ۝ (٢)

ففي هذه الآية الكريمة قد أمر الله تعالى المؤمنين أن يرجعوا إلى الله ورسوله عند الاختلاف لينتهي اختلافهم . ومعنى الرد إلى الله هو الرد إلى كتابه العزيز ، وأما الرد إلى الرسول فالمراد به الرد إلى سنته .

ولا يمكن الرد إلى كتاب الله والسنة إلا بمراعاة التشابه بين ما اختلفوا فيه مما لم يرد بشأنه نص من الكتاب والسنة وبين ما ورد بشأنه نص ، وما القياس إلا كذلك .

(١) الآية ٢ من سورة الحشر .

(٢) الآية ٥٩ من سورة النساء .

٣- قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا

فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قُتِلَ مِنَ النِّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَرَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ

عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِّذُوقِ وَبَالَ أَمْرِهِ ۚ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْقُصْهُ اللَّهُ مِنْهُ ۚ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو

أَنْقَامٍ ﴿١﴾

ففي هذه الآية الكريمة نهى الله تعالى عن قتل الصيد حالة الإحرام وأمر بإخراج مثل المصيد من النعم كفارة عن فعله هذا وأساس القياس هو مراعاة المماثلة بين الأصل والفرع في العلة التي هي الغاية من تشريع الحكم .

٤- قوله تعالى : ﴿وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُ ۖ قَالَ مَنْ يُحْيِ الْعِظَمَ وَهِيَ رَمِيمٌ ﴿٧٨﴾ قُلْ

يُحْيِيهَا الَّذِي أَنشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ ۖ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ ﴿٢﴾

في هاتين الآيتين الكريمتين كان الرد الإلهي المفحم على هؤلاء الذين ينكرون البعث ويستبعدون تحققه بعد موت الإنسان وفناء جسمه فأجابهم الله تعالى إجابة منطقية لا يملك الإنسان إزاءها ألا الإذعان والتسليم وذلك حيث أخبرهم بأن من خلقهم وأوجدهم من العدم قادر أن يبعثهم بعد موتهم وفناء أجسامهم لأن ذلك أهون من بداية خلقهم لأن بداية الخلق أوجدها الله من العدم بخلاف البعث فإنه ليس من العدم لأن له أصلاً يكون البعث منه .

وهذا المثل الذي ضربه الله تعالى إنما يمثل نوعاً من أنواع القياس ألا وهو القياس الأولوى .

٥- قوله تعالى : ﴿وَلَقَدْ جَاءَ ءَالَ فِرْعَوْنَ النَّذْرُ ﴿٤١﴾ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا كُلِّهَا فَأَخَذْنَاهُمْ أَخَذَ عَزِيزٍ

مُقْنَدِرٍ ﴿٤٢﴾ أَكْفَرُكُمْ حَبِيرٌ مِّنْ أَوْلِيَّكُمْ أَمْ لَكُمْ بَرَاءَةٌ فِي الزُّبُرِ ﴿٣﴾

(١) الآية ٩٥ من سورة المائدة .

(٢) الآيتان ٧٨ ، ٧٩ من سورة يس .

(٣) الآيات ٤١-٤٣ من سورة القمر .

أى ما دمتم لستم خيراً من الكفار السابقين فسيحدث لكم مثل ما حدث لهم من العذاب لأنكم تساويتم معهم فى الكفر وما القياس إلا ذلك .

٦- قوله : ﴿ إِنِّ مَثَلُ عِيسَى عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ ^طءَادَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ

فَيَكُونُ ^(١) ﴾ فهذه الآية تضمنت الرد على من زعموا بأن عيسى عليه السلام إله لأنه وجد من غير أب فرد الله بأن وجود عيسى عليه السلام من غير أب يعتبر أمراً عادياً أما قدرة الله تعالى ، لأنه قد خلق آدم من غير أب ومن غير أم وهذا التمثيل يتضمن قياساً أولوياً .

٧- قوله تعالى : ﴿ مَثَلُ الَّذِينَ أَخَذُوا مِنَ دُونِ اللَّهِ أُولِيَاءَ كَمَثَلِ الْعَنَكَبُوتِ

أَتَّخَذَتْ بَيْتًا وَإِنَّ أَوْهَنَ الْبُيُوتِ لَبَيْتُ الْعَنَكَبُوتِ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ^(٢) ﴾

ففى هذه الآية الكريمة قد شبه الله تعالى من يعبد غير الله بمن يتخذ من خيوط العنكبوت بيتاً يأوى إليه فكما لا ينفعه هذا البيت لأن خيوط العنكبوت أوهن وأضعف ما يكون ، فكذلك من يعبد غير الله لا يمكن أن ينفعه هذا المعبود أبداً لأن قوته ليست بشئ على الإطلاق أمام قوة الله تعالى وأمام جبروته . وهذا إن كان للمعبود من دون الله شئ من القوة فما بالناس إذا لم يكن له قوة على الإطلاق كما لو كان صنماً من الأصنام وهذا التشبيه يتضمن قياساً أولوياً أيضاً .

٨- قوله تعالى : ﴿ أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ دَمَّرَ اللَّهُ

عَلَيْهِمْ وَلِلْكَافِرِينَ أَمْثَلُهَا ^(٣) ﴾

فهذه الآية الكريمة تتضمن النص على وجوب أخذ العبرة مما حدث للأمم السابقة من تعذيب وتنكيل بسبب كفرهم وتكذيبهم لأنبيائهم ، كما تتضمن الإنذار والوعيد للذين يكذبون رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصيبهم مثلما أصاب

(١) الآية ٥٩ من سورة آل عمران .

(٢) الآية ٤١ من سورة العنكبوت .

(٣) الآية ١٠ من سورة محمد .

هؤلاء السابقين ، ؟ لأن التماثل فى الجريمة يقتضى التماثل فى العقوبة ، وما القياس إلا كذلك لأنه مبنى على المماثلة .

ومما يؤكد مدى أهمية القياس فى الإسلام كمصدر من مصادر التشريع عند عدم النص أو الإجماع أننا نجد الكثير من الآيات القرآنية قد تضمنت النص على علل الأحكام ، وليس النص على تلك العلل إلا إشارات قرآنية إلى وجوب استعمال القياس إذا كان هناك علة مشتركة بين الأصل والفرع ، لأن العلة هى العمود الفقرى للقياس وبدونها لا يمكن أن يكون ثمة قياس .

ومن هذه الآيات التى تضمنت النص على علل الأحكام :

١- قوله تعالى : ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَتَأُولَىٰ الْأَلْبَبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾^(١)

أى أن العلة من تشريع القصاص فى الإسلام هى المحافظة على نفوس الناس ودمائهم حيث أن من يوقن أنه سيقتل إن قتل غيره أمتنع عن القتل محافظة على نفسه .

٢- قوله تعالى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَأَعِزِّلُوا النِّسَاءَ فِي

الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ
التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾^(٢)

فقد بين الله أن العلة فى تحريم إتيان النساء فى الحيض هو ما يسببه الحيض من أمراض إذا أقدم الرجال على غشيان النساء فيه .

ومن ثم فقد اجمعوا على تحريم إتيان النساء فى النفاس قياساً على الحيض لتوافر نفس علة الضرر التى كان من أجلها التحريم بالإتيان فى الحيض .

(١) الآية ١٧٩ من سورة البقرة .

(٢) الآية ٢٢٢ من سورة البقرة .

٣- وقوله تعالى : ﴿ فِظْلَمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّت لَّهُمْ وَبِصَدِّهِمْ

عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا ۖ ﴾^(١)

فقد بين الله فى هذه الآية الكريمة أن العلة فى تحريم كثير من الطيبات على اليهود هو ما أمعنوا فيه من ظلم وما فعلوه من صد عن سبيل الله .

٤- قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِى أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ

زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفَى فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ فَلَمَّا

قَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا

مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا ۖ ﴾^(٢)

ففى هذه الآية الكريمة قد بين الله تعالى أن العلة فى تزويج النبى صلى الله عليه وسلم من زينب بنت جحش بعد أن طلقها زيد بن حارثة الذى كان متبنى للنبى صلى الله عليه وسلم بين الله أن العلة فى هذا التزويج هى رفع الحرج عن المؤمنين إذا أرادوا التزوج من زوجات ادعيائهم أى أبنائهم بالتبنى .

٥- قوله تعالى : ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ

وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَى لَا يَكُونَ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا إِلَانَكُمْ الرَّسُولُ فَاخْذُوهُ وَمَا

نَهَكُمْ عَنْهُ فَأَنْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ۖ ﴾^(٣)

بين الله فى هذه الآية الكريمة أن العلة فى تقسيم الفئ على النحو المذكور فى الآية حيث قصرت توزيعه على المذكورين فى الآية دون الأغنياء – هى ألا تكون

(١) الآية ١٦٠ من سورة النساء .

(٢) الآية ٣٧ من سورة الأحزاب .

(٣) الآية ٧ من سورة الحشر .

الأموال حكرًا على الأغنياء وحتى لا يزداد الأغنياء عنى ويزداد الفقراء فقرًا ، وإنما ليكون ثمة تقارب بين أولئك وهؤلاء .

٦- قوله تعالى : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ

الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي

الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ ﴿١١﴾ (١)

يبين الله تعالى في هاتين الآيتين الكريمتين أن العلة من تحريم الخمر هي أنها أم الموبقات حيث يجد الشيطان فيها بغيته من إيقاع العداوة والبغضاء بين الناس عن طريق الخمر وحيث يصد عن ذكر الله وعن الصلاة عن طريقها .

٧- قوله تعالى : ﴿ رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ

الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴾ (٢)

فالعلة من إرسال الرسل هي إقامة الحجة على الخارجين على أحكام الله وتعاليمه حتى لا يكون لديهم أدنى عذر في عصيانهم .

٨- قوله تعالى : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ

وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا

فَاطَّهَرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ

تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ

(١) الآيتان ٩٠ ، ٩١ من سورة المائدة .

(٢) الآية ١٦٥ من سورة النساء .

لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١﴾

فقد بين الله تعالى فى هذه الآية الكريمة أن العلة من تشريع التيمم عند فقد الماء هى التخفيف ورفع الحرج عن الأمة .

ثانياً : الأدلة من السنة :

وأما الأدلة من السنة على حجية القياس فهى كثيرة : فمنها :

١- ما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم أرسل معاذاً إلى اليمن قاضياً قال له : "كيف تحكم إن عرض لك قضاء ؟ قال : أحكم بكتاب الله ، قال : " فإن لم تجد ؟ قال : فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : فإن لم تجد ؟ ، قال : اجتهد رأيي ولا آلو ، فضرب رسول الله على صدره وقال الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله بما يرضي رسول الله .

ومناط الاستشهاد من الحديث هو إقرار النبى صلى الله عليه وسلم معاذاً على الاجتهاد ؛ ولما كان القياس نوعاً من الاجتهاد فتعتبر ضمن لإقرار النبى صلى الله عليه وسلم أيضاً .

٢- ما روى أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت : إن أمى نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها ؟ قال نعم حجى عنها أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته ؟ قالت نعم ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : أقضوا الله فالله أحق بالوفاء .

ومناط الاستشهاد من هذا الحديث أن النبى صلى الله عليه وسلم قاس قضاء الحج على قضاء الدين بل بين أن قضاء الحج أولى لأنه حق الله ، ومن ثم فهذا الحديث يعتبر من باب القياس الأولوى وذلك من حيث الصورة والشكل لا من حيث الحقيقة لأنه لا مجال لعمل القياس فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم وإنما كان هذا المثل هنا لتفهم السائلة ليس إلا .

(١) الآية ٦ من سورة المائدة .

٣- عن أنس رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : وفى بضع أحدكم صدقة ، قالوا يا رسول الله أىأتى أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر ؟ قال : أرأيتم لو وضعها فى الحرام أكان عليه وزر ؟ كذلك إذا وضعها فى الحلال كان له أجر ."

فهذا الحديث يتضمن معنى القياس أيضاً حيث يبين لهم الرسول صلى الله عليه وسلم أن الإنسان كما يعاقب على فعل المحرم فإنه يثاب على فعل الحلال ومعنى ذلك أن القضايا المتماثلة تأخذ أحكاماً متماثلة وأنه عند اختلاف القضايا تختلف الأحكام . وهذا القياس الوارد فى الحديث الشريف يسمى قياس العكس حيث أثبت الرسول صلى الله عليه وسلم نقيض حكم الأصل للفرع لوجود نقيض علته فيه (١)

٤- ما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها فكان الذين فى أسفلها إذا استقوا الماء مروا على من فوقهم فقالوا لو خرقنا فى نصيبنا خرقاً فلا تؤذى من فوقنا فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً "

فهذا الحديث الشريف قد تضمن معنى القياس أيضاً حيث شبه النبى صلى الله عليه وسلم المجتمع بسفينة وشبه العابثين بأمنه وأمانه بمن يحاولون خرق السفينة فكما يجب ردع العابثين بالسفينة حتى لا تغرق بمن فيها كذلك يجب ردع العابثين بأمن المجتمع ضماناً لسلامته فالعلة فى الحالتين واحدة .

٥- ما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " مثل المؤمنين فى توادهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضوٌ تداعى له سائر الأعضاء بالسهر والحمى ."

قوله صلى الله عليه وسلم : " مثلى ومثل الأنبياء من قبلى كرجل بنى بيتاً فأجمله وأحسنه إلا موضع لبنة فى زاوية منه فجعل الناس يطوفون به ويعجبون له ويقولون هلا وضعت هذه اللبنة فأنا اللبنة وأنا خاتم النبيين ."

(١) الدكتور حسين صالح الترتورى فى القياس عند الأصوليين ، ص ١٤ .

٧- ما روى أن عمر رضى الله عنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم: " صنعت يا رسول الله أمراً عظيماً ، قبلت وأنا صائم ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أرأيت لو تممضت بماء وأنت صائم ؟ فقال عمر لا بأس ، فقال رسول الله : فصم " .

ففى الحديث الشريف نرى النبي صلى الله عليه وسلم قد قاس القبلة فى الصيام على المضمضة فيه فكما أن المضمضة لا تبطل الصوم فكذلك القبلة لا تبطله أيضاً ^(١) .

٧- ورود كثير من الأحاديث النبوية التى تشتمل على علل الأحكام مما يشير إلى أهمية القياس واعتباره مصدراً من مصادر التشريع .

ومن هذه الأحاديث :

١- ما روى أنه لما نزل قول الله تبارك وتعالى : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ ^(٢)

قال النبي صلى الله عليه وسلم فى تعليق هذا الحكم " إنما جعل الإذن من أجل البصر " أى العلة فى الاستئذان هى أن لا يطلع الشخص الذى يريد دخول غير بيته على عورات أهل هذا البيت ^(٣) .

٢- بين النبي صلى الله عليه وسلم أن العلة فى النهى عن ادخار لحوم الأضاحى ، فى وجود وفود بالمدينة ليسوا من أهلها وليس لهم ما يتزودون به من الطعام ، ومن ثم فقد أباح لهم الادخار فى عام آخر لم يكن بالمدينة وفود وقال لهم : " كنت قد نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحى ألا فادخروا فإنما فعلت ذلك من أجل الدافة " والدافة هى الجماعة من الناس تنتقل من بلد إلى بلد وليس لهم زاد يتزودون به ^(٤) .

وفى رواية عن عائشة رضى الله عنها قالت : " دف أهل أبيات من أهل البادية حضرة الأضحى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم " .

(١) الإمام أبو زهرة فى " أصول الفقه " ، ص ٢٠٥ .

(٢) الآية ٢٧ من سورة النور .

(٣) المرجع السابق ، ص ٢٠٨ .

(٤) المرجع السابق .

فقال : ادخروا ثلاثاً ثم تصدقوا بما بقى لما كان بعد ذلك قالوا يا رسول الله إن الناس يتخذون الأسقية من ضحاياهم ويجعلون فيها الودك ، فقال وما ذاك ، قالوا نهيت أن تؤكل لحوم الأضاحى بعد ثلاث ، فقال إنما نهيتكم من أجل الدافة ، فكلوا وادخروا وتصدقوا " متفق عليه ^(١)

ثالثاً إجماع الصحابة على العمل به :

وكما استدل الجمهور على حجية القياس بالكتاب والسنة فإنهم استدلوا على ذلك بإجماع الصحابة أيضاً .

ويتضح ذلك مما يأتى :

١- إن اختيارهم لأبى بكر خليفة عليهم كان مبنياً على قياس وذلك حيث قالوا : ارتضاه رسول الله صلى الله عليه وسلم لأمر ديننا أفلا نرضاه لأمر دنيانا .

٢- ورد فى الكتاب الذى أرسله عمر رضى الله عنه لأبى موسى الأشعرى والذى يعتبر دستور القضاء فى الإسلام " أعرف الأشباه والأمثال ثم قس الأمور عند ذلك " ، وقال على رضى الله عنه " يعرف الحق بالمقايسة عند ذوى الألباب " .

٣- لما اختلف الصحابة فى ميراث الإخوة والأخوات مع الجد قال أبو بكر وكثير من الصحابة إنه يحجبهم قياساً على حجب ابن الابن لهم فقالوا إن ابن الابن يعتبر كالابن فى حجه للأخوة والأخوات عند عدم الابن فكذلك أبو الأب كالأب عند عدم الأب ولما كان ابن الابن يحجب الإخوة والأخوات لأبوين أو لأب لزم أن يحجبهم الجد أيضاً ^(٢)

رابعاً الاستدلال بالمقول :

الاستدلال على حجية القياس بالمعقول يتمثل فى أمرين :

^(١) نيل الأوطار ، ج ٥ ، ص ١٢٩ .
^(٢) ومن ثم فقد اعترض أرباب هذا رأى من الصحابة على الفريق الآخر الذين قالوا بعدم حجية لهم وآرائهم معه فقالوا : كيف تجعلون ابن الابن ولا تجعلون أب الأب أباً؟

الأمر الأول : إن القياس مشتق من أمر فطري تفره بداهة العقول حيث يندرج تحت قانون التماثل وهذا القانون يقتضى أن الأشياء المتماثلة تأخذ حكماً واحداً ، وأنه عند اختلاف الصفات تختلف الأحكام تبعاً لذلك ^(١) .

ومن ثم فهذا القانون يتفق كل الاتفاق مع العقل والمنطق ولا يستطيع أن ينكره أى مكابر ، لأن الاستدلال العقلي فى كل ما تنتجه براهين المنطق قائم على الربط بين الأشياء المتماثلة الثابتة ليتحقق الشرط فى إنتاج المقدمات لنتائجها ^(٢)

ومما يؤكد مدى سلامة قانون التماثل هذا أن القرآن الكريم قد استعمله فى كثير من القضايا فضرب العديد من الأمثلة التى تبين وجوب اتحاد الأحكام عند اتحاد الصفات وقد مر بنا الكثير من الآيات التى تتضمن هذا المعنى ، وذلك فى موضوع الاستدلال من القرآن على حجية القياس ومن ثم نكتفى بها دون تكرار لما سبق ذكره .

وإذا كان القرآن قد ضرب العديد من الأمثلة على تماثل الأحكام عند تماثل الصفات كما سبق أن ذكرنا فإنه أيضاً قد ضرب العديد من الأمثلة كذلك على اختلاف الأحكام عند اختلاف الصفات ^(٣) .

ومن ذلك مثلاً :

﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُوا الْأَلْبَابِ ﴾ ^(٤)

وقوله تعالى : ﴿ أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا

الصَّالِحَاتِ سَوَاءً مَحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾ ^(٥)

وقوله تعالى : ﴿ أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ

نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَارِ ﴾ ^(٦)

^(١) الإمام أبو زهرة فى " أصول الفقه الإسلامى " ، ص ٢٠٤ .

^(٢) المرجع السابق ، ص ٢٠٤-٢٠٧ .

^(٣) المرجع السابق ، ص ٢٠٤-٢٠٧ .

^(٤) الآية ٩ من سورة الزمر .

^(٥) الآية ٢١ من سورة الجاثية .

^(٦) الآية ٢٨ من سورة ص .

ومن ثم يقول ابن القيم في هذا الشأن : " مدار الاستدلال جميعه على التسوية بين المتماثلين والتفريق بين المختلفين ولو جاز التفرقة بين المتماثلين لخرق الاستدلال وغلقت أبوابه " (١)

ويقول المزني : " الفقهاء من بعد عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم وإلى يومنا هذا استعملوا المقاييس في جميع الأمور في أمر دينهم وأجمعوا على أن نظير الحق حق ونظير الباطل باطل فلا يجوز لأحد إنكار القياس لأنه تشبيه الأمور والتمثيل عليها (٢)

والأمر الثاني : أنهم قالوا : إنه عن طريق القياس ترد الأحكام التي لم يرد بشأنها نص صريح في الكتاب والسنة إلى ما ورد بشأنه نص صريح فيهما فيكتسب الفقه الإسلامي مرونة تساعد على مواجهة مستجدات الحياة وذلك بردها إلى النصوص الشرعية فتأخذ أحكامها عند اتحاد العلل بين ما ورد بشأنه نص وما لم يرد بشأنه نص (٣)

ولكن لو ألغى القياس وعطلت أحكامه لعجز الفقه الإسلامي عن مواجهة الكثير من مستجدات الحياة فلا نعرف حكم الشريعة فيها ، لأن النصوص محدودة والوقائع غير محدودة ولهذا فقد لزم أن يكون القياس مصدراً من مصادر هذه الشريعة لأنها جاءت لإصلاح الحياة ومواجهة كل متطلباتها على امتداد الزمان والمكان (٤)

ومن ثم يقول الإمام الشافعي في هذا الشأن : كل ما نزل بمسلم ففيه حكم لازم ، وعليه إن كان فيه بعينه حكم لزم إتباعه ، وإن لم يكن فيه بعينه حكم لزم طلب الدلالة على سبيل الحق بالاجتهاد والاجتهاد هو القياس (٥)

ويقول الشهرستاني : وبالجمله نعلم قطعاً ويقيناً أن الحوادث والوقائع في العبادات والتصرفات مما لا تقبل الحصر والعد ، ونعلم قطعاً أيضاً أنه لم يرد في كل حادثة نص ولا يتصور ذلك أيضاً والنصوص إذا كانت متناهية وما لا يتناهي

(١) المرجع السابق ، ص ٢٠٤-٢٠٧ .

(٢) المرجع السابق ، ص ٢٠٤-٢٠٧ .

(٣) المرجع السابق ، ص ٢٠٤ ، وأصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة ، ج ١ ، ٦٣١ .

(٤) الإمام أبو زهرة .

(٥) الإمام أبو زهرة .

لا يضبطه ما يتناهى علم قطعاً أن الاجتهاد والقياس واجب الاعتبار حتى يكون بصدد كل حادثة اجتهاد (١)

أدلة المانعين من القياس :-

وكما استدلل الجمهور على حجية القياس بأدلة كثيرة فإن الظاهرية ومن معهم استدلوا على نفى القياس وعدم اعتباره مصدراً من مصادر الشريعة بأدلة كثيرة أيضاً .

ومن أدلتهم ما يأتي :

١- إن كل أحكام الشريعة قد ورد بشأنها نصوص صريحة في الكتاب والسنة إما بالفرض أو الذنب أو التحريم أو الكراهة وما لم يرد بشأنه نص صريح فهو على الإباحة الأصلية بقوله تعالى : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (٢)

وقوله تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ (٣)

وقوله تعالى : ﴿ وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ ﴾ (٤)

ومما يؤكد أن الله لم يترك صغيرة ولا كبيرة إلا وبين حكمها قوله تعالى :

﴿ مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ﴾ (٥)

وقوله تعالى : ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبَيِّنًا لِكُلِّ شَيْءٍ ﴾ (٦).

(١) الدكتور الزجيلي نقلاً عن الملل والنحل ، ج ١ ص ١٩٩ .

(٢) الآية ١٤٥ من سورة الأنعام .

(٣) الآية ٢٩ من سورة البقرة .

(٤) الآية ١٣ من سورة الجاثية .

(٥) الآية ٣٨ من سورة الأنعام .

(٦) الآية ٨٩ من سورة النحل .

وقوله تعالى : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ

الْإِسْلَامَ دِينًا ۖ ﴾^(١)

وإذا كانت الشريعة كاملة وكان كل ما يتعلق بالأحكام الشرعية وارداً في كتاب الله تعالى وكانت السنة مبينة لكل ما ورد مجملاً في القرآن الكريم فلا يكون ثمة ما يدعوا إلى القياس .

٢- إن من يعمد إلى القياس إنما يقيم من نفسه مشرعاً على الله في أحكامه وقد استنكر القرآن الكريم ذلك كل الإنكار ونهى عنه كل النهي حيث يقول : ﴿ قُلْ

ءَأَنْتُمْ أَعْلَمُ أَمِ اللَّهُ ۖ ﴾^(٢)

٣- إن القياس لا يفيد إلا الظن فقط وقد نهى الله تعالى عن انتهاج غير سبيل

العلم وذلك حيث يقول : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ۖ ﴾^(٣)

ويقول : ﴿ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْمُونَ ۖ ﴾^(٤)

وحذر كل التحذير من الأخذ بالظن حيث يقول : ﴿ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ الظَّنُّ لَا

يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ۖ ﴾^(٥)

وقد أشار الرسول صلى الله عليه وسلم إلى الذين يقولون بغير علم بأنهم هم الذين لا يتبعون منهج الله .

^(١) الآية ٣ من سورة المائدة .

^(٢) الآية ١٤٠ من سورة البقرة .

^(٣) الآية ٣٦ من سورة الإسراء .

^(٤) الآية ٣٣ من سورة الأعراف وهي : ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ

سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْمُونَ ۖ ﴾

^(٥) الآية ٢٨ من سورة النجم .

ومن ثم يكونون جهالاً ، وذلك حيث يقول : " إن الله تعالى لا يقبض العلم انتزاعاً ولكن يقبضه بقبض العلماء فإذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤساء جهالاً فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا " والذين يقيسون إنما يفتون بغير علم .

٤ - القياس يترتب عليه تحليل ما حرم الله وتحريم ما أحل الله وقد نهى الله عز وجل عن ذلك كل النهى وذلك حيث يقول : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ﴾ ^(١) ويقول : ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴾ ^(٢)

ويقول : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ ^(٣)

٥ - إن الله تعالى نهى عن السؤال عما سكت عنه وذلك حيث يقول : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدِّ لَكُمْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ بُدِّ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾ ^(٤) قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِّن قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ

كما نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن ذلك أيضاً حيث قال : " دعوني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ، وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم " .

وقال صلى الله عليه وسلم : " إن أعظم المسلمين في المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يحرم على المسلمين فحرم عليهم من أجل مسألتهم " .

وقال : " إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها ، وحد حدوداً فلا تعتدوها ، وحرم أشياء فلا تنتهكوها وسكت عن أشياء رحمة بكم من غير نسيان فلا تسألوا عنها " .

(١) الآية ٣٢ من سورة الأعراف .

(٢) الآية ١١٦ من سورة النحل .

(٣) الآية ٨٧ من سورة المائدة .

(٤) الآيتان ١٠١ ، ١٠٢ من سورة المائدة .

وإذا كان الله تعالى قد أمر بترك ما سكت الشرع عنه فإن القياس يعتبر مخالفاً لذلك حيث أن كل الموضوعات التى يعالجها إنما تتعلق بأمور سكت الشرع عنها .
قالوا : إن القياس مبنى على التعليل ، وإن علل الأحكام كثيراً ما يحدث الاختلاف فى تحديدها فتختلف الأحكام تبعاً لذلك ويحصل الاضطراب فى الأحكام حيث يقول هذا بحل شئ معين بينما يقول آخر بتحريمه ، ثم إن العلة تكون خفية إذا لم ينص عليها فيصعب تحديدها .

استدلوا بما روى عن أبى بكر رضى الله عنه أنه قال : " أى أرض تقلنى وأى سماء تظلنى إن قلت فى دين الله برأى أو بما لا أعلم " والقياس يعتبر قولاً بالرأى وقولاً فى الدين بغير علم " .

وبما روى عن عمر رضى الله عنه : " إياكم وأصحاب الرأى أعداء السنن أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها وتفلتت منهم أن يعوها فقالوا بالرأى فضلوا وأضلوا فإياكم وإياهم " .

وبما روى عن على رضى الله عنه : " لو كان الدين بالرأى لكن المسح على باطن الخف أولى من المسح على أعلاه " .

مناقشة أدلة المانع للقياس :

١- يرد على المانع للقياس بأن أدلتهم التى استدلوا بها على نفى القياس إنما هى فى واد وما يقول به جمهور الفقهاء فى واد آخر ، إنها منصبة على أن القياس قول الهوى وإفتاء فى الدين بغير علم وتقدير للرأى على الكتاب والسنة وتحريم ما أحل الله وتحليل لما حرم الله واتهام للشريعة بعدم استيفائها لكل الأحكام وأن القياس يكملها إلى آخر انتقاداتهم التى وجهها هؤلاء الفقهاء إلى الجمهور .

والحقيقة أن جمهور الفقهاء أبعد ما يكونون عن هذه الاتهامات وبريئون منها براءة الذنب من دم يوسف عليه السلام وحاشى لأمثالهم أن يقولوا فى دين الله بغير علم وأن يتقولوا على الله الكذب .

وإلا فكيف برب السماء لأعلام الأمة الإسلامية ورواد مذاهب أهل السنة والتى تهتدى الأمة بهديهم بعد كتاب الله وسنة رسوله كيف يتصور أى عاقل أن يقدم هؤلاء آراءهم وأقوالهم على الكتاب والسنة عن طريق القياس ؟ كيف برب السماء يوجه مثل هذا الاتهام الرهيب إلى مشاعل نور هذه الشريعة وحملة تعاليمها والزائدين عن حياضها .

كيف يزعم الظاهرية ومن معهم أن الأخذ بالقياس يترتب عليه تقديم الرأى على كتاب الله وسنة رسوله بينما القياس عند الجمهور يحتل المرتبة الرابعة حيث أنه يكون بعد الكتاب والسنة والإجماع بل إنه لا يكون عند الجمهور إلا بعد قول الصحابى أيضاً باعتبار أن الأصل فى قول الصحابى لا يكون إلا عن سماع كما سيأتى بيانه .

وإذا كان الجمهور لا يلجئون إلى القياس أساساً إلا بعد النظر فى كل هذه الأدلة فكيف يسوغ للظاهرية ومن معهم أن يزعموا أن القياس تقديم للرأى على الكتاب والسنة ويا ترى بأى منطق وبأى عقل يقولون ذلك ؟ بل بأى منطق وأى عقل يمكن أن نقبل منهم ذلك أيضاً ؟ اللهم إلا إذا أهدرنا عقولنا وأغيناها تماماً ، وحاشى الله أن نفعل ذلك أبداً .

أما قولهم بأن الكتاب قد تضمن أحكام كل شئ وأن الشريعة كاملة وليس ثمة حاجة إلى القياس فنقول : المراد باشتمال القرآن على أحكام كل شئ هو اشتماله على أسس العقيدة واشتماله على المبادئ العامة والأحكام الكلية الإجمالية وذكر الكثير من علل الأحكام إشارة إلى رد ما لم يرد بشأنه نص إلى ما ورد بشأنه نص عن طريق علل النصوص .

فالقرآن شامل كل شئ بنصوصه ومقاصده وعلله وغاياته أما الجمود عند ظاهر النصوص وفقط فإنه يعتبر تعطيلاً للقرآن وليس إعمالاً له .

ثم إن الكثير من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقفوا عند ظاهر النصوص فقط إنما كانوا ينظرون إلى غاياتها ومقاصدها ، فمثلاً : عندما قال لهم النبى صلى الله عليه وسلم بعد انتهاء غزوة الأحزاب لا يصلين أحد منكم العصر إلا فى بنى قريظة وجدنا فريقاً كبيراً منهم حينما أدركهم العصر فى

الطريق قالوا إن النبى صلى الله عليه وسلم لم يقصد أن ينهانا عن الصلاة فى وقتها وإنما قصد المبادرة إلى بنى قريظة دون أدنى تباطؤ ومن ثم فقد صلوا فى الطريق وعلم الرسول صلى الله عليه وسلم بذلك ولم يصدر منه عليه السلام أى إنكار أو تعنيف وإنما أقرهم على ما فعلوا وإن كانوا من حيث الظاهر مخالفين لأمر الرسول صلى الله عليه وسلم .

ثم إن النبى صلى الله عليه وسلم قد حث على الاجتهاد ، وما القياس إلا نوعاً من الاجتهاد فما الغرابة إذاً فى استعمال الجمهور له ؟

أجل ما الغرابة فى استعمال الجمهور له وقد استعمله القرآن الكريم فى أكثر من موطن واستعمله الرسول صلى الله عليه وسلم فى أكثر من موطن أيضاً .

٢- وأما قولهم إن القياس لا يفيد إلا الظن وقد نهى الله تعالى عن إتباع الظن فيقال لهم إن النهى عن إتباع الظن إنما يتعلق بالعقائد ، لأن الإيمان إنما هو اعتقاد جازم مطابق للواقع ناشئ عن دليل ، وأما فيما يتعلق بأدلة الأحكام فيكفى فيها غلبة الظن بدليل أن خبر الآحاد لا يفيد إلا غلبة الظن بينما نرى الظاهرية أنفسهم يعملون به ولا خلاف مطلقاً على وجوب العمل به .

٣- وأما ادعاؤهم بأن القياس يترتب عليه تحليل ما حرم الله وتحريم ما أحل الله فيقال لهم : إن هذا الادعاء فيه كثير من التجنى على الحقيقة ، ذلك أن القياس ليس فى حقيقته أو جوهره إلا عمل بالنصوص لأنه ينقل حكم الأصل الذى ورد بشأنه نص إلى الفرع الذى لم يرد به نص لاشتراكهما فى علة واحدة ، ومن ثم فليس فيه أدنى شائبة من تحريم الحلال أو تحليل الحرام .

٤- وأما قولهم : إن القرآن نهى عن السؤال عما سكت عنه وأمر بترك ما لم يرد فيه نص ، وكذلك السنة أيضاً ، وأن القياس مخالف لما ذكر فيقال لهم إن القياس ليس فيه أدنى مخالفة لتوجيه القرآن والسنة فى هذا الشأن ، ذلك لأن القيس لا يأتى بأحكام جديدة بعيدة عن نصوص

القرآن والسنة ، وإنما يقتفى أثر القرآن والسنة ويضعهما نصب عينيه ويجعل أحكامه تمضى على منوالها .

٥- وأما قولهم إن الأحكام التى تبنى على القياس كثيراً ما يحدث فيها الاختلاف بناء على الاختلاف فى العلة التى هى أساس القياس فيقال لهم : إن الاختلاف فى الأحكام لا شائبة عليه حيث يعمل كل مجتهد بما غلب عليه ظنه وكثيراً ما يختلف المجتهدون وهذا أمر عادى بل إن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يختلفون فى اجتهادهم فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم ويقر هذا على اجتهاده وهذا على اجتهاده بل كثيراً ما كانوا يختلفون أيضاً بعد وفاته عليه السلام وهل يستطيع الظاهرية إنكار اختلاف الصحابة ؟ وإذا كان الصحابة يختلفون فى اجتهاداتهم أحياناً فأى تثريب على من سواهم من الفقهاء أن يختلفوا فى بعض الأحكام الناشئة عن القياس ؟ وهل يمكن أن يكون هذا عيباً يرد به القياس ؟

٦- وأما الاحتجاج بأن الصحابة رضى الله عنهم كانوا يهاجمون الرأى فيقال لهم : إن الرأى الذى يهاجمه الصحابة إنما هو الرأى المبنى على الهوى ، وليس القياس كذلك لأن له أسساً وقواعد وشروطاً كثيرة إذا لم تتحقق كلها لا يعمل به ، ولأنه يحذو حذو كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فأنى يكون قولاً بالهوى .

وهل يتصور أن يهاجم الصحابة القياس بينما ثبت أنهم قالوا به وعملوا به فى أكثر من موطن كما سبق أن بينا ذلك تفصيلاً فى موطنه من هذا البحث !

أركان القياس وشروطه

ركن الشئ هو ما تتوقف عليه حقيقة هذا الشئ ويكون جزءاً منه ، كالركوع والسجود بالنسبة للصلاة مثلاً .

وأما الشرط : فهو ما تتوقف عليه حقيقة الشئ ولا يكون جزءاً منه ، كالوضوء بالنسبة للصلاة أيضاً .

هذا وأركان القياس أربعة : الأصل ، والفرع ، والحكم ، والعلة .

الركن الأول

الأصل

الأصل هو : المحل الذى ثبت فيه الحكم بنص أو إجماع ويسمى المقيس عليه^(١)

ويشترط فيه ألا يكون فرعاً لقياس آخر ، أى ألا يكون حكمه ثابتاً بالقياس لأنه لو كان فيه كذلك ثم أردنا أن نقيس عليه ترتب على ذلك أن يكون لدينا قياسان : أحدهما الذى ثبت فيه الحكم بنص أو إجماع وهو الذى أنتج حكم القياس الذى نريد أن نقيس عليه ، والثانى هو الذى كان أصله فرعاً للقياس الأول .

ومن ثم فإنه لو كانت العلة فى القياسين واحدة فلا يكون هناك ما يدعو للقياس الثانى ، لأنه يكون زيادة وحشواً بدون أية فائدة حيث يغنى عنه الأصل الذى فى القياس الأول للمجتهد أن يقيس عليه ما شاء من فروع ما دامت متحدة معه فى العلة.

مثال القياس على الأصل الذى كان فرعاً لقياس آخر مع الاتحاد فى العلة بين القياسين : أن يقال لا يجوز بيع البر بالبر إلا متماثلاً كما يفيد الحديث الشريف^(٢) وذلك لعللة الاتحاد فى الجنس والمماثلة فى الكيل والوزن كما يقول الأحناف ، أو لعللة الإتحاد فى الطعم والادخار كما يقول المالكية أو لعللة الإتحاد فى الطعم فقط كما يقول الشافعية .

^(١) (المرحوم الشيخ بدران أبو العنين فى أصول الفقه الإسلامى ، ص ١٥٣ .

^(٢) (حيث يقول النبى صلى الله عليه وسلم : " الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً يد بيد بسواء فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان بيد بيد .

فتحريم بيع البر بالبر هو الأصل حيث ورد فيه نص الحديث الشريف ويقاس عليه في التحريم بيع الذرة بالذرة أيضاً متماثلاً نقداً لنفس العلة التي في الأصل .

فإذا جاء أحد وقال يحرم بيع الأرز بالأرز إلا متماثلاً نقداً قياساً على تحريم بيع الذرة بالذرة إلا متماثلاً لعللة الإتحاد في الجنس والوزن والمطعومية والادخار كان هذا القياس باطلاً ولاغياً عند الجمهور لأن الأصل المقيس عليه هنا وهو الذرة كان فرعاً للقياس الأول ومن ثم فالواجب هو قياس تحريم بيع الأرز بالأرز على تحريم بيع القمح بالقمح لأنه ليس ثمة ما يدعو إلى قياسه على بيع الذرة مادام الأصل الأساسي وهو الذي ثبت فيه الحكم بالنسبة موجوداً ومادامت العلة متحدة بين الفرع الثاني - وهو الأرز - وبين الأصل الأول وهو القمح (١).

وإذا كانت العلة مختلفة في القياسيين فلا يصح القياس لاختلاف العلة التي بنى عليها القياس الثاني التي في الأصل الذي ثبت حكه بالكتاب والسنة (٢) ومثال ذلك قياساً منع الموصى له من الوصية إذا قتل الموصى قياساً على منع الوارث من الإرث إذا قتل المورث بجامع أن كلا منهما قد استعجل شيئاً قبل أوانه فعوقب بحرمانه وبجامع أن كلا منهما ارتكب جريمة بشعة فلا يكافأ على جريمته .

فإذا جاء أحد وقال بمنع المودع من الوديعة إذا قتل المودع عنده قياساً على منع الموصى من الوصية إذا قتل الموصى له بجامع أن كلا من الوديعة والوصية عقد جائز من الطرفين فلا يجوز القياس لاختلاف العلة هنا عن علة حكم الأصل الذي ثبت بالسنة وهي علة منع قاتل المورث من الإرث (٣) هذا هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء ، وخالفهم في ذلك بعض المالكية منهم ابن رشد حيث قالوا : إن الفرع إذا علم حكمه بالقياس صار أصلاً ، وجاز أن يقاس عليه فرع آخر بعللة أخرى مستنبطة منه . وكذلك بالنسبة للفرع الذي قيس عليه إذا علم حكمه يصير هو الآخر أصلاً وجاز القياس عليه إلى ما لا نهاية .

ويشترط ابن رشد في ذلك تعذر إرجاع الفرع الجديد إلى الكتاب والسنة (٤)

(١) "القياس عند الأصوليين" للدكتور حسن مطاوع الترتوري ، ص ٣٤ بحث على ورق فلوسكاب طبع أوفست .

(٢) المرجع السابق .

(٣) المرجع السابق .

(٤) الإمام أبو زهرة في "أصول الفقه" ، ص ٢١٥ .

الركن الثانى

الفرع

وهو المحل الذى يراد معرفة حكمه ويوجد به علة مشتركة بينه وبين الأصل ^(١).

ويشترط فيه ألا يكون قد ورد بشأنه أو إجماع يدل على حكم مخالف للقياس ^(٢)

لأنه لو خالف النص أو الإجماع يكون باطلاً ولا غياً .

ومثال ذلك : الحكم بالمساواة بين الأنثى والذكر فى الميراث إذا كانا فى قوة قرابة واحدة قياساً على المساواة بينهما فى القيمة الإنسانية وقياساً على المساواة بينهما فى القصاص .

فهذا القياس باطل لمخالفة النص القرآنى المتمثل فى قوله تعالى : ﴿يُوصِيكُمُ

اللَّهُ فِي آوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ ^(٣) ، وقوله تعالى : ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً

رَجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ ^(٤) .

ومثال ذلك أيضاً المساواة بين المرأة والرجل فى إيقاع الطلاق قياساً على المساواة بينهما فى إنهاء عقد الشركة وفسخها حيث يجوز ذلك من أى واحد منهما . ولكن هذا القياس باطل لمخالفته حديث النبى صلى الله عليه وسلم : " إنما الطلاق لمن أخذ بالشاق " وإجماع الفقهاء على أن المراد بذلك هو الزوج .

ومن ذلك أيضاً قياس حق المرأة فى تزويج نفسها على حقها فى التصرف فى أموالها باعتبار أن النفس أغلى وأعز من المال فإذا أجاز لها التصرف فى أموالها يكون لها بالأولى حق التصرف فى أمر زواجها .

ولكن هذا القياس يتعارض مع النص الثابت فى الفرع وهو قول النبى صلى الله عليه وسلم : " لا نكاح إلا بولى وشاهدى عدل " وقوله صلى الله عليه وسلم : أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل " وقوله صلى الله عليه وسلم : " لا تزوج

^(١) (المرحوم الشيخ بدران أبو العينين فى " أصول الفقه الإسلامى " ، ص ١٥٣ .

^(٢) (المرجع السابق ، ١٦٣ .

^(٣) (الآية ١١ من سورة النساء .

^(٤) (١٧٦ من سورة النساء .

المرأة ولا تزوج المرأة نفسها فإن الزانية هي التي تزوج نفسها " وكذلك يلغى قياس الحنفية فى المصراة حيث يقولون إن القياس يقتضى أن يكون التعويض فى المثليات بالمثل وفى القيميات بالقيمة ولم يأخذوا بالحديث الذى يوجب على من اشترى مصراة واحتلبها ثم لم يرضى بها أن يردها ويرد معها صاعاً من تمر ومن ثم يقال لهم إنه لا قياس مع النص .

ويلغى أيضاً ما ذهب إليه المالكية من عدم استحقاق المفوضة التى توفى عنها زوجها قبل الدخول بها شيئاً من المهر قياساً على عقود المعاوضات إذا فسخ أى منها قبل أن يأخذ أى واحد من الطرفين شيئاً من العوض فحينئذ لا يستحق أى واحد منهما أى شئ قبل الطرف الآخر ولكن يقال لهؤلاء أيضاً إن هذا القياس يعارض الحديث الثابت فى المفوضة ، ومن ثم يكون باطلاً .

ونص الحديث أنه روى عن أبى مسعود رضى الله عنه أنه سأل عن المرأة التى توفى عنها زوجها قبل الدخول بها وقبل أن يفرض لها مهراً فمكث شهراً ثم أجاب السائل بعد ذلك بأن لها مهراً ولا وكس ولا شطط ، فقام ابن مسعود إنه فرح بذلك فرحاً لم يفرح بمثله من قبل حيث وافق قضاؤه قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم .

الركن الثالث

حكم الأصل

والمراد به الحكم الشرعى الثابت فى الأصل ويريد المجتهد تعديته إلى الفرع ^(١) ويشترط فيه :

١- أن يكون معقول المعنى وذلك بأن يستطيع العقل إدراك حكمة التشريع فيه من كونه محققاً لحماية الدين أو النفس أو العقل أو العرض أو المال ، وذلك كالأحكام المتعلقة بعقوبة القصاص وعقوبة السرقة والزنا وشرب الخمر ، وكذلك الأحكام المتعلقة بالعقود والمعاملات بشكل عام .

كل هذه الأحكام معقولة المعنى ويجوز القياس عليها باتفاق الفقهاء ما عدا العقوبات المتعلقة بالحدود حيث أن فيها خلافاً بين الفقهاء سوف نبينه فى حينه إن شاء الله تعالى وأما الأحكام التعبدية كأوقات الصلاة وعدد ركعات كل صلاة والكثير من مناسك الحج وغير ذلك فلا مجال للقياس لأن المقصود بها إظهار التسليم والإذعان من العبد لخالقه ومولاه ، وإن كان ثمة حكم أخرى فمرجعها إلى الله تعالى .

٢- أن يكون ثابتاً بالنص أو الإجماع :

وذلك لأن النصوص هى الأصل الذى يرجع إليه ، وأما غيرها من باقى المصادر الأخرى فمرجعها إلى النصوص .

كما أن النصوص هى التى تومئ بإشاراتها ومناسباتها واشتقاقها وما نزلت فيه إلى الوصف الذى يعتبر علة للحكم . ^(٢) بل كثيراً ما تشتمل عبارة النص على العلة الصريحة للحكم سواء كانت قطعية أم ظنية .

ولكن هل يجوز أن يكون حكم الأصل ثابتاً بالإجماع ؟

الذى عليه جمهور الفقهاء أنه يجوز أن يكون حكم الأصل ثابتاً بالإجماع ، وذلك لأن الإجماع دليل قطعى فصح أن يكون أصلاً للقياس ولأن الإجماع لا يكون

^(١) (المرجع السابق ، ص ١٥٣ .

^(٢) (المرجع السابق ، ص ١٥٣ .

إلا عن مستند من الكتاب أو السنة فيكون الحكم الثابت به كأنه ثابت بالكتاب أو السنة .

وذهب البعض إلى عدم صلاحية الإجماع أن يكون أصلاً للقياس وذلك بحجة أن الإجماع لا يذكر معه المستند الذى كان سبباً فى نشأة الإجماع ، وما دام لا يذكر معه مستنده تعذر الوصول إلى العلة التى تربط بين الأصل والفرع والتى تعتبر هى أساس القياس والعمود الفقرى له ومن ثم يمتنع القياس .

ويجاب على ذلك بأن هذا الكلام مبنى على أنه لا سبيل إلى التعرف على العلة إلا عن طريق النص ولكن الحقيقة غير ذلك إذ أن العلة كما يتوصل إليها عن طريق النص فإنه يتوصل إليها بطرق أخرى كثيرة كطريقة تنقيح المناط وطريقة السير والتقسيم وغير ذلك وإذا كان الأمر كذلك فليس ثمة ما يمنع من أن يكون الإجماع أصلاً للقياس ومن ثم فرأى الجمهور هو الأرجح .

ومن أمثلة القياس على حكم ثابت بالإجماع هو تقديم الأخ الشقيق على الأخ لأب فى الولاية على النفس أو فى المال قياساً على تقديمه عليه فى الميراث حيث يبت ذلك بالإجماع بسبب قوة القرابة وكذلك تقديم ابن الأخ الشقيق على ابن الأخ لأب والعم لأب والعم الشقيق على العم لأب وابن العم الشقيق على ابن العم لأب وهكذا .

أما إذا كان حكم الأصل ثابتاً بالقياس فلا يصح القياس عليه عند الجمهور كما سبق أن ذكرنا .

٣- أن يكون حكماً شرعياً عملياً ، ومن ثم فلا قياس فى الأمور العقائدية حيث ورد كل ما يتعلق بها من أحكام على سبيل التفصيل والبيان ولأن العقائد مجالها اليقين والقطع ولكن القياس لا يفيد إلا الظن .

٤- ألا يكون قد شرع على سبيل الاستثناء من أصل كلى وذلك كجميع الرخص الشرعية التيمم عند فقد الماء ، ورخصة المسح على الخفين ، ورخصة تشريع كل من الوصية والإجازة وعقد السلم ، ومن ذلك أيضاً الحكم بصحة صوم من أكل وشرب ناسياً فى نهار رمضان حيث يصح صومه بالرغم من ذلك إذ يقول النبى صلى الله عليه وسلم : " من أكل أو شرب ناسياً فليتم صومه فإنما أطعمه الله

وسقاه " ولما كان هذا الحديث الشريف يثبت حكماً استثنائياً فى الصوم فلا يجوز القياس على الأكل أو الشرب نسياناً الأكل أو الشرب إكراهاً حيث يفطر الصائم رغم الإكراه ولا يحكم بصحة صومه ما دام حكم الأصل قد ثبت على سبيل الاستثناء من الأصل العام وهو أن كل ما دخل جوف الصائم يكون مبطلاً لصومه .

٥- ألا يكون حكم الأصل مختصاً به لا يكون ، ثمة مجال للقياس حيث لا يمكن نقل الحكم من الأصل إلى الفرع ، بينما حقيقة القياس إنما تتمثل فى نقل الحكم من الأصل إلى الفرع " ويكون حكم الأصل مختصاً به فى حالتين :

الأولى : أن يبدل نص على اختصاص الحكم بمورده فيمتنع إلحاق غيره به سواء كان الاختصاص فى حق الرسول صلى الله عليه وسلم أم فى حق غيره من الصحابة (١)

فمن الأحكام التى اختص بها النبى صلى الله عليه وسلم اختصاصه بوجوب قيام الليل حيث يقول الله تعالى : ﴿يَأْتِيهَا الْمَزْمَلُ ۝١ قُرْ أَيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ۝٢﴾ (٢) وقوله

تعالى : ﴿وَمِنْ أَيْلٍ فَاسْجُدْ لَهُ، وَسَبِّحْهُ لَيْلًا طَوِيلًا﴾ (٣) وكذلك اختصاصه صلى الله عليه وسلم بمواصلة الصوم والدليل على ذلك أنه صلى الله عليه وسلم قد بلغه أن بعض الصحابة يواصلون فنهاهم عن ذلك فقالوا إنك لتواصل يا رسول الله . فقال إنى لست كأحدكم إنى أبيت يطعمنى ربى ويسقين " ، واختصاصه صلى الله عليه وسلم بالزواج عن طريق الهبة لقوله تعالى : ﴿وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (٤)

واختصاصه صلى الله عليه وسلم بالزواج بأكثر من أربع ومن ذلك تحريم تزوج نسائه من بعده صلى الله عليه وسلم وذلك لقوله تعالى : ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ

(١) انظر : " القياس عن الأصوليين للدكتور حسن مطاوع الترتورى ، ص ٤١ .

(٢) الأيتان ١ ، ٢ من سورة المزمل .

(٣) الآية ٢٦ من سورة الإنسان .

(٤) الآية ٥٠ من سورة الأحزاب .

وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا ﴿١﴾
 ومن ذلك أيضاً اختصاص بعض الصحابة ببعض الأحكام وذلك كاختصاص سالم
 مولى أبى حذيفة بالرضاع وهو شاب يافع من سهلة بنت سهيل زوجة أبى حذيفة
 وكان سالم متبنى لهما ، فلما نزل التحريم بالتبني بقول الله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ
 أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ﴾ (٢)
 لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوْلَاكُمْ وَلَيْسَ

عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٣﴾
 فلما نسخ التبني جاءت سهلة بنت سهيل هذه وأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم أم
 سالماً يدخل عليها وهى فضلى من الثياب - باعتبار أنه كان أبناً لهما بالتبني -
 وأنها ترى فى وجه أبى حذيفة شيئاً من دخوله عليها فقال لها النبي صلى الله عليه
 وسلم : " أرضعى سالماً تحرمى عليه فقالت يا رسول الله كيف أرضعه وهو رجل
 كبير ؟ فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم وقال قد علمت أنه رجل كبير " .

فهذا الحديث قد قال عنه جمهور الفقهاء - أئمة المذاهب الأربعة - إنه خاص
 بسالم أخذاً برأى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ما عدا عائشة رضى الله عنها
 حيث كانت ترى جواز إرضاع الكبير ولم تر أن الحكم خاص بسالم وتبعها فى هذا
 أرباب المذهب الظاهرى (٣)

ومن صور اختصاص بعض الصحابة ببعض الأحكام هو اختصاص خزيمة
 بن ثابت بقبول شهادته وحدها وجعلها مقام شهادة رجلين (٤)

واختصاص خزيمة بن ثابت هنا له قصة ، وهذه القصة مفادها أن النبي صلى
 الله عليه وسلم كان قد ابتاع فرساً من رجل أعرابى وركب النبي صلى الله عليه
 وسلم الفرس وقال للأعرابى أن يتبعه حتى يعطيه الثمن وبينما الأعرابى فى

(١) الآية ٥٣ من سورة الأحزاب .

(٢) الآيتان ٤ ، ٥ من سورة الأحزاب .

(٣) انظر : " القياس عن الأصوليين " ، ص ٤٢ .

(٤) الدكتور بدران أبو العينين فى " أصول الفقه الإسلامى " ، ص ١٥٦ .

الطريق خلف النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاء بعض الرجال يسأومونه على شراء الفرس منه دون أن يعلموا بشراء النبي صلى الله عليه وسلم فنادى الأعرابي على النبي صلى الله عليه وسلم مخبراً إياه عليه السلام إما أن يشتريه أو يبيعه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : أو لست قد ابتعته منك ، فقال الأعرابي لا ، والله ما بعته . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : بلى قد ابتعته منك ، فطفق الأعرابي يقول هلم شهيداً ، هلم شهيداً ، فقال خزيمة أنا أشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ابتاعه منك فقال النبي صلى الله عليه وسلم : علام تشهد ولم تكن حاضراً ؟

فقال خزيمة : صدقتك بما جئت به وعلمت أنك لا تقول إلا حقاً ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " من شهد له خزيمة فهو حسبه " (١)

الحالة الثانية :-

إذا كانت على الحكم لا يتصور وجودها في غير الأصل :

ومن أمثلة ذلك :

الثمنية في علة جريان الربا في الذهب والفضة .

وذلك حيث لا يتصور وجود الثمنية في غيرها ، ومن ثم كانت على الثمنية قاصرة عليهما ، ولذا يقول الإمام الشافعي رضي الله عنه : " قال فما تقول في الدنانير والدراهم ؟ قلت محرمات في أنفسها لا يقاس شئ من المأكول عليها لأنه ليس في معناها .

ولكن من ادعى خصوصية الأصل به من غير دليل فلا يعتد بدعواه هذه .

مثال ذلك أن المحرم إذا مات غسل بماء وسدر ، ولا يغطي رأسه ولا يقرب طيباً ويكفن في ثوبين ، لما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال إن رجلاً وقصه بغيره ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " اغسلوه بماء وسدر وكفنوه ولا تمسوه طيباً ولا تخمورا رأسه فإن الله يبعثه يوم القيامة عليه ملبياً " .

(١) المرجع السابق .

فقال الحنيفية والمالكية إن هذا الحكم خاص بهذا الرجل ، ومن ثم فلا يقاس عليه غيره .

وقال الشافعية والحنابلة إنه ليس هناك خصوصية لهذا الرجل حيث لا دليل على تلك الخصومية وعلى ذلك فإنه لما كان الحكم معقول المعنى حيث بين النبي صلى الله عليه وآله وسلم هذا التشريع بقوله : " ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً " لما كان الأمر جاز أن يقاس عليه ، ومن ثم فرأى الشافعية والحنابلة هنا الأقوى .^(١)

^(١) القياس عند الأصوليين ، ص ٤٤ .

الركن الرابع

العلة

العلة في اللغة اسم لم يتغير به الشيء ، ولهذا يقال للمريض معتل ، وذلك حيث يتغير حاله من الصحة إلى السقم .

وأما في اصطلاح الأصوليين : فهي وصف ظاهر منضبط مشتمل على معنى مناسب لشريعة الحكم .^(١)

ويشترط فيها ما يأتي :

١- أن تكون وصفاً ظاهراً :

ومعنى ذلك أن تكون وصفاً واضحاً يمكن إدراكه وذلك حتى يمكن التعرف عليها ، إذ بدون التعرف عليها بإحدى الحواس الظاهرية لا يكون الأصل والفرع ولا يمكن نقل الحكم من الأصل إلى الفرع إلا عن طريقها .

ومن ثم فظهور العلة يعتبر أمراً أساسياً بالنسبة للقياس كما ذكرنا .

ومن أمثلة العلة الظاهرة :

السفر بالنسبة لإباحة الإفطار في نهار رمضان فهو أمراً ظاهراً جلياً بالنسبة للجميع ، وكالسرقعة والزنا وشرب الخمر في إيجاب ما يترتب على كل منها من الحد الذي شرع بشأنها .

فإن كانت العلة خفية أقام الشارع مقامها أمراً يثيراً إليها وربط الحكم بهذا الأمر الظاهر .

ومثال ذلك :

أ- الحكم بثبوت النسب ، حيث ألحقه الشارع بعقد الزواج باعتباره أنه أمر ظاهر أمام الظاهر ، وذلك إذ يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : " الولد للفراش " . ولكن الحقيقة في النسب إنما تتمثل في الالتقاء الجنسي بين الرجل والمرأة ولما كان هذا الالتقاء من الأمور الخفية التي لا يطلع عليها أحد أقام الشارع مكان الالتقاء بينهما على أنه هو العلة في إلحاق النسب كما ذكرنا .

^(١) (المرحوم الدكتور بدران أبو العنين في " أصول الفقه الإسلامي " ، ص ١٦٥ .

ب- ومن ذلك أيضاً : العمدية فى القتل العدوان هى العلة الموجبة للقصاص ، ولكن لما كانت هذه العمدية أمراً خفياً لا يمكن لأحد من الناس أن يطلع عليها أقام الشارع مقامها ما يدل عليها وأناط الحكم به وهو أن يكون القتل بأداة من شأنها القتل بشكل عام وذلك كالمحدد من الحديث مثلاً وكالسلاح والآلة الغليظة وغير ذلك.

ج : الرضا فى العقود هو أساس مشروعية العقود لقوله تعالى : ﴿إِلَّا أَنْ

تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾^(١) ولكن لما كان الرضا أمراً قلبياً لا إطلاع لأحد من الناس عليه أقام الشارع مقامه ما يدل عليه وأناط الحكم به وهو الصيغة المتمثلة فى الإيجاب والقبول .

٢- أن تكون وصفاً منضبطاً :

ومعنى ذلك أن يكون لهذا الوصف حقيقة محددة ثابتة لا يختلف باختلاف الأحوال لا من حيث الزمان ولا المكان ولا الأشخاص .

ومن أمثلة ذلك :

أ- السفر : فإنه علة لجواز الإفطار فى رمضان وعلة لقصر الصلاة وجمعها . وهذه العلة منضبطة كما هو واضح حيث أن السفر هو السفر لا يختلف أمره باختلاف وسيلته سواء كان بالطائرة أو بالسفينة أو بسائر المواصلات الأخرى أو حتى كان مشياً على القدمين ولا يختلف أيضاً باختلاف الناس ولا باختلاف الزمان والمكان .

ومن ثم فقد أناط الشارع الحكم به حيث قال تعالى : ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ

عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾^(٢)، ويقول : ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحُ أَنْ

(١) الآية ٢٩ من سورة النساء .

(٢) الآية ١٨٤ من سورة البقرة .

نَقَصُّوْا مِنْ الصَّلَاةِ ﴿١﴾ ولم يربط الشارع الحكم بالمشقة – وذلك لأن المشقة ليست من الأمور المنضبطة وإنما هى تختلف باختلاف الناس وباختلاف الزمان والمكان وباختلاف وسيلة السفر .

ب- الشفعة ، فالحكمة من تشريعها هى دفع ضرر الشريك الجديد الذى يحل محل الشريك القديم ودفع ضرر الجار الجديد الذى يحل محل الجار القديم .

ولكن لما كان هذا الضرر محتملاً حيث قد يحدث إذا كان الشريك الجديد أو الجار الجديد سيئاً وقد لا يحدث إذا كان صالحاً لم يشأ الشارع أن يربط الحكم بالحكمة هنا وإنما ربطه بالعلة وهى مجرد الشركة ومجرد الجوار لأن كلا منهما من الأمور المنضبطة التى لا تختلف باختلاف الأحوال ولا باختلاف الناس .

وهذا هو الفرق بين العلة والحكمة ، فالعلة وصف ظاهر منضبط مناسب للحكم ، وأما الحكمة فهى وصف مناسب للحكم سواء كان هذا الوصف ظاهراً أو غير ظاهر ، وسواء كان منضبطاً أو غير منضبط .

ومن ثم فقد قال جمهور الفقهاء : لا يجوز التعليل بالحكمة لعدم انضباطها كما ذكرنا .

وخالف فى ذلك بعضهم كابن تيمية وابن القيم حيث أجازا التعليل بالحكمة باعتبار أنها هى الباعث على تشريع الحكم .

ومما يترتب على هذا الخلاف أنه عندهما يجوز القياس على المشقة الباعثة على تشريع الإفطار فى السفر أية مشقة أخرى حيث تبيح الإفطار أيضاً كأرباب المهن الشاقة مثل الخبازين ومن يعملون فى المناجم والحمالين والبنائين الذين يعملون فى شدة الحرارة مثلاً . ولكن رأى الجمهور هو الأقوى ومن ثم كانت الفتوى .

٣- أن يكون الوصف مناسباً للحكم :

ومعنى ذلك أن يغلب ظن المجتهد أن ارتباط الحكم بالوصف يترتب عليه تحقيق مصلحة تتمثل فى حماية الدين أو النفس أو العقل أو العرض أو المال .

(١) الآية ١٠١ من سورة النساء .

ومن أمثلة ذلك اعتبار القتل العدوان علة لمشروعية القصاص ، حيث المسكرات ، فهذه العلة مناسبة لتشريع هذا الحكم لما يترتب على ذلك من حفظ العقل .

واعتبار الرد علة مناسبة للعقوبة المترتبة عليها وهى القتل حيث يقول النبى صلى الله عليه وسلم : " من بدل دينه فاقتلوه " وذلك لما يترتب على الربط بين هذه العلة وبين الحكم المترتب عليها من حفظ الدين ، ومن ثم كانت مناسبة لهذا الحكم . وأيضاً اعتبار السرقة علة لقطع يد السارق فهى علة مناسبة لهذا الحكم لما يترتب عليه المحافظة على الأموال واعتبار القذف علة مناسبة للعقوبة المترتبة عليه وهى جلد القاذف ثمانين جلدة وعدم قبول شهادته إذا لم يقم أربعة شهود على دعواه وذلك لما يترتب على الربط بين تلك العلة والحكم الخاص بها من حماية الأعراض .

وكذلك الأمر بالنسبة لجريمة الزنا حيث جعلها الشارع علة للعقوبة المترتبة عليها ، وهى علة مناسبة للعقوبة لما يترتب عليها من حفظ الأعراض أيضاً .

وأيضاً اعتبار السفر علة لجواز الإطّار فى شهر رمضان وجواز قصر الصلاة هو علة مناسبة للحكم لما يترتب على ذلك من التخفيف حيث يقول الله تعالى

": ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ ^(١)

أما لو كانت العلة غير مناسبة للحكم فلا يصلح ربط الحكم بها ، ومثال ذلك ، ما لو جعلنا العلة لوجوب القصاص كون القاتل غير عربى أو غير مسلم مثلاً أو كونه غير أبيض أو كونه أجنبياً أو كونه غير دبلوماسى أو كونه ذكراً أو كونه أنثى أو كون القتل مباشرة ، أو كونه بسلاح محدد .

وكذلك ما لو قلنا إن علة تحريم الربا فى النقود كونها ذهباً أو فضة فلا يكون ثمة ربا فى أوراق البنكنوت فهذه العلة باطلة لأن سائر النقود الأخرى يصدق عليها ما يصدق على الذهب والفضة .

(١) الآية ١٨٥ من سورة البقرة .

ومثال ذلك ما لو قلنا إن العلة فى تحريم الخمر كونها غير سائغة المذاق أو قلنا : العلة فى عقوبة الزنا كونها على فراش الزوجية أو كونها بغير رضا الطرفين .

أو قلنا العلة فى عقوبة الردة كون المرتد ذكراً أو كونه محارباً أو كون الردة إلى دين غير سماوى أو كون المرتد يحرض الآخرين على الردة ويدعوهم إليها فإن كان لا يحرض الآخرين على رده لا يستحق العقوبة .

أو قلنا العلة فى قطع يد السارق كونه غنياً أو كون المسروق منه فقيراً .

أو قلنا : العلة فى جعل الطلاق بيد الرجل كونه قوياً .

كل هذه العلل وما يشبهها لا تعتبر مناسبة للأحكام التى نطت بها ومن ثم فلا يعتد بها ولا تعتبر عللاً فى نظر الشارع ولا يصح أن يبنى عليها أى قياس .

٤- يشترط فى الوصف المعلل به ألا يكون قاصراً على الأصل أى أنه

يشترط فى العلة أن تكون متعدية لأنها لو كانت قاصرة على الأصل لا يتحقق القياس ، لأن الأساس فى تحققه أن تكون العلة مشتركة بين الأصل والفرع . وعلى ذلك قالوا : لا يجوز التعليل فى تحريم الخمر بعصير العنب المخمر ، حيث يعتبر هذا التعليل قاصراً ولا يمكن أن يوجد فى غيره .

٥- ألا تثبت العلة فى الفرع حكماً مخالفاً للنص أو الإجماع فإن اثبتت فى

الفرع حكماً مخالفاً للنص أو الإجماع كانت باطلة وبطل كل ما بنى عليها لأنه لا قياس مع النص . وقال الشافعى إذا صح الحديث فاضربوا برأى عرض الحائط .

ومن أمثلة مخالفة الحكم الثابت فى الفرع بالقياس للنص قياس تزويج المرأة

البالغة نفسها بغير إذن وليها على جواز تصرفها فى أموالها بغير إذنه بجامع ملك التصرف . فهذا القياس باطل لمخالفته قول النبى صلى الله عليه وسلم : " أيما امرأة

نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل " ، وقوله صلى الله عليه وسلم : " لا تزوج المرأة ولا تزوج المرأة نفسها فإن الزانية هى التى تزوج نفسها " .

مسالك العلة

المراد بمسالك هى طرق البحث عنها

وطرق البحث عن العلة متنوعة، ومن أشهرها ما يأتى :

١- النص على العلة فى القرآن أو السنة .

ويكون ذلك بدلالة من القرآن والسنة على أن الوصف على للحكم وتلك الدلالة ليست فى درجة واحدة بل هى متفاوتة : فمنها الدلالة الصريحة القطعية ، ومنها الدلالة الصريحة الظنية ومنها الدلالة بالإشارة .

أ- الدلالة الصريحة القطعية :

وتكون هذه الدلالة حيث يتضمن النص لفظاً يدل بوضعه اللغوى على التعليل بحيث لا يحتمل أى معنى سوى التعليل .

١- وذلك مثل : "من أجل" كقوله تعالى : ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَءِيلَ

أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا ﴾^(١)

وقول الرسول صلى الله عليه وسلم : " كنتم نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحى من أجل الدافاة ألا فكلوا وادخروا وتصدقوا " .

٢- ومثل " كى " كقوله تعالى : ﴿ مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ

وَلِلَّذِينَ الْقُرْيُ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَى لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ﴾^(٢)

٣- ومثل " لكى " كقوله تعالى : ﴿ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ

أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَخُفِّى فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَخَشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ

(١) الآية ٣٢ من سورة المائدة .

(٢) الآية ٧ من سورة الحشر .

تَخَشَّهُ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ
أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا ﴿١﴾

٤- ومثل " إذن " كقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَادُوا لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ الَّذِي أُوحِيَٰنَا

إِلَيْكَ لِتَفْتَرِيَ عَلَيْنَا غَيْرَهُ وَإِذَا لَا تَخَذُوكَ خَلِيلًا ﴿٧٣﴾ وَلَوْلَا أَنْ ثَبَّنَّاكَ لَقَدْ كِدْتَ
تَرَكُنْ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلًا ﴿٧٤﴾ إِذَا لَا ذَقْنَكَ ضِعْفَ الْحَيَوةِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ
عَلَيْنَا نَصِيرًا ﴿٧٥﴾

٥- ومثل " لنلا " كقوله تعالى : ﴿ رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى

اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ ﴾ (٣)

الدالة الصريحة الظنية :

وهي أن يتضمن النص لفظاً يحتمل العلية وغيرها .
وذلك مثل : الباء ، والفاء ، واللام ، وإن بكسر الهمزة فالباء كما تأتي للتعليل
فإنها تأتي للتبعيض ، وتأتي كذلك للإلصاق .
والفاء كما تأتي للتعليل فإنها قد تأتي للعطف ، بل وكثيراً ما تكون كذلك .
واللام كما تأتي للتعليل فإنها تأتي لإفادة الملك .
وإن بالكسر كما تأتي للتعليل تأتي كأداة من أدوات الجزم التي تجزم فعلين :
أحدهما فعل الشرط والثاني جوابه .

(١) الآية ٣٧ من سورة الأحزاب .

(٢) الآيات ٧٣-٧٥ من سورة الإسراء .

(٣) الآية ١٦٥ من سورة النساء .

هذا ومثال مجئ الباء للتعليل قوله تعالى : ﴿ فَيُظْلَمُونَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمًا عَلَيْهِمْ

طَبَبَتْ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا ﴾ ^(١)

ومثال مجئ الفاء للتعليل قوله تعالى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى

فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ﴾ ^(٢)

ومثال مجئ اللام للتعليل قوله تعالى : ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ ﴾ ^(٣) ،

وكأن تقول : أكرتك لحسن أخلاقك ، أو تقول : عاقبتك لإهمالك ، أو تقول : علمتك لتفيد نفسك ووطنك .

ومثال مجئ " إن " للتعليل قول الرسول صلى الله عليه وسلم وقد سئل عن سور الهرة فقال : " إنها من الطوافين عليكم والطوافات " .

الدلالة على العلية بالإشارة :

وتسمى الدلالة بالإيماء ، وهي دلالة اللفظ بواسطة شئ آخر يكون بمثابة قرينة على العلية .

ومن ذلك :

أ- ترتيب الحكم على الوصف بالفاء .

كقوله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ ^(٤)

وقوله تعالى : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ ^(٥)

^(١) الآية ١٦٠ من سورة النساء .

^(٢) الآية ٢٢٢ من سورة النساء .

^(٣) الآية ٧٨ من سورة الإسراء .

^(٤) الآية ٣٨ من سورة المائدة .

^(٥) الآية ٢ من سورة النور .

وقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا

تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ (١)

وقوله تعالى : ﴿ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا

مِثْلَهَا ﴾ (٢)

وقوله تعالى : ﴿ وَاللَّيَّ تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ

وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا ﴾ (٣)

وقول النبي صلى الله عليه وسلم : " من بدل دينه فاقتلوه " .

ب- ترتيب الوصف على الحكم بالفاء

ومثال ذلك ما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : " إن رجلاً وقصه بغيره ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " اغسلوه بماء وكفنوه فى ثوبين ولا تمسوه طيباً ولا تخمروا رأسه فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبياً " .

ج - وقوع الحكم موقع الجواب ، كقول النبي صلى الله عليه وسلم للإعرابي الذى جاءه قائلاً : هلكت يا رسول الله : قال وما أهلكك قال وقعت على امرأتى فى نهار رمضان . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " اعتق رقبة " .

اقتران الوصف بالحكم كقوله صلى الله عليه وسلم : " لا يقضى القاضى وهو غضبان " فهذا الاقتران يشعر بعلية الوصف للحكم المترتب عليه .

(١) الآية ٤ من سورة النور .

(٢) الآية ١٦٠ من سورة الأنعام .

(٣) الآية ٣٤ من سورة النساء .

٢- الإجماع على العلية :-

وذلك كإجماعهم على أن علة تقديم الأخ الشقيق على الأخ لأب فى الميراث هى قوة القرابة ، وكذلك تقديم ابن الأخ الشقيق على ابن الأخ لأب والعم الشقيق على العم لأب ، وابن الشقيق على ابن العم لأب ، وهكذا .

ومن ثم فيقدم كل من كان لأبوين من هؤلاء على من كان لأب فى ولاية التزويج وكذلك فى الولاية على المال قياساً على التقديم فى الميراث لعله قوة القرابة فى الجميع .

ومن ذلك الإجماع على حجب الأب للجد لأنه أقرب درجة إلى الميت فيقاس عليه حجب الجد الأقرب للجد الأبعد أيضاً .

٣- السبر والتقسيم :

المراد بالسبر : هو اختبار مجموعة الأوصاف التى يظن المجتهد صلاحيتها للعلية ثم استبعاد ما ليس صالحاً منها والإبقاء على الوصف الذى يكون صالحاً لأن يكون علة للحكم حيث تتوافر فيه شروط الصحة عند المجتهد .

وأما التقسيم : فالمراد به حصر الأوصاف التى يظن المجتهد أن العلة تكمن فى واحد ومنها ولكن ليس على وجه التحديد .

ورغم أن التقسيم لعمل المجتهد يكون هو المتقدم ويكون السبر المتمثل فى الاختبار هو المتأخر إلا أن السبر قدم فى الذكر عند الأصوليين بسبب أهميته لما يبذله المجتهد فيه من جهد بالغ حتى يقف على العلة على وجه التحديد واليقين أما التقسيم فليس إلا مجرد حصر للأوصاف التى يظن توافر العلة فى إحداها وهذا ليس بالجهد الكبير بالنسبة للسبر ولهذا أخر فى الذكر عند الأصوليين .

ومن أمثلة ذلك قول النبى صلى الله عليه وسلم : " الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل يدا بيد سواء بسواء فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد " فهذا الحديث الشريف وإن كان قد أوجب التساوى والتقابض فى بيع هذه الأشياء ببعضها إذا كانت متساوية فى الجنس إلا أنه لم يرد فيه النص على علية هذا الحكم .

ومن ثم فقد اختلف الفقهاء فى تحديد هذه العلة بعد أن أحصوا الأوصاف التى يمكن أن تتضمنها ثم أجروا اختبارات على هذه الأوصاف : فقالوا فى البداية : العلة إما أن تكون هى الثمنية أو الطعم أو الاقتيات أو الكيل أو الزن أو الادخار . فذهب الشافعى إلى أن العلة : هى الثمنية بالنسبة للذهب والفضة والطعم بالنسبة لباقى الأشياء الأخرى أى كونها من المطعومات . وذهب الأحناف إلى أن العلة هى : اتحاد الجنس والمماثلة فى الكيل والوزن . وذهب المالكية إلى أن العلة هى الثمنية فى النقود ، والطعم والادخار فى غير النقود (١)

٤- تنقيح المناط :

هو أن يستخرج المجتهد العلة من بين عدة أوصاف وردت فى النص فيستبعد المجتهد الأوصاف التى لا تصلح لها ويبقى على الوصف الذى يصلح أن يكون علة.

والفرق بين تنقيح المناط وبين السبر والتقسيم : أنه فى السبر والتقسيم يعتمد المجتهد إلى حصر الأوصاف التى تصلح للعلية ثم يختبرها وبعد ذلك يحذف منها ما لا يصلح ويبقى منها ما يصلح لها .

وأما فى تنقيح المناط فليس فيه حصر ابتداء للأوصاف التى تصلح للعلية وإن كان فيه حذف .

ب- تخريج المناط :-

هو محاولة التعرف على العلة واستخراجها بعد التأمل والبحث بشتى الطرق الممكنة إذا لم يكن ثمة ما يبينها من نص أو إجماع .

ج - تحقيق المناط :

هو التحقق من وجود العلة فى الفرع بعد التأكد من ثبوتها فى الأصل .

(١) المرحوم الشيخ بدران أبو العنين فى " أصول الفقه الإسلامى " ، ص ٤٥١ .

بسم الله الرحمن الرحيم

القسم الثانى

المصادر المختلف فيها

هذا القسم يتضمن :-

• قول الصحابى .

• المصالح المرسله .

• الاستحسان .

• الذريعه .

• العرف .

• شرع من قبلنا .

• الاستصحاب .

قول الصحابي

قول الصحابى

المراد بالصحابى : عند الجمهور الفقهاء والأصوليين

هو من لقي النبى صلى الله عليه وسلم وآمن به ولازمه مدة كافية لإطلاق وصف الصحبة عليه عرفاً^(١)

كالخلفاء الراشدين وزيد بن ثابت وعبد الرحمن بن عوف وأبى هريرة وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص ومعاذ بن جبل وغيرهم رضى الله عنهم أجمعين .

وأما أهل الحديث فقالوا : المراد به من لقي النبى صلى الله عليه وسلم وآمن به ومات على الإسلام سواء كانت مدة ملازمته للنبى صلى الله عليه وسلم قليلة أم كثيرة لكفاية ذلك فى السماع عن النبى صلى الله عليه وسلم والرواية عنه^(٢)

والمراد بقول الصحابى : هو ما نقل إلينا عن أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم من فتوى أو قضاء فى واقعة شرعية لم يرد فيها نص من كتاب أو سنة ولم يحصل بشأنها إجماع^(٣)

ويختلف الحكم فى قول الصحابى باختلاف الحالات التالية :-

أولاً :- إن الصحابة إذا اختلفوا فى حكم مسألة معينة فلا يكون رأى أحدهم حجة على غيره وهذا باتفاق الفقهاء .

ولكن ما هو الحكم عند اختلافهم بالنسبة لغيرهم من التابعين ومن بعدهم من المجتهدين ؟

الرأى الراجح فى الفقه أنه على المجتهد أن يختار من آرائهم ما هو أقرب إلى الكتاب والسنة فإذا لم يمكنه ذلك اختار أى رأى يطمئن إليه قلبه من آرائهم

(١) "أصول الفقه الإسلامى" لأستاذنا الدكتور زكريا البيرى ، ص ٧٨ .

(٢) المرجع السابق فى الهامش .

(٣) أثر الأدلة المختلف فيها ، ص ٣٣٩ .

بحيث لا يخرج من مجموع آرائهم ، لأن الحق لا يعدوهم إلى غيرهم . وهذا ما قال به جمهور الفقهاء .

ثانياً : إذا قال الصحابى برأى ثم رجع عنه فلا يعتبر هذا الرأى حجة لبطلانه بالرجوع عنه (١).

ثالثاً : إذا قال الصحابى برأى واشتهر عنه ولم يعرف له مخالف كان هذا الرأى حجة حيث يكون حينئذ فى حكم الإجماع السكوتى وهذا ما قرره جمهور الفقهاء (٢).

رابعاً : إذا قال برأى لم يشتهر عنه ولم يكن للرأى فيه مجال فإنه يعتبر حجة أيضاً حيث يكون فى حكم المرفوع إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، حيث لا يمكن أن يقوله الصحابى من تلقاء ذاته (٣) .

ومثال ذلك ما روى عن السيدة عائشة رضى الله عنها أن الحمل لا يمكث فى بطن أمه أكثر من سنتين ولو بدورة مغزل ، وما روى عن عبد الله ابن مسعود رضى الله عنه أن أقل مدة الحيض ثلاثة أيام (٤)

خامساً : إذا قال برأى ولم يشتهر عنه هذا الرأى بين الصحابة وكان للعقل فيه مجال ، فهذا هو ما اختلف الفقهاء بشأنه ، فذهب جمهور الفقهاء من الأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة أنه حجة ، وذهب بعض المتأخرين من هؤلاء إلى أنه ليس بحجة على الإطلاق ونسب إلى الإمام الشافعى خطأ أنه ممن يقولون بعدم حجيته ، ويرى نفر ثالث أنه يكون حجة إذا خالف القياس ، ولا يكون حجة إذا وافقه لأن الحجية حينئذ تكون للقياس لا لقول الصحابى (٥)

(١) المرجع السابق .

(٢) أعلام الموقعين ١٠٤/٤ .

(٣) " أصول الفقه الإسلامى " للمرحوم زكريا البيرى ، ص ٧٩ .

(٤) المرجع السابق .

(٥) أعلام الموقعين ١٠٧/١٠٦/٤ .

وهذه أدلة كل منهم

أ- أدلة الجمهور على حجية قول الصحابى :

استدل الجمهور على ذلك بالكتاب والسنة والمعقول .

أما الكتاب :

فقد استدلوا منه بالآتى :-

١- بقول الله تبارك وتعالى : ﴿ وَالسَّيِّقُوتِ الْأُولُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ

وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَنِ رِضَى اللَّهِ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا
الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾^(١)

فقالوا : إن الله تعالى قد أثنى على من أتبعهم ولا يكون ذلك إلا إذا كان
طريقهم هو الحق الصواب ، وإذا كان طريقهم هو الحق والصواب يكون رأيهم
حجة.

والآية تعم اتبعهم مجتمعين ومنفردين بشكل عام فمن اتبع جماعتهم إذا
اجتمعوا أو اتبع أحادهم فيما وجد عنهم مما لم يخالفه فيه غيره منهم فقد صدق
عليه أنه اتبع السابقين .

ولكن لو خالفهم أحد فى الحكم الذى أفتوا به لا يكون متبعاً لهم^(٢)

٢- بقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا زَادَهُمْ هُدًى وَءَانَتْهُمْ نَفْسُهُمْ ﴾^(٣) ، وقوله

تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَنْ يُضِلَّ أَعْمَالُهُمْ ﴾^(٤) ، وقوله

تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا ﴾^(٥) ، وكل منهم قاتل فى سبيل الله

وجاهد إما بيده أو بلسانه فيكون الله قد هداهم وكل من هداه الله يجب إتباعه .

(١) الآية ١٠٠ من سورة التوبة .

(٢) إعلام الموقعين ١١٠/٤ .

(٣) الآية ١٧ من سورة محمد .

(٤) الآية ٤ ، ٥ من سورة محمد .

(٥) الآية ٦٩ من سورة العنكبوت .

٣- بقوله تعالى : ﴿وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ﴾^(١) وكل من الصحابة مُتَّبِعٌ إِلَى اللَّهِ فيجب إتباع سبيله . وإن أقواله واعتقاداته من أكبر سبيله .

٤- بقوله تعالى : ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي﴾^(٢) فهذه الآية الكريمة ترشدنا إلى من اتبع الرسول صلى الله عليه وسلم إنما يدعو إلى الله على بصيرة ومن ثم يجب إتباعه ، وإن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يدعون إلى الله على بصيرة ومن ثم يجب إتباعهم .

ومعنى الدعاء إلى الله الإرشاد إلى طاعته فيما أمر ونهى ومعنى على بصيرة على بينة وهداية ونور .

٥- بقوله تعالى : ﴿قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى﴾^(٣) قال ابن عباس : هم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والدليل عليه قوله تعالى : ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا﴾^(٤) والمراد بالإصفاء التصفية من الأخطاء والأكدار وإن خلاف بعضهم لبعض لا ينقض هذا لأن الحق لا يعدوهم.

٦- إن الله قد شهد بأنهم أوتوا العلم ، وذلك حيث يقول الله تبارك وتعالى : ﴿وَيَرَى الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ الَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ هُوَ الْحَقُّ﴾^(٥) وقوله تعالى : ﴿حَتَّى إِذَا خَرَجُوا مِنْ عِنْدِكَ قَالُوا لِلَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مَاذَا قَالَ آنفًا﴾^(٦) وإذا كانوا قد أوتوا العلم كان إتباعهم واجباً .

٧- بقوله تعالى : ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾^(٧) قالوا الخطاب فى الآية لصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وإذا كانوا كذلك وجب ابتاعهم .

(١) الآية ١٥ من سورة لقمان .

(٢) الآية ١٠٨ من سورة يوسف .

(٣) الآية ٥٩ من سورة النمل .

(٤) الآية ٣٢ من سورة فاطر .

(٥) الآية ٦ من سورة سبأ .

(٦) الآية ١٦ من سورة محمد .

(٧) الآية ١١٠ من سورة آل عمران .

٨- بقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾^(١)

وقالوا أيضاً : الخطاب لصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٩- بقوله تعالى : ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ

وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾^(٢) قالوا : المراد هنا الصحابة أيضاً . والمراد بذلك أنهم خير الأمم وأعدلها ، وإذا كان الأمر كذلك وجب إتباعهم .

١- قوله تعالى : ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ ۚ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ

فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ ۚ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾^(٣) ، قالوا أيضاً : الخطاب فى الآية للصحابة رضوان الله عليهم ، وأن الله قد اجتباهم أى واصطفاهم من خلقه بعد الأنبياء والمرسلين ، وإذا كانوا بهذه المنزلة عند الله وجب إتباعهم .

١١- بقوله تعالى : ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ النَّصِيرُ﴾^(٤) ،

قوله تعالى : ﴿وَمَنْ يَعْتَصِم بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾^(٥) ، قالوا : الخطاب لهم أيضاً ، وإنهم معتصمون ومهديون ، ومن يكون هذا من شأنه يكون إتباعه واجباً .

١٢- بقوله تعالى عن أصحاب موسى : ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أُمَمَةً يَهْدُونَ

يَأْمُرُنَا لَمَّا صَبَرُوا ۖ وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ﴾^(٦) فأخبر الله تعالى أنه جعلهم أئمة يأتهم بهم من بعدهم لصبرهم وبقينهم ، إذ بالصبر واليقين تنال الإمامة فى الدين ؛ وإن أصحاب محمد أحق وأولى بهذا الوصف من أصحاب موسى ، فهم أكمل يقيناً وأعظم صبراً من جميع الأمم ، ولذا فهو أولى بمنصب هذه الإمامة ، لأن الله قد

(١) الآية ١١٩ من سورة التوبة .

(٢) الآية ١٤٣ من سورة البقرة .

(٣) الآية ٧٨ من سورة الحج .

(٤) الآية ٧٨ من سورة الحج .

(٥) الآية ١٠١ من سورة آل عمران .

(٦) الآية ٢٤ من سورة السجدة .

شهد لهم وأثنى عليهم كما شهد لهم الرسول صلى الله عليه وسلم بأنهم خير القرون وأنهم خيرة الله وصفوته.

١٣- بقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴾^(١) أى قدوة ، وعلى ذلك فكل من كان من المتقين وجب عليه أن يأتهم بهم ولأن التقوى لما كانت واجبة على الجميع كان واجباً على الجميع أن يأتهم بهم^(٢).

هذا ما استدل به ابن القيم من القرآن الكريم على حجية قول الصحابي معبراً عن رأى جمهور الفقهاء فى هذا الشأن .

ونحن وإن كنا نتفق مع ابن القيم فى أن الصحابة رضوان الله عليهم لهم من الإيمان والورع والتقوى والصفاء والنقاء والتفانى فى حب الله ورسوله والجهاد فى سبيل الله ونشر دينه الحنيف وإعلاء راية الإسلام خفاقة فى الأفاق حتى إنه ليعجز أى بيان عن إيفائهم حقهم من التكريم اللائق بهم ولا يسع أى مؤمن إلا أن تكون هذه مشاعره تجاههم .

ولكن هذا شىء واعتبار آحادهم حجة فى الدين شىء آخر ، فليس أى واحد منهم معصوماً من الخطأ فى الاجتهاد بدليل أنهم كانوا كثيراً ما يختلفون ولا يمكن أن يتعدد الحق أبداً وإنما لابد أن يكون بعضهم مصيباً فى حال الاختلاف وبعضهم مخطئاً . وما دام الخطأ قد جاز على بعضهم فلا بد وأن يجوز على الباقين .

وبالنظر إلى الآيات التى استدل بها ابن القيم هنا فإن الكثير منها ليس خاصاً لصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما تشمل كل أهل الورع والصلاح من الأمة الإسلامية بشكل عام كما هو واضح من عموم الألفاظ وسياق الآيات .

(١) الآية ٧٤ من سورة الفرقان .

(٢) انظر فيما تقدم : إعلام الموقعين ، ١٤ / ١٠٧ - ١١٨ .

وحتى على فرض أن كل هذه الآيات خاصة بصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس المراد بالحث على الإقتداء بهم أن رأيهم حجة فى الدين وأنهم معصومون من الخطأ فى الاجتهاد وإنما المراد بذلك هو الاقتداء بهم فى صالح الأعمال وذلك لضرورة التوفيق بين النصوص ومنعاً من التعارض بينها .

الأدلة من السنة :

١- ما ثبت فى الصحيح من وجوه متعددة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " خير القرون قرنى . هو الذى بعث فيهم ، ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم " فأخبر الرسول صلى الله عليه وسلم خير القرون على الإطلاق وذلك يقتضى تقديمهم ووجوب الإقتداء بهم .

٢- بقول الرسول صلى الله عليه وسلم فيما رواه فى صحيحه من حديث أبى موسى الأشعرى : " أنا أمانة لأصحابى فإذا ذهبْتُ أتى أصحابى ما يوعدون ، وأصحابى أمانة لأمتى فإذا ذهب أصحابى أتى أمتى ما يوعدون " .

ووجه الاستدلال بالحديث أنه جعل نسبه أصحابه إلى من بعدهم كنسبته إلى أصحابه وكنسبة النجوم إلى السماء . ومن المعلوم أن هذا التشبيه يعطى من وجوب اهتداء الأمة بهم ما هو نظير اهتدائهم بنبيهم صلى الله عليه وسلم (١)

٣- ما روى عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " إن مثل أصحابى فى أمتى كمثل الملح فى الطعام لا يصلح الطعام إلا بالملح " ومقتضى ذلك أن إقتداء الأمة بهم يترتب عليه صلاحها . كما يترتب على عدم إقتدائها بهم فساد أحوالها . (٢)

٤- ما روى عن أبى سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تسبوا أصحابى فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه " وإذا

(١) اعلام الموقعين ، ١١٩/٤ .

(٢) المرجع السابق .

كان الصحابة على هذا القدر من الفضل عند الله تعالى فكيف يجوز أن يحرمهم الله من الفتاوى ويظفر بها من بعدهم .^(١)

٥- ما رواه الترمذى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " اقتدوا بالذين من بعدى : أبى بكر وعمر " .^(٢)

٦- ما رواه مسلم فى صحيحه من حديث عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " قد كان فيمن خلا من الأمم أناس محدثون فإن يكن فى أمتى أحد فهو عمر " والمحدث هو المتكلم الذى يلقي الله فى روعه الصواب يحدث به عن الله .^(٣)

الأدلة العقلية :

وأما الأدلة العقلية فتتمثل فى الآتى :

١- أن الصحابة رضوان الله عليهم هم سادة الأمة وقادة الأئمة وأعلم الناس بكتاب ربهم تعالى وسنة نبيهم صلى الله عليه وسلم وقد شاهدوا التنزيل وعرفوا التأويل فكان الظن والحالة هذه بأن الصواب فى جهتهم والحق فى جانبهم من أقوى الظنون وهو أقوى من الظن المستفاد من كثير من الأقيسة^(٤)

٢- إن الصحابى إذا قال قولاً أو حكم أو أفتى بفتياً فله مدارك ينفرد بها عنا ؛ ومدارك نشاركه فيها . فأما ما يختص به فيجوز أن يكون سمعه من النبى صلى الله عليه وسلم شفاهة أو من صحابى آخر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن ما انفردوا به من العلم أكثر من أن يحاط به فلم يرو كل منهم كل ما سمع ، وأين ما سمعه الصديق رضى الله عنه والفاروق وغيرهما من كبار الصحابة رضى الله عنهم إلى ما روه ، فلم يرو عن صديق الأمة أبى بكر أكثر من مائة حديث وهو لم يرغب عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شئ من مشاهدته بل صحبه

(١) المرجع السابق ، ص ١٢٠ .

(٢) المرجع السابق ، ص ١٢٣ .

(٣) المرجع السابق ، ص ١٢٣ .

(٤) المرجع السابق ، ص ١٢ .

من حيث بعث بل قبل البعث إلى أن توفى وكان أعلم الأمة به صلى الله عليه وسلم وبقوله وفعله وهديه وسيرته ، ولذلك فإن أجلة الصحابة روايتهم قليلة جداً بالنسبة إلى ما سمعوه ولو رووا كل ما سمعوه من نبيهم وشاهدوا ل زاد على رواية أبى هريرة أضعافاً مضاعفة فإنه إنما صحبه نحو أربع سنين ، فقول القائل لو كان عند الصحابي فى هذه الواقعة شئ عن النبى صلى الله عليه وسلم لذكره قول من لم يعرف سيرة القوم وأحوالهم فإنهم كانوا بها يروون الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعظمونها ويقللونها خوف الزيادة والنقص ويحدثون بالسماع ولا يقولون قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مراراً ولا يصرحون بالسماع ولا يقولون قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فتلك الفتوى التى يفتى بها أحدهم لا تخرج عن ستة أوجه :-

أحدها : أن يكون سمعها من النبى صلى الله عليه وسلم .

الثانى : أن يكون سمعها ممن سمعها منه .

الثالث : أن يكون فهمها من آية قرآنية .

الرابع : أن يكون قد اتفق عليها ملئهم ولم ينقل إلينا إلا قوله وحده .

الخامس : أن يكون لكمال علمه باللغة ودلالة اللفظ على الوجه الذى انفرد به عنا أو لقرائن حالية اقترنت بالخطاب أو لمجموع أمور فهمها على طول الزمان من رؤية النبى صلى الله عليه وسلم ومشاهدة أفعاله وأحواله وسيرته وسماع كلامه والعلم بمقاصده وشهود تنزيل الوحي ومشاهدة تأويله بالفعل فيكون قد فهم ما لا نفهمه نحن وعلة هذه التقارير الخمسة تكون فتواه حجة يجب إتباعه.

السادس : أن يكون قد أخطأ فى فهمه عن الرسول صلى الله عليه وسلم

والمراد غير ما فهمه وعلى هذا التقدير لا يكون قوله حجة .

ومعلوم قطعاً أن وقوع احتمال من خمسة أغلب على الظن من وقوع احتمال

واحد معين ...

وذلك يفيد ظناً غالباً قوياً على أن الصواب فى قوله دون ما خالفه من أقوال من بعده ، وليس المطلوب إلا الظن الغالب والعمل به متعين ^(١).

هذا ما نفرد به عنا ، أما المدارك التى شاركناها فيها من دلالات الألفاظ والأقيسة ، فلا ريب أنهم كانوا أبر قلوباً وأعمق علماً ، وأقل تكلفاً ، وأقرب إلى أن يوفقوا فيها ما لم نوفق له نحن لما خصهم الله تعالى به من توقد وسعة الأذهان وفصاحة اللسان ، وسعة العلم ، وسهولة الأخذ ، وحسن الإدراك ، وقلة المعارض أو عدمه ، وتقوى الرب تعالى كما أن العربية طبيعتهم وسليقتهم ، والمعانى الصحيحة مركوزة فى فطرتهم وعقولهم ، ولا حاجة بهم إلا النظر فى الإسناد وأحوال الرواة وعلل الحديث والجرح والتعديل . ولا إلى النظر فى قواعد الأصول بل أغنوا عن ذلك كله .

فليس فى حقهم إلا أمران : أحدهما : قال الله كذا وقال رسوله كذا ، والثانى : معناه كذا وكذا ...

أما المتأخرون فقواهم متفرقة ، وهمهم متشعبة ، فالعربية وتوابعها قد أخذت من قوى أذهانهم شعبة ، والأصول وقواعدها قد أخذت منها شعبة ، وعلم الإسناد وأحوال الرواة قد أخذ منها شعبة ... إلى غير ذلك من الأمور ، فإذا وصلوا إلى النصوص النبوية إن كان لهم همم تسافر إليها بقلوب وأذهان تكون قد كلت من السير فى غيرها ...

فأدركوا من النصوص ومعانيها بحسب تلك القوة ... فإذا كان هذا حالنا وحالهم فيما تميزوا به علينا وشاركناهم فيه فكيف نكون نحن ... أسعد بالصواب منهم ! ومن حدث نفسه بهذا فليعزلها من الدين ^(٢)

أدلة القائلين بعدم حجية قول الصحابى :

استدل القائلون بعدم حجية قول الصحابى بالأدلة التالية :-

(١) المرجع السابق ، ١٢٨-١٢٩ .
(٢) المرجع السابق ، ص ١٢٩-١٣٠ .

١- بقوله تعالى : ﴿ فَاعْتَبِرُوا يَأْأُولِ الْأَبْصَرِ ﴾ ^(١) فالآية الكريمة تأمر ذوى البصائر النيرة بالتأمل والنظر والاجتهاد ، ولا يتحقق ذلك إلا بالبحث فى الأدلة واستنباط الأحكام منها دون الركون إلى التقليد .

أما الأخذ برأى الصحابى دون النظر فى الأدلة فإنه يدخل فى باب التقليد . وهذا يتنافى مع ما أمرت به الآية الكريمة . ^(٢)

٢- قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ نَزَعْنَاهُ مِنْ شَيْءٍ فَزِدْهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولُ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ ^(٣) فالآية الكريمة تنص على أنه يجب على الأمة عند التنازع فى أمر شرعى أن تلجأ إلى كتاب الله وسنة رسوله لتتوحد كلماتها ولا يبقى بعد ذلك أى مجال للشقاق والتنازع بينها .

أما الأخذ بقول الصحابى فلا يعتبر رداً إلى الكتاب ولا إلى السنة ، وهذا غير ما أمرت به الآية الكريمة .

٣- إن الصحابة وإن كانوا يتمتعون بكل فضل إلا أنهم ليسوا أنبياء ولا مرسلين ، ومن ثم فإنه يمكن أن يخطأ أى واحد منهم فيما يقضى به أو يفتى . ومما يؤكد ذلك أن الصحابة أنفسهم كانوا يعترفون بجواز وقوع الخطأ منهم .

فمن ذلك مثلاً : أن أبا بكر رضى الله عنه حينما سئل عن الكلالة الواردة فى آيات المواريث قال : أقول فيها برأى فإن يكن صواباً فمن الله وإن يكن خطأ فمنى ومن الشيطان . والكلالة ما عدا الوالد والولد ^(٤)

ومن ذلك أيضاً أن كاتباً لعمر كتب : هذا ما رأى الله ورأى عمر . فقال له عمر : بنس ما كتبت ، اكتب : هذا ما رأى عمر فإن يك خطأ فمن عمر .

(١) الآية ٢ من سورة الحشر .

(٢) أثر الأدلة المختلف فيها ، ص ٣٤٦ .

(٣) الآية ٥٩ من سورة النساء .

(٤) أصول الفقه الإسلامى : للمرحوم الدكتور زكريا البرى ، ص ٨٢

بل كان الخطأ يقع من بعضهم بالفعل فى بعض الفتاوى وبعض الأحكام (١)
فمن ذلك مثلاً : أن أبا موسى الأشعرى سئل فى الميراث سئل فى الميراث
 عن شخص توفى عن بنت ، وبنت ابن ، وأخت شقيقة فقضى للبنت بالنصف ،
 وللأخت الشقيقة بالنصف ولم يعط بنت الابن شيئاً . ثم قال للسائل ائت عبد الله
 بن مسعود وسوف يتابعنى ، فلما ذهب السائل إلى عبد الله بن مسعود . قال
 أقضى فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم للبنت النصف ، ولبنت الابن
 السدس ، وللأخت الشقيقة الباقي . فلما علم أبو موسى بقضاء عبد الله بن مسعود
 قال : لا تسألونى عن شئ ما دام هذا الخبر فيكم .

ومن ذلك أيضاً أن عمر رضى الله عنه رفع إليه أمر رجل تزوج بامرأة فى
 عدتها فقضى عمر بالتفريق بينهما على التأييد ووضع المهر فى بيت مال
 المسلمين ، وضرب كلا منهما .

فلما علم على رضى الله عنه بذلك قال ما للمهر وبيت مال المسلمين ،
 فقل له وما تقول أنت ؟ قال تكمل عدتها من الأول وتقضى عدتها من الثانى ثم
 يكون خاطباً من الخطاب . فلما علم عمر بذلك رجع عن حكمه وقال ردوا
 الجهالات إلى السنة .

وكذلك فإن عمر رضى الله عنه لما رأى الناس يغالون فى المهور خطب
 فيهم قائلاً : لا تغالوا فى المهور فإنها لو كانت مكرمة فى الدنيا وتقوى عند الله
 تعالى كان أولاكم بها رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما أدق امرأة من نسائه ولا
 بنتاً من بناته فوق اثنتى عشرة أوقية ، فقالت امرأة أيعطينا الله وتمنعنا يا عمر ؟
 قال وكيف ، قالت : يقول الله تعالى : ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَسْبَدَالَ زَوْجٍ مَّكَاتٍ زَوْجٍ
 وَءَاتَيْتُمْ أَحَدَهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا تَأْخُذُونَهُ بُهْتَنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ (٢)

(١) المرجع السابق .

(٢) الآية ٢٠ من سورة النساء .

فهنا قال عمر رضى الله عنه : أصابت امرأة وأخطأ عمر . ورجع عن رأيه

٤- إن الخطأ فى الفتوى لا يترتب عليه التقليل من شأن الصحابى أبداً ، حيث يرشدنا الله تبارك وتعالى إلى التوجه إليه بهذا الدعاء : ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾^(١)

وحيث يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : " رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " وحيث يقول : " إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجران وإن أصاب فله أجران " .

٥- إن الصحابة رضوان الله عليهم كثيراً ما كانوا يختلفون فى القضايا والأحكام ، وعند الاختلاف لا يمكن أن يكون الحق فى جانبهم جميعاً لأن الحق لا يتعدد وإنما يكون فى أحد الجانبين دون الآخر ، وإذا كان الحق فى جانب كان الخطأ فى الجانب الآخر بداهة ، والعالم بكل من المخطئ و المصيب هو الله تبارك وتعالى.

ومن المسائل التى اختلفوا فيها مثلاً : أن علياً وابن عباس رضى الله عنهما كانا يحكما بأن الحامل المتوفى عنها زوجها تعتد بأبعد الأجلين : وضع الحمل أو مضى أربعة أشهر وعشرة أيام .

بينما كان عبد الله بن مسعود وبعض الصحابة يقضون بأن عدتها تنتهى بوضع الحمل .

ومنشأ الخلاف بين الجانبين هو قوله تعالى فى سورة البقرة : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾^(٢) ، وقوله تعالى فى سورة الطلاق : ﴿ وَأُولَئِىَّ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾^(١)

(١) الآية ٢٨٦ من سورة البقرة .

(٢) الآية ٢٣٤ من سورة البقرة .

فالإمام على يرى التوفيق بين النصين وإعمال كل منهما وذلك أفضل من إهمال أحدهما .

بينما يرى ابن مسعود أن سورة الطلاق متأخرة فى النزول عن آية البقرة ومن ثم تكون ناسخة أو مخصصة لها ومن ثم فإنه يقول فى هذا الشأن : أشهد أن آية النساء الصغرى نزلت بعد آية النساء الكبرى .

ويقصد بآية النساء الصغرى التى وردت فى سورة الطلاق ويقصد بآية النساء الكبرى الآية التى وردت فى سورة البقرة .

ومن صور اختلافهم أيضاً : ما روى أن عمر رضى الله عنه كان يفتى بأن المطلقة ثلاثاً لها السكنى والنفقة استدلالاً بقوله تعالى : ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكُنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ ۖ ﴾ (٢) .

ولما بلغه حديث فاطمة بنت قيس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها نفقة ولا سكنى بعد أن طلقت ثلاثاً - قال لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لعلها حفظت أو نسيت .

بينما ذهب من ثبت عنده الحديث منهم إلى منع استحقاقها شيئاً من السكنى والنفقة وجعل الحديث مخصصاً للآيتين .

ومن صور اختلافهم أيضاً : أن أبا بكر وعثمان وعائشة وأبا هريرة وأبا موسى الأشعرى ومعاذ بن جبل وعبد الله بن عباس كانوا يذهبون إلى أن الجد يحجب الإخوة والأخوات لأبوين أو لأب كما يحجبهم الأب بينما ذهب على بن أبى طالب وزيد بن ثابت وعبد الله بن مسعود إلى أن لا يحجبهم وإنما يرثون معه ولكل فريق منهما أدلته فى هذا الشأن وهى كثيرة لا يسمح المقام هنا بذكرها .

(١) الآية ٤ من سورة الطلاق .

(٢) الآية ٦ من سورة الطلاق .

ومن ذلك أيضاً اختلافهم فى العول فى الميراث ، واختلافهم فى الرد واختلافهم فى إرث ذوى الأرحام واختلافهم فى الأحكام المتعلقة بالمفقود وغير ذلك .

٦- إن بعض التابعين خالفوا قول الصحابى ولم ينكر ذلك عليهم ، بل إن بعضهم قد رجع عن رأى التابعى ... ومن ذلك أن علياً بن أبى طالب تحاكم إلى شريح - وهو من التابعين - فى درع له وجدها عند يهودى فقال اليهودى : درعى وفى يدي ، فطلب شريح من على إثبات دعواه ، فأحضر مولاه قنبراً وابنه الحسن وليشهدا له ، فقال شريح أما شهادة مولاك فقد أجزتها ، وأما شهادة أبنك فلا ، وكان على يرى جواز شهادة الابن لأبيه .^(١)

ومن ذلك أن عبد الله بن عباس أفتى فيمن نذر أن يذبح ابنه بذبح مائة من الإبل ، فعلم بذلك مسروق - وهو من التابعين - فخالف ابن عباس وأفتى بذبح شاه واحدة قائلاً : ليس ولده خير من إسماعيل فقد فداه الله بذبح عظيم ، فرجع ابن عباس عن قوله إلى قول مسروق .^(٢)

(١) أصول الفقه الإسلامى لأستاذنا الدكتور زكريا البرى ، ص ٨٣ .
(٢) المرجع السابق .

رأى الإمام الشوكانى

إذا كان ابن القيم فى غاية الحماس فى الأخذ بقول الصحابى كما مر بنا وكيف أنه عرض عشرات الأدلة من الكتاب والسنة والأثر المعقول لتأييد ما ذهب إليه فإن الإمام الشوكانى كان على النقيض تماماً من ابن القيم حيث منع كل المنع الأخذ بقول الصحابى وأورد من الأدلة أيضاً لإثبات وجهة نظره .

وذلك حيث يقول : " إن الله سبحانه وتعالى لم يبعث إلى هذه الأمة إلا نبينا محمد صلى الله عليه وسلم والأمة كلها مأمورة باتباع الكتاب والسنة ، ولا فرق بين الصحابة ومن بعدهم ، فمن قال إن الحجة تقوم فى دين الله بغير الكتاب والسنة أو ما يرجع إليهما فقد قال فى دين الله بما لا يثبت وأثبت فى هذه الشريعة شرعاً لم يأمر به الله وهذا أمر عظيم وتقول بالغ ، فإن الحكم لفرد أو أفراد بأن قوله أو أقوالهم حجة على المسلمين يجب العمل بها وتصير شرعاً ثابتاً متقدراً فإن هذا المقام لم يكن إلا لرسول الله لا لغيرهم وإن بلغ فى العلم والدين وعظم المنزلة أى مبلغ ، ولا شك أن مقام الصحبة مقام عظيم ولكن فى الفضيلة وارتفاع الدرجة وعظم الشأن

ولا تلازم بين هذا وجعل الواحد منهم مشرعاً كالرسول وإلزام الناس بإتباعه . ولا يصح التمسك فى هذا المقام بما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال : " أصحابى كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم " . فإنه لم يثبت قط ... على أنه لو ثبت من وجه صحيح لكان معناه أن حرصهم على إتباع الشريعة الثابتة بالكتاب والسنة يجعلهم قدوة كاملة للناس ، ومما يجب أن يقتدى بهم فيه ألا يقول الإنسان قولاً إلا وعن دليل من كتاب أو سنة ، وعلى هذا المعنى يحمل ما صح عنه من قوله : " اقتدوا بالذين من بعدى أبى بكر وعمر " وما صح من قوله : " عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين " (١)

(١) أصول الفقه الإسلامى لأستاذنا الدكتور زكريا البرى ، ص ٨٣-٨٤ نقلاً عن إرشاد الفحول ، ص ٢١٤ .

رأى الإمام الشافعى

إن ثمة روايتين عن الإمام الشافعى فى هذا الشأن :

الرواية الراجحة أنه يقول بحجية قول الصحابة وأنه ظل على هذا الرأى ولم يرجع عنه طوال حياته .

والرواية الأخرى تفيد أنه رجع عن رأيه فى القول بحجيته ولكن هذه الرواية قد فندها الكثير من الفقهاء وخاصة ابن القيم .

وبيان ذلك على النحو التالى :

احتج القائلون برجوعه : بأن الشافعى روى فى مذهبه الجديد أقوالاً لبعض الصحابة - ثم خالف هذه الأقوال ، ومعنى ذلك أن قول الصحابى لا يعتبر حجة لديه ، لأنه لو ظل حجة لديه لما خالفه .

وقد أجاب ابن القيم على ذلك بقوله : "... وهذا تعليق ضعيف جداً ، فإن مخالفة المجتهد الدليل المعين لما هو أقوى منه فى نظره لا يدل على أنه يراه دليلاً من حيث الجملة ، بل خالف دليلاً لدليل أرجح عنده".

واحتجوا كذلك بأنه : فى أحيان أخرى كان ينكر قول الصحابى ثم يعضده بأدلة أخرى ، ولو كان قول الصحابى حجة مستقلة عنده لما كان فى حاجة إلى تقويته بالعديد من الأقيسة مثلاً .

وأجاب ابن القيم على ذلك أيضاً بقوله : " وهذا أيضاً تعليق أضعف من الذى قبله فإن تضافر الأدلة وتعاضدها وتتاصرهما من عادة أهل العلم قديماً وحديثاً ، ولا يدل ذكرهم دليلاً ثانياً وثالثاً على أن ما ذكروه قبله ليس بدليل " .

ويؤكد ابن القيم عدم رجوع الشافعى عن قوله بحجية قول الصحابى بقوله : " إنه لا يحفظ له فى الجديد حرفاً واحداً أن قول الصحابى ليس بحجة " بل العكس هو الصحيح حيث روى الربيع المردى عنه قوله : " إن المحدثات من الأمور ضربان : أحدهما : ما أحدث يخالف كتاباً أو سنة أو إجماعاً أو أثراً ، فهذه البدعة

الضلالة " فالمراد بالأثر فى عبارته : قول لأصحابى . وإن عبارته هنا صريحة فى أن مخالفته بدعة وضلالة فأى تمسك بحجية قول الصحابى أكثر من هذا ومن ثم يقول ابن القيم : " وهذا فوق كونه حجة " أى حجة وزيادة .

ويستشهد ابن القيم على صحة ما يقول بما رواه البيهقى فى : " مدخل السنن " عن الشافعى أنه قال : " أقاويل الصحابة إذا تفرقوا فيها نصير إلى ما وافق الكتاب والسنة والإجماع إذا كان أصح فى القياس .

وإذا قال الواحد منهم القول لا يحفظ غيره منهم فيه له موافقة ولا خلاف صرت إلى إتباع قوله إذا لم أجد كتاباً ولا سنة ولا إجماعاً ولا شيئاً فى معناه يحكم له بحكمه أو وجد معه قياس .

كما استشهد ابن القيم بما رواه البيهقى عن الشافعى أيضاً فى كتاب " اختلاف الشافعى مع مالك " أنه قال : " ما كان الكتاب والسنة موجودين فلا عذر على من سمعه مقطوعاً إلا بإتيانه فإن لم يكن ذلك صرنا إلى أقاويل الصحابة أو واحد منهم ، ثم ما كان ما اتفق عليه الأئمة أبى بكر وعمر وعثمان وعلى ثم إذا لم نجد فإذا اختلفوا أخذنا بأقرب الآراء إلى الكتاب والسنة فنتبع القول الذى معه فإذا لم نجد أخذنا برأى الإمام منه وهو يلزم الناس ولأنه أكثر شهرة من غيره ، . وأكثر المفتين يفتون الخاصة فى بيوتهم ومجالسهم ولا تعنى العامة بما قالوا عنايتهم بما قال الإمام ... فإذا لم يوجد عن الأئمة فأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم موضع الثقة فنأخذ بقول من شئنا منهم ولا ندع قولهم جميعاً حيث إن إتباعهم أولى من إتباع من بعدهم . وكان إتباعهم أولى بنا من إتباع من بعدهم والعلم طبقات :-

الأولى : الكتاب والسنة .

الثانية : الاجماع فيما ليس كتاباً ولا سنة .

الثالثة : أن يقول صحابى فلا يعلم له مخالف من الصحابة .

الرابعة : اختلاف الصحابة .

الخامسة : القياس .

ويعقب ابن القيم على هذا الكلام بقوله : " هذا كله كلامه فى الجديد " أى فى مذهبه الجديد .

ثم يستطرد ابن القيم فى النقل عن الشافعى عن طريق البيهقى فيقول : قال البيهقى بعد أن ذكر هذا : " وفى الرسالة القديمة للشافعى بعد أن ذكر الصحابة وتعظيمهم قال : وهم فوقنا فى كل علم واجتهاد وورع وعقل وأمر استدرك به علم ، وآراؤهم لنا أحمد وأولى لنا من رأينا . ومن أدركنا ممن يرضى أو حكى لنا عنه ببلده صاروا فيما لم يعلموا فيه سنة إلى قولهم إن اجتمعوا ، أو قول بعضهم إن تفرقوا ، وكذا نقول ولم نخرج من أقوالهم كلهم " (١) .

وخلاصة قول الشافعى هنا أنه إذا لم يكن ثمة كتاب ولا سنة وجب الأخذ برأى الصحابة بما اتفقوا فيه فإن اختلفوا وجب الأخذ بأقرب الآراء للكتاب والسنة فإذا لم يوجد وجب الأخذ برأى الإمام منهم .

ومما تقدم يتبين لنا أن الشافعى لم يرجع عن رأيه فى القول بحجية قول الصحابى ، وأن مذهبه الجديد لم يختلف فى شئ عن مذهبه القديم ، وأن خلاصة رأيه فى هذه المسألة تتمثل فى الآتى :

١- إذا لم يكن كتاب ولا سنة ولا إجماع أخذ بقول الصحابى إذا لم يعرف له مخالف .

٢- وإن كان هناك خلاف بينهم أخذ بأقرب الآراء إلى الكتاب والسنة .

٣- وإن لم يصل عن طريق الاجتهاد إلى أقرب الآراء إلى الكتاب والسنة

عمد إلى التقليد ، وفى حالة التقليد بأخذ رأى الذى فيه أحد الخلفاء الراشدين .

(١) انظر فيما تقدم أعلام الموقعين ، ٤/١٠٤-١٠٦ .

٤- وإذا لم يكن من بين المختلفين أحد من الخلفاء الراشدين أخذ برأى أى واحد منهم ولا يخرج على مجموع آرائهم .

حجة من يقولون إن قول الصحابى يكون حجة إذا خالف القياس :
إن النظرة السريعة العابرة إلى هذا الرأى توحى إلى صاحبها أنه رأى فى غاية الشذوذ ، لأن مقتضى المنطق أن يؤخذ بقول الغير إن وافق القياس ، ويرد قوله إذا خالفه .

ولكننا نجد النقيض هنا تماماً فيا نرى لماذا قال هؤلاء بهذا الرأى ؟
إنهم بالطبع لم يلقوه على عواهنه جزافاً ، وإنما قالوه بعد تعمق بالغ ومحاولة جيدة حتى وإن أخطأهم التوفيق فى الوصول إلى الحقيقة .

وتتمثل حجتهم هنا فى أن قول الصحابى إن وافق القياس يكون القياس هو الحجة لا قول الصحابى ، ولكن لو خالف القياس فإن الحجة حينئذ تكون لقول الصحابى لأنه لا يمكن أن يخالف القياس إلا عن سماع ، لأنه لا يقول فى الدين بالهوى وحاشى لمثله أن يفعل ذلك ، لأن الصحابة جميعاً عادلون بتعديل الله تعالى لهم وثنائه عليهم .

ومعنى ذلك لابد وأن يكون الصحابى قد سمع حديثاً عن الرسول صلى الله عليه وسلم يتعلق بالموضوع الذى أدلى فيه بحكم معين يخالف القياس أو يكون قد شهد واقعة معينة حدثت أمام الرسول صلى الله عليه وسلم أو علم بها عليه السلام ثم أقر أربابها على تصرفهم بشأنها ، ثم حدثت واقعة مشابهة فى عهد الصحابى فأفتى فيها بناء على ما سمعه من الرسول صلى الله عليه وسلم أو بناء على ما علمه من حكم الرسول صلى الله عليه وسلم فيها ولكنه لم يرو ما سمعه أو علمه تهيئاً من الرواية عنه عليه السلام .

هذا من وجهة أرباب هذا الرأي بغض النظر عن موافقتها للصواب أم لا ،
فمن الثابت بنص حديث الرسول صلى الله عليه وسلم وهو ما تفخر به هذه
الشيعة الغراء أن : " أن المجتهد إذا أخطأ فله أجر . وإن أصاب فله أجران " .



تمهيد

إن هذا الموضوع يعتبر من أهم المواضيع الفقهية والأصولية على الإطلاق وهذا الكلام لا يحمل أدنى ذرة من مبالغة بل هو الحقيقة كل الحقيقة ، ومع ذلك فمن العجيب حقا أن السواد الأعظم من الناس لا يعرفون شيئا عنه ولا يكاد يدرك أبعاده إلا النذر اليسير .

ويتضح لنا مدى أهمية هذا الموضوع وأنه لا يمكن أن يدانيه أى موضوع فقهى أو أصولى آخر حين نعرف أن جميع الأحكام الشرعية بلا استثناء تمضى فى إطاره وتخضع لقانونه وذلك باتفاق الفقهاء ، حيث ثبت بالاستقراء التام أن جميع أحكام هذه الشريعة الغراء تمضى فى إطار تحقيق مصالح الناس ودرء المفساد عنهم ، فلا يوجد أى حكم من أحكامها إلا وهو محقق لمصلحة أو دافع لمفسدة ، وإن دفع المفسدة إنما هو فى ذاته محقق لمصلحة .

فيا ترى هل رأيت إلى أى مدى تبلغ أهمية هذا الموضوع وكيف أننا حين قلنا إنه أهم المواضيع الفقهية والأصولية على الإطلاق لم يكن هذا القول ناشئا من فراغ ولا من قبيل المبالغة والادعاء الذى لا تؤازره الأدلة القطعية وهى التى لا تقبل أى احتمال آخر.

المصلحة

تعريف المصلحة :

المصالح جمع مصلحة ، وتطلق المصلحة لغة ويراد بها أحد أمرين :
أحدهما حقيقى والآخر مجازى فأما الإطلاق الحقيقى لها فيراد به المنفعة ، . وهى ضد
المفسدة والمصالح ضد المفسد .

وأما الإطلاق المجازى فيراد به ما كان سببا إلى المنفعة ، وذلك كالتجارة مثلا :
فإنها سبب يؤدى إلى منفعة الريح ، وكطلب العلم فإنه سبب يؤدى إلى المنافع المادية
والمعنوية .

وأما فى الاصطلاح :

فقد عرفت بتعاريف كثيرة تختلف فى ألفاظها وتلتقى فى مضمونها ، ومن هذه التعاريف :

١. قولهم : هى جلب منفعة أو دفع مضرة مع المحافظة على مقصود الشرع من
حماية الدين أو النفس أو العقل أو العرض أو المال .
٢. وقيل : هى المحافظة على مقصود .
٣. الشرع بدفع المفسد عن الخلق .
٤. وقيل : هى المنفعة التى قصدها الشارع الحكيم لعباده من حفظ دينهم ونفوسهم
وعقولهم ونسلهم وأموالهم طبق ترتيب معين فيما بينها .
٥. وعرفت كذلك بأنها : الوصف الملائم الذى يكون فى ترتيب الحكم عليه جلب
منفعة للناس أو درء مفسدة عنهم .

هذا وإنه بالنظر والتأمل يتضح أن كل أحكام الشريعة الإسلامية تدور فى إطار تحقيق
مصالح الناس ودرء المفسد عنهم وذلك كما سيأتى بيانه تفصيلاً فى موضوع تقسيم المصلحة من
حيث قوتها فى نفسها .

تقسيمات المصلحة

للمصلحة تقسيمات مختلفة باعتبارات مختلفة ولكن المشهور منها تقسيمان : التقسيم الأول لها من حيث قوتها فى ذاتها ، والتقسيم الثانى من حيث اعتبار الشارع لها وعدم اعتباره .

ومن ثم فهذا البحث يتضمن مطلبين :

المطلب الأول : تقسيم المصلحة من حيث قوتها فى ذاتها .

تنقسم المصلحة من حيث قوتها فى ذاتها إلى ثلاث أقسام : ضرورية ، وحاجية ، وتحسينية .

المصالح الضرورية :

هى التى لا بد منها لقيام مصالح الدين والدنيا بحيث لو فقد شىء منها لختل ميزان الحياة وتعطلت مصالح الدين ، وعدت الدنيا أشبه ما تكون بغابة موحشة أو صحراء قاحلة ، وغدا الآدميون فيها أشبه ما يكونون بوحوش مفترسة شرسة يأتون من الفظائع ما تقشعر منها الأبدان ، وهذه المصالح تتمثل فى حماية الدين ، والنفس ، والعقل ، والعرض ، والمال .

حماية الدين :

حماية الدين وتعتبر هى العمود الفقرى لكل المصالح الضرورية الأخرى بحيث لو توافرت يكون من اليسير توافر باقى المصالح الضرورية ، وإذا انعدمت انعكس ذلك بالسلب على تلك المصالح بداهة بحيث يكون من العسير توافرها .

ومن أجل حماية الدين فقد شرع الله العبادات والجهاد ، وعقوبة الردة .

أ - تشريع الجهاد ومدى علاقته بالمصالح الضرورية .

الجهاد فى سبيل الله فيه عز الأمة الإسلامية كلها ، وبدونه لا يكون لها كرامة ولا عزة بل تلحقها المهانة والذلة ، ولهذا يقول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾^(١).

والجهاد فى الإسلام ليس للعدوان والظلم ، ولا للحرب لذات الحرب ولا للرغبة الجاحمة فى سفك الدماء ونهب الأموال والاعتداء على الحرمات وإنما شرع للدفاع عن الدين إذا اعترض مسيرة الدعوة إليه أحد وشرع أيضا لرد العدوان عن المستضعفين فى أى أرض من بلاد المسلمين . ولم يشرع الجهاد فى الإسلام لإكراه غير المسلمين على اعتناق هذا الدين وكيف يكون ثمة

إكراه على الإسلام بينما الله سبحانه وتعالى يقول : ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ﴾^(٢). ويقول : ﴿ أَفَأَنْتَ تَكْرَهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ﴾^(٣). ويقول

: ﴿ وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِجَبَّارٍ فَذَكَرْ بِالْقُرْآنِ مَنْ يَخَافُ وَعِيدِ ﴾^(٤).

ويقول ﴿ فَذَكَرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ ﴾^(٥) لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيْطِرٍ ﴿^(٦)

ويقول : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ ﴾^(٦). ويقول ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحَبَّ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ ﴾^(٧). ويقول ﴿ إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلَاغُ ﴾^(٨). وما أكثر الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التى تتعلق بالجهاد ولا يتسع المقام هنا لذكرها .

(١) الآية ٢٤ من سورة الأنفال .

(٢) الآية ٢٥٦ من سورة البقرة .

(٣) الآية ٩٩ من سورة يونس .

(٤) الآية ٤٥ من سورة ق .

(٥) الآيتان ٢١ ، ٢٢ من سورة العنكبوت .

(٦) الآية ٢٧٢ من سورة البقرة .

(٧) الآية ٥٦ من سورة القصص .

(٨) الآية ٤٨ من سورة الشورى .

ب - عقوبة الردة ومدى علاقتها بالمصالح الضرورية :

ت - وأما عقوبة الردة : فقد شرعت فى الإسلام لوضع حد أمام العابثين الذين يتظاهرون بالدخول فى الإسلام بغرض الكيد له وإثارة البلبلة فى نفوس المسلمين بإعلان ردتهم بعد الدخول فيه ، فإذا عرفوا من البداية أنهم سيقتلون إذا ارتدوا فكروا ألف مرة ومرة قبل الدخول فيه فلا يدخلونه إلا إذا كانوا جادين فعلاً ، وبعد بذل المزيد من الجهد فى التفكير والتأمل ؛ لأنهم لو ظلوا على كفرهم فليس لأحد من المسلمين أن يتعرض لهم بأذى ، ولكن لو دخلوا عابثين فلا بد من إقامة حد الردة عليهم لأن ضررهم أشد على الإسلام والمسلمين من ضرر الكفار الحقيقيين حيث يبطنون الكفر ويظهرون الإسلام فهم المنافقون الذين توعدهم الله تعالى أشد أنواع الوعيد حيث يقول ﴿ إن المنافقين فى الدرك الأسفل من النار ولن تجد لهم نصيراً ﴾^(١) وما أكثر الآيات القرآنية والأحاديث النبوية بشأن المرتدين والمنافقين ، نذكر منها :

١. قوله تعالى : ﴿ لَئِنْ لَّمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا أُخِذُوا وَقُتِلُوا تَقْتِيلًا ﴾^(٢) .
٢. وقوله تعالى ﴿ يَأَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴾^(٣) .

(قرنت هذه الآية بين الكفار والمنافقين فى الأمر بجهادهم والإغلاظ عليهم مع اختلاف نوع الجهاد بالنسبة لكلا الفريقين : فإن جهاد الكفار المظهرين للردة يكون بقتلهم ، وأما المنافقون فقتلهم متعذر ؛ لأنهم لم يظهروا الكفر صراحة لهذا ذهب جمهور العلماء إلى أن جهاد المنافقين إنما يكون بمجادلهم وإقامة الحجة عليهم إن أثاروا شيئاً من الشبهة ، فإن خرجوا عن نفاقهم وأظهروا الردة يكون جهادهم بإقامة الحد عليهم وهو القتل . وإنما قرنت الآية بين الكفار والمنافقين لأن جريمتهم واحدة وأن المنافقين والكفار سواء فى الإثم) .

(١) الآية ١٤٥ من سورة النساء .

(٢) الآيتان ٦٠ ، ٦١ من سورة الأحزاب .

(٣) سورة التحريم : الآية (٩) .

٣. وقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ يَتُولُوا يَعَذِّبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ فِي الْأَرْضِ

مَنْ وَلِيَ وَلَا نَصِيرٌ ﴾ أى إن أصرروا على الردة ورفضوا التوبة فإن الله تعالى يعذبهم عذاباً أليماً فى الدنيا والآخرة ، أما عذاب الآخرة فمعلوم ، وأما عذاب الدنيا فيكون بقتلهم وإزهاق أرواحهم كما فصلته الآية الكريمة من سورة الأحزاب بقوله تعالى ﴿ مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا

تُحْفُوا أَخِذُوا وَقْتِكُمْ لَهَا تَقْتِيلًا ﴾ (١).

٤. يقول الرسول ﷺ : { من بدل دينه فاقتلوه } (٢)

٥. ويقول ﷺ : { لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله إلا

بإحدى ثلاث : النفس بالنفس ، والثيب الزانى ، والمفارق لدينه التارك للجماعة } (٣)

وروى الإمام الترمذى رحمه الله : .. أن عثمان بن عفان أشرف يوم الدار - أى يوم حصاره فى داره - فقال أنشدكم الله أتعلمون أن رسول الله ﷺ قال : { لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : زنا بعد إحصان أو ارتداد بعد إسلام أو قتل نفس بغير حق فقتل به ، فوالله ما زينت فى جاهلية ولا فى إسلام ، ولا ارتددت منذ بايعت رسول الله ﷺ ، ولا قتلت النفس التى حرم الله فبم تقتلوننى ؟ } رواه أبو داود والترمذى والنسائى .

ويعقب الدكتور مزروعة على هذا الحديث بقوله : هذا الحديث الشريف ورد فى كتب الصحاح ، وأثبتته كل كتب السنة التى عنيت بجمع أحاديث الرسول ﷺ على اختلاف درجات أصحاب هذه الكتب من حيث مقاييس الصحة فى الحديث ومن حيث التشدد فى هذه المقاييس . وهذا يعنى أن هذا الحديث قد حظى برضا الجميع فأثبتته الكل واتفقت على صحته كلمتهم ولم يرفضه واحد من علماء الحديث الذين عنوا بجمع أحاديث رسول الله ﷺ .

كما اتفقت عليه كلمة الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ، فكان فى محل الحفظ من ذاكرة كل حى منهم عن الخليفة الجليل - ذى النورين سيدنا عثمان رضي الله عنه - حينما أراد أن يلزم

(١) سورة الأحزاب : الآية (٦١).

(٢)

(٣)

جمع الغوغاء الذين تمردوا على خلافته وأرادوا قتله وأحاطوا بداره من كل جانب نقول حينما أراد - ﷺ - أن يلزمهم الحجة فى أنه معصوم الدم لا يحل قتله حاجهم بهذا الحديث .

وهذا النشدان أسلوب من أساليب التقرير ، كأنه - ﷺ - متيقن من أن كلا منهم قد سمع الحديث الشريف من رسول الله ﷺ أو علم ممن سمعه . وليس التعويل على أن الخليفة الجليل - ﷺ - قد نشد الناس سماعهم أو علمهم بالحديث الشريف فحسب ، بل الأمر الأهم أن الذين كانوا شاهدين حديثه هذا قد أقرروا بأنهم علموا حديث رسول الله ﷺ هذا فلم ينكر عليه أحد نشدانه ولم يجحد أحد سماعه أو علمه بالحديث ، فالكل أجمع على صحة الحديث وأنه ثابت عن رسول الله ﷺ .

ويقول الدكتور مزروعة أيضا : (وهذا الحديث مرجع عظيم وركن ركين فى هذا الباب ، أعنى فى أدلة الحكم على المرتدين أعداء الله ورسوله والمؤمنين ، ومن عجب أن بعض من شايح العلمانيين فى تهجمهم على السنة المطهرة قد شكك فى صحة الحديث أو اعترف بصحته لكنه رفض الأخذ به لأنه حديث آحاد .

فأى حديث آحاد هذا الذى لجأ إليه الخليفة الشهيد - ﷺ - لينقذ حياته ؟ وهل كان الشهيد الجليل الخليفة الثالث يلجأ إلى مثل هذا الموقف الخطير الذى يهدد حياته وحياة أهله إلا إلى حديث يعلم جيدا أن الجميع يعرفه ويقر بصحته ووجوب الأخذ به ؟

ثم أى حديث آحاد ذلك الذى أقر بصدقه المثات ممكن كانوا حول بيت أمير المؤمنين الثالث - ﷺ - ثم من علم بتلك الواقعة ممن لم يكونوا حاضرين ولم يعترض احد على احتجاج الخليفة الجليل بالحديث الشريف على عصمة دمه وحرمة قتله ، فكان ذلك إجماعا) .

٦. ومن الأدلة على وجوب قتل المرتد : ما روى عن عكرمة أن علياً - ﷺ - حرق قوما ارتدوا عن الإسلام فبلغ ذلك ابن عباس - ﷺ - فقال : لو كنت أنا لقتلتهم لقول الرسول ﷺ { من بدل دينه فاقتلوه } ولم أحرقهم لقول رسول الله ﷺ { ولا تعذبوا بعذاب الله } فبلغ ذلك علياً - ﷺ - فقال : صدق ابن عباس .

٧. ومن الأدلة على ذلك أيضا : ما روى عن أبى موسى الأشعرى - ﷺ - أن النبى ﷺ بعثه إلى اليمن ثم أرسل معاذ بن جبل بعد ذلك فلما قدم قال : يا أيها الناس إنى رسول رسول الله

إليكم فألقى له أبو موسى وسادة ليجلس عليها ، فأتى برجل كان يهودياً فأسلم ثم كفر ، فقال معاذ لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله ، قالها ثلاثاً فلما قتل قعد .

٨. ومن الأدلة أيضاً : ما رواه البخارى عن أبى هريرة - رضي الله عنه - قال : توفي النبي ﷺ وكفر من كفر من العرب قال عمر يا أبا بكر : كيف نقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله عصم منى ماله ونفسه إلا بحقها وحسابه على الله . قال أبو بكر : والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة فالصلاة حق الله والزكاة فالزكاة حق المال والله لو منعوني عقلاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منها قال عمر فوالله ما هو إلا أن رأيت أن قد شرح الله صدر أبى بكر للقتال فعرفت أنه الحق .

٩. ومن الأدلة ما روى عن عطاء بن السائب عن محارب قال : شرب نفر من أهل الشام الخمر وعليهم يومئذ يزيد بن أبى سفيان ، وقالوا هى حلال وتأولوا قول الله تعالى : ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَءَامَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْحَسَنِينَ﴾ (١) .

فكتب فيهم إلى عمر - رضي الله عنه - ، فكتب عمر إليه أن ابعث بهم قبل أن يفسدوا من قبلك فلما قدموا على عمر استشار فيهم الناس ، فقالوا يا أمير المؤمنين نرى أنهم قد كذبوا على الله وشرعوا فى دينه ما لم يأذن به الله فاضرب أعناقهم - وعلى رضي الله عنه ساكت - فقال ما تقول يا أبا الحسن فيهم ، قال أرى أن تستتيبهم فإن تابوا ضربتهم ثمانيں لشربهم الخمر ، وإن لم يتوبوا ضربت أعناقهم فإنهم قد كذبوا على الله وشرعوا فى دينه ما لم يأذن به الله فاستتابهم فتابوا فضربهم ثمانيں .

العبادات ومدى علاقتها بالمصالح الضرورية

إن للعبادات أثراً بالغاً فى تحقيق أعظم المصالح الضرورية للإنسان ، ذلك أنها تقوى الصلة بين العبد وربّه وتجعله فى معية خالقه ومولاه بصفة دائمة وتنمى فى وجدانه الحس الدينى ، وتغرس فى أعماقه كل معانى الورع والتقوى والصلاح ؛ ومن ثم فإننا نجد النبى يقول هو يُسأل

(١) سورة المائدة الآية (٩٣) .

عن الإحسان : { أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك } . وإذا كان العبد فى مراقبة دائمة لله تعالى فإنه يستحى أن يقدم على معصيته وهو يوقن أنه مطلع عليه .

ومن ثم فالشأن فى العبادات أنها تجنب صاحبها التردى فى مهاوى الذنوب والخطايا ، وحتى إذا غلبت عليه شقوته واقترب شيئاً من المعاصى فلا تلبث العبادات إلا تنتشله من التماذى فى تلك المعاصى وتجعله يثوب إلى ربه تائباً خاشعاً منيباً راجياً رحمته خائفاً من نقمته مستجيراً به من عقابه يذرف الدمع الهتون لعلها تغسل أدران ذنوبه .

ولذا فإنه بالنسبة للصلاة نجد قول الله تعالى ﴿ أَتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ ﴾ (١) .

وقوله تعالى ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴾ (٢) الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ .

و عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا يَبَابُ أَحَدُكُمْ ، يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسًا ، مَا تَقُولُ ذَلِكَ يُبْقَى مِنْ دَرَنِهِ . قَالُوا لَا يُبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْئًا . قَالَ « فَذَلِكَ مِثْلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ ، يَمْحُو اللَّهُ بِهَا الْخَطَايَا » (٣) .

وبالنسبة للصوم : فإنه ينفرد من بين العبادات جميعاً بأنه لا تشوبه أدنى شائبة من رياء أو نفاق حيث إن طبيعته تحتّم ذلك ، ولهذا كان الجزاء عليه أوفى وأعظم والعطاء الإلهى فيه أوسع وأشمل والنفحات الربانية فيه على الصائمين لا تكاد تحصى ؛ ولذلك يقول الله تعالى فى الحديث القدسى { كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ ، فَإِنَّهُ لِي ، وَأَنَا أَجْزَى بِهِ . وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ ، وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ ، فَلَا يَرْفُثُ وَلَا يَصْخَبُ ، فَإِنْ سَاءَ أَحَدٌ ، أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّى أُمِرْتُ

(١) سورة العنكبوت : الآية (٤٥) .

(٢) سورة المؤمنون : الآية (١ ، ٢) .

(٣) صحيح البخارى كتاب : مواقيت الصلاة باب : حديث رقم (٥٢٨) .
صحيح مسلم كتاب : المساجد باب : حديث رقم (١٥٥٤) .
سنن الترمذى كتاب : الأمثال باب : حديث رقم (٣١٠٧) .

صَائِمٌ . وَالَّذِى نَفْسٌ مُّحَمَّدٌ يَدِهِ لَخُلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ أَطِيبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْعِسْكَ ، لِلصَّائِمِ
فَرِحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ » ^(١)

وإذا كان الشأن فى الصلاة أنها تمنع من الفحشاء والمنكر ، فهذا هو الشأن فى الصوم أيضا ،
ولذا فلا يعتد به إذا ارتكبت معه المعاصى ولهذا يقول الرسول ﷺ { فَإِنْ سَاءَ أَحَدٌ ، أَوْ قَاتَلَهُ
فَلْيَقُلْ إِنِّى أَمْرٌ صَائِمٌ ..

ويقول ﷺ { « مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِى أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ
وَشَرَابَهُ » ^(٢)

ويقول ﷺ { « رُبَّ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ صِيَامِهِ إِلَّا الْجُوعُ وَرُبَّ قَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ قِيَامِهِ إِلَّا
السَّهَرُ » ^(٣)

وبالنسبة للحج : يقول الله تعالى ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ
فِيهِمْ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ
خَيْرٍ يَعْلَمَهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِ يَا أُولِيَ الْأَلْبَابِ
﴾ ^(٤) 

ويقول النبى ﷺ { « مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ » ^(٥)

حماية النفس :

الإسلام ينظر إلى الإنسان باعتباره محور هذا لكون وأهم مخلوق فيه ، ومن ثم فقد كرمه
الله أيما تكريم وأحاطه بعنايته ورعايته ؛ وذلك حيث يقول تعالى ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا

(١) صحيح البخارى كتاب : الصوم باب : حديث رقم (١٩٠٤) .

صحيح مسلم كتاب : الصوم باب : حديث رقم (٢٧٦٢) .

مسند أحمد مسند أبى هريرة حديث رقم (٧٩٠٨) .

(٢) صحيح البخارى كتاب : الصوم باب : حديث رقم (١٩٠٣) .

وفى كتاب : الأدب باب : حديث رقم (٦٠٥٧) .

(٣) سنن ابن ماجه كتاب : الصيام باب : حديث رقم (١٦٩٠) .

(٤) سورة البقرة : الآية (١٩٧) .

(٥) صحيح البخارى كتاب : الحج باب : حديث رقم (١٥٢١) .

بَنَى ءَادَمَ وَحَمَلْنَهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَهُمْ مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ
عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧﴾ ﴿١﴾ .

وحرم قتله بغير حق واعتبر العدوان عليه كأنه عدوان على البشرية كلها ، وذلك حيث
يقول الله تعالى ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَءِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا
بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا
فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا
مِّنْهُمْ بَعْدَ ذَٰلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴿١٣﴾ ﴿٢﴾ .

وجعل العقوبة الأخروية لقتل المؤمن بغير حق كعقوبة الشرك بالله وهى الخلود فى جهنم
واللعن والطرده من رحمة الله ؛ ومن ثم يقول الله تعالى ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا
فَجَزَاءُ هُوَ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا
عَظِيمًا ﴿١٣﴾ ﴿٣﴾ .

وليست هذه العقوبة قاصرة على قتل المؤمن فقط وإنما تشمل قتل المعاهد والذمى أيضاً ؛
ومن ثم يقول النبى ﷺ : « أَلَا مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُّعَاهِدَةً لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ فَقَدْ أَخْضَرَ بِذِمَّةِ اللَّهِ
فَلَا يَرَحُ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَإِنْ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ سَبْعِينَ خَرِيفًا » ﴿٤﴾

ويقول أيضاً : { مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ لَمْ يَجِدْ رِيحَ الْجَنَّةِ وَإِنْ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ
مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا } ﴿٥﴾

وإذا كانت العقوبة الأخروية لقتل النفس عمداً بغير حق هى الخلود فى جهنم والطرده من
رحمة الله تعالى فإن العقوبة الدنيوية تتمثل فى القصاص لقطع السبيل على كل معتد أثيم أن

(١) سورة الإسراء الآية (٧٠) .

(٢) سورة المائدة الآية (٣٢) .

(٣) سورة النساء الآية (٩٣) .

(٤) سنن الترمذى كتاب : الديات باب : حديث رقم (١٤٦٤) ، قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ
حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

(٥) سنن النسائى كتاب : القسامه باب : حديث رقم (٤٧٥٠) .

وأحمد فى مسنده مسند عبدالله بن عمرو حديث رقم (٦٩١٦) .

يفكر فى قتل أى أحد من الناس حيث يعلم انه لو قتله عدواناً فسوف يقتل به ، وإلا فأى شخص لديه مثقال ذرة من عقل يعرض نفسه للقتل بقتل لغيره ! وإذا امتنع الشخص عن قتل غيره خوفاً على نفسه من القصاص كان فى ذلك حماية لنفسه وحماية لمن يعزم على قتله ، ومن ثم كان التعبير الإلهى الذى هو قمة البلاغة والفصاحة والبيان والذى يتمثل فى قوله تعالى ﴿

وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَتَأُولَى الْأَلْبَبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾﴾ ^(١).

ولا تقتصر حماية الإسلام للإنسان من عدوان الغير عليه وإنما تمتد مظلة هذه الحماية إلى حماية الإنسان من نفسه فلا تبيح له الشريعة أن يعرض نفسه للقتل بأى سبب من الأسباب ، ومن ثم كان الانتحار محرماً فى الإسلام بكل صورته وأشكاله ، بل ومهما كان الباعث والدافع ، ولذا يقول الله تبارك وتعالى {يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً ﴿٢٩﴾}

ويقول جل شأنه { وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾ } ^(٢)

ومن ثم كانت العقوبة الأخروية على الانتحار كالعقوبة على قتل الغير عدواناً ، ولذا يقول النبى ﷺ : { « مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِباً مُّتَعَمِّداً فَهُوَ كَمَا قَالَ ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ عُدَّ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ »

ويقول صلى الله عليه وسلم : " من قتل نفسه بحديدٍ فحديده فى يده يتوجأ بها بطنه فى نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً ، ومن شرب سماً فقتل به نفسه فسمه فى يده يتحناه فى نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً ومن تردى من جبلٍ فقتل نفسه فهو يترده فى نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً " .

حماية العقل :

(١) سورة البقرة الآية (١٧٩) .

(٢) الآية ١٩٥ من سورة البقرة .

وكما أوجب الإسلام حماية الدين وحماية النفس فقد أوجب حماية العقل أيضا وجعل حمايته من المصالح الضرورية التى لا بد منها لصالح الدين والدنيا .

فالعقل هو الفيصل الحقيقى بين الإنسان والحيوان بل إن الإنسان حين يفقد عقله يكون أبشع وأفظع من كل حيوانات الأرض حيث لا يتورع أن يقتل أقرب الناس إليه بل ولا حتى أولاده بل ولا يكاد يشعر بأنه أتى أمراً فى غاية الفظاعة والبشاعة وهل يمكن لأى حيوان فى الدنيا أن يقدم على مثل هذه الفظائع ؟ ولذا كان للعقل له فى الإسلام أسمى مكانة وأرقى منزلة فكان هو مناط التكليف ، وبدونه لا يكون ثمة مجال لأى تكليف بأى حكم شرعى .

ولهذا نرى أن الإسلام قد وضع له من الأحكام ما يكفل حمايته من كل العوامل التى تضره وتؤذيه ، ومن ثم كان تحريم الخمر فى الإسلام ، وذلك حيث قول الله تعالى : **يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رَجَسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** ﴿١١٠﴾ **إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمْ إِلَى الْعَدَاوَةِ وَالْبَغْضَاءِ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ** ﴿١١١﴾

ومثل الخمر فى ذلك سائر المخدرات الأخرى من حشيش وأفيون وهيروين وغير ذلك ، وهذا لقول النبى ﷺ : { ما أسكر كثيره فقليله حرام

وقوله ﷺ : { كل مسكر خمر وكل خمر حرام } .

حماية العرض :

وبالنسبة لحماية العرض نجد أن الإسلام يقرر عقوبة الزنا ، وهى تتمثل فى الرجم بالنسبة للزانى المحصن والجلد مائة جلدة بالنسبة لغير المحصن وقد ثبت الرجم بأية قرآنية نسخ لفظها وبقي حكمها ، وهى قوله تعالى ، وهى قوله تعالى { الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألَبَتَةَ نِكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ } .

وأجمع عليه الصحابة والتابعون ومن بعدهم رضى الله تعالى عنهم أجمعين .

(١) الآية ٩٠ من سورة المائدة .

وأما عقوبة الجلد فتتمثل فى قوله تعالى ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (١)

وروى أنه ثبت بالسنة أيضا تغريب الزانى غير المحصن عاما بجانب عقوبة الجلد وبهذا أخذ فريق من الفقهاء ، بينما ذهب فريق آخر منهم بعدم التغريب حيث لم تثبت صحة الحديث عندهم .

وكما شرع الله عقوبة الزنا للمحافظة على الأعراض فقد شرع عقوبة القذف لمحافظة على الأعراض أيضا : وذلك حيث يقول الله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (٢)

واستثنى الإسلام الزوج من شرط الإتيان بأربعة شهداء نظر لحساسية موقفه حين يفاجأ بزوجه وهى ترتكب جريمة الزنا مع غيره حيث يكون من الصعب عليه من الناحية النفسية حينئذ أن يدعها فيما هما فيه ثم ينطلق ليأتى بالشهود .

ولهذا فقد اكتفى الإسلام منه باللعان - وهو الحلف بالله أربع شهادات أنه صادق فيما رماها به من الزنا ، ويقول فى الخامسة " وعليه لعنة الله إن كان من الكاذبين " .

(١) الآية ٢ من سورة النور .

(٢) الآية ٤ من سورة النور .

وفى ذلك يقول الله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا

أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٦﴾

وَالْخَمِيسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ

أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٨﴾ وَالْخَمِيسَةُ أَنَّ

غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٩﴾ ١٠﴾

حماية المال :

وأما عن حماية المال فنجد أن الإسلام ينظر إليه باعتباره توأم النفس وشقيق الروح وباعتبار أن المال له وظيفة اجتماعية خطيرة لأنه أحد العوامل الكبرى فى قوة المسلمين وعزتهم وحيث تسد به حاجة الفقراء والمساكين .. الخ .

ولذا نرى الإسلام يميز لصاحبة أن يدافع عنه حتى الموت كما لو كان يدافع عن نفسه وروحه التى بين جنبيه ، ومن ثم فقد روى أن رجلاً جاء إلى النبى ﷺ يقول : { يا رسول الله أرأيت لو أن رجلاً يريد أخذ مالى ؟ فقال النبى ﷺ لا تعطه مالك ، قال أرأيت لو قاتلتنى ؟ قال : قاتله ، قال : أرأيت إن قتلتنى ؟ قال : فأنت شهيد . قال : فإن قتلته ؟ فقال النبى ﷺ : فهو فى النار } .

وهذا الحديث يبين لنا إلى أى مدى بلغت حماية الإسلام للمال حتى إن المدافع عنه يكون شهيداً إذا قتله المعتدى فإن قتل هو المعتدى يكون بريئاً ولا يؤاخذ بقتله.

(١) الآية ٦ من سورة النور .

ومن حماية الإسلام للمال أنه أوجب قطع يد السارق ، وذلك حيث يقول الله تعالى ﴿

وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءُ بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ

عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾

ورغم أن اليد أغلى من المال بمراحل شتى إلا أنها رخصت بعدوانها ، ومن ثم فقد تفلسف بعض من فى قلوبهم مرض فقال قائلهم معترضا على الحكم الإلهى بقطع السارق :

يد بخمس مئين عسجد وديت .. ما بالها قطعت فى ربع دينار

أى أن اليد إذا قطعها أحد تكون ديتها خمسمائة دينار فكيف إذا سرقت ربع دينار تقطع فيه

؟

فرد عليه غيره من المؤمنين الصادقين فقال :

عز الأمانة أغلاها وأرخصها .. ذل الخيانة فافهم حكمة البارى

وقال غيره أيضاً : لما كانت أمانة صارت ثمينة ولما خانت هانت ومن حماية الإسلام للمال أيضاً أنه أوجب فيه الضمان إذا أتلغه أحد بل ومن حماية الإسلام للمال كذلك أنه أوجب الحجر على صاحبه لمصلحة نفسه ومصلحة أولاده ومصلحة الدائنين إذا كان سفيهاً مسرفاً مبذراً لماله فى غير الأوجه الجائزة شرعاً.

وذلك بقول الله تبارك وتعالى ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ

لَكُمْ قِيَمًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّرْغُوفًا ﴾ (٢)

ومن الملاحظ فى هذه الآية الكريمة أن الإسلام لم يسم المال باسم هؤلاء السفهاء وإنما

أسند ملكيته إلى المجتمع من حيث التسمية حيث قال الله تعالى فى الآية " أموالكم " ولم يقل " أموالهم " .

(١) الآية ٣٨ من سورة المائدة .

(٢) الآية ٥ من سورة النساء .

ويحذر الإسلام كل التحذير من التبذير حتى إنه يعتبر المبذرين إخوان الشياطين وذلك حيث

يقول الله تبارك وتعالى {وَعَاتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا

تَبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيْطَانِ ط وَكَانَ الشَّيْطَانُ

لِرَبِّهِ كَفُورًا ﴿٢٧﴾ (١)

وليس بعد ذلك تبشيع من صورة المبذرين حيث يكفرون بنعمة المال التى أنعم الله بها عليهم فيبددونهم فيما لا يعود بالنفع عليهم ولا على ذويهم ولا على المجتمع وإنما يعود بالضرر على المجتمع .

وبين الإسلام المنهج الأمثل فى إنفاق المال وهو منهج الوسطية وذلك حيث يقول الله تعالى

{وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا

مَحْسُورًا ﴿٢٨﴾ (٢)

ويحرم الإسلام أى عدوان على المال من قريب أو بعيد وذلك حيث يقول الله تعالى

{يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ

تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ

رَحِيمًا ﴿٢٩﴾

ويقول جل شأنه {وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَىٰ

الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾ (٣)

(١) الآيتان ٢٦ ، ٢٧ من سورة الإسراء

(٢) الآية ٢٩ من سورة الإسراء .

(٣) الآية ١٨٨ من سورة البقرة .

بل ويحذر الإسلام كل التحذير أيضاً من أكل أموال اليتامى ظلماً حيث إنهم ضعفاء لا يستطيعون الدفاع عن أموالهم ، ومن ثم يقول الله تعالى { إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا }^(١)

تلك هى المقاصد الضرورية ، وقد أشرنا إليها بإيجاز بالغ ، حيث إن تفصيلها يحتاج إلى مجلدات ضخمة ، والهدف من عرضها هنا هو بيان كيف أن الشريعة الإسلامية فى كل أحكامها وسائر تعاليمها إنما تبغى تحقيق مصالح الناس ورفع الضرر عنهم ، وقد تبين لنا هنا كيف تحمى أعز ما يحرص عليه الإنسان فى حياته كلها وهو الدين والنفس والعقل والعرض والمال ، فليس ثمة مصلحة فى الدنيا أغلى ولا أعز ولا أسمى من هذه المصالح كلها .

وهذه المصالح مرتبة فيما بينها من حيث الأهمية والقوة فأهمها جميعاً هى مصلحة حماية الدين ، ويليهما مصلحة حماية النفس ، ثم حماية العقل ، ثم مصلحة حماية العرض ، ثم مصلحة حماية المال .

وفائدة هذا الترتيب تظهر عند التعارض فتقدم المصلحة الأقوى والأهم على غيرها فمثلاً : إذا تعارضت مصلحة حماية الدين مع مصلحة حماية النفس قدمت مصلحة الدين .

ويتضح ذلك بالنسبة للجهاد فى سبيل الله حيث يترتب عليه حماية الدين ، ولكنه مع ذلك يكون سبباً لإزهاق كثير من الأرواح فتعارضت مصلحتان : مصلحة حماية الدين ، ومصلحة حماية النفس ، فقدمت مصلحة حماية الدين المتمثلة فى الجهاد على مصلحة حماية النفس ، فإذا تحتمت مصلحة الجهاد كان على المؤمنين أن يهبوا للدفاع عن دينهم ويبدلوا أرواحهم رخيصة فى سبيل الله تعالى .

(١) الآية ١٠ من سورة النساء .

المصالح الحاجية

المصالح الحاجية : هى التى تتعلق بالأحكام التى شرعت للتوسعة ورفع الحرج عن الناس .

والفرق بين المصالح الضرورية والمصالح الحاجية : أن المصالح الضرورية يترتب على فوات الأمور الأساسية فى الحياة ، وأما المصالح الحاجية فلا يترتب على فواتها فوات هذه الأمور الأساسية ، وإنما يلحق الناس بفواتها حرج ومشقة لا تصل لدرجة الهلاك والتلف .

فمثلا : السجن يترتب عليه لحوق الضيق والمشقة بفقدان نعمة الحرية ولكن لا يترتب على فقدان هذه النعمة فوات الحياة ، فإن كان ظلما منعه الشريعة لأنه يحول بين الشخص وبين مقصد حاجى دون وجه حق وهو حقه فى الحرية .

وكذلك لو رفعت الدولة الأسعار بصورة مبالغ فيها دون مبرر معقول لترتب على ذلك إلحاق مشقة بالناس ولكنها لا تصل بهم إلى درجة الهلاك ومع ذلك تمنعه الشريعة حيث إنه لا ضرر ولا ضرار فى الإسلام .

ومثل ذلك أيضا ما لو بالغت الدولة فى فرض الرسوم الضرائبية دون ما يسوغ ذلك شرعا فإن ذلك يكون ممنوعا فى الشريعة أيضا لأنه يصادم مقصدا حاجيا من مقاصد الشريعة وهو مقصد التيسير ورفع الحرج.

ومن ذلك أيضا سائر الخدمات العامة من صحة وتعليم وتعبيد طرق وغير ذلك حيث يترتب على إهمالها إلحاق أضرار حاجية بالناس ولكنها لا تصل بهم إلى حد الضرورة.

هذا والمقاصد الحاجية تجرى فى العبادات والعادات والمعاملات والجنايات وسائر أبواب الفقه تقريبا . وسيتضح ذلك جليا فى موضوع أثر المصالح الحاجية فى الفقه الإسلامى .

وفى المعاملات كان الأصل فى العقود هو الحل ما لم يرد بشأنه نهى خاص ، ومن ثم فقد أباحت الشريعة للناس أن يبرموا ما يشاءون من أنواع العقود التى لا تتعارض مع أى نص شرعى ولا مع الإجماع ولا مع المبادئ العامة والقواعد الكلية فى الشريعة .

وذلك كعقد البيع والرهن والشفعة والوديعة والهبة والإعارة والشركة وغير ذلك ، ومن ثم فالقاعدة الشرعية فى ذلك أن الأصل فى العقود هى الحل إلا ما ورد بشأنه نهى خاص بالحظر والمنع .

بل أباحت الشريعة بعض العقود استثناء من الأصل العام الذى كان يقتضى تحريمها كعقد الإجارة وعقد السلم وعقد الوصية .

فالإجارة عقد على منفعة والمنفعة لا تكون موجودة عند التعاقد وإنما توجد بعد ذلك والشرط فى المعقود عليه أن يكون موجودا حين التعاقد فإن كان غير موجود عند التعاقد يكون العقد باطلا ، ولكن استثنى الشريعة عقد الإجارة من هذا الشرط وأباحته لحاجة الناس إليه ..

وكذلك عقد السلم حيث إنه بيع واقع على شئ موصوف فى الزمة فالمعقود عليه غير موجود أيضا حين التعاقد فكان مقتضى ذلك أن يكون العقد باطلا ولكنه أبيع للحاجة الشديدة إليه .

أثر المصالح الحاجية فى الفقه الإسلامى :

سبق أن قلنا إن المصالح الحاجية تجرى فى العبادات ، والمعاملات ، والجنايات ، والعبادات وكل أبواب الفقه تقريبا .

المطلب الأول :

مجال المصالح الحاجية فى العبادات :

من المصالح الحاجية فى العبادات ما يأتى :

١- نهى الإمام عن الإطالة بالمصلين :

وذلك حتى لا يشق عليهم ، ومن ثم فقد روى عن قيس بن أبي حازم عن أبي مسعود - عقبه بن عمرو البدرى - قال : " قال رجل يا رسول الله إني لأتأخر عن الصلاة في الفجر مما يطيل بنا فلان فيها فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رأيته غضب في موضع كان أشد غضبا منه يومئذ ثم قال يا أيها الناس إن منكم منفرين فمن أم الناس فليتجاوز فإن خلفه الضعيف والكبير وذا الحاجة "١ .

- وروى عن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف ، فإن فيكم الضعيف والسقيم والكبير ، فإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء ٢ .

وعن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إني لأقوم إلى الصلاة وأنا أريد أن أطول فيها فأسمع بكاء الصبي فأتجاوز كراهية أن أشق على أمه "٣ .

- وروى عن عمر رضى الله عنه أنه قال : لا تبغضوا الله إلى عباده ، يطيل أحدكم فى الصلاة حتى يشق على من خلفه " .

إسقاط الصلاة عن الحائض والنفساء :

١ - البخارى كتاب الجماعة والإمامة باب من شكا من إمامه إذا طول حديث رقم (٦٢٧)

٢ - البخارى كتاب الإمامة والجماعة - باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء (٦٧١) ومسلم كتاب الصلاة باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة فى تمام (٤٦٥)

٣ - أخرجه مسلم كتاب الصلاة باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة فى تمام (٤٧٠) و أخرجه أبو داود فى سننه واللفظ له .

وهذا من باب التخفيف ورفع الحرج أيضا ، ومن ثم فقد روى عن أبي قلابة عن معاذة أن امرأة سألت عائشة قالت أتقضي إحداها صلاتها أيام حيضها فقالت أحرورية أنت قد كانت إحداها تحيض فلا تؤمر بقضاء ١ .

النهى عن التبتل والغلو فى الدين :

فقد روى عن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه يقول جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم فلما أخبروا كأنهم تقالوها فقالوا وأين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر قال أحدهم أما أنا فأني أصلي الليل أبدا وقال آخر أنا أصوم الدهر ولا أفطر وقال آخر أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أنتم الذين قلتم كذا وكذا أما والله إنني لأخشاكم لله وأتقاكم له لكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني ٢ .

ويقول النبي صلى الله عليه وسلم : " إن هذا الدين متين فأوغلوا فيه برفق فإن المنبت لا أرضاً قطع ولا ظهراً أبقى ٣ "

من نذر أمرا لا يطيقه يرخص له بالعدول عن إتيانه :

وذلك دفعا للحرج والمشقة عنه ، ومن ثم فقد روى عن أنس رضى الله عنه " أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى شيخا يهادى بين ابنيه فقال : ما هذا ؟ قالوا : نذر أن يمشى ، قال : إن الله لغنى عن تعذيب هذا نفسه وأمره أن يركب " ٤ وفى رواية للنسائي : " نذر أن يمشى إلى بيت الله " ٥ . وعن عقبة بن عامر قال : نذرت أختي أن تمشى إلى بيت الله فأمرتني أن أستفتي لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتيته فقال : لتمش ولتركب ٦ "

١ أخرجه الترمذى كتاب الطهارة باب ما جاء فى الحائض أنها لا تقضى الصلاة حديث رقم (١٣٠) وقال حديث حسن صحيح .

٢ - أخرجه البخارى كتاب النكاح باب الترغيب فى النكاح لقوله تعالى " فاتكحوا ما طاب لكم من النساء " حديث رقم (٤٧٧٦) .

٣ -

٤ -

٥ -

٦ -

وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى - وهو يخطب - رجلا قائما فى الشمس فسأل عنه فقالوا: إنه نذر أن يصوم ولا يستظل ولا يقعد فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "مروه أن يقعد وأن يستظل وأن يتم صومه فليس لله حاجة أن يعذب نفسه"^١.

وفى حالة العدول عن النذر الذى لا يطيقه يكون عليه كفارة يمين و"إن كان مثل هذا النذر متعلقا بالحج يكون عليه هدى، ومن ثم فقد روى عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كفارة النذر إذا لم يتم كفارة يمين"^٢. وروى عن عكرمة عن ابن عباس أن عقبة بن عامر سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن أخته نذرت أن تمشى إلى البيت وشكا إليه ضعفها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "إن الله غنى عن نذر أختك، فلتركب ولتهد"^٣.

ومن ذلك أيضا: ما لو حلف الشخص على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليحنت وليكفر عن يمينه، حيث يقول الرسول صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذى هو خير وليكفر عن يمينه "^٤ وذلك دفعا للحرص والمشقة عنه ورغبة من الإسلام فى التشجيع على عمل كل ما هو خير وترك ما عداه، ومن ثم يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "من حلف أن يطيع الله فليطعه ومن حلف أن يعصه فلا يعصه"^٥.

٥. المن بالصدقة يبطلها :

وذلك لما يسببه المن بالمتصدق عليه من آلام نفسية بالغة تفوق المنفعة من

الصدقة بمراحل شتى مهما بلغت قيمة هذه الصدقة، ومن ثم فإن الله سبحانه وتعالى يقول ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذًى وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ . يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَبْطُلُوا

صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِّمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴿١﴾ .

٦. من أكل أو شرب ناسيا في نهار رمضان فليتم صومه :

وذلك دفعا لمشقة الإعادة ، ومن ثم روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من أكل أو

شرب ناسيا في نهار رمضان فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه "٢.

٧. الرخص التي شرعت للتخفيف بسبب أضرار شرعية معينة .

وذلك كرخص الإفطار في نهار رمضان مع الإعادة لكل من المريض والمسافر ، حيث يقول الله

تعالى ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُم وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾٣ .

ورخصة التيمم عند فقد الماء أو عند تعذر استعماله فحينئذ يباح التيمم ، لقوله تعالى

﴿ وَإِن كُنتُمْ مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾٤ .

ورخصة قصر الصلاة الرباعية في السفر ، وذلك لقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ

عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴾٥ .

ورخصة جمع التقديم أو التأخير بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء وقد سئل النبي صلى

الله عليه وسلم بشأن هذه الآية حيث قيل له : ما بالنا نقصر الصلاة يا رسول الله وقد أمنا ؟ فقال

للسائل : " هذه رخصة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته " .

١ سورة البقرة الآيتان (٢٦٣ - ٢٦٤) .

٢ سورة البقرة الآية (١٨٥) .

٣ سورة المائدة الآية (٦) .

٤ سورة النساء الآية (١٠١) .

وما روى عن أنس رضى الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رحل قبل أن تزيع الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ، فإن زاغت قبل أن يزيل صلى الظهر ثم ركب " ١ .

وما روى عن معاذ رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان فى غزوة تبوك إذا ارتحل قبل أن تزيع الشمس أخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر لا يصليهما جميعا ، وإذا ارتحل قبل أن تزيع الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم سار ، وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخر المغرب حتى يصليهما مع العشاء ، وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب " ٢ .

٨ . جبراً للتقصير فى أى واجب من واجبات الحج بالفدية .

وذلك رفعا لحرج المشقة فيما لو كان الحكم هو بطلان الحج وإعادته ، ولمساعدة الفقراء من أهل الحرم خاصة وفقراء المسلمين عامة بعد اكتفاء فقراء الحرم .

وذلك أن واجبات الحج كثيرة مثل وجوب : ترك الحلق والتقصير وترك لبس المخيط وليس الخف وتغطية الرأس بالنسبة للرجل ومنع تغطية الوجه من المرأة وتحريم الجماع وكل أنواع التلذذ بالمرأة ، ووجوب المبيت بمزدلفة ، ووجوب ترك الفسوق والجدال فى الحج أيضا : لقوله تعالى ﴿ الْحَجُّ أَشْهَرُ مَعْلُومَاتٍ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِ يَا أُولِيَ الْأَلْبَابِ ﴾ { ٣ وتحريم قتل الصيد فى الحرم .

كل هذه الأمور وغيرها إذا خالف الحاج فيها أمر الله ورسوله وجب عليه فدية ، وهذه الفدية فى الكثير من أحوالها يخير الحاج فيها بين الصيام والصدقة على المساكين والنسك ، والمراد بها شاة أو غيرها كما هو مفصل فى كتب الفقه .

والذى يعنينا هنا هو أن لما كان الحج عبادة خالصة لله تعالى فكان مقتضى ذلك - بحسب الظاهر - أن يترتب على البطلان مشقة بالغة بحجاج بيته الحرام .

ومن ثم كان الحكم الإلهى ببقاء الحج صحيحا مع وجوب الفدية لجبر هذا الخلل غير أنه يلاحظ أن هذه الفدية فى معظمها تتمثل فى الصدقة على المساكين أو ذبح شاة أو غيرها من النعم .

١ نيل الأوطار (٢١٢/٣) . وقال متفق عليه .

٢ نيل الأوطار (٢١٣/٣) .

٣ سورة البقرة الآية (١٩٧) .

أى كان البديل فى معظمه يتعلق بسد حاجة هؤلاء الفقراء ، وكان المتصور بحسب عقلنا القاصر أن يكون البديل أو التعويض أن يكون من قبيل الحقوق الخالصة لله فقط كالصيام مثلا . ولكن رحمة الله هى دائما أو سع من كل تصورات البشر حيث جعل حاجة فقراء الحرم كحقه تماما دفعا للمشقة عنهم وسبحان الله العظيم الرحمن الرحيم .

٩. مراعاة ظروف العصاة :

روى فى هذا الشأن عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : " جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : هلكت يا رسول الله ، قال : وما أهلكك؟ قال : وقعت على امرأتى فى رمضان ، قال : هل تجد ما تعتق رقبة ؟ قال : لا ، قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا ، قال : فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا ؟ قال : لا ، قال : اجلس فجلس حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر ، قال : تصدق بهذا قال : فهل على أفقر منا ؟ ما بين لا بتيها أهل بيت أحوج إليه منا ، فضحك النبى صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه ، وقال : اذهب فأطعمه أهلك .^١

ويتضح من هذا الحديث كيف أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد راعى ظروف هذا الرجل رغم أنه قد عصى الله بفعله هذا ولكن مع ذلك فإن الرسول صلى الله عليه وسلم قد عامله بكل رفق وكل رحمة وكل حنان ، فلم يكتف برفع الكفارة عنه نظرا لفقره ، وإنما أعطاه هو الكفارة من مال المسلمين ليعطيها للفقراء ولما بين للرسول صلى الله عليه وسلم أنه أفقر من فى المدينة فرفق النبى صلى الله عليه وسلم بحاله وأمره أن يطعم بهذه الكفارة أهله .

فأية رحمة هذه يا رسول الله وأى رفق هذا الذى تتحلى به وأى خلق رفيع هذا الذى ليس له فى دنيا البشر نظير ومن ثم فقد صدق الله العظيم إذ يقول ﴿ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾^٢ وإذ قال ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾^٣ .

ولا ننسى هنا إلا أن نقول لهؤلاء النفر من المتنطعين المتشددین والمتفريقيين الدخلاء على فقه هذه الشريعة حيث يغلقون أبواب رحمة الله فى وجه كل سائل وكل من ضاقت به السبل ويرجو بصيص من الأمل لدى هؤلاء ليخرج به من ضائقة المعصية إلى رحابة الطاعة والسماحة والمغفرة فلا

^١ نيل الأوطار ٤/ ٢١٤ وقال رواه الجماعة.

^٢ سورة التوبة الآية (١٢٨) .

^٣ سورة القلم الآية (٤) .

يجد عندهم إلا الجمود وضيق الفهم والعبوس والقنوط والتئييس من رحمة الله ، ولكن عند الرسول صلى الله عليه وسلم نرى النصوص الشرعية تلين لهؤلاء المكروبين رغم أنهم عصاة .

أثر المصالح الحاجية فى الخطبة وعقد الزواج

إن أثر المصالح الحاجية فى عقد الزواج يتمثل فى مواطن كثيرة نذكر منها :
ثالثاً: إذا امتنع الولى الأقرب عن تزويج موليته من الكفء المتقدم لها الولاية تنتقل منه إلى الولى الأبعد دفعا للضرر عنها .

وكذلك الأمر إذا غاب الولى غيبة طويلة وتعذر الاتصال به وخيف فوات الكفء المتقدم لها أو تعذر وصوله فى الوقت المناسب وخيف فوات الكفء المتقدم للزواج منها^١ انتقلت الولاية أيضاً إلى الولى الأبعد دفعا للضرر عنها .

رابعاً : وضع كثير من الضمانات لاستقرار الحياة الزوجية وسعادتها :
لما كان الطلاق وهو أبغض الحلال إلى الله إذ يترتب عليه إنعكاسات خطيرة .
على الزوجين والأولاد والمجتمع وخاصة ما قد يلحق الأولاد من تشرد وضياع .
لما كان الأمر كذلك فإننا نرى هذه الشريعة الغراء قد وضعت الكثير من الضمانات لبقاء الحياة الزوجية واستقرارها فى رحاب السكينة والسعادة والأمان بعيدا عن شبح الطلاق .
وهذه الضمانات تبدأ من أول التفكير فى الزواج حيث ينبغى للراغب فى الزواج أن يكون هدفه الأساسى أن يظفر بذات الدين حيث يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: " تخيروا لنطفكم فإن العرق دساس "٢.

وكذلك أيضا بالنسبة للاختيار من قبل المرأة وأهلها للرجل يجب أن يكون هدفهم الأساسى هو أن يكون ممن يرضون دينه وخلقه حيث يقول النبى صلى الله عليه وسلم : " إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة فى الأرض وفساد كبير "٣.

ولا شك إذا كانت الزوجة سالحة والزوج سالحا ورعى كل منهما حقوق الآخر وفق أحكام الله تعالى وتعاليمه حيث يعتبر أن تنفيذ هذه الحقوق إنما هو من باب طاعته لله تعالى .

٢ ومن هذه الضمانات أيضا تشريع الخطبة قبل الإقدام على إبرام عقد الزواج ليقف كل من الطرفين على طباع الآخر وأخلاقه .

١ نيل الأوطار ١٠٥/٦ وقال :رواه الجماعة إلا الترمذى .

٣ وأمر الإسلام الزوج أن يرفق بزوجته وأن يعاملها بالحسنى وأن يتجاوز عن هفواتها حتى وإن كرهها حيث يقول الله تعالى ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾^١ ، ويقول صلى الله عليه وسلم فى خطبة الوداع: "استوصوا بالنساء خيرا" ^٢ ، ويقول: "ما أكرمهن إلا كريم ، وما أهانهن إلا لئيم" ^٣ ، ويقول: "خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلى" ^٤ ، إلى غير ذلك كثير وكثير .

٤ - وإذا كان الإسلام قد أوصى الرجل بحسن معاملة المرأة فإنه فى الوقت ذاته قد أمر المرأة بطاعة زوجها فى كل مالا يمعصية فيه لله تعالى فيه واعتبرها أمينة على بيت زوجها وحسن رعايته وعلى ماله وعرضه وأنها مسئولة عن ذلك أمام الله تعالى مثلما الزوج مسئول عنها أمام الله أيضا ، ومن ثم يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ، فالأمير راع ومسئول عن رعيته ، والرجل راع فى أهله ومسئول عن رعيته ، والمرأة راعية فى بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها ، والخادم راع فى بيت سيده ومسئول عن رعيته ، ألا فكلكم راع ومسئول عن رعيته" ^٥ .

ولما كان الشأن فى الحياة الزوجية أن يشوب ساحتها بعض الخلافات أحيانا فكان التوجيه الربانى للزوجة أنها إذا وجدت أن زوجها قد اعتراه شئ من الفتور والجمود فى التعامل معها ، فعليها أن تبادر بحنكتها على إذابة ثلج هذا الإعراض لتعود الحياة الزوجية إلى دفئها الطبيعى ومن ثم يقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾^٦ .

وأما بالنسبة للزوج فإنه إذا خاف نشوزا من قبل زوجته فعليه أن يعظها أولا بالحسنى ، فلو تبادت فى نشوزها انتقل من وعظها إلى هجر فراش الزوجية معها ، فإن تبادت أيضا ولم تستجب عمد إلى ضربها ضربا خفيفا غير مؤثر فالضرب ليس انتقاما ولكنه من باب

^١ سورة النساء الآية (١٩) .

^٢

^٣

^٤

^٥

^٦ سورة النساء الآية (١٢٨) .

التأديب والتربية كما يضرب الواحد ولده ، فإن تجاوز فى ضربه يعاقب على ذلك شرعا ، فإن استقامت وجب أن يعاملها بالحسنى ومن ثم يقول الله تعالى " واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن فى المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا إن الله كان عليا كبيرا " .^١

فإن احتدم النزاع بينهما كان التوجيه الإلهى ببعث حكمين من أقارب الطرفين للصلح بينهما ، ومن ثم يقول الله تعالى ﴿ وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدوا إصلاحا يوفق الله بينهما إن الله كان عليما خبيرا ﴾ .^٢

وفى كل هذه المراحل الخلافية يكون على الزوج شرعا أن يتحلى بالتروى وعدم التسرع بالطلاق وأن يتذكر محاسنها ويقارن بين هذه المحاسن وبين سلبياتها عليه يدرك أن محاسنها تفوق سلبياتها بكثير فيعدل عن عزمه على الطلاق ، ومن ثم يقول الله تعالى ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ .^٣

وإذا لم يجد الحكمان شيئا ولم يعد لديه أى منفذ للصبر وغدت الحياة جحيما لا يطاق فهنا يتحتم العلاج المر فى نهاية المطاف ألا وهو الطلاق ، ومن ثم يقول الله تعالى ﴿ وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِّنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا ﴾ .^٤

وحتى لو صدر الطلاق فلا تكون الفرقة نهائية طالما ظلت العدة باقية ، وله فى هذه المدة أن يراجع نفسه فإن رغب فى عودتها إلى عصمته مرة ثانية كان له ذلك دون أدنى إجراءات شرعية أو قانونية والحكمة من تشريع العدة هنا هو إعطاء الطرفى فرصة ليراجع كل منهما أخطاءه تجاه صاحبه ويعمل على التخلص منها لو عادت الحياة الزوجية بينهما مرة ثانية .

فإن أعادها إلى عصمته ثم وقعت الخلافات أيضا فهنا تتكرر كل المحاولات السابقة للإصلاح كذلك . فإن وقعت الطلقة الثانية : تكرر نفس المحاولات للإصلاح قبل الطلقة الثالثة .

فإن وقعت الطلقة الثالثة يكون الطلاق حينئذ بائنا بينونة كبرى فلا تعود إليه إلا بعد أن تنتهى عدتها منه وبعد زواجها من شخص آخر زواجا عاديا غير متفق عليه للتحليل ، ثم تقع

١

٢

٣ سورة النساء الآية (١٩).

٤ سورة النساء الآية (١٣٠).

الفرقة بينها وبين الثانى وقوعاً طبيعياً إما بموت أو طلاق غير متفق عليه أو طلاق بعد الدخول بها وغير متفق عليه ، ثم تنتهى عدتها من الثانى .

وبعد كل هذه المراحل إذا أراد إعادتها فلا يكون ذلك إلا بموافقتها ورضاها وبعقد ومهر جديدين ، فإن عادت يكون له ثلاث طلاقات جديدة على النحو السالف ذكره .

فتصوروا إلى أى مدى تبلغ الاحتياطات والضمانات من الإسلام لبقاء الحياة الزوجية واستمرارها فى رحاب السعادة والهناء والسرور ولإبعاد شبح الطلاق الكالح عن الأسرة وذلك تحقيقاً لأعظم المصالح الحاجية .

ولعلنى أكون قد أطلت فى هذا الموضوع أكثر من غيره ، فذلك لأهميته البالغة حيث يمس كيان كل أسرة .

أثر المصالح الحاجية فى المعاملات

إن تأثير المصالح الحاجية فى المعاملات واضح كل الوضوح ، وبينان ذلك فيما يأتى :

١. جعلت الشريعة الإسلامية أن الأصل فى العقود هو الحل إلا ما ورد بشأنه نهى خاص ، وذلك للتيسير على الناس ورفع الحرج عنهم .

٢. إن ما حرّمته الشريعة منها إنما كان لما يتضمنه من ضرر بالغ بالناس وذلك كعقد الربا حيث يقول الله تعالى { وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا } ١، ويقول { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ } { ٢٧٨ } فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ } ٢ ولا يخفى ما فى الربا من ضرر بالغ يلحق الأفراد والشعوب الفقيرة حيث يستغل المرابون حاجة الفقراء فبدلاً من أن يرفقوا بهم ويمدوا لهم يد العون وانتشالهم من وهدة الفقر إذا بهم وقد نزعت من قلوبهم كل معانى الرحمة ، يستغلون فقرهم ويثقلون كاهلهم به أضعافاً مضاعفة ، ومن ثم نرى التهديد من الله تعالى للمتعاملين بالربا هو أفظع تهديد حيث لم يرد مثله فى أية جريمة ألا وهو الحرب من الله ورسوله .

ولما كانت هذه الجريمة من البشاعة بحيث تهدد كيان المجتمع كله نرى أن التهديد والوعيد فيها لا يقتصر على المرابى وحده وإنما يمتد إلى المتعاملين معه رغم أنهم يعانون من ضيق ذات اليد ،

١ - سورة البقرة الآية (٢٥٧) .

٢ - سورة البقرة الآيتان (٢٧٨ ، ٢٧٩) .

ومع ذلك فإن الإسلام يحذرهم كل التحذير من سلوك طريق الاقتراض بالربا وعليهم أن يسلكوا أى طريق آخر غير هذا الطريق لأنه طريق الهلكة المؤكدة لهم ، ومن ثم يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : "لعن الله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده" وأيضا لبشاعة هذه الجريمة نرى التهديد والوعيد يمتد إلى الكاتب والشاهد.

وكذلك حرم الإسلام كل بيع الغرر أيضا : وهى البيوع التى تتضمن جهالة فاحشة فى المعقود عليه أو فى الثمن ومن ثم فالضرر فيها واضح كل الوضوح ، والمجال هنا لا يسمح ببيان كل ما حرمته الشريعة من المعاملات نظرا لضيق المقام ، وإنما مجالها أمهات كتب الفقه الإسلامى وإنما هنا مجرد أمثلة فقط .

٣. أجازت الشريعة بعض العقود استثناء من مقتضى الحظر الذى كان يتناولها ، وذلك للتيسير ورفع الحرج عن الناس نظرا لشدة حاجتهم إليها ، وذلك كعقد الإجارة ، وعقد السلم ، وعقد الوصية . فعقد الإجارة هو عقد على منفعة والشأن فى المنفعة أنها لا تكون موجودة حين التعاقد لأنها تتجدد شيئا فشيئا ، وما يكون منها موجودا حين التعاقد لا يكون هو بعينه الذى يكون بعد التعاقد . ولما كان من شروط صحة العقد أن يكون المعقود عليه موجودا حين التعاقد فمقتضى ذلك أن يكون عقد الإجارة غير جائز شرعا ، ولكنه أجاز استثناء نظرا لشدة حاجة الناس إليه كما ذكرنا . وأما عقد السلم : فهو عقد على بيع شئ موصوف فى الذمة ، ومن ثم فالمعقود عليه يعتبر غير معقود حين التعاقد أيضا ، ومقتضى ذلك أن يكون باطلا ولكنه أبيع استثناء كعقد الإجارة .

وأما عقد الوصية فإنه عقد تبرع مضاف لما بعد الموت ، والمعروف أنه لا يتعلق شئ بذمة الشخص بعد موته حيث تنتهى الملكية بالموت ، وما دام لا يملك شيئا فبالتالى لا يمكن أن يملك غيره ، ومقتضى ذلك أن يكون عقد الوصية باطلا ولكنه أبيع استثناء نظرا لحاجة الموصى نفسه وحاجة الموصى إليه .

فحاجة الموصى تتمثل فى زيادة الثواب فى الآخرة طالما كانت الوصية قائمة ، حيث يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : " إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له " ٢١ وأما حاجة الموصى له فلا تحتاج إلى بيان .

٤. تقرير حق الشفعة للشريك القديم دفعا للضرر المحتمل من الشريك الجديد :

المعروف أن عقد البيع من العقود اللازمة أى التى يترتب عليها جميع آثارها فور وقوع العقد. ولكن إذا كان البيع واقعا على حصة شائعة فى عقار مشترك لم يقسم فهذا العقد غير لازم استثناء من المقتضى العام لعقد البيع حيث يكون قابلا للفسخ إذ يثبت للشريك القديم الحق فى هذه الحصة التى بيعت فبأخذها من المشتري بالثمن الذى اشتراها به ١ وذلك دفعا للضرر المحتمل من هذا المشتري ، ومن ثم فقد روى عن جابر رضى الله عنه قال : " قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة "٢.

٥ . تقييد الوصية بالثلث مراعاة لحق الورثة ودفعا للضرر عنهم :

إذا كانت الشريعة الإسلامية قد حثت على الوصية باعتبارها من أعمال البر والخير وباعتبار أنها تحقق مصلحة بالغة النفع للموصى حيث أنها تكون امتداداً للأعمال الصالحة بعد وفاته وكأنه ما زال على قيد الحياة يعمل الخيرات طالما كانت الوصية قائمة ، فإنه رغم هذا كله فإن الشريعة لم تجعل الموصى مطلق التصرف فى هذا الشأن ليوصى بما شاء من ماله وإنما قيدته بثلث ماله فقط مراعاة لحق الورثة فى التركة ، ومن ثم فقد روى عن سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه أنه قال : " جاءنى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودنى من وجع اشتد بى ، فقلت : يا رسول الله إني قد بلغ بى من الوجع ما ترى ، وأنا ذو مال ولا يرثنى إلا ابنة لى أفأصدق بثلثى مالى ، قال : لا ، قلت : فالشطر يا رسول الله ؟ قال : لا ، قلت : فالثلث ؟ قال : الثلث ، والثلث كثير أو كبير ، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس "٣ .

وروى عن ابن عباس رضى الله عنه أنه قال : " لو أن الناس غضوا من الثلث إلى الربع فإن

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الثلث والثلث كثير "٤

٦. ثبوت الخيار فى البيوع لتلافى أى تدليس فى العقد وليكون العاقد على بينة من أمره قبل

إبرام العقد .

١ - المغنى ٣٠٧/٥ .

٢ متفق عليه .

٣ - نيل الأوطار وقال رواه الجماعة .

٤ - متفق عليه نيل الأوطار

وهذه الخيارات منها ما يسمى بخيار المجلس ، ومنها ما يسمى بخيار الشرط ، ومنها ما يسمى بخيار العيب ، ومنها غير ذلك .

فخيار المجلس : هو أن يكون لكل من العاقلين الحق فى الرجوع فى العقد طالما لم يتفرقا من المجلس .

والدليل على ذلك ما روى عن ابن عمر رضى الله عنه قال : " إن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إذا تباع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعا أو يخير أحدهما الآخر ، فإن خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع ، وإن تفرقا بعد أن تباعا ولم يترك أحدهما البيع فقد وجب البيع " متفق عليه ، وقال صلى الله عليه وسلم : " البيعان بالخيار ما لم يتفرقا " ١ .

وأما خيار الشرط :

فهو أن يشترط كل منهما الخيار لنفسه فى الرجوع فى البيع فى مدة زمنية معينة أو أن يشترط أحدهما الخيار لنفسه دون الآخر

١ رواه الجماعة.

أثر المصالح الحاجية فى الخطبة وعقد الزواج

إن أثر المصالح الحاجية فى عقد الزواج كثيرة نذكر منها :

أولاً : تشريع الخطبة

إنه لما كان عقد الزواج يرد على الإنسان وهو أعظم وأكرم مخلوق فى الكون أثر الإسلام أن يمهّد له بتشريع الخطبة ليقف كل من الآخر على طباع صاحبه وأخلاقه وليقرر بعد ذلك ما إذا كان سيقدمان على إمضاء عقد الزواج بنفس راضية مطمئنة أو يقرر أى منهما أو كلاهما فسخ هذه الخطبة وعدم الإقدام على الزواج .

ومن ثم كانت الحكمة من تشريع الخطبة فى الإسلام لرفع ضرر ما قد يحدث بعد العقد من آثار سيئة ومشاقة بالغة عن الخطبة على خطبة الغير دفعاً لضرر ما يسببه ذلك من ألم فى نفس الخاطب الأول وما يقع فى نفسه من حقد وكراهية وبغضاء تجاه الخاطب الثانى .

فالشأن فى الإسلام أنه يدعوا إلى كل أسباب المحبة والمودة بين الناس جميعاً . وينهى عن كل ما يصل بالناس إلى الكراهية والبغضاء .

١ . يتمثل هذا الأثر فى النهى عن الخطبة على خطبة الغير ، وذلك لما يترتب على هذا الفعل من معاناة نفسية بالغة السوء لدى الخاطب الأول وما ينشأ عنه من عداوة وبغضاء بينهما ، وهذا يتعارض مع ما يدعو إليه الإسلام من محبة بين المسلمين جميعاً .

والأصل فى هذا النهى فى قول الرسول صلى الله عليه وسلم : " لا يبيع أحدكم على بيع أخيه ولا يخطب على خطبته حتى يدع " ١ .

وللفقهاء هنا ملحظ جميل حيث يقولون إن النهى فى هذا الحديث يشمل ما إذا كان الخاطب الأول مسلماً أم غير مسلم وكان الثانى مسلماً بمعنى أنه لو تقدم مسيحى لمسيحية أو يهودى ليهودية لخطبتها ورغب مسلم فى الزواج من هذه أو تلك فلا يجوز له أن يتقدم ليخطبها إلا بعد أن يعدل الخاطب الأول حيث قالوا : ؟ إن المراد بالأخوة هنا هو الأخوة فى الإنسانية ! فأية عظمة هذه يا شريعتنا ! وأية عدالة تلك العدالة ! بل أية شفافية هذه الشفافية ! لا شفافية هؤلاء الأدياء الذين يكيلون بألف مكيال ومكيال ! والذين تتناقض أقوالهم مع أفعالهم كل التناقض ! فيرفعون شعارات

كاذبة خادعة بينما هم أول من يسحقونها بنعالهم عندما تتعارض مع مصالحهم ، وهى دائما متعارضة مع مصالحهم حين يكون الأمر متعلقا بنا ! وليس العيب من حيث الحقيقة فيهم وإنما العيب بالدرجة الأولى يكمن فينا ! لأننا بضعفنا وتمزقنا قد هيئنا لهم الفرصة لالتهمنا.

وكما أن كل هذه المصالح مرتبة فيما بينها حسب أهمية كل منها هذا الترتيب البديع المحكم فإنها فى الوقت ذاته مكملة لبعضها أيضا ، فالمصالح الحاجية مكملة للمصالح الضرورية ، والمصالح التحسينية مكملة للمصالح الحاجية ، ومن ثم فهذا يقتضينا أن نتكلم عن تكميل كل من هاتين المصلحتين للأخرى .

أثر المصالح التحسينية فى الفقه الإسلامى

تعريفها :

هى التى تتعلق بمكارم الأخلاق ومحاسن العادات .

أثرها فى الفقه الإسلامى :

المصالح التحسينية واسعة الأنحاء مترامية الأطراف حيث تجرى فى كل أبواب الفقه الإسلامى

تقريبا .

وإليك بعض النماذج من هذه المصالح :

١. الطهارات :

من الخصائص المشرقة للوضوء لهذا الدين القيم أنه دين الطهارة والنظافة والجمال. والطهارة

فى الإسلام حسية ومعنوية .

فمن الطهارة الحسية : التنزه من البول والغائط وإزالة جميع النجاسات .

ومن الطهارة المعنوية : الوضوء ، وسائر الاغتسالات الواجبة والمسنونة .

فمن الاغتسالات الواجبة : الاغتسال لإزالة الجنابة والاعتسالات للتطهر من الحيض أو من

النفاس .

ومن الاغتسالات المسنونة : الاغتسال لصلاة الجمعة ، والاعتسالات لصلاة العيدين ، والاعتسالات

للإحرام بالحج أو بالعمرة .

ومما يؤكد أن الإسلام هو دين الطهارة والنظافة والجمال قول الله تعالى : " إن الله يحب

التوابين ويحب المتطهرين " (١) وقول الرسول صلى الله عليه وسلم : " إن الله طيب يحب الطيب ،

نظيف يحب النظافة ، كريم يحب الكرم ، جواد يحب الجود ، فنظفوا أفئيتكم ولا تشبهوا

اليهود " (٢).

ورغم أن النظافة هى مظهر أساسى من مظاهر ديننا الحنيف فإننا لنعجب كل العجب من

استعانتنا بالشركات الأجنبية للنظافة فى بعض القطاعات عندنا !

٢. الاقتصاد فى استعمال الماء :

(١)

(٢)

إذا كان الإسلام هو دين النظافة كما بينا فإنه مع ذلك لا يبيح الإسراف فى استعمال الماء بل ينهى عن ذلك كل النهى حتى ولو كان الأمر متعلقا بالوضوء رغم أنه طاعة لله تعالى ، فقد روى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضى الله عنهم قال : " جاء أعرابى إلى النبى صلى الله عليه وسلم يسأله عن الوضوء فأراه ثلاثا ، ثم قال : " هذا الوضوء ، من زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم " ١ . وعن أبي عبد الرحمن الحبلى عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبى صلى الله عليه وسلم مر بسعد وهو يتوضأ فقال

- ما هذا السرف يا سعد قال أفي الوضوء سرف قال نعم وإن كنت على نهر جار . ٢ .
ولعل البعض منا يعجب ويتساءل ماذا يمكن أن ينقصه المتوضئ من الماء مهما أسرف فى استعماله إذا كان على نهر جار !

ونقول : إن الرسول صلى الله عليه وسلم إنما قال ذلك ليتعود المسلمون على خلق الاقتصاد فى استعمال الماء بشكل عام باعتباره من أعظم النعم التى أنعم الله بها على الإنسان حيث أنه هو أصل الوجود وعليه تتوقف كل مظاهر الحياة فى الكون ، إذ يقول الله تعالى : " وجعلنا من الماء كل شئ حى " ٣ ومن ثم فصيانة هذه النعمة إنما هى من باب شكر الله تعالى عليها .
وإذا كان الإسلام قد حث على صيانة الماء والاقتصاد فى استعماله منذ أكثر من أربعة عشر قرنا فإن العالم كله لم ينتبه إلى هذا الأمر إلا حديثا .

٣. أخذ الزينة عند كل مسجد :

المساجد هى بيوت الله فى الأرض تهفوا إليها قلوب المؤمنين ويتجهون إليها فى اليوم خمس مرات للصلاة ، وهى منارات مضيئة تغمر قلوب روادها بكل معانى الإيمان والورع والصالح ، لذا فكان حقا على كل مسلم يتجه إليها أن يكون حسن المظهر والمخبر معا ، نظيف الظاهر كما هو نظيف الباطن ، وذلك إجلالا لهذه المساجد ، ولأنها مراكز تجمعات المسلمين فى رحاب الله ، ولذا فإن الله سبحانه وتعالى يقول : " يا بنى آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين " ٤ والمراد بأخذ الزينة هنا هو ارتداء الملابس النظيفة ومس الطيب .

١ رواه النسائى فى السنن الكبرى كتاب الطهارة باب الاعتداء فى الوضوء (٨٩، ٩٠، ١٧٣)

٢ رواه أحمد فى مسنده

٣

٤

وإذا كان أى شخص حين يريد مقابلة أى إنسان مهم من وجهة نظره فإنه يرتدى أحسن ثيابه وأنظفها أفلا يكون الأولى والأجدر أن يفعل ذلك حين يعزم على الصلاة ومناجاة ربه ومولاه فى بيت من بيوت الله .

٤. استعمال السواك عند كل صلاة :

هذا ما حث عليه الإسلام انطلاقاً من مبدأ النظافة فى شريعتنا الغراء ، ومن ثم فإن النبى صلى الله عليه وسلم يقول : " لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة " ١ ويقول : " السواك مطهرة للفم مرضاة للرب " ٢.

وبلاحظ أن السواك قد عرفه الإسلام لنظافة الفم وتطيبه قبل أن تعرف البشرية الفرشاة والمعاجين بأربعة عشر قرناً وهذا مع الفارق البعيد بينه وبين هذه الأشياء حيث أن عوده له الكثير من الخواص الطبية الطبيعية والرائحة الطيبة التى هى من صنع الله تعالى وليس ثمة مقارنة بين صنع الله تعالى وصنع البشر .

وليس معنى هذا أن الإسلام يرفض المنظفات الحديثة للأسنان ولكن هذا الدين يهدى للتي هى أقوم.

٥ . المشى إلى الصلاة فى سكينة ووقار :

عن أبى قتادة رضى الله عنه قال : " بينما نحن نصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم إذ سمع جليلة رجال فلما صلى قال : ما شأنكم ؟ قالوا : استعجلنا إلى الصلاة ، قال : فلا تفعلوا ، إذا أتيتم الصلاة فعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا " ٣.

١ - أخرجه البخارى (كتاب الجمعة/ باب: السواك يوم الجمعة) رقم (٨٤٧)
- أخرجه مسلم فى الطهارة، باب: السواك، رقم: ٢٥٢
- والترمذى : كتاب الطهارة باب ما جاء فى السواك (٢٢ ، ٢٣) قال أبو عيسى وقد روى هذا الحديث محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن سلمة عن زيد بن خالد عن النبى صلى الله عليه وسلم وحديث أبى سلمة عن أبى هريرة وزيد بن خالد عن النبى صلى الله عليه وسلم كلاهما عندي صحيح لأنه قد روى من غير وجه عن أبى هريرة وقال فى حديث زيد بن خالد هذا حديث حسن صحيح -والنسائى فى السنن الكبرى كتاب الطهارة باب الرخصة فى السواك بالعشى للصائم (٦) وفى كتاب الصوم باب السواك للصائم بالغداة وذكر اختلاف الناقلين للخبر فيه رقم (٣٠٣٠ : ٣٠٤٦).
-الحاكم فى المستدرک كتاب الطهارة وقال صحيح على شرطهما وليس له عله وله شاهد من بهذا اللفظ .

٢ - أخرجه النسائى فى السنن الكبرى (كتاب الطهارة باب الترغيب فى السواك) رقم (٤) وذكره ابن حجر فى الفتح كتاب الجمعة باب السواك يوم الجمعة

٣ - البخارى كتاب الأذان باب لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة (٦٠٩)

وعن أبى هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون. وأتوها تمشون. وعليكم السكينة. فما أدركتم فصلوا. وما فاتكم فأتموا".^١

هذا التوجيه النبوى يعتبر من الآداب الإسلامية ويدخل فى نطاق المصالح التحسينية لأنها تتعلق بمكارم الأخلاق ومحاسن الآداب .

٦. الإسرار بالصدقة خير من إعلانها :

وذلك حيث يقول الله تعالى : " إن تبدوا الصدقات فنعمنا هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم " ^٢.

ونرى أن ثمة ملمح دقيق فى هذه الآية حيث قرنت خير الإسرار بالإعطاء للفقراء حرصا على عدم خدش كرامتهم ولكن لو كانت الصدقة على غير الفقراء والمساكين كما لو كانت لأى جهة خيرية فلا بأس من إعلانها ، بل إن الإعلان قد يكون أفضل إذ يكون أدعى لحث الآخرين على التبوع كما أن الجهة الخيرية لا تتأذى بإعلان الصدقة مثلما يتأذى الفقير والمساكين وهذا بشرط إخلاص النية لوجه الله تعالى والبعد عن التفاخر والمباهاة فإذا لم يأمن المتصدق مرض المراءاة يكون الإسرار بالصدقة أولى . ومن ثم فقد اعتبر النبى صلى الله عليه وسلم أن الذى يمعن فى الإسرار بالصدقة من السبعة الذين يظلمهم الله فى ظله يوم لا ظل إلا ظله . " فعن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : سبعة يظلمهم الله يوم القيامة فى ظله يوم لا ظل إلا ظله إمام عادل وشاب نشأ فى عبادة الله ورجل ذكر الله فى خلاء ففاضت عيناه ورجل قلبه معلق فى المسجد ورجلان تحابا فى الله ورجل دعتة امرأة ذات منصب وجمال إلى نفسها قال إني أخاف الله ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما صنعت يمينه ^٣ والمراد هنا الحث على شدة الإسرار بالصدقة وشدة الاحتياط فى هذا الأمر وهذا

مسلم كتاب المساجد باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة (٦٠٣)

^١ - البخارى كتاب الجمعة باب المشى إلى الجمعة (٨٦٦)

مسلم كتاب المساجد باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة (٦٠٢)

^٢ البخارى (كتاب الجماعة / باب من جلس فى المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد) رقم (٦٢٩)

و (كتاب الرقاق / باب البكاء من خشية الله) رقم (٦١١٤)

و (كتاب الزكاة / باب الصدقة باليمين) رقم (١٣٥٧)

و باب فضل من ترك الفواحش (٦٤٢١)

وأخرجه الترمذى (كتاب الزهد / باب ما جاء فى الحب فى الله) رقم (٢٣٩١) وقال حديث حسن صحيح .
والنسائى فى السنن الكبرى (كتاب القضاء / باب ثواب الإصابة فى الحكم بعد الاجتهاد لمن له أن يجتهد)
رقم (٥٩٢١) .

وأخرجه للحاكم فى مستدركه (رقم ٧٣١٥) وقال إسناده صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

يعتبر من المصالح الاستحسانية محافظة على مشاعر الفقراء والمساكين وبعدا عن كل مظاهر الرياء حتى يكون العمل خالصا لوجه الله تعالى .

٧ . جواز التصدق على غير المسلمين بشروط معينة :

من المصالح التحسينية والقيم الخلقية للإسلام جواز التصدق على غير المسلمين كالذميين وهم المواطنون الذين يقيمون فى الدولة الإسلامية بصفة دائمة ، وكالمعاهدين وهم الذين ينتمون إلى دولة غير إسلامية ولكن بينهم وبين الدولة الإسلامية معاهدة أمان وكالمستأمنين وهم الذين ينتمون إلى دولة حربية وقد قدموا إلى الدولة الإسلامية بمقتضى عقد أمان لفترة زمنية معينة ، وكذلك الأسير وهو الذى كان فى جيش العدو ثم وقع فى أسرنا .

كل هؤلاء يجوز التصدق عليهم وينال المتصدق الثواب الجزيل من الله تعالى على تصدقه هذا . وهذا الحكم الإسلامى الرائع ينبعث من قوله تعالى : " لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين " وقوله تعالى : " ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا " .

هذا وإن الخلق الكريم لا يظهر معدنه الحقيقى إلا بالتعامل مع الأعداء وإن هذا الحكم وغيره كثير وكثير يجعلنا نفخر ونباهى به جميع التشريعات فى الدنيا كلها والتى يتشدد أربابها فى مجال حقوق الإنسان بينما هم فى الواقع ألد أعداء حقوق الإنسان وخاصة الإنسان المسلم بشكل عام والعربى بشكل خاص والوقائع فى هذا الشأن من قبلهم أكثر من أن تحصى .

٧ . الفرق بالحيوان :

مما يتسم به الإسلام أن مجال الرحمة فيه لا تقتصر على إنسان بل يمتد نطاقها حتى يشمل الحيوان أيضا .

فعن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عذبت امرأة في هرة حبستها حتى ماتت جوعا فدخلت فيها النار يقال والله أعلم لا أنت أطعمتها ولا سقيتها حين حبستها ولا أنت أرسلتها فأكلت من خشاش الأرض" ١.

وانظروا قول الرسول صلى الله عليه وسلم فى الحديث الذى رواه أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "بينما رجل يمشى بطريق اشتد به العطش فوجد بئرا فنزل فيها فشرب ثم خرج فإذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذى كان بلغني فنزل البئر فملأ خفه ثم أمسكها بفيه فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له قالوا يا رسول الله وإن لنا فى البهائم أجرا قال فى كل كبد رطبة أجر" ٢

سبحانك ربى فى قدرتك وعظمتك وعلوك وكبرياؤك تشكر أنت مثل هذا الرجل على مجرد شربة ماء لكلب لا لآدمى ! فأن تغفر له فهذا من واسع رحمتك ، أما أن تشكر له فهذا ما يقف عقلنا القاصر دونه عاجزا خاصة وأنه من أجل كلب مجرد كلب ! فأين أنتم من هذا يا جماعة الرفق بالحيوان ! أرفقوا أنتم بالإنسان واتركوا الرفق بالحيوان فضلا عن الإنسان لديننا الحنيف الذى بهر الدنيا كلها بأحكامه فى هذا المضمار وغيره قبل أن تعرف الدنيا عنكم أى شئ بأكثر من أربعة عشر قرنا !

٨. لا حرج فى التمتع بكل طيبات الحياة فى الإسلام :

أجل ليس ثمة حرج من قبل الشريعة فى التمتع بكل طيبات الحياة دونما سرف ولا مخيلة وذلك من حيث الطعام أو الشراب أو الملبس أو المسكن أو التملك أو سائر الكماليات التى لا يتعارض اقتناؤها ولا استعمالها مع نص أو إجماع .

ومما يدل على ذلك قوله تعالى : " قل من حرم زينة الله التى أخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هى للذين آمنوا فى الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة " فالاستفهام هنا استفهام إنكارى بمعنى أنه لا يجوز لأى أحد أن يتحكم فى شرع الله فيحرم على هواه أى شئ من متع الحياة التى لم يحرمها الله بنصوص قاطعة صريحة أو إجماع ، وعلى ذلك فالاستفادة من الوسائل الحديثة فى كل المجالات مما

١ - فى الأدب المفرد باب رحمة البهائم (٣٧٩) .

٢ - رواه البخارى فى كتاب الأدب باب رحمة الناس بالبهائم و فى الأدب المفرد باب رحمة البهائم (٣٧٨) .

٣ - سورة الأعراف الآية (٣٢)

يبهرنا به العلم يومياً يعتبر جائزاً شرعاً بشرط ألا يترتب عليه ضرر أو ضرار فى خلق أو دين أو نفس أو غير ذلك .

ومن الأدلة أيضاً على إباحة التمتع بكل طيبات الحياة قول الله تبارك وتعالى : " يا بنى آدم قد أنزلنا عليكم لباساً يوارى سوءاتكم وريشاً ولباس التقوى ذلك خير ذلك من آيات الله لعلهم يذكرون " .^١

وهذا فى مقام المن من الله على الناس بنعمة اللباس الذى يوارى عوراتهم ولم يقتصر المن من الله على الإنسان على مجرد ستر العورة وإنما امتد ليشمل ما هو أكثر من ذلك وهو ما يزيد على ستر العورة من "رياش" أى ملابس نظيفة فخمة تبهج صاحبها دون أن تكون من الحرير بالنسبة للرجال كما سيأتى .

ومع ذلك يبين الله تعالى لنا أن مثل هذا اللباس ليس هو نهاية المطاف بالنسبة للمسلم وإنما هناك ما هو أفضل منه بمراحل شتى ألا وهو لباس التقوى حيث يحقق له النعيم الدائم فى الآخرة .

بل مما يؤكد حل التمتع بكل طيبات الحياة كذلك قول الله تعالى : " والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة " حيث لم يقف الحكم هنا على حل ركوب هذه الحيوانات وبيان أنها من نعم الله التى أنعم بها علينا ، وإنما تجاوز هذا الأمر الضرورى إلى نعمة التمتع والتزين بها .

وكلمة " زينة " لا تقتصر هنا إلى مجرد التمتع بهذه الأشياء فقط وإنما هى جنس لكل ما يحقق الزينة والمتعة من كل طيبات الحياة حيث لا فرق بين زينة وأخرى من حيث الحل وعدمه إلا ما ورد بشأنها نهى خاص .

ومما يؤكد ذلك أيضاً قوله تعالى : " هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ " ٣ ، وقوله تعالى : " وَسَخَّرَ لَكُمْ مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً مِنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ " ، والقاعدة الشرعية فى هذا الشأن تقول الأصل فى الأشياء هو الإباحة .

وإذا كنا قد عرضنا أكثر من آية قرآنية فى هذا الشأن فثمة أكثر من حديث للدلالة على هذا الأمر أيضاً ، فمن ذلك :

- ١ - سورة الأعراف الآية (٢٦) .
- ٢ - سورة النحل الآية (٨) .
- ٣ - سورة البقرة الآية (٢٩) .
- ٤ - سورة الجاثية الآية (١٣) .

ما روى عن عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يدخل الجنة من كان في قلبه حبة خردل من كبر فقال رجل يا رسول الله إنه ليعجبني أن يكون ثوبي جديدا ورأسي دهينا وشراكي نعلي جديدا قال وذكر أشياء حتى ذكر علاقة سوطه فقال ذاك جمال والله جميل يحب الجمال ولكن الكبر من بطر الحق وازدرى الناس^١.

وما روى عن أبي الأحوص عن أبيه أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم في ثوب دون فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ألك مال قال نعم قال من أي المال قال قد آتاني الله من الإبل والغنم والخيل والرقيق قال فإذا آتاك الله مالا فلير عليك أثر نعمة الله وكرامته^٢.

ومن ثم يتبين كيف أن الإسلام ليس بمعزل عن الحياة والتمتع بطيباتها وهو أيضا ليس بالدين الذى يدعو إلى الإسراف والمغالاة فى الانكباب على الحياة وذلك حيث يقول الله تعالى: "والذين كفروا يتمتعون ويأكلون كما تأكل الأنعام والنار مثوى لهم^٣ وذلك باعتبار أن الآخرة لا تشغل بالهم ولذا فهم يعبون من الدنيا أقصى ما يستطيعون لأنها إن فاتتهم يكون قد فاتهم كل شئ ، وأما المسلمون فهم يجمعون بين حظى الدنيا والآخرة . ومن ثم يقول الله تعالى: "ولا تنس نصيبك من الدنيا وأحسن كما أحسن الله إليك" ويقول فى تعليمنا الدعاء إليه: "ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة".

ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "اعمل لدنياك كأنك تعيش أبدا واعمل لآخرتك كأنك تموت غدا"^٤.

والإسلام بهذا الاعتبار يكون قد حل لغز هذه المعادلة الصعبة منذ أكثر من أربعة عشر قرنا بينما ما زال العالم الذى يزعم أنه متحضر يلتهث إلى الآن وسوف يلتهث مدى الحياة لمحاولة حلها دون جدوى ما دام بعيدا عن نور الله وهدايته . هل رأيتم كيف أن الإسلام هو دين الوسطية التى لا إفراط فيها ولا تفريط والتى تجمع بين سعادة الدنيا وسعادة الآخرة!

١ - أخرجه الترمذى فى كتاب الصلوة والبر باب ما جاء فى الكبر (١٩٩٨) وقال حديث حسن صحيح أخرجه الحاكم فى المستدرک واللفظ له رقم (٦٩) ، هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وقد احتجا جميعا برواياته وله شاهد آخر على شرط مسلم .

٢ أخرجه النسائى فى السنن الكبرى رقم (٩٥٥٨) .

٣

٤

٥

٦

٩ . تحريم لبس الحرير والتختم بالذهب على الرجال :

إذا كان الإسلام قد أباح التمتع بكل طيبات الحياة بالنسبة للمسلمين فإنه فى الوقت ذاته قد حرم على الرجال لبس الحرير والتختم بالذهب ، ومن ثم فقد روى عن عمر رضى عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لا تلبسوا الحرير فإن من لبسه فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة " ١ وعن على بن أبى طالب كرم الله وجهه : قال : أخذ النبى صلى الله عليه وسلم حريرا جعله فى يمينه وأخذ ذهباً فجعله فى شماله ثم قال : إن هذين حرام على ذكور أمتى " ٢

هذا وإن تحريم كل من الذهب والحرير على رجال المسلمين يعتبر من قبيل المصالح التحسينية فى الإسلام حيث يتعلق هذا الحكم بقيمة سلوكية رفيعة ذلك أن الرجولة فى الإسلام منوط بها كثير من المسؤوليات والأعباء الضخام على رأسها جميعا العمل والجهاد فى سبيل الله وكل من الذهب والحرير يؤثر معنويا على نفسية وطبيعة لابسها فتكسبه طابع الليونة التى هى أبعد ما تكون عن خشونة الرجولة فيكون لهذه الليونة تأثير سلبي على كل من العمل والجهاد فى سبيل الله ، لهذا كان النهى عن لبسهما بالنسبة للرجال مع الإباحة بالنسبة للنساء.

١٠ . تحريم الأكل أو الشرب فى أوانى الذهب والفضة :

عن حذيفة رضى الله عنه قال : " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا فى آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا فى صحافهما ، فإنها لهم فى الدنيا ولكم فى الآخرة " ٣.

نرى - والله أعلم - أن النهى عن استعمال أوانى الذهب والفضة فى الطعام أو الشراب إنما هو لمنع المغالاة فى استعمال الذهب والفضة فى مثل هذا الأمر حتى لا يغلب على المسلمين حياة الرفاهية المبالغ فيها ولا حياة البذخ والإسراف فينسون العمل لأخراهم على حساب دنياهم ، كما أن كلا من الذهب والفضة وعاء للقيمة والتمنية فهذه وظيفتهما الأساسية وإن تحويلهما بببإلى أوان للاستعمال فى الطعام والشراب قد يؤثر على هذه الوظيفة الأساسية لهما .

١٠- النهى عن صوم العيدين و أيام التشريق الثلاثة :

اتفق الفقهاء على تحريم صوم يومى العيدين سواء أكان الصوم فرضاً أم تطوعاً وذلك لقول عمر رضى الله عنه : "إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام هذين اليومين" ١.

وهذا الحكم يعتبر من المصالح التحسينية حيث لا يتلاءم الصوم مع بهجة الاستمتاع بالأعياد وما يكون فيها من تزاور بين الناس والصلة لذوى الأرحام وما يقتضى ذلك من تقديم مأكولات ومشروبات وغير ذلك للزائرين .

ومما يؤكد هذا المعنى ما روى عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : بعث عبد الله بن حذافة يطوف فى منى أن لا تصوموا هذه الأيام فإنها أيام أكل وشرب وذكر الله عز وجل "٢.

١١. ترك المشتبهات :

من المصالح التحسينية فى الإسلام أيضا : ترك المشتبهات .

وهى الأمور التى تدور بين الحلال والحرام بحيث لا يتأكد الشخص على وجه التحديد كونها حلالاً أم حراماً ، فينبغى عليه من باب الورع أن يدع هذا الأمر . ومن ثم فإن الرسول صلى الله عليه وسلم يقول : " لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذراً مما به بأس " ٣.

وروى عن النعمان بن بشير رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس ، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام كالراعى يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه ، ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله محارمه " ٤.

١٢. منع التمثيل بجثث الأعداء :

منع الإسلام التمثيل بجثث القتلى من الأعداء حتى وإن مثلوا بقتلانا .
وهذا الحكم يعتبر من القيم الإسلامية الرفيعة والتي لم يعرفها العالم إلا حديثا
ولكن الإسلام سبق بها الدنيا كلها ، فالقيمة الحقيقية للأخلاق لا تظهر إلا بالتعامل مع
الأعداء.

وقد ورد في هذا الشأن قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَوَّيْتُمْ بِهِ وَلَنْ صَبِرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ . وَاصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلَا تَكُ فِي ضَيْقٍ مِمَّا يَمْكُرُونَ . إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ ﴾ .^١

وسبب نزول هذه الآية ما روى عن ابن عباس رضى الله عنه قال : " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم قتل حمزة ومثل به : "لئن أظفرننى الله بقريش لأمثلن بسبعين رجلا منهم "فأنزل الله عز وجل : ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا ﴾ فقال النبى صلى الله عليه وسلم : "بل نصبر يا رب ٣.٢
وقال السيوطى أيضا : "قال المفسرون : إن المسلمين لما رأوا ما فعل المشركون بقتلهم يوم أحد من تبقيير للبطون وقطع المذاكير والمثلة السيئة قالوا حين رأوا ذلك لئن ظفرنا الله تعالى عليهم : لنزيدن على صنيعهم ولنمثلن بهم مثله لم يمثلها أحد من العرب بأحد قط ، ولنفعلن بهم كذا وكذا ، ووقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على عمه حمزة وقد جدعوا أنفه وقطعوا مذاكيره ، وبقروا بطنه وأخذت هند بنت عتبة قطعة من كبده فمضغتها ...، فقال صلى الله عليه وسلم : "لئن أظفرننى الله تعالى بهم لأمثلن بسبعين منهم مكانك " فأنزل الله تعالى ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَوَّيْتُمْ بِهِ ﴾ فقال النبى صلى الله عليه وسلم : "بل نصبر يا رب " وأمسك عما أراد ، وكفر عن يمينه .

١

٢

٣ أسباب النزول للسيوطى ١٩٢.

تكميل المصالح الحاجية للمصالح الضرورية

مَهْدِيد

إن المصالح الشرعية يكمل بعضها بعضاً فالمصالح الحاجية تكمل المصالح الضرورية والمصالح التحسينية تكمل المصالح الحاجية ، وبيان ذلك على النحو التالى .

إن صورة تكميل المصالح الحاجية للمصالح الضرورية كثيرة متعددة ومن بين هذه الصور ما

يأتى :

١ التماثل فى القصاص فمثلا : لا تقطع يمين بيسار ولا يسار بيمين من يد ولا رجل ولا أذن ولا جفن ولا غير ذلك لاختلاف المحل والمنفعة ، والمقصود من القصاص المساواة ، وهى لا تتحقق بين هذه الأشياء .

وكذلك لا تقطع شفة سفلى بعليا ولا عليا بسفلى ، ولا جفن أعلى بأسفل ، ولا عكسه ، ولا أنملة بأخرى ، ولا سن بأخرى ، لأنها جوارح مختلفة المنافع والأماكن .

وأیضا لا تقطع صحيحة بشلاء لعدم التساوى ولكن تقطع شلاء بصحيحة إذا قنع بها مستوفيهما ما دام قد رضى أن يستوفى أقل من حقه .

وذلك إلا أن يقرر اثنان من أهل الخبرة بأن الدم لن ينقطع مما يترتب عليه وفاة المقتص منه فحينئذ لا يجوز أن تقطع يده حتى لو رضى صاحب اليد الشلاء بقطعها^١ .

وبالنظر إلى ما تقدم يتضح أن القصاص فى تلك الصور يعتبر مصلحة ضرورية ، وأما التماثل فيها فيعتبر مصلحة حاجية وهو بالتالى يعتبر مكملًا للقصاص .

٢ الحكم بمهر المثل وأجرة المثل وقراض المثل : يعتبر من المصالح الحاجية وهو مكمل لمصلحة ضرورية وهى وجوب أصل المهر ووجوب الأجرة للعامل وكذلك وجوب الحق للمضارب . فمثلاً بالنسبة لمهر المثل إنما يكون ذلك إذا اختل شرط من شروط صحة المهر المسمى فحين إذا يجب الانتقال إلى مهر المثل فهو مهر من يماثلها من قريبتها أو من يماثلها من إحدى لداتها إذا لم يكن ثمة أحد من قريبتها ، ومراعاة المماثلة فى المهر إنما يتمثل مصلحة حاجية وهى مكملة لمصلحة ضرورية وهى وجوب المهر أصلاً .

^١ انظر فيما تقدم معنى المحتاج (٣٣-٣٠/٤) .

وبالنسبة لأجرة المثل إنما تكون عند الاختلاف بين الأجير وصاحب العمل فى قيمة الأجر فحين إذاً يكون التقدير بأجرة المثل ومراعاة أجرة المثل هنا إنما هى مصلحة حاجية وهى تكمل مصلحة ضرورية ألا وهى وجوب الأجرة أصلاً .

وبالنسبة لقراض المثل إنما يكون عند اختلال شرط من شروط المضاربة فحين إذاً يكون الواجب هو قراض المثل فيأخذه العامل المضارب كأجره عوضاً عن حقه كمضارب .

٣- الرهن والكفالة فى البيع حيث يعتبر البيع من العقود التى شرعت للحاجة كما هو الأصل فيه ، ومن ثم فكل من الرهن والكفالة يعتبر مكملًا لهذا العقد وكل منهما أيضا يحقق مصلحة تحسينية .

المطلب الثانى

تقسيم المصلحة من حيث اعتبار الشارع لها وعدم اعتباره لها .

تقسيم المصلحة من حيث الاعتبار وعدمه إلى ثلاثة أقسام :

١- مصلحة معتبرة .

٢- ومصلحة ملغاة .

٣- ومصلحة مرسلة .

المصلحة المعتبرة :

هى التى شهد الشرع لنوعها أو لجنسها بدليل معين من نص أو إجماع .

المصلحة التى شهد الشرع لنوعها بدليل معين إنما تتعلق بكل الأحكام الشرعية التى ورد بشأن

كل منها دليل معين يبين كونها واجبة أو مندوبة أو محرمة أو مكروهة أو مباحة .

المصلحة المعتبرة : هى التى شهد الشرع لنوعها أو لجنسها بدليل معين من نص أو إجماع .

والمصلحة التى شهد الشرع لنوعها بدليل معين إنما تتعلق بكل الأحكام الشرعية التى ورد بشأن

كل منها نص أو إجماع يبين كونها واجبة ، أو مندوبة ، أو محرمة ، أو مكروهة ، أو مباحة .

فكل الأحكام الشرعية التى ورد بشأن كل منها دليل معين إنما يحقق كل منها مصلحة معتبرة من

الشرع .

فمثلاً : الصلاة تحقق مصلحة تتعلق بحماية الدين ، وقد ورد بشأنها دليل معين يتمثل فى

قوله تعالى {فَإِذَا قُضِيَتْ الصَّلَاةُ فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيَمًا وَقُعودًا وَعَلَىٰ

جُنُوبِكُمْ^ج فَإِذَا أَطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ^ج إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى

الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴿١٠٣﴾

وكذلك كل من الصوم والزكاة والحج يحقق مصلحة تتعلق بحماية الدين وقد ورد بشأن كل منها دليل معين وأيضاً عقوبة القصاص تحقق مصلحة تتعلق بحماية النفس ، وقد شهد النص

لنوعها ، وذلك فى قوله تعالى {وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَأْتُوايَ الْأَلْبَبِ

لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} ﴿١٧٩﴾

وعقوبة الزنا تحقق مصلحة تتعلق بحماية العرض ، وقد شهد النص لنوعها وذلك فى قوله

تعالى {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم

بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيَشْهَدَ عَذَابُهُمَا

طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ} ﴿٢﴾

وهكذا سائر الحدود وسائر الأحكام التى ورد بشأنها أدلة معينة فإنها تحقق مصالح للناس

وقد شهدت هذه الأدلة لنوع تلك المصالح .

وأما المصالح التى شهد الشرع لجنسها بدليل معين إنما تتمثل فى الأحكام التى ينتجها

القياس حيث إن المقيس عليه إنما يعتبر جنساً للمقيس وقد شهد النص أو الإجماع لهذا الجنس .

ومقال ذلك : ما إذا وجد نص أو إجماع يفيد حكماً معيناً فى واقعة من الوقائع وكان هذا الحكم منوطاً بعلة منصوص عليها أو مستنبطة . فمقتضى ذلك أنه إذا تحققت هذه العلة فى واقعة أخرى ولكن لم يرد بشأنها دليل معين فإن هذه الواقعة تأخذ حكم الواقعة الأولى التى ورد بشأنها نص أو إجماع .

ومن ثم فالأحكام الناشئة عن القياس إنما تحقق مصالح شهد الشرع لجنسها بدليل معين ، ويتضح ذلك مما يأتى :

١. قوله تعالى {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ^ط قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَاعْتَزِلُوا^ط النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ^ط فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ^ط مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ^ط إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ^ط } 

فقد نص الله تعالى فى هذه الآية الكريمة على أن علة تحريم إتيان النساء فى الحيض هى كون الحيض ضرراً وأذى ، ولما كان النفاس أذى أيضاً حرم إتيان النساء فيه قياساً على الحيض .

٢. اتفق الفقهاء على أن علة تحريم الخمر هى الإسكار ولما كان النبيذ مسكراً أيضاً فقد أجمع الفقهاء على تحريمه قياساً على الخمر ، ومن ثم فتحريم النبيذ مصلحة ضرورية تتمثل فى حماية العقل ، وهذه المصلحة قد شهد الشرع لجنسها وهو الخمر - المقيس عليه - بدليل معين ، وهو قوله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ

رَجَسُ مَنْ عَمَلَ الشَّيْطَانُ فَأَجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ
 الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ
 عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ ۖ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴿٩١﴾

٣. نص الشارع الحكيم على وجوب ترك البيع وقت النداء لصلاة الجمعة ، وقد قاس
 الفقهاء على وجوب ترك البيع وقت هذا النداء وجوب ترك الاشتغال بأى عقد أو عمل فى هذا
 الوقت أيضاً .

ومن ثم فتحریم أى تعاقد وقت النداء لصلاة الجمعة يحقق مصلحة تتمثل فى حفظ الدين
 ، وهذه المصلحة يشهد لاعتبار جنسها دليل معين وهو قول الله تعالى يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا

إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ۚ
 ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩٢﴾

المصلحة الملغاة

المصلحة الملغاة : هى المصلحة التى شهد الشرع بردها وبطلانها ، وذلك بورود نص أو إجماع يدل على حكم فى الواقعة يناقض الحكم الذى تمليه المصلحة .

ومن أمثلة هذا النوع :

أ - التسوية بين الذكر والأنثى فى الميراث بزعم ان ذلك مصلحة بينما الحقيقة هى غير ذلك ، لأن هذا الحكم يناقض قول الله تعالى {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ
حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ} ج

ومن ثم فالمصلحة هنا مصلحة وهمية ولذا كانت ملغاة فى نظر الشريعة .

ب - ومن المصالح الوهمية أيضاً القول بإباحة الانتحار للمرضى الميئوس من شفائهم بزعم أنه يخلص المنتحر من المتاعب والآلام .

فهذه المصلحة تعتبر وهمية فى نظر الشريعة حيث تناقض قول الله تعالى {يَتَأْتِيهَا

الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ

تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾

ثم إن كل صاحب مشكلة يتصور أن مشكلته هى أعقد مشكلة فى الدنيا ولا حل لها على

الإطلاق إلا بالانتحار بينما لو صبر وفوض الأمر لله تعالى مع الأخذ بكل الأسباب المشروعة لا

يلبث إلا أن يجد مشكلته قد حلت من تلقاء نفسها أو يرى أنها مشكلة عادية شأنها فى ذلك كشأن غيرها من باقى مشاكل الناس إن لم تكن أهون منها بكثير .

وحتى لو لم تحل على الإطلاق ولم يشف من الأمراض المزمنة فهو مثاب على صبره عليها

، وجزاء الصابرين عند الله لا حدود له ، حيث يقول الله تعالى {قُلْ يَاعِبَادِ الَّذِينَ ءَامَنُوا

اتَّقُوا رَبَّكُمْ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَأَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةٌ إِنَّمَا

يُوقَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿١٠٠﴾

فالمؤمن فى مجابهة الأحداث والمحن قوى ثابت شامخ كالطود الراسخ تتحطم على صخرة

إيمانه كل ملمات الحياة كما تتحطم المعاول الحادة على صخرة عاتية دون أن تنال أدنى ذرة منها

؛ ومن ثم فلا يمكن أن تطرأ على ذهنه فكرة الانتحار ابداً ، ولا يمكن أن يعتبرها مصلحة بأى

حال من الأحوال وإنا هى عنده مفسدة المفسد كلها ، وهل يمكن أن يكون فى الدنيا مفسدة أشر

من الكفر ؟ وإن هذه المفسدة هى ابنة الكفر وريبيته ؛ لأنها تنبعث من معين دنس ألا وهو معين

الخروج على أحكام الله وتعاليمه والتمرد على قضائه وقدره .

أما عن غير المؤمن فهو فى مواجهة الشدائد والمحن ضعيف هزيل خائر القوى حيث جبلت

نفسه على القنوط واليأس ولا يعرف أى معنى للعزيمة والصبر وأنى تاتيه العزيمة أنى يعرف الصبر

وهو قانط أساساً من رحمة الله ، لأن الدنيا عنده هى كل شئ ولا رجاء لديه فيما عند الله فى

الآخرة ؛ ومن ثم فهو يشعر بكل الحسرة وكل اللوعة وكل الأسى إذا افتقد أية متعة من متع

الحياة الدنيا حتى وإن كانت وضعية حقيرة ، فهو يعيش لإشباع غرائزه الحيوانية وفقط كما تعيش الأنعام.

وهو فى الوقت ذاته مدلل حاقد متمرد على قضاء الله وقدره يصور له غروره الأعمى أن الدنيا كلها قد خلقت من أجله وحده ، وما عليها إلا أن تدعن لكل مطالبه ، فإذا تخلف شئ منها كان على الدنيا أن تقوم ولا تقعد وإلا فيلقى بنفسه فى مهاوى التهلكة عقاباً لهذه الدنيا الخادعة حيث لم تلب كل طلباته ، ولم تستجب لكل رغباته ، وظن أن الشمس لن تشرق بعده أبداً وأن عجلة الحياة ستكف عن دورانها أسفاً عليه ، وما يدرى أنه قد تولى غير مأسوف عليه ، ولن تذرف الدنيا برحيله عنها قطرة دمع واحدة ، وإنا ستخفف من عبء ثقل عليها وتنفس الصعداء برحيله إلى غير رجعة ، بل إلى رجعة يقول فيها " يا ليتنى كنت تراباً " .

ت - ومن المصالح الملغاة فى الشريعة أيضاً الفتوى الشرعية بحل فوائد البنوك بزعم أنها وقود النشاط الاقتصادى والمحرك الأساسى له .

وهذا الزعم باطل وكاذب لمنافاته لقول الله تعالى { يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا

اللَّهِ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا

بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا

تُظْلَمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾

والادعاء بأن الفائدة هى وقود النشاط الاقتصادى يتنافى كل التنافى مع الواقع ، ويكفى

للدلالة على ذلك أن أكثر ما يعانى العالم الآن هو ما يسمى بخدمات الديون - أى الفائدة المقررة

على الديون - حيث تستنزف هذه الخدمات أكثر الدخل القومى للشعوب الفقيرة ، وقد غدا الاستعمار الذى هو الاستعمار الاقتصادى وعن طريق الربا وقد عاد الاستعمار إلينا مرة ثانية فى صورة الاحتلال الاقتصادى ، حيث وفر المستعمر على نفسه نفقات جنوده ودماءهم واخذ يلتهم أقوات هذه الشعوب عن طريق القروض الربوية ، فالآن يوجد استعمار بلا تضحيات من المستعمر وبالأمس كان الاستعمار يعانى الكثير والكثير من التضحيات الباهظة .

ومن ثم نجد أن الاستعمار قد حور نفسه وغير جلده وطور منهجه وأسلوبه ليكون أكثر قدرة على امتصاص دماء الشعوب فلم يجد أحسن من فخ الربا فنصب لهم شركه ، وأوقعهم فيها ، ولم تأخذ الشعوب من ذلك عظة ولا عبرة ، وإنما أدمنت التعامل بالربا ومضت فيه إلى أبعد مدى على المستوى الداخلى والخارجى معاً وزين لهم فلاسفتهم والعلمانيون منهم هذا النوع البغيض من التعامل وأوهموهم كذباً وبهتاناً أن الربا هو الوقود المحرك للنشاط الاقتصادى ، ونسوا أو تناسوا أن الله قد هدد فيه بوعيد لم يهدد به فى أية جريمة أخرى ، فأذنهم بحرب منه ورسوله ، فأى تهديد فى الدنيا أفضع من هذا التهديد ؟ وأى وعيد أردع من هذا الوعيد ؟ ولكن أنى لفلاسفة العالم الإسلامى أن يتعظوا وأنى لهم أن يتخذوا من كتاب الله وهدى رسوله العظة والعبرة ؟

ث - ومن المصالح الملغاة أيضاً : حق المرأة فى الطلاق إذا تزوج عليها زوجها بزعم أن الزوج عليها يعتبر إضراراً بها .

وهذا الزعم كاذب لأن الله تعالى لا يشرع لعباده ما فيه ضرر لهم ، وقد أباح الله للرجل أن

يجمع فى عصمته من واحدة إلى أربع وذلك فى قوله تعالى ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي

أَلَيْتَنِي فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعَ فَإِنْ خِفْتُمْ
أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴿٢٦﴾

ومن ثم فهذه المصلحة تتنافى مع هذا النص الكريم ولذا كانت وهمية وملغاة لأنها من تزوين الهوى وعمل الشيطان .

ج - وكذلك من المصالح الوهمية ما يطالب به البعض من تحديد النسل أو تنظيمه بقانون بحجة أن زيادة النسل تمثل عبئاً ثقيلاً على كاهل الأمة فتتوهم بحمله وترزح تحت وطأته ولا تستطيع إنتاج ما يكفيها ومن ثم يكون الفقر والضعف والهوان ، وهذا الكلام يتنافى كل التنافى مع الحقيقة ، ذلك أن زيادة النسل تمثل زيادة عظيمة في قوة الأمة إذا وظفت التوظيف الأمثل ولم تركز الأمة إلى الدعة والخمول والكسل .

ثم إن هذه المصلحة المزعومة تتنافى مع قول الرسول ﷺ : { تناكحوا تكاثروا فإنى مباه بكم الأمم يوم القيامة }

ح - ومن ذلك أيضاً فتوى الفقيه يحيى بن يحيى - فقيه الأندلس - لأحد الملوك حينذاك بأن يصوم شهرين متتابعين كفارة عن جماعه لامرأته فى نهار رمضان دون أن يفتيه بالإعتاق أولاً حيث يرى أن الصوم رادع له عن معاودة هذا الأمر ، لأنه يمثل مشقة بالغة عليه ، بخلاف الإعتاق لأن الإعتاق بالنسبة إليه يعتبر هيناً يسيراً حيث يملك الكثير من الرقيق .

ولكن هذه الفتوى تتنافى مع حديث الرسول ﷺ فى مثل هذا الشأن فقد روى عن أبى هريرة ؓ أنه قال : { جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال يا رسول الله هلكت . قال « وَمَا أَهْلَكَكَ » . قَالَ وَقَعْتُ عَلَىٰ امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ . قَالَ « هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُعْتِقَ رَقَبَةً » . قَالَ لَا . قَالَ « فَهَلْ

تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ » . قَالَ لَا . قَالَ « فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا » .
 قَالَ لَا . قَالَ « اجْلِسْ » . فَجَلَسَ فَأَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْرِقُ فِيهِ تَمْرٌ - وَالْعَرَقُ
 الْمَكْتَلُ الضَّخْمُ - قَالَ « تَصَدَّقْ بِهِ » . فَقَالَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَحَدٌ أَفْقَرُ مِنَّا . قَالَ فَضَحِكَ النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ أَتْيَابُهُ . قَالَ « فَخُذْهُ فَأُطْعِمَهُ أَهْلَكَ » ..

وكما هو واضح من نص هذا الحديث أن الكفارة فيه على الترتيب بمعنى أنه لا يجوز
 الانتقال من خصلة إلى التى تليها إلا عند عدم الأولى سواء كان الانعدام حسيًا أو معنويًا ، ولكن
 هذا الفقيه قد أفتى الملك بالصوم وتخطى الإعتاق متوهما أن الكم عليه بالصوم تتحقق فيه
 مصلحة الردع عن انتهاك حرمة الصوم عن الإعتاق ، ولكن لما كانت هذه المصلحة تتعارض مع
 النص كانت ملغاة ومن ثم فقد أجمع الفقهاء على بطلانها .

خ - وكذلك من المصالح الملغاة : التشبث بالسلام مع ألد أعداء الإسلام الذى ليس لديه
 مثقال ذرة من الجنوح إلى السلام حيث أن جميع تصرفاته ضد السلام وكذلك من المصالح الملغاة
 أيضا التوقيع على معاهدات حظر الانتشار النووى مع امتناع إسرائيل عن التوقيع رغم امتلاكها
 لمئات القنابل النووية لأن هذا التوقيع يتنافى مع قوله تعالى { وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ

مِّن قُوَّةٍ وَمِنْ رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ

وَأَآخِرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ۚ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي

سَبِيلِ اللَّهِ يُوفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴿٦﴾

وكان من نتيجة تهاوننا فى حق أنفسنا وعدم الأخذ بهذه الآية الكريمة أن صرنا من الضعف والهوان تجاه إسرائيل فى حالة يرثى لها رغم ضآلة أعدادها بالنسبة لنا وصرنا جميعاً تحت رحمتها .

د - ومن هذه المصالح الوهمية فى نظر الشريعة اشتراط أن يكون عدد العمال والفلاحين فى المجالس النيابية والمحلية خمسين فى المائة على الأقل ، فهذا الشرط باطل شرعاً لأنه يتنافى مع قوله تعالى { وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوْحِي إِلَيْهِمْ فَسْأَلُوا أَهْلَ

الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٢﴾ ، وقوله تعالى : ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا

يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ ﴾ الزمر: ٩ ، وقول الرسول صلى الله عليه وسلم : " فضل العالم على العابد كفضلى على أحدكم " .

ذ - بل ومن أبشع المصالح الوهمية أيضاً إعطاء الفرصة لألد أعدائنا باحتلال منابع البترول عندنا بزعم حمايتها لنا حتى غدت كابوساً رهيباً جاثماً على صدورنا يعد علينا أنفاسنا ، ويراقب كل حركاتنا وسكناتنا ويخول لنفسه الحق فى أن ينزل أشد العقاب على كل من تسول له نفسه أن يظهر أدنى تبرم من سياسته المنحازة دائماً لإسرائيل ضدنا .

فهذه المصلحة الوهمية إنما تتعارض مع قوله تعالى { يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا

تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَرَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ

فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿٥١﴾ ﴿٥٢﴾

ويتعارض أيضاً مع قوله تعالى {وَلَنْ تَرْضَىٰ عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ

تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ۚ قُلْ إِنْ هَدَىٰ اللَّهُ هُوَ أَهْدَىٰ ۖ وَلَئِنْ أَتَبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ

الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ ۖ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴿١٢٠﴾ ﴿١٢٠﴾

أليس من المضحكات المبكيات أن نتوسل إلى أبغض أعدائنا لاحتلالنا بينما العالم قد حارب الاستعمار ولفظه إلى غير رجعة ؟ إن هذه الكوارث التى تنزل على رؤوسنا كالصواعق بل أشد وأنكى لأننا اخترعنا مصالح وهمية من عند أنفسنا تتعارض كل التعارض مع صريح كتاب ربنا وسنة نبينا ومع كل مبادئ هذه الدين القيم وتعاليمه .

نماذج من المصالح الوهمية فى بعض الأنظمة والقوانين الأخرى

أ - نماذج من المصالح الوهمية عند العرب قبل الإسلام .

إن الكثير من النظم التى كانت سائدة عند العرب قبل الإسلام تعتبر هى الظلم والفساد بعينه فقد كانوا مخدوعين بها ومن ثم كانوا يعتبرونها محقة لمصالحهم ومن صميم العدالة لديهم .

وذلك : " أنهم كانوا يرون المصلحة فى وأد البنات وحرمان الإناث من الإرث وقتل غير القتاتل ، وما كانوا يعتقدون أن فى شرب الخمر ولعب الميسر وزواج الأخدان ونسبة الولد إلى غير أبيه مفسدة " .

فلما جاء الإسلام بين ما تنطوى عليه هذه النظم من ظلم وفساد ومن ثم فقد حرم وأد الإناث وأمر بمعاملة الأنثى معاملة طيبة كريمة سواء كانت زوجة أو بنتاً أو أماً أو أختاً ، والنصوص فى ذلك لا تكاد تحصى ويكفى هنا قول الرسول ﷺ : { الجنة تحت أقدام الأمهات } .

وأكد على برها والعطف عليها أضعاف تأكيده على بر الأب . كما جعل للمرأة نصيباً فى التركة بعد أن كانت محرومة كل الحرمان من الإرث ، وجعلها مساوية لرجل فى القيمة الإنسانية ، فيقتل بقتلها ، وحرم الخمر والميسر والزنا وغير ذلك من كل ما كان يشيع بينهم من كل أوجه الفساد .

نماذج من المصالح الوهمية فى القانون الرومانى :

إن القانون الرومانى الذى هو أصل القوانين الغربية قد خلا من أبسط مبادئ العدالة ، ألا وهو مبدأ المساواة حيث جعل عقوبة الرومانى دون عقوبة غيره ، بينما المساواة فى الإسلام هى جوهر العدالة فيه فلا فرق فى الإسلام من حيث العدالة بين مسلم وغير مسلم .

ونجد فى القانون الرومانى أيضاً : أنه جعل ولاية الأب تستمر على ولده ولو كان ذكراً مدى الحياة حتى وأن كان بالغاً عاقلاً رشيداً ويعتبر كالرقيق فى يد أبيه إلا أن يمنحه الأب الحرية أو الولاية فهى منحة من الأب وليست حقاً للابن ، بينما فى الإسلام يولد الابن حراً مادام أبوه

كذلك مستقلاً بالولاية كاملة على نفسه بمجرد بلوغه رشيداً دون أن يتوقف ذلك على موافقة الأب على الإطلاق .

ونجد فى القانون الرومانى كذلك من البشاعة ما تقشعر منه الأبدان فى معاملة المدين العاجز عن السداد حيث كان للدائن أن يسترق مدينه ، وإن كان هناك أكثر من دائن ولم يوجد من يرغب فى إعفاء المدين فإن القانون أعطى للدائن حق اقتسام جثة المدين .

أما الإسلام فكان فى قمة الرفق بالمدين المعسر ، وذلك حيث يقول الله تعالى {وَإِنْ

كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِنْ كُنْتُمْ

تَعْلَمُونَ ﴿٢٨﴾

ونجد أيضاً فى هذا القانون أن المرأة لم يكن لها أى حق ، فكانت قبل الزواج فى رق أبيها ، وبعد الزواج فى رق زوجها حتى كان له أن يقتلها دون أى عقاب ، وكانوا يعتبرون كل ذلك من قبيل المصلحة رغم كل ما فيه من ظلم بالغ فظيع . فلما جاء الإسلام أعطاهما كل حقوقها وجعل لها ذمة مالية مستقلة وقضى على كل أنواع الظلم التى كانت ترزح تحتها .

نماذج من المصالح الوهمية فى القانون الإنجليزى والقانون الأمريكى :

القانون الإنجليزى ظل قرابة عشرة قرون يرى أن المصلحة فى حرمان الإناث من الميراث واستقلال الابن الأكبر بالتركة . وأن الميراث كحجر إذا ألقى ينزل إلى أسفل ولا يصعد إلى أعلى ، ومن ثم فما كانوا يتصورون أن الأصول يأخذون نصيباً من الميراث .

(وأخيراً وبعد أربعة عشر قرناً أخذ الإنجليز بمبادئ الشريعة الإسلامية فأشركوا الإناث فى الإرث ، وورثوا الابن الأصغر وأصول الميت وآخر قانون قرر هذا كان فى سنة ١٩٢٥ م . وكان الحال كذلك فى معظم الولايات المتحدة الأمريكية ثم عدلت عنه) .

(ولا زال القانون الأمريكى يرى المصلحة فى إطلاق حرية الموصى ولو أدى ذلك إلى أن يوصى الشخص بكل ثروته إلى خليلته تاركاً ورثته عالة يتكففون الناس ، ولقد بدأ رجال الفقه والقضاء وعامة الشعب يحسون الخطورة والمفاسد التى تترتب على تلك الحرية دون قيود) .

هذا ما يقوله الدكتور حسين حامد ، ونقول : إن هذه الوصايا الظالمة لا توجد فى أمريكا وحدها بل توجد فى كل الدول الأوروبية بشكل عام حتى إنه كثيراً ما تطالعنا الصحف بأنواع من الوصايا عندهم يندى لها الجبين ، ويتعجب الإنسان كيف تصدر أمثال هذه الوصايا من آدميين لديهم آثارة من عقل ، أو ذرة من ضمير وإلا فمن ذا الذى يتصور أن يصدر العديد من الوصايا عندهم بثروات وأموال طائلة للكلاب والقطط بينما يتركون أقاربهم دون وصية ويعرفون أن الملايين من البشر تقتلهم المجاعات دون أن تتحرك ضمائرهم تجاه هؤلاء الجوعى بينما تذوب قلوبهم رقة ورحمة وحناناً على الكلاب والقطط ؟ ومع هذا كله يزعمون أنهم متحضرون ؟

ومن أسوء ما أصدره هؤلاء المتحضرون من قوانين هذا القانون الذى يشمئز منه أحط أنواع الحيوانات ولا يمكن بحال أن يقبل أردأ أنواع الحيوانات أن يطبق عليها هذا القانون حتى ولا ضربت رمياً بالرصاص ألا وهو الذى يبيح المعاشرة الجنسية بين الذكور فما بالنا بالإنسان ؟

وأعجب كل العجب كيف لا يخجلون من أنفسهم إذ أصدروا مثل هذا القانون بكل صفاقة وكل تجرد من كل المعانى الخلقية بل ومن كل ما يمت إلى الآدمية بصلة . وللأسف البالغ يزعمون

مع هذا كله أنهم متحضرون بل يزعمون أنهم هم المتحضرون . ونسوا أو تناسوا أن الحضارة الحقيقية هى حضارة مبادئ وقيم وأخلاق قبل أن تكون حضارة مادية بمراحل شتى .

فقد جاء فى الأهرام الصادر فى ١٢ فبراير سنة ١٩٦٦ ما يلى : (وافق مجلس العموم البريطانى أمس على قانون باعتبار الشذوذ الجنسى عملاً مشروعاً بين البالغين وقد تمت الموافقة بأغلبية ١٦٤ صوتاً ضد ١٠٧ أصوات وقد استقبل الجالسون فى شرفة الزوار الموافقة بالتصفيق .

نماذج من المصالح الوهيمية لدى الشيوعيين :

بالأمس القريب كان هناك ما يسمى بالاتحاد السوفيتى - هذا العملاق الضخم الرهيب الذى كان أكبر قوة فى الدنيا - هذا العملاق كان قد ملأ الدنيا كلها ضجيجاً حول المذهب الشيوعى حيث اتخذ دينا بعبد سادته ومنشئه - لينين - من دون الله تعالى .

كرسوا كل وسائل إعلامهم وأنفقوا عليها المليارات للدعاية والتبشير بهذا المذهب - أو الدين الجديد زاعمين أنه سيغمر الدنيا كلها عدلاً ورفاهية ورخاء . وادعوا انه هو طوق النجاة الذى ينتشل البشرية كلها من وهدة الجهل والفقر والمرض إلى واحة الغنى وقمة الصحة والعلم حيث ينعم الجميع بالمساواة المطلقة فى كل المكاسب والخيرات .

خدعوا مئات الملايين على مستوى العالم كله بهذه الوعود البراقة فوقعوا فى براثن فكرهم وشارك مذهبهم .

وصور لهم مذهبهم المأفون أن كل طموحات البشرية فى العدالة والمساواة لن تتحقق إلا عن طريق التأميم ومصادرة الأموال - أو بالأحرى نهبها - والسيطرة الكاملة على كل عوامل الإنتاج وخوض أنهار الدماء للقضاء على شبح الرأسمالية الكئيب واقتلاع كل جذورها .

وكان من نتيجة ذلك أن تحول الأفراد إلى مجرد قطع بشرية صماء وآلات آدمية بكماء بلا أدنى إرادة ولا حرية بل ولا ذرة من كرامة . آلات لا تملك إلا أن تعمل وتعمل ثم لا تحصل فى النهاية إلا على الفتات بل أقل من الفتات .

وما أو وجدت الجموع الغفيرة أنهم وقعوا فريسة وهم كبير خادع حتى فترت الهمم لديهم وتلاشى الحافز الشخصى وماتت الرغبة فى العمل والإنتاج .

وبعد سبعين عاماً من الكذب والخداع والتمويه إذ بهؤلاء الذين كانوا يزعمون أنهم سيحققون الرخاء للإنسانية كلها إذ بهم يتكفون الطعام من الغرب وإذا بتعاليم لينين وفلسفته تبدوا سخفاً من القول وضرباً من العبث والتضليل حتى إنهم سحقوا تمثاله بأقدامهم بعد أن كان صنماً يعبدونه ويمرغون وجههم تحت قدميه .

أجل بعد سبعين عاماً من الكذب والخداع والتمويه إذ بهم يتكفون الغرب ويجدون العطاء فأية ذلة وهوان أقطع من هذه الذلة وذاك الهوان حيث يتسولون لقمة العيش وكسرة الخبز من ألد أعدائهم . وقد أراد الله لهم هذا الهوان جزاء لهم على كفرهم حيث يقوم فكرهم المادى على إنكار وجود الله واعتبار الدين أفيون الشعوب إذ كانوا يرددون ذلك بشكل دائم .

ولعلنا نعجب أن نرى هذا العملاق الضخم الرهيب يترنح من تلقاء ذاته دون أن تضربه أية قوة أخرى ولكنه ترنح وتهوى سبب الفساد الذى ينخر فى كيانه ومعاول الظلم التى حطمت بنيانه .

أجل تهوى هذا العملاق الرهيب من تلقاء ذاته وتمزقت أوصاله إلى دويلات صغيرة لا يكاد يشعر بها أحد ولا يأبه بها أحد وما ذلك إلا لأنهم ظنوا أنهم أعدل من الله بل أنكروا حتى

وجود الله . ترنح العملاق وتهاوى بعد سبعين عاماً من التبشير بمذبة الجديد ، وما قيمة سبعين عاماً فى عمر الزمان ؟ إنها مجرد ومضات لا تلبث أن تظهر ثم تختفى وتتلاشى .

أما شريعتنا الغراء فقد مضى عليها أكثر من أربعة شرقرناً وما زالت وستظل دائماً وأبداً غضة ندية مشرقة وضاءة حافلة بكل المعانى السامية والقيم الرفيعة التى تحقق للبشرية كلها السعادة الكاملة فى حياتها وأخراها لأنها شريعة الخلود . وصدق الله العظيم إذ يقول

﴿ فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً ۖ وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ ۚ

كَذَٰلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ ﴿١٧﴾

نماذج من المصالح الوهمية

التي دلفت إلى تشريعاتنا من النظم الاشتراكية

إذا كنا نعجب من الخداع شعوب الاتحاد السوفيتى بل شعوب الدنيا كلها بهذا الوهم الكبير مدة سبعين عاماً فإن عجبنا أكثر من الخداع بعض المسلمين بهذا الفكر المادى حتى وجدنا بعض حكامنا يطبقون مبادئ هذا الفكر تحت اسم الاشتراكية فى الخمسينات وما بعدها فأعموا المصانع والشركات وصادروا الأموال وحددوا ملكية الأراضى الزراعية وأصدروا القوانين التى تتعلق بتحديد العلاقة بين المالك والمستأجر .

وترتب على كل ذلك مظالم يندى لها الجبين ، وملايين القضايا وتقطيع أواصر الرحم والقربى بين السواد الأعظم من الناس حتى إننا مازلنا نعانى إلى اليوم من الآثار السلبية لهذه القوانين ونحاول التخلص منها بشتى الطرق ولكن بعد فوات الأوان .

يكفى هنا أن نشير إل قانون المساكن وقانون الأراضى الزراعية وكذل التأميمات .

فبالنسبة لقانون المساكن وتحديد العلاقة بين المال والمستأجر نرى أنه فى السنوات الأولى من قيام الثورة صدر أكثر من قرار بتخفيض إيجارات المساكن دون أن يكون ثمة ما يدعو إل ذلك حيث كانت الإيجارات منخفضة بطبيعتها وتتلائم كل التلاؤم مع إمكانيات الناس حيث كان المعروض من المساكن حينذاك يزيد عن الطلب عليها بكثير ومن ثم كان من يمر فى أى شارع أو حارة يجد أكثر من لافتة مكتوب عليها (شقة للإيجار) فكان كل باحث عن سكن يجد العديد من الشقق فيختار منها ما يتناسب مع راتبه أو دخله . ولكن ما أن صدرت هذه التخفيضات وما تبعها من لجان تقدير الإيجارات ومن تأييد هذه العقود وتوارثها المسن وتوارثه حتى عزف السواد الأعظم من الناس عن البناء وتركوا استثمار أموالهم فى المعمار كلية فترتب على ذلك أزمة الإسكان التى لا نعانى منها الآن حتى أن عشرات الآلاف قد سكنوا المقابر بينما نجد مئات الآلاف يحسدون القاطنين فى المقابر حيث لا يجدون أى مأوى على الإطلاق .

وبعد أن كانت المساكن إيجاراً أصبحت تملكاً وبأسعار لو أنفق الواحد عمره كله يدخر كل راتبه دون أن ينفق منه جنيهاً واحداً ما استطاع أن يدخر ثمن شقة فكيف بباقي المتطلبات الأخرى .

ووجدنا تناقضات عجيبة ليس لها فى الدنيا نظير ، وذلك حيث يوجد فى القاهرة وحدها ما يزيد على مليونى شقة خالية بينما يوجد فى الوقت ذاته ملايين الشباب لا يستطيع الواحد

منهم امتلاك أية شقة مهما كانت متواضعة وليست هذه الكارثة قاصرة على القاهرة وحدها بل توجد فى جميع المدن بل وجميع القرى وأيضاً .

وغدت العلاقة بين المالك والمستأجر يسودها العداء والشقاق والكراهية والبغضاء حتى أصبح المالك يتمنى انهيار بيته على من فيه حيث غدوا بالنسبة له أبغض من المستعمرين .

وهذا بعد أن كانت العلاقة بينهما يسودها روح الجوار الإسلامى من المحبة والمودة والإخاء ، وبعد أن كان كل منهما أنيساً للآخر فى كل المناسبات وسنداً له فى كل الملمات .

ومما زاد الطين بلة هو الحكم على عقود الإيجار بالجمود والثبات والاستمرار إلى ما شاء الله حتى يتوارثها الورثة وكأنها عقود تمليك مما ينافىبيعة هذا العقد شرعاً وقانوناً وعدالة ونطقاً ورغم أن أعباء الحياة زادت عشرات المرات فقد ظلت طبيعة هذه الإيجارات فى غاية الضآلة حتى لا تكاد تلبى أى غرض من متطلبات الحياة ، وظل هذا التعسف والظلم لأرباب هذه العقارات عشرات السنين إلى أن تنبهنا إلى فداحة هذه المأساة أخيراً فأصدرنا قانون الإسكان الجديد وما يتضمنه من إعادة حرية التعاقد بين الطرفين من حيث المدة ومن حيث القيمة الإيجارية .

وأما بالنسبة للقوانين الزراعية فلم تكن أقل من سابقتها ظلماً للملاك حيث غدا المستأجر هو الذى يحصل على كل الخيرات بينما لا يحصل المالك إلا على الفتات ، وكثيراً ما كان يمر المالك بأزمات مالية ويريد أن يبيع أرضه أو بعضها على تعليم أولاده أو على مرضه أو مرض أحد أفراد أسرته فيأبى المستأجر أو الزارع إلا إذا أخذ نصف ثمن الأرض التى يريد مالکها بيعها وكأن المستأجر أو المزارع كان شريكاً للمالك فى الإرث .

وهذا كله أكل لأموال الناس بالباطل وظلم وبهتان ما أنزل الله به من سلطان ولكن هؤلاء قد استمروا ذلك الظلم حتى غدا بالنسبة لهم شيئاً طبيعياً فلا يشعرون تجاهه بأدنى وخزة من

ضمير ، ولكن شاءت إرادة الله تعالى أن تنقشع سحابة الظلم هذه فصدر القانون الزراعى الجديد متضمناً إلغاء كل نواحي الظلم التى لا كان يتضمنها القانون الاشتراكى الراحل إلى غير رجعة إن شاء الله تعالى . وذلك بعد أن ذاق أرباب الحقوق من ويلاته كل صنوف العذاب .

وأما عن التأميمات ومصادرات الأموال ومالها لحق أربابها من تعذيب وتشريد وتنكيل فحدث ولا حرج حيث بلغت حد لا يمكن أن يتصوره عقل بشر دونما ذنب ولا جيرة سوى أنهم عملوا ونجحوا فى أعمالهم أو لأنهم ورثوا ثروات هائلة عن آبائهم وأهلهم وعملوا على تنميتها بالطرق المشروعة غالباً .

ثم تحولت هذه التأميمات والمصادرات أو ما بقى منها بعد السلب النهب إلى القطاع العام الذى ثبت مدى فشله الذريع فى الإدارة والإنتاج حتى خسر عشرات المليارات لأن القائمين عليه لا يعينهم أن يخسر أو يكسب . ومن ثم فقد تم بيع السواد الأعظم من شركاته .

بل نحن الآن ندلل عليه لباع بأبخس الأثمان . وقد يباع الكثير منه أو حتى بعضه لأمرىكا أو إسرائيل وحينئذ نكون بإزاء كارثة أخرى حيث يتحكم فى ثرواتنا واقتصادنا ألد أعدائنا ويشكلون أخطبوطاً قذراً فى بلادنا .

وإن من أسوأ ما ترتب على التأميم والمصادرة هو هروب رؤوس الأموال إلى الخارج لأن رأس المال جبان بطبعه لا يستطيع العيش إلا فى جو الأمان بعيداً عن التأميمات والمصادرات .

بل ترتب على ذلك أن اتجهت أكثر رؤوس الأموال العربية وخاصة دول النفط إلى أوروبا وأمريكا وآل الكثير منها إلى إسرائيل بطريق غير مباشر ولم يتجه منها إلى بلدنا إلا النذر اليسير خوفاً من هذه التأميمات التى ابتلينا بها والآن نحاول بشتى الطرق إغراء أرباب رؤوس الأموال سواء كانوا مواطنين أو عرباً أو كانوا فى أى مكان فى الدنيا للاستثمار فى بلادنا .

وهكذا قد تبين لنا بما لا يدع مجالاً للشك مدى فساد القوانين التى يستقل بها العقل بتشريعها بعيداً عن نور الله وهدايته ، وقد ضربنا العديد من نماذج هذه القوانين الفاسدة وعرفنا مدى ما فيها من ظلم فادح رغم إتلاف الحضارات والبعد الشاسع بين العصور التى صدرت فيها بينما كان كل فريق منهم يعتبر أن القوانين التى أنجزوها هى المصالح كل المصالح ولا مصالح أخرى

تدانيها ، وصدق الله العظيم إذ يقول {كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ} ﴿٥٣﴾ ﴿٥٣﴾

المصلحة المرسلة

المصلحة المرسلة

تعريفها : عرفت المصلحة المسلة بتعاريف كثيرة تتفق فى مضمونها رغم اختلاف ألفاظها

ومن بين هذه التعريفات :

- هى كل منفعة داخله فى مقاصد الشرع دون أن يكون لها شاهد معين بالاعتبار أو الإلغاء .

- هى الملاءمة لجنس تصرفات الشرع فى الجملة بغير دليل معين .

- هى استنباط الحكم من معقول جملة نصوص وعدة أدلة تشهد لجنس المصلحة بالاعتبار .

- هى كل وصف يحصل من ربط الحكم به وبنائه عليه جلب منفعة أو دفع مفسدة دون ورود دليل معين من الشرع بالاعتبار أو الإلغاء .

خصائصها :

يتضح من مضمون التعاريف السابقة أن المصلحة المرسلة تتسم بالخصائص التالية :

إنها وصف ملائم لجنس تصرفات الشرع ؛ حيث يحصل من ربط الحكم بهذا الوصف حماية الدين أو النفس أو العقل أو العرض أو المال .

إنه لم يرد بشأنها نص أو إجماع بالاعتبار أو الإلغاء .

إنها مستنبطة من معقول جملة نصوص وعدة أدلة تفيد القطع بمجموعها ، وإن لم تفد

القطع بإحداها وهذه النصوص تشهد لجنس المصلحة دون عينها .

ومن ثم يقول الشاطبى فى هذا الشأن : (إن كل أصل شرعى لم يشهد له نص معين وكان

ملائماً لتصرفات الشرع ومأخوذاً معناه من أدلته فهو صحيح يبنى عليه ويرجع إليه إذا كان لك

الأصل قد صار بمجموع أدلته مقطوعاً به ؛ لان الأدلة لا يلزم أن تدل على القطع بالحكم بانفرادها بدون انضمام غيرها إليها .. لأن ذلك كالمتعذر .

ويدخل تحت هذا الضرب الاستدلال المرسل الذى اعتمده مالك والشافعى ، الذى لم يشهد له أصل معين ولكن شهد له أصلى كلى . والأصل الكلى إذا كان قطعياً قد يساوى الأصل المعين ، وقد يربو عليه بحسب قوة الأصل المعين وضعفه .. وكذلك الاستحسان على رأى مالك يبنى على هذا الأصل لأن معناه يرجع إلى تقديم الاستدلال المرسل على القياس) .

ومن أمثلة ذلك فرض أموال على الرعية عند عدم كفاية أموال بيت المال عند إعداد الجيوش وسد الثغور وصد الأعداء ، فهذا جائز شرعاً ، وهو باب المصلحة المرسله حيث لا شاهد هنا بالاعتبار ولا شاهد بالإلغاء وكلها داخلة تحت أهم مقاصد الشريعة هو حفظ الدين .

ومن ذلك أيضاً ما قاله الإمام الغزالى : من أنه إذا تترس الكفار بجماعة من أسرى المسلمين بحيث لو كففنا عنهم لهزمونا وغلبوا على ديار الإسلام وقتلوا الكثير من المسلمين بما فيهم الأسرى أيضاً - ولو رمينا الترس لقتلنا مسلماً معصوماً لم يذنب ذنباً . وهذا لا عهد به فى الشرع فيجوز أن يقول قائل هذا الأسير مقتول بكل حال فحفظ جميع المسلمين أقرب إلى مقصود الشرع ؛ لأننا نعلم قطعاً أن مقصود الشرع تقليل القتل كما يقصد حسم سبيله عند الإمكان فإن لم نقدر على الحسم قدرنا على التقليل ، وكان هذا التفاتاً إلى مصلحة علم بالضرورة كونها مقصودة للشرع لا بدليل واحد وأصل معين بل لأدلة خارجة عن الحصر ، ولكن تحصيل هذا المقصود بهذا الطريق وهو قتل من لم يذنب غريب لم يشهد له دليل معين فهذا مثال مصلحة غير مأخوذة بطريق القياس على أصل معين ، انقدح اعتبارها باعتبار ثلاثة أوصاف : كونها ضرورية قطعية كلية) .

مدى العلاقة بين المصلحة المرسلّة وبين القياس :

إن ثمة بعض أوجه الاتفاق وبعض أوجه الاختلاف بين المصلحة المرسلّة وبين القياس :

أ - أهم أوجه الاتفاق :

إن من أهم أوجه الاتفاق بينهما :

- إن مجال عملهما هو فى الوقائع والأحكام غير التعبدية التى لم يرد بشأن أى منها كتاب ولا سنة ولا إجماع .
- إن الحكم فى كل منهما مبنى على وصف يغلب على الظن أنه علة لتشريع هذه الحكم .

أهم أوجه الاختلاف :

- إن الوصف الذى يبنى عليه الحكم فى القياس له دليل معين من الشرع وأما الوصف الذى يبنى عليه الحكم فى المصلحة المرسلّة فليس له دليل معين من الشرع ولكنه يلتقى مع مقاصد الشارع بشكل عام من حفظ الدين أو النفس أو العقل أو العرض أو المال . أو ورد بشأنه عدة نصوص وجملة أدلة تشهد لجنس المصلحة فى الجملة .
- الوقائع التى يبنى عليه الحكم فى القياس ثبت الحكم فيها تبعاً لحكم الأصل ، أما الوقائع المتعلقة بالمصالح المرسلّة فيثبت الحكم فيها ابتداء ما دامت لجنس المصلحة فى الجملة .
- المصالح المرسلّة لا ترتبط بنص معين ولا بأصل معين أما القياس فلا بد له من أصل معين يلحق به الفرع ولا يمكن أن يعتبر القياس قياساً إلا بذلك

الفرق بين المصلحة المرسلّة وبين الاستحسان :

الفرق بينهما هو أن المصلحة المرسلّة تكون فى مسائلها دليلاً حيث لا دليل سواها ، وأما الاستحسان فيقضى أن تكون المسألة التى تخضع لقانونه لها نظائر ولكنها تأخذ حكماً مخالفاً لحكم تلك النظائر .

آراء الفقهاء فيها :

إنه من المتفق عليه أن الإمام مالك هو رائد المصلحة المرسلّة وفارس ميدانها ، فهو أول من صرح بها من أئمة المذاهب الفقهية ، وهو الذى أفاض فى تطبيقاتها حتى مضى بها فى كل أبواب الفقه الإسلامى وفروعه تقريباً ما عدا الأحكام التعبدية والمقدرات الشرعية كالحدود والقصاص ؛ ومن ثم فقد واجه بها فى مجال التطبيق أكثر مستجدات الحياة .

وأما غيره من باقى أئمة مذاهب أهل السنة فنجد أنهم لم يصرحوا باعتبارها مصدراً من مصادر التشريع بل أن بعض النقول التى وردت عنهم يوحى ظاهرها عدم اعتدادهم بها .

ومن ثم فقد قال الآمدى : (المصالح على ما بينا منقسمة إلى ما عهد من الشرع اعتبارها وإلى ما عهد منه إلغاؤها ، والمرسلّة مترددة بين القسمين وليس إلحاقها بأحدهما أولى من إلحاقها بالآخر ، فامتنع الاحتجاج بالمرسل دون شاهد بالاعتبار يبين أنه من قبيل المعتبر دون الملغى) .

وقال أيضاً : (وقد اتفق الفقهاء من الشافعية والحنفية وغيرهم على امتناع التمسك به وهو

الحق إلا ما نقل عن مالك أنه يقول به) .

وقال ابن قدامة : (فذهب مالك وبعض الشافعية إلى أن هذه المصلحة - أى المرسلّة - حجة

.. والصحيح أن ذلك ليس بحجة) .

وقال الإمام الشافعى : ... (لا يجوز لمن استأهل أن يكون حاكماً أو مفتياً أن يحكم ولا يفتى إلا من جهة خبر لازم وذلك الكتاب والسنة أو ما قاله أهل العلم لا يختلفون فيه أو قياس على بعض هذا ، ولا يجوز له أن يحكم ولا يفتى بالاستحسان إذ لم يكن الاستحسان واجباً ولا فى واحد من هذه المعانى).

وقال أيضاً : والقول بالاستحسان قول بأن الله تعالى ترك بعض مصالح خلقه فلم يشرع من الأحكام ما يحقق ذلك لهم أو يحفظه عليهم ، وهو مناقض لقوله تعالى {أَتَحْسَبُ الْإِنْسَانُ

أَنْ يُتْرَكَ سُدًى} ﴿١٠٠﴾

وإذا كان ظاهر هذه النصوص يوحي بعدم اعتداد كل من الأحناف والشافعية والحنابلة بالمصالح المرسلة كمصدر من مصادر التشريع فإنه لا ينبغى حملها على هذا الظاهر ؛ لأن حملها على ذلك يؤدي إلى وجود تناقض بين أقوال هؤلاء الأئمة وبين تطبيقاتهم لتلك النظرية حيث إن كتبهم تتضمن الكثير من الأحكام التى بنيت على تلك النظرية ، وسيوضح هذا جلياً من خلال عرضنا لكثير من القضايا التى وردت فى أمهات كتب هذه المذاهب .

وإذا كان مثل هذا التعارض لا يصير عادة من الشخص العادى فإنه يكون أبعد ما يكون عن الحصول من هؤلاء الأئمة الأعلام إن لم يكن مستحيلاً ، ولذا كان اللازم حمل هذا الكلام على معنى يتلاءم مع الجانب التطبيقى لدى هؤلاء الأعلام .

ومن ثم فالمعنى الذى ينبغى حمل هذا الكلام عليه هو المصلحة الغريبة ، هى المصلحة التى لا تستند إلى أى دليل من الشرع ولا تتفق مع مقاصده ، فهذه الباطلة وهى التى يقصدها جمهور الفقهاء بإنكارهم لها وليست المصلحة المرسلة التى تتفق مع مقاصد الشريعة .

ولذا يقول الإمام الغزالى : (فكل مصلحة لا ترجع إلى حفظ مقصود فهم من الكتاب والسنة والإجماع وكانت من المصالح الغريبة التى لا تلاءم تصرفات الشرع فهى باطلة مطروحة ومن صار إليها فقد شرع ؛ كما أن من استحسن فقد شرع ، وكل مصلحة رجعت إلى حفظ مقصود شرعى علم كونه مقصوداً بالكتاب والسنة والإجماع فليس خارجاً عن هذه الأصول لكنه لا يسمى قياساً بل مصلحة مرسله ؛ إذ القياس له أصل معين ، وكون هذه المعانى مقصودة عرفت لا بدليل واحد بل بأدلة كثيرة لا حصر لها من الكتاب والسنة وقرائن الأحوال وتفاريق الأمارات تسمى لذلك مصلحة مرسله ، وإذا فسرنا المصلحة بالمحافظة على مقصود الشرع فلا وجه للخلاف فى اتباعها بل يجب القطع بكونها حجة) .

فالغزالى هنا يفرق بين المصلحة الغريبة وبين المصلحة المرسله ويصرح بأن الغريبة هى التى لا تتفق مع مقاصد الشرع ومن ثم فهى باطلة باتفاق الفقهاء ، وأما التى تتفق مع مقاصد الشرع فهى المرسله ولا وجه للخلاف فى اتباعها بل هى حجة على وجه اليقين والقطع وبناء على كلام الغزالى هنا يتأكد ما قررناه آنفاً من أن ما نسب إلى جمهور الفقهاء من تقديمهم للمصلحة المرسله ليس فى محله ، وإنما المقصود به الغريبة ، وأما المرسله فلا وجه للخلاف فى اتباعها بل هى حجة عند الجميع لأنها تتفق مع مقاصد الشرع ولأنها عرفت لا بدليل واحد بل بأدلة كثيرة لا حصر لها من الكتاب والسنة وقرائن الأحوال وتفريق الأمارات .

بل ومما يؤكد أن أرباب المذاهب الأربعة جميعاً كانوا يأخذون بمبدأ المصلحة المرسله ما يقوله القرافى : (وأما المصلحة المرسله فالمنقول أنها خاصة بنا ، وإذا تفقدت المذاهب وجدتهم إذا قاسوا أو جمعوا أو فرقوا بين المسألتين لا يطلبون شاهداً بالاعتبار لذلك المعنى الذى جمعوا به أو فرقوا بل يكتفون بالمناسبة ، وهذا هو المصلحة المرسله فهى حينئذ فى جميع المذاهب) .

ويقول الزركشى : (ما لا يعلم اعتباره ولا إلغاؤه وهو الذى لا يشهد له أصل معين من أصول الشريعة بالاعتبار - وهو المسمى بالمصالح المرسله - والمشهور اختصاص الملكية بها ، وليس كذلك ، فإن العلماء فى جميع المذاهب يكتفون بمطلق المناسبة ولا معنى للمصلحة إلا ذلك)

ويقول ابن دقيق العيد - الشافعى - وكما نقله الشوكانى عنه : (الذى لا يشك فيه أن لملك ترجيحاً على غيره من الفقهاء فى هذا النوع ويليه أحمد بن حنبل ، ولا يكاد يخلو غيرهما من اعتباره فى الجملة لكن لهذين ترجيح فى استعماله)

ويقول أستاذنا الدكتور محمد مصطفى شلبى : (وقد نسب بعض الأصوليين القول باعتبار المصالح المرسله إلى الإمام مالك فقط ، وهذه النسبة مخالفة للواقع فى المذاهب الفقهية ، إذ ما من مذهب من هذه المذاهب إلا وفيه القول بها غير أنهم لم يتوسعوا فيها توسع الإمام مالك كما صرح بذلك كثير من العلماء وإذا لاحظنا ما قدمناه فى الاستحسان بالمصلحة فى مقابلة النص العام أو القاعدة الكلية فأولى أن يقولوا بها إذا لم تكن معارضة لشيء تأكد لنا خطأ هذه النسبة)

ويقول المرحوم الدكتور بدران أبو العنين : (نسب إلى الإمام الشافعى أنه شدد النكير على من يقول بالاستحسان والاستحسان عنده هو الاعتداد بالمصلحة التى ليس لها شاهد .. وكذلك نسب إلى أتباع أبى حنيفة واشتهر فى كتبهم أنهم لا يأخذون بالاستصلاح ولا يعتبرونه دليلاً . ولكن فى هذه النسبة نظر ؛ لأن الحنفية قد قالوا بالاستحسان ، وعدوا من أنواعه الاستحسان بالمصلحة وما هذا منهم إلا أخذ بالاستصلاح ، وأيضاً من المعلوم عنهم كثيراً ما أولوا ظواهر النصوص استناداً إلى معقولها وإلى المصلحة المقصودة منها مما يجعل من المستبعد عليهم عدم الأخذ بالاستصلاح وقد كان كبيرهم إبراهيم النخعى يصدر فى كثير من المسائل رأيه مبنياً على المصلحة ويحتج بها .

وإذا كان أرباب هذه المذاهب الثلاثة لم يذكروا المصلحة المرسلة فى عداد المصادر التى يستندون إليها فى استنباط الأحكام الشرعية فليس معنى ذلك أنهم لا يعتدون بها ؛ إذ قد يكون ذلك بسبب اندراجها عندهم فى رحاب دليل آخر .

وهذا المعنى هو ما أكده كثير من الفقهاء ، حيث قرروا أن الأحناف يدخلونها فى باب الاستحسان ، ويعتبرونها قسماً من أقسامه ، وهو ما يسمى بالاستحسان بالمصلحة .
كما قرروا أن الشافعية والحنابلة يدخلونها فى باب القياس بمعناه الواسع الذى يتضمن مطلق الاجتهاد وفق أدلة الشريعة ومقاصدها وإن لم يرد بشأنه دليل معين أو ما يسمى بالمناسب المرسل .

وإذا كان الشافعى قد هاجم الاستحسان هجوماً ضارياً فإن هجومه هذا لا يسرى على المصلحة المرسلة لما سبق أن بينا لأن الاستحسان الذى هاجمه على النقيض منها تماماً ؛ حيث أن الاستحسان الذى يقصده هو القول بالهوى دون أى مراعاة لمقاصد الشرع . بينما المصلحة المرسلة يراعى فيها بالدرجة الأولى الملائمة لمقاصد الشرع .

ومن كل ما تقدم يتضح لنا كل الاتضاح أن كل أرباب المذاهب الأربعة يقولون بالمصلحة المرسلة ولكنهم يتفاوتون فيما بينهم فى مدى تطبيقهم لها حيث إن أكثرهم تطبيقاً لها هو الإمام مالك ، يليه فى ذلك الإمام أحمد بن حنبل ثم الإمام أبى حنيفة ثم الإمام الشافعى .

ولا يفوتنا هنا أن نسجل مدى دهشتنا وغرابتنا من أن يكون الإمام مالك هو رائد هذه النظرية رغم أن كل الباحثين فى تاريخ الفقه الإسلامى وأعلامه مجمعون على أن الإمام مالك هو رائد مدرسة الحديث فكيف يكون هو رائد مدرسة الحديث ثم يكون فى الوقت ذاته هو رائد هذه

النظرية التى تعتبر هى قمة العمل الاجتهادى وأكثر النظريات الفقهية قدرة على مواجهة كل مستجدات الحياة؟

ومن ثم فهذا يحفزنا أن نقرر بكل ثقة ويقين أن هذه النظرية لجد جديرة بأن تبوء الإمام مالك مكان الصدارة بين الأئمة جميعاً فى الاجتهاد والرأى .

وإذا كان جمهور الفقهاء يعملون بمقتضى المصلحة المرسله على نحو ما ذكرنا فليس معنى هذا أن ثمة إجماع على العمل بها بل هناك نفر من الفقهاء يذهبون إلى إنكارها وعدم الاعتراف بها وعلى رأس هؤلاء الظاهرية حيث لا يأخذون إلا بالكتاب والسنة والإجماع - ولكل من الفريقين أدلته ، وبيان أدلة كل فريق منهما على النحو التالى :

أدلة القائلين بالمصلحة المرسله :

استدل القائلون بالمصلحة المرسله بالأدلة التالية :

أولاً : قالوا : إن الإسلام هو دين السماحة واليسر ، وكل أحكامه إنما تدور فى إطار

تحقيق مصالح الناس ودفع الضرر عنهم ؛ ومن ثم يقول الله تعالى { يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ

الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ } ١٨٥ سورة البقرة

ويقول تعالى { وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمُ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ } ٧٨ سورة الحج

ويقول جل شأنه { يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا } ﴿٢٨٠﴾

ويقول سبحانه وتعالى { مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ

لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٦﴾ ﴿٦﴾

ويقول عز من قائل { وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ^ج



ويقول تعالى { وَلَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَلَدَيْنَا كِتَابٌ يَنْطِقُ بِالْحَقِّ^ج

وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿١٢﴾ ﴿١٢﴾

ويقول سبحانه { فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَأَسْمِعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنْفِقُوا خَيْرًا

لَا أَنْفُسِكُمْ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَالِحُونَ ﴿١٦﴾ ﴿١٦﴾

ويقول جل شأنه { لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا

عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرَى مِنْ

تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَنْ يَتَوَلَّ يُعَذِّبْهُ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٧﴾ ﴿١٧﴾

ويقول النبي ﷺ { يسروا ولا تعسروا } .

ويقول ﷺ { بعثت بالملة السمحة ...

ويقول ﷺ : { لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة } .

وثبت عن عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً .

ولما كان من أهم مقاصد الشريعة هو حماية الدين والنفس والعقل والعرض والمال . ولما كان الأساس فى المصالح المرسله أن تكون أحكامها وفق مقاصد الشريعة فإن الأخذ بها يكون إعمالاً لتلك المقاصد ، هذا واجب شرعاً كما أن إهمالها يكون إهمالاً لتلك المقاصد وتعطيلاً لها ، وهذا باطل لما يترتب عليه من حرج ومشقة وتفويت لمصالح الدين والدنيا .

ثانياً : يترتب على عدم اعتبار المصالح المرسله خلو كثير من الوقائع عن الأحكام ووقوف التشريع عن مسايرة تطورات الحياة ، حيث إن الوقائع والأحداث دائمة التجدد بشكل عام ، ولا يمكن أن يكون هناك نص معين لكل ما يتوقع حدوثه من الوقائع لأن مقتضى ذلك أن تتضمن الشريعة مئات الآلاف أو ملايين النصوص مما يترتب عليه استحالة حصرها وتدوينها ودراستها . ولكن الأيسر والأقدر على معالجة كل مستجدات الحياة هو الأخذ بما يحقق منافع الناس ويدرك المفاسد عنهم فى ضوء تلك المقاصد العامة ولا يكون ذلك إلا عن طريق المصالح المرسله بعد النظر فى الكتاب والسنة والإجماع والقياس .

ثالثاً : إن الصحابة رضوان الله عليهم قد بنوا الكثير من الأحكام بناء على هذه النظرية وإن لم تكن مسماة عندهم بهذا الاسم - وإنما عملوا ذلك بفطرتهم النقية الطاهرة وحسهم المرهف تجاه مقاصد الشريعة وأهدافها فمن ذلك مثلاً :

أ - جمعهم القرآن الكريم فى عهد أبى بكر رضى الله عنه حيث أشار عليه عمر رضى الله عنه بذلك بعد أن استشهد كثير من الحفاظ فى حروب الردة وخاف عمر ضياع شئ من القرآن بسبب موت الكثير

منهم . وقد استجاب له أبو بكر بعد أن عارضه أولاً حيث قال له : كيف نفعل أمراً لم يفعله
النبي ﷺ . فقال عمر : هذا والله خير ، أى مصلحة تعود على حفظ الدين بحفظ القرآن الكريم .

وكذلك فعل عثمان رضي الله عنه حيث جمع الناس على مصحف واحد وحرق سائر ما عندهم
من النسخ الأخرى التى كانت تتضمن بعض القراءات الشاذة وبعض التفسيرات المختلطة بالقرآن

بل كان الهدف من ذلك أيضاً هو جمعهم القرآن على حرف واحد هو حرف قريش - أى
لغة واحدة هى لغة قريش - بعد أن كان القرآن قد نزل على سبعة أحرف أى سبع لغات من لغات
العرب تيسيراً عليهم ، فلما وجدهم عثمان قد اختلفوا فى القراءة وكادوا يتقاتلون بل وكادوا
يكفر بعضهم بعضاً عمد إلى هذا الفعل بهدف القضاء على الفتنة فى مهدها وحرصاً على وحدة
المسلمين خاصة وأن نزول القرآن على سبعة أحرف كان بغرض التيسير على القبائل والعشائر
العربية لتقرأ كل قبيلة أو عشيرة بلهجتها أو بلغتها ولم يكن ذلك فرضاً عليهم .

ب - تدوين الدواوين ، وسك النقود ، واتخاذ مكان للسجن ، وقتل الجماعة بالواحد ،
ووقف حد السرقة فى عام المجاعة ، ومشاطرة الولاة أموالهم إذا كان هناك شك فى مصدرها
ولم يستطيعوا إثبات هذا المصدر .

كل هذه الأمور وكثير غيرها قضى بها عمر رضي الله عنه ولم يكن رائده فيها سوى المصلحة حيث
لم يرد بأى منها نص معين فى الكتاب أو السنة .

ج - أراق عمر رضي الله عنه اللبن المغشوش تأديباً لمن غشه وهدم محلاً كان يباع فيه الخمر تأديباً
لصاحبه ، وضاعف عقوبة شارب الخمر تعزيراً له زيادة على الحد .

د - قضى عثمان بتوريث المطلقة ثلاثاً من زوجها الذى طلقها إذا وقع الطلاق فى مرض موته وذلك معاملة له بنقيض مقصوده ، وليس فى ذلك نص ولا إجماع .

ه - قضى على ﷺ بتضمن الصناع إذا ادعوا تلف ما تحت أيديهم دون أن يكون هناك سبب ظاهر ، وقال : لا يصلح الناس إلا ذلك ، وذلك على الرغم من أن أيديهم فى الأصل هى يد أمانة ، والقاعدة العامة أن الأمين لا يضمن . ولكن مراعاة مصالح الناس كانت بمثابة استثناء من تلك القاعدة العامة أو بمثابة تخصيص لها .

أدلة القائلين بعدم حجيتها :

استدل الفقهاء القائلون بعدم حجية المصلحة المرسلة بالأدلة التالية :

١ . قالوا : إن الأخذ بالمصلحة يترتب عليه كثير من المخاطر ، حيث يفتح الباب على مصراعيه أمام كل حاكم ظالم ليصدر ما يشاء من القوانين الجائرة باسم المصلحة المرسلة فيعم الفساد ويشيع الظلم وتنمحي كل معالم الحق .

ويجاب على ذلك بأن المرجع فى تقرير ما إذا كان الحكم يخضع لقانون المصلحة المرسلة أم كان حكماً بالهوى المرجع فى ذلك هو الفقهاء المجتهدون لا الحكام ، لأن الفقهاء هم الأدرى بذلك بحكم تعمقهم فى دراسة الأحكام الشرعية والشأن فى كبار الفقهاء الورع والتقوى والصلاح فيتحررون فى كل الأحكام التى يصدرونها أن تكون وفق مقاصد الشريعة ولا تتعارض مع أى نص أو إجماع.

ومن ثم فلا يجوز شرعاً لأى حاكم أن يصدر أى حكم على هواه وإنما عليه أن يعرضه أولاً على هيئة كبار العلماء ليقرروا ما إذا كان يتفق مع مقاصد الشريعة أم يتعارض معها ، فإذا حدث هذا لا يكون ثمة خطورة من تطبيق هذه النظرية بل يكون فى تطبيقها الخير كل الخير للأمة .

٢. قالوا المصالح المرسله ليس لها ضوابط محددة ، ومن ثم تتعارض الأقوال فى تقديرها الأخذ بها أن ما يكون مصلحة فى نظر هذا يعتبر مفسدة فى نظر ذلك ولذا فإن الأحكام تتعدد وتتفاوت بل وتتناقض فى الواقعة الواحدة ، وما هكذا تكون الأحكام الشرعية بلا ضابط ولا رابط .

ويجاب على ذلك بأن هذا الكلام فيه كثير من التجنى على مبدأ المصلحة المرسله ، إذ إنها ليست مجرد قول بالهوى وإنما هى تستند إلى وجوب مراعاة مقاصد الشريعة ثم إنها تستمد من مجموع جملة أدلة وعدة نصوص تفيد القطع بمجموعها كما سبق أن ذكرنا .

٣. قالوا : إن المصالح المرسله مترددة بين ما علم من الشارع اعتباره وبين ما علم إلغاؤه وليس إلحاقها بأحدهما بأولى من الآخر ، ومن ثم فلا يجوز الأخذ بها .

ويجاب على ذلك بأن المرجح فى إلحاقها بهذا الجانب أو ذاك هو مدى ملاءمتها لمقاصد الشريعة أم عدم هذه الملاءمة فإن كانت ملائمة لمقاصد الشريعة ألحقت بالمصالح المعتمدة وإن كانت غير ملائمة ألحقت بالمصالح الملغاة . وتقدير هذا الأمر أو ذاك ليس معضلاً بالنسبة للفقهاء المجتهدين والمتمرسين على أحكام الشريعة وتعاليمها والمتعمقين فى مقاصدها وغاياتها .

٤. قالوا إن الشريعة الإسلامية هى نص أو حمل على نص بطريق القياس ، والمصالح المرسله ليست نصاً ولا حملاً على نص ، وعلى ذلك تكون قولاً بالهوى ، وقد حذرنا الله تعالى من القول بالهوى حيث يقول الله تعالى ﴿ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا

حرام لتفتروا على الله الكذب وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا

حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ

الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾

ويجاب على ذلك بأن هذا الكلام غير تام حيث يجب أن يقال : إن الشريعة الإسلامية نص أو حمل على نص بطريق القياس أو ما يحقق مصلحة تتلاءم مع مقاصد الشريعة من حماية الدين أو النفس أو العقل أو المال . والشأن فى المصالح المرسله أنها تتلاءم مع مقاصد الشريعة بشكل عام فتكون حجة شرعية.

الاستحسان

الاستحسان

تعريفه :

الاستحسان في اللغة : عد الشيء حسناً ، ويطلق أيضاً على ما يهواه الإنسان ويميل إليه وإن كان مستقبلاً عند غيره ^(١)
وأما في اصطلاح الأصوليين فقد عرف بتعاريف كثيرة نذكر منها ما يلي:
١- ما يستحسنه المجتهد بعقله .

(١) دكتور عبد الكريم زيدان في أصول الفقه ، ص ٢٣٠ .

وهذا التعريف قد ذكره الإمام الغزالى فى المستصفى وانتقده بقوله : إن الأمة قد أجمعت على أن العالم ليس له أن يحكم بهواة من غير نظر فى الأدلة ، والاستحسان من غير نظر فيها حكم بالهوى المجرد .

٢- هو دليل ينقذ فى نفس المجتهد وتقصر عنه عبارته ، أى لا يستطيع التعبير عنه .

وهذا التعبير قد ذكره الغزالى أيضاً ، وانتقده بعبارة أقصى وأشد من انتقده للتعريف الذى سبقه حيث يقول عنه : إنه هوس ، لأن ما لا يقدر على التعبير عنه لا يدرك أنه وهم وخیال أو تحقيق ؟ ولا بد من ظهوره ليعبر بأدلة الشريعة لتصحيح الأدلة أو تزيفه . أما الحكم بما لا يدرك فمن أين يعلم جوازه ؟

٣- إنه العدول بحكم المسألة بدليل خاص

وهذا ما ذكره الغزالى أيضاً ، وعلق عليه بقوله : وهذا ما لا ينكر وإنما يرجع الإنكار إلى اللفظ وتخصيص هذا النوع من الدليل بتسميته استحساناً من بين سائر الأدلة (١)

٤- وعرف الاستحسان أيضاً بأنه : " العدول عن قياس إلى قياس أقوى منه " وهذا ما قاله البزدوى (٢)

وهذا التعريف منتقد حيث لا يعتبر جامعاً لكل أنواع الاستحسان إذ لا يشمل الاستحسان بالنص ولا بالمصلحة - ولا بالضرورة ولا بالعرف ولا غير ذلك وإنما هو قاصر فقط على الاستحسان بالقياس (٣)

٥- وعرف كذلك بأنه : العدول عن حكم الدليل إلى العادة لمصلحة الناس : كدخول الحمام من غير زمن المكث ومقدار الماء المسكوب والأجرة وهذا ما قاله العضد .

(١) دكتور عبد الله بن عبد المحسن التركى فى أصول مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، ص ١٠٥ لأن المستصفى ١/٧٣١-٩٣١ فى فيها للدكتور مصطفى ، ص ٥٢١ .

(٢) دكتور عبد الكريم زيدان فى " أصول الفقه " ، ص ٢٣ .

(٣) دكتور وهبة الزحيلي فى " أصول الفقه الإسلامى " ج ٢/٧٣٧ .

ويؤخذ على هذا التعريف أنه غير جامع حيث لا يشمل الاستحسان بالنص ، ولا الاستحسان بالضرورة .

كما يؤخذ عليه أن العادة قد تكون متعارضة مع النصوص الصريحة والقطعية فكيف يؤخذ بها مع تعارضها لتلك النصوص كاعتقاد الناس التعامل بالربا مثلاً .

ومن ثم فإن أكثر الأصوليين - ومنهم الأمدى - يرون أن هذا المعنى لا يصلح أن يكون محلاً للنزاع وذلك لأن العادة إن كان يراد ما ثبت فى زمانه صلى الله عليه وسلم - من غير إنكار منها - كان الحكم ثابتاً بالسنة .

وإن كان يراد بها ما ثبت فى عهد الصحابة من غير إنكارهم عليه كان الحكم ثابتاً بإجماع وفى هذين المجالين يعمل بهذه العادة باتفاق .

وإن كان يراد بالعادة شئ آخر غير ما ذكر - مما لم تذكر حجيته كالعادات المستحدثة للعامة فيما بينهم - كانت هذه العادة مردودة قطعاً ، ويمتنع ترك الدليل الشرعى بها وعلى هذا لا يصلح هذا المعنى للاستحسان محلاً للنزاع ^(١)

وقال القفال : المراد بالاستحسان ما دلت عليه الأصول بمعانيها .

٦- وعرفه الشاطبى بأنه : الأخذ بمصلحة جزئية فى مقابلة دليل كلى ^(٢) ويلتقى هذا التعريف مع ما قاله ابن الأنبارى حيث عرفه أيضاً بأنه : " استعمال مصلحة جزئية فى مقابل قياس كلى " ^(٣)

٧- وعرفه ابن رشد بقوله : " الاستحسان الذى يكثر استعماله هو : طرح لقياس يؤدى إلى غلو فى الحكم ومبالغة فيه فعدل عنه فى بعض المواضع لمعنى يؤثر فى الحكم يختص به ذلك الموضع " ^(٤)

(١) أثر الأدلة المختلفة فيها ، ص ١٢٧ بتصرف قليل فى " أصول مذهب الإمام أحمد بن حنبل " ، ص ٥٠١-٥٠٢ نقلاً عن الأحكام ج٤ ص ١٥٦-١٥٧ " إن أريد بالعادة ما اتفقت عليه العادة فهو حق وحاصلة راجع إلى الإجماع ، وإن أريد عادة من لا يحتج بعادته فيجوز ترك الدليل الشرعى به "

(٢) أصول مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، ص ٥٠٥ .

(٣) أثر الأدلة المختلف فيها للدكتور مصطفى ديب البغا ، ص ١٢٢ .

(٤) أبو زهرة فى أصول الفقه ، ص ٢٤٥ .

٨- وعرفه ابن العربى بقوله: "الاستحسان إيثار ترك الدليل والترخيص بمخالفته لمعارضة دليل آخر فى بعض مقتضياته" (١) وقسمه إلى أربع أقسام ، وهى : ترك الدليل للعرف وتركه للإجماع ، وتركه للمصلحة ، وتركه للتيسير ودفع المشقة.

٩- وهذا التعريف منتقد لأنه غير جامع لا يتناول الاستحسان بالقياس ولا الاستحسان بالضرورة ولا الاستحسان بالعرف وإنما يقتصر فقط على الاستحسان بالنص .

١٠- وعرفه أبو الحسن الكرخى - من الأحناف - بقوله: " هو أن يعدل المجتهد عن أن يحكم فى المسألة بمثل ما حكم به فى نظائرها لوجه أقوى يقتضى العدول عن الأول " (٢)

وهذا التعريف قد علق المرحوم الشيخ أبو زهرة عليه بقوله: " وهذا التعريف أبين التعريفات لحقيقة الاستحسان عند الحنفية لأنه يشمل كل أنواعه ويشير إلى أساسه ولبه ، إذ أساسه - أن يجئ الحكم مخالفاً قاعدة مطردة لأمر يجعل الخروج عن القاعدة أقرب إلى الشرع من الاستمسك بالقاعدة فيكون الاعتماد عليه أقوى استدلالاً فى المسألة من القياس وهذا التعريف يصور لنا أن الاستحسان كيفما كانت صورته وأقسامه يكون فى مسألة جزئية لكيلا يؤدي الإغراق فى الأخذ بالقاعدة التى هى القياس إلى الابتعاد عن الشرع فى روحه ومعناه" (٣)

١١- وجاء فى المبسوط للسرخسى ١٤٥/١٠

" الاستحسان ترك القياس والأخذ بما هو أوفق للناس ."

وقيل الاستحسان طلب السهولة فى الأحكام فيما يبتلى به الخاص والعالم .

وقيل هو الأخذ بالسعة وابتغاء الدعة .

(١) المرجع السابق .

(٢) المرجع السابق .

(٣) أصول الفقه ، ص ٥٤٢ .

وحاصل هذه العبارات أنه ترك العسر إلى اليسر ، وهو أصل في الدين قال الله تعالى : ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾^(١) وقال صلى الله عليه وسلم : " خير دينكم اليسر " وقال لعلى ومعاذ حين وجههما إلى اليمن : " يسرا ولا تعسرا ، قريبا ولا تتفرا " .

وقال صلى الله عليه وسلم : " ألا إن هذا الدين متين فأوغلوا فيه برفق ولا تبغضوا عباد الله عبادة الله فإن المنبت لا أرضا قطع ولا ظهراً أبقى " .

١٢- الاستحسان هو أن يتنازع المسألة قياسان : أحدهما ظاهر جلي ولكنه أضعف تأثيراً ، والآخر خفي ولكنه أكثر تأثيراً فيعدل عن الظاهر الجلي ويؤخذ بالخفي لقوة تأثيره .

ومن ثم فقد عرفه التفتازاني بأنه " قياس خفي إذا وقع في مقابلة قياس تسبق الإفهام إليه " (٢) .

ويقول السرخسي : " والاستحسان في الحقيقة قياسان أحدهما ضعيف أثره فسمى قياساً ، والآخر خفي قوى أثره فسمى استحساناً ، أى قياساً مستحسناً .

فالترجيح بالأثر لا بالخفاء والظهور كالدنيا مع العقبي فالدنيا ظاهرة . والعقبي باطنة ، وترجحت بالصفاء والخلود " (٣)

ويلاحظ أن هذا الاستحسان غير جامع ، حيث لا يشمل الاستحسان بالنص ولا الاستحسان بالضرورة ولا الاستحسان بالعرف ولا الاستحسان بالمصلحة التي تكون بغير القياس ، وإنما يقتصر فقط على الاستحسان بالقياس .

هذا وقد مثل الأحناف لهذا الاستحسان بوقف العقار الذي لم ينص فيه على حقوق الاتفاق هل يتبعه حقوق الارتفاق أم لا؟

(١) الآية ١٨٥ من سورة البقرة .

(٢) أصول مذهب الإمام أحمد ، ص ٣٠٤ نقلاً عن فتح الغفار ، ص ٣٠ ج ٣ .

(٣) أصول مذهب الإمام أحمد ، ص ٢٠٤ نقلاً عن فتح الغفار ، ص ٣٠ ج ٣ .

فقالوا : إن وقف العقار هنا ينتازعه قياسان : أحدهما أنه يشبه عقد البيع حيث يترتب على كل منهما نقل الملكية عن كل من البائع والواقف .

والثانى : أنه يشبع عقد الإجارة حيث أن كلاهما وارد على منفعة.

وقالوا : إن شبهه بعقد البيع أظهر حيث يعتبر أسرع تبادراً إلى الذهن من شبهه بعقد الإجارة ، ولكن لما كان يترتب على قياسه على عقد البيع ضرر بالموقوف عليهم - حيث لا تلحق حقوق الارتفاق بعقد الوقف حينئذ كما هو مقتضى عقد البيع إذا خلا عن النص على إلحاق حقوق الارتفاق به - عدل عن هذا القياس رغم ظهوره وألحق بعقد الإجارة ، ولكن لما كان يترتب على قياسه على عقد البيع ضرر بالموقوف عليهم - حيث لا تلحق حقوق الارتفاق بعقد الوقف حينئذ كما هو مقتضى عقد البيع إذا خلا عن النص على إلحاق حقوق الارتفاق به - عدل عن هذا القياس رغم ظهوره وألحق بعقد الإجارة حيث يترتب على إلحاقه بهذا العقد أن تتبع حقوق الارتفاق عقد الوقف فيستفيد من ذلك الموقوف عليهم ويكون فى ذلك تحقيق مصلحة لهم ^(١) ومن ثم يتضح لنا أن قياس عقد الوقف هنا على عقد الإجارة أولى - رغم خفاء هذا القياس - من قياسه على عقد البيع رغم ظهوره ، وذلك لأن الأخذ بالقياس على الإجارة يترتب عليه مصلحة كما ذكرنا ، والأخذ بهذا القياس الخفى يسمى استحساناً أى أن الأخذ به يكون أحسن من الأخذ بالقياس الظاهر الأقل تأثيراً .

تعقيب ومناقشة :

بعد التأمل والنظر فى هذه التعاريف السابقة تبين لنا لآتى :-

أولاً : إن الكثير من هذه التعاريف محل مؤاخذه وانتقاد فمثلاً : التعريف

الأول : مرفوض كل الرفض حيث يتعارض مع ما أجمع عليه فقهاء أهل السنة

من أنه لا مجال للعقل فى تشريع الأحكام على الإطلاق وإنما لابد من دليل فى

(١) الدكتور عبد الكريم زيدان فى " الوجيز فى أصول الفقه ، ص ٢٣٢ .

ذلك ، لقوله تبارك وتعالى : ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴾ (١)

والتعريف الثانى : لا يقل فى ضعفه عن التعريف الأول حيث لا يتصور

وقوف أى مجتهد على دليل ثم يعجز عن التعبير عنه ، والزعم بأن ثمة دليل أنقذ فى ذهنه ليس إلا مجرد توهم وظن وتخمين - وأن أحكام الشريعة لا تبنى على التوهم

والتخمين حيث يقول الله تبارك وتعالى : ﴿ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ﴾ (٢)

والتعريف الرابع : منتقد كذلك حيث لا يعتبر جامعاً لكل أنواع الاستحسان

كما سبق أن ذكرنا وإنما هو قاصر على الاستحسان بالقياس .

التعريف الخامس : قصر الاستحسان على رد القياس بالعادة ومن ثم فلا

يعتبر جامعاً كذلك ، كما أن العادة قد تكون مخالفة للشريعة .

التعريف التاسع : والمتمثل فى أن الاستحسان هو مخالفة للقياس بنص

خاص يؤخذ عليه أنه غير جامع أيضاً حيث لا يتضمن الاستحسان بالضرورة ولا الاستحسان بالعرف ولا الاستحسان بالمصلحة الخ .

وأما ما قاله السرخسى من أن الاستحسان هو طلب السهولة فى الأحكام ، أو

أنه الأخذ بالسعة وابتغاء الدعة ، أو أنه ترك العسر إلى اليسر ، فهذه التعاريف التى ذكرها تنتم بالعموم وعدم الدقة فى تحديد حقيقة الاستحسان حيث لا يكون ثمة أى فرق بين الاستحسان وبين غيره من سائر الرخص التى جاءت بها الشريعة للتيسير على الناس والتخفيف عنهم .

وأما التعريف الثانى عشر والمتمثل فى أن الاستحسان هو الأخذ بالقياس

الخفى فى مقابل القياس الظاهر . فسبق أن بينا أنه غير جامع حيث لا يتناول باقى أنواع الاستحسان الأخرى وإنما هو قاصر على الاستحسان بالقياس فقط .

(١) الآية ١١٦ من سورة النحل .

(٢) الآية ٢٨ من سورة النجم .

ثانياً : إن باقى التعاريف الأخرى لا تخرج فى مضمونها العام عن كون الاستحسان أخذاً بمصلحة جزئية فى مقابل قياس عام لمقتضى شرعى ، أو أنه طرح لقياس يؤدى إلى غلو فى الحكم والعدول عنه إلى حكم آخر بدليل معين ، أو أنه الترخيص بمخالفة الدليل لمعارضة دليل آخر فى بعض مقتضياته .

ويلاحظ على هذه التعاريف أنها تعبر عن حقيقة الاستحسان عند القائلين به ، كما يلاحظ عليها أن الانتقال فيها من حكم إلى غيره لا يكون إلا بناء على دليل معين ولا يكون الانتقال تبعاً للهوى ولا لتحسين العقل ويدخل فى نطاق هذه التعاريف من هذه الناحية أيضاً تعريف بعضهم للاستحسان بأنه الأخذ بقياس خفى فى مقابل قياس جلى ، فهذا التعريف رغم أنه غير جامع كما سبق أن ذكرنا إلا أن الانتقال فيه من حكم إلى غيره لا يكون من غير دليل وإنما يكون بناء على دليل وهو القياس الخفى .

ومن ثم فهو يعتبر من أنواع الاستحسان وليس هو كل الاستحسان كما يوهم التعريف ذلك .

هذا ويجدر بنا قبل أن نتقل من هذا الموضوع إلى الذى يليه أن نشير هنا إلى أن المراد بالقياس الذى كثيراً ما يذكره الأحناف فى مقابل الاستحسان ليس المراد به القياس الاصطلاحي عند الأصوليين والمتمثل فى إلحاق فرع لم ينص على حكمه بأصل نص على حكمه لاشتراكهما فى علة الحكم .

وإنما المراد به الحكم العام أو القاعدة العامة ، ويتضح هذا من مفهوم المسائل والقضايا التى يحكمون فيها بالاستحسان استثناء من مقتضى حكم عام حيث يقولون فى مثل هذه المسائل : القياس فيها كذا ولكن يحكم فيها بكذا استحساناً .

آراء العلماء فى القول به :

ذهب كل من الأحناف والمالكية والحنابلة إلى القول بالاستحسان واعتباره حجة شرعية ودليلاً من أدلة الفقه الإسلامى^(١).

(١) انظر : المستصفى ١٣٦/١ ، والاعتصام ١٣٧/٢-١٣٨ ، والموافقات ٢١٠/٤ ، والأحكام للأمدى ١٣٦/٤ ، ومختصر ابن الحاجب ٢٨٨٨/٢ ، وروضة الناظر ٤٠٧/١ ، وأصول الفقه الإسلامى لأستاذنا الشيخ محمد مصطفى شلبى ، ص ٢٦٢ ، وأصول الفقه الإسلامى للدكتور وهبة الزجلى ٧٤٩/٢ ، وأثر الأدلة المختلف فيها للدكتور مصطفى ديب البغا ، ص ١٣٠-١٣١ .

ويعتبر الإمام أبو حنيفة على رأس الأئمة القائلين به ومن ثم ينسب هذا الدليل إليه حيث كان هو صاحب الباع الطويل فيه ، ولذا نجد الإمام محمد ابن الحسن يقول عن أبي حنيفة : " إن أصحابه كانوا ينازعونه المقاييس ، فإذا قال استحسان لم يلحق به أحد " (١)

وإذا كان الإمام أبو حنيفة كان رائداً في الاستحسان فإن الإمام مالك أيضاً قد أبرز مدى أهمية هذا الدليل حيث قال عبارته المشهورة في هذا الشأن : " الاستحسان تسعة أعشار العلم " وجاء عنه أيضاً : " إن المغرق في القياس يكاد يفارق السنة " (٢)

وإذا كان الإمام أحمد بن حنبل قد ورد عنه في هذا الشأن ما يفيد إنكاره للاستحسان ورده وعدم اعتباره حجة شرعية حجة شرعية . وذلك حيث يقول الجلال المحلى في شرحه على " جمع الجوامع " (٣) الاستحسان قال به أبو حنيفة وأنكره الباقر من العلماء منهم الحنابلة – فهذه الرواية لا يعتد بها بالنظر لغيرها من الروايات الكثيرة الأخرى والتي تؤكد أنه يأخذ بالاستحسان ويعتبره حجة شرعية ، فمن ذلك ما ورد في روضة الناظر (٤) قال القاضي يعقوب : " القول بالاستحسان مذهب أحمد رحمه الله " ، وجاء في مختصر الحاجب (٥) : " الاستحسان قال به الحنفية والحنابلة وأنكره غيرهم " وجاء في الأحكام للأمدى (٦) وقد اختلف فيه : فقال القاضي أبو يعلى أن أحمد أطلق القول بالاستحسان في مسائل : وذكر منها – وقوله كنت استحسن أن يتيم لكل صلاة ولكن القياس أنه بمنزلة الماء حتى يحدث أو يجد الماء " (٧) ثم إن كل أئمة الحنابلة الذين كتبوا في الأصول يعتبرون الاستحسان حجة شرعية كالقاضي أبي يعلى وابن عقيل وابن تيمية وابن قدامة ولا يتصور اتفاق جميع هؤلاء وغيرهم من الحنابلة على اعتبار الاستحسان حجة شرعية بينما ينكره إمامهم (٨).

(١) أبو زهرة في " أصول الفقه " ٢٤٤-٢٤٥ .

(٢) الموافقات ٢١٠/٤ .

(٣) ج٢ ص ٣٥٣ .

(٤) ج١ ص ٤٠٧ .

(٥) ج٢ ص ٢٨٨ .

(٦) ج٤ ص ١٣٦ .

(٧) أصول مذهب الإمام أحمد ، ص ٥٠٩ .

(٨) المرجع السابق ، ص ٥٠٩-٥١٥ .

ومن ثم فقد فسروا الرواية المنسوبة إليه بإنكاره الاستحسان بأنها تعنى الاستحسان الذى يكون من غير دليل (١)

هذا هو موقف جمهور الفقهاء تجاه الاستحسان حيث أخذوا به واعتبروه حجة شرعية ومصدراً من مصادر الفقه الإسلامى .

وأما الإمام الشافعى رضى الله عنه فقد خالفهم هنا حيث أنكر الاستحسان كل الإنكار حيث اعتبره قولاً بالهوى وتشريعاً فى الدين بما لم يأذن به الله ، ومن ثم يقول عبارته المشهورة : " من استحسن فقد شرع " (٢) ، وقول أيضاً : " الاستحسان تلذذ " (٣) أى قول بالهوى .

ويلتقى الظاهرية مع الشافعية فى إنكار الاستحسان أيضاً ومن ثم يقول ابن حزم بخصوص هذا الأمر : " الحق وإن استقبحه الناس ، والباطل باطل وإن استحسنته الناس ، فصح أن الاستحسان شهوة وإتباع للهوى وضلال ، وبالله نعوذ من الخذلان " (٤)

أدلة الجمهور على حجية الاستحسان :

احتج الجمهور على ما ذهبوا إليه من القول بحجية الاستحسان بالآتى :

١- بقول الله تبارك وتعالى : ﴿ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ ﴾ (٥)

وليس الاستحسان إلا إتباع الأحسن ، ومن ثم يكون حجة شرعية .

٢- وقوله تعالى : ﴿ وَأَتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ (٦)

(١) المرجع السابق ، ص ٥١٢ فقد جاء فيه : " وعندى أنه أنكر عليهم الاستحسان من غير دليل ... فلو كان الاستحسان عن دليل ذهبوا إليه لم ينكره " .

(٢) الدكتور وهبة الزحيلي فى " أصول الفقه الإسلامى " ، ص ٧٤٨ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) المرجع السابق نقلاً عن ملخص إبطال القياس والاستحسان لأبن حزم ، ص ٥٠ ، والأحكام فى أصول الأحكام لأبن حزم أيضاً ، ص ٧٥٩ .

(٥) الآية ١٨ من سورة الزمر .

(٦) الآية ٥٥ من سورة الزمر .

٣- وقول الرسول صلى الله عليه وسلم: " ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن" (١) .

٤- قالوا إن الاستحسان إنما هو من باب التيسير على الناس خاصة حينما يشذ القياس ويؤدى إلى غلو فى الحكم ، وإن مبدأ التيسير على الناس إنما هو مبدأ أساسى فى الشريعة حيث يستند إلى نصوص الكتاب والسنة ، إذ يقول الله تبارك وتعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ (٢) ، ويقول : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا ﴾ (٣) ، و يقول : ﴿ وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ (٤) .

ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم : " ألا إن هذا الدين متين فأوغلوا فيه برفق ولا تبغضوا عباد الله عبادة الله فإن المنبت لا أرضا قطع ولا ظهراً أبقى " . وقال صلى الله عليه وسلم لعلى ومعاذ حين بعثهما إلى اليمن : يسرا ولا تعسرا ، قربا ولا تنفرا " (٥)

٥- قالوا إن الاستحسان ليس من نزغات الهوى كما يعتقد المنكرون له ، وإنما كان ثبوته بالأدلة المتفق عليها بأنها حجة ، لأنه إما أن يثبت بالنص كالسلم ، والإجارة وعدم فساد صوم من أكل ناسياً ، وإما بالإجماع كالإستصناع ، وإما بالضرورة كطهارة الحياض والآبار بعد تنجسها وإما بالقياس الخفى ، وإما بالعرف كرد الأيمان إلى العرف ، وإما بالمصلحة كتضمنين الأجير المشترك" (٦)

٦- قالوا : إن الصحابة رضوان الله عليهم قد حكموا بمقتضى الاستحسان فى كثير من المسائل ، حيث قضوا باستثنائها من القواعد العامة وأفردوا كلاً منها بحكم خاص بها على غير ما تقضى به القاعدة العامة بشأنها وهذا هو الاستحسان بعينه وإن كانوا لم يذكروا باسمه لأن عصرهم لم يكن عصر مصطلحات علمية .

(١) روضة الناظر ، ٤٠٩/١ .

(٢) الآية ١٨٥ من سورة البقرة .

(٣) الآية ٢٨ من سورة النساء .

(٤) الآية ٧٨ من سورة الأحزاب .

(٥) المبسوط ١٤٥/١٠ .

(٦) الدكتور وهبة الزحيلي فى " أصول الفقه الإسلامى " ، ص ٧٥٠ نقلاً عن كشف الأسرار للبرزوى ج ٢ ، ص ١١٢٥ وما بعدها .

ومن المسائل التى أفردوها بأحكام خاصة تخالف مقتضى القواعد العامة ما يأتى:

إنهم حكموا بإرث المرأة التى يطلقها زوجها فى مرض موته طلاقاً بئناً دون موافقتها ورضائها ، مع أن الأصل هو عدم الإرث لأن الشأن فى الطلاق البائن هو إنهاء العلاقة الزوجية ، ولكنهم قضوا بإرثها معاملة له بنقيض قصده حيث أن من يعمل هذا يكون غرضه التهرب من الإرث غالباً لا حقيقة المفارقة ، أى يكون غرضه إلحاق الضرر بزوجته ، مع أنه لا ضرر ولا ضرار فى الإسلام .^(١)

ومن ذلك أيضاً أنهم قضوا بتضمين الصناع مع أن القواعد العامة تقتضى منع تضمينهم^(٢) لأنهم مؤتمنون والأمين لا يضمن إلا إذا حصل منه تعد أو إهمال فادح ولكنهم حكموا بتضمينهم استثناء من هذه القاعدة العامة لقطع الطريق على كل من تسول له نفسه من هؤلاء الصناع فى الخيانة وغرس بذور الأمان فى قلوب المتعاملين معهم ويؤدى هذا بدوره إلى زيادة النشاط الصناعى والرواج الاقتصادى بشكل عام .

وحكموا أيضاً بمشاركة الإخوة الأشقاء للإخوة لأم فى سهمهم فى الميراث فى المسألة المشتركة : وهى ما إذا توفيت امرأة عن زوج وأم وأخوين لأم وإخوة أشقاء^(٣) مع أن الأصل هو عدم المشاركة لأن الأشقاء عصبية بالنفس والإخوة للأم من أصحاب الفروض والقاعدة أنه إذا اجتمع أصحاب فروض وعصبات فيأخذ أصحاب الفروض فروضهم أولاً ، ثم إن بقى شئ يكون للعصبات وإن لم يبق شئ لا يأخذ العصبات شيئاً ووفقاً لمقتضى القواعد العامة هنا أن يرث الإخوة للام لأنهم من أصحاب الفروض رغم أنهم أضعف قرابة ولا يرث الإخوة الأشقاء لأنهم من العصبات ولم يبق لهم شئ من التركة رغم أنهم أقوى قرابة .

هذا هو مقتضى القواعد العامة ولكن الصحابة رضوان الله عليهم استثنوا هذه القضية من القاعدة العامة فى الإرث فقضوا بمشاركة الإخوة الأشقاء للإخوة لأم فى سهمهم كأنهم إخوة لأم أيضاً وذلك باعتبار أن أهمهم جميعاً واحدة .

(١) أستاذنا الدكتور محمد مصطفى شلبى فى " أصول الفقه الإسلامى " ، ص ٢٦٧ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) المرجع السابق .

وهذا الحكم يعتبر من صميم الاستحسان وإن لم يصرحوا به ومن ذلك دخول الحمام وشرب الماء من أيدي السقائين من غير تقدير لزمان المكث ومقار الماء والأجرة (١)

أدلة الشافعية على نفى الاستحسان :

استدل الإمام الشافعي على نفى الاستحسان وعدم حجيته بالأدلة التالية :

- ١- إن الشريعة نص أو حمل على نص بطريق القياس ، ولا يعتبر الاستحسان نصاً ولا حملاً على نص ، ولذا لا يكون من الشريعة .
- ٢- إن الله يأمرنا أن نرجع إلى الكتاب والسنة عند التنازع والاختلاف ، حيث يقول الله تبارك وتعالى : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ (٢) والرد إلى الله هو الرد إلى كتابه ، والرد إلى الرسول صلى الله عليه وسلم هو الرد إلى سنته والاستحسان ليس رداً إلى الكتاب ولا رداً إلى السنة .
- ٣- النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يفتي باستحسانه وإنما كان ينتظر الوحي إذا لم يكن ثمة وحي يتعلق بالمسألة المطروحة عليه ، وما أكثر الوقائع التي انتظر الوحي فيها ولو كان الاستحسان حجة شرعية لكان الرسول صلى الله عليه وسلم هو أولى الناس جميعاً بذلك لأنه لا ينطق عن الهوى .
- ٤- إن النبي صلى الله عليه وسلم قد استنكر على بعض الصحابة رضوان الله عليهم الحكم باستحسانهم . فمن ذلك أن أسامة بن زيد كان قد قتل مشركاً لاذ بشجرة ونطق بالشهادتين ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم مستكراً . أقتلته بعد أن قالها ! فقال أسامة إنما قالها متعوذاً ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : " هلا فتشت عن قلبه أو هلا نقبت عن قلبه " .

(١) انظر فيما تقدم الإمام أبو زهرة في " أصول الفقه الإسلامي " ، ص ٢٥٣ ، والدكتور مصطفى ديب البغا في " أثر الأدلة المختلف فيها " ، ص ١٣٥-١٣٩ ، والأم ٢٧١/٧-٢٧٣ ، والرسالة ٥٠٤-٥٠٧ ، والدكتور الزحيلي في " أصول الفقه الإسلامي " ، ٧٤٩/٢ .
(٢) الآية ٥٩ من سورة النساء .

٥- الاستحسان ليس له ضوابط محددة يلتزم بها الفقهاء ، فلو جاز الحكم بمقتضاه من غير ضابط يلتزم به المجتهد لترتب على ذلك صدور أحكام متباينة فى القضية الواحدة وذلك تبعاً لتفاوت المجتهدين واختلاف أنظارهم .

٦- الاستحسان لا يعتمد على الكتاب ولا السنة بل يعتمد على العقل وحده ومن ثم فلو جاز الأخذ به لجاز الاستحسان من غير الفقهاء لأن لديهم عقولاً مثل الفقهاء إن لم تزد عقول بعضهم عن عقول كثير من الفقهاء .

مناقشة :

بعد التأمل والنظر فى أدلة كل من الشافعية وجمهور الفقهاء يتضح لنا أن الاستحسان الذى استنكره الإمام الشافعى وأبطله ليس هو نفس الاستحسان الذى أخذ به جمهور الفقهاء .

ذلك أن الاستحسان الذى استنكره الإمام الشافعى هو الاستحسان الذى يمليه الهوى على صاحبه بعيداً عن نصوص الشريعة وتعليمها وهذا كما هو واضح من كلامه .

أما الاستحسان الذى يقصده جمهور الفقهاء فهو أبعد ما يكون عن الاستحسان الذى يعنيه الإمام الشافعى ، لأن الاستحسان عندهم لا ينبع من فراغ وإنما يستند إلى الأدلة الشرعية فهو يتمثل بالدرجة الأولى فى أفراد مسألة جزئية بحكم خاص استثناء من مقتضى حكم عام لاعتبار شرعى معين ألا وهو العدول عن دليل شرعى إلى دليل شرعى آخر لمسوغ شرعى يقتضى ذلك .

وعلى ذلك يكون الاستحسان الذى يعنيه الجمهور غير بعيد عن روح الشريعة ونصوصها ، لأن أفراد بعض المسائل الشرعية بأحكام خاصة استثناء من أحكام وقواعد عامة لاعتبارات معينة قد ورد فى القرآن الكريم ، فمن ذلك استثناء حالات الضرورة من التحريم بالنسبة لتناول الأشياء التى حرمتها الشريعة من قبل حيث يقول الله تبارك وتعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ

بِهِ وَالْمَنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذُكِّتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى

الْثُّصِبِ وَأَنْ تَسْنَقْسِمُوا بِالْأَزَلِ ذَلِكُمْ فَسَقَ الْيَوْمَ يَسَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ
وَأَخْشَوْنَ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ
أَضْطَرَّ فِي مَخْصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ^(١) ومن ذلك أيضاً
استثناء كل من حالة المرض وحالة الصوم في شهر رمضان ، حيث يقول الله
تبارك وتعالى : ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ
الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ^(٢) وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ
مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ^(٣) ﴾

كما أن الرسول صلى الله قد أفرد بعض المسائل بأحكام خاصة تقتضيها
استثناء من أحكام عامة ، فمن ذلك أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الإنسان ما
ليس عنده ثم رخص في السلم استثناء وكذلك رخص في الإجارة على سبيل
الاستثناء أيضاً .

كما أن تشريع الوصية يعتبر من قبيل الاستثناء أيضاً ، لأنها تبرع مضاف
لما بعد الموت ، والشأن أنه بعد الموت لا يملك الشخص شيئاً وبالتالي لا يستطيع
تمليك غيره لأن فاقده الشيء لا يعطيه . ولكنها مع ذلك أجازت من أجل مصلحة
الموصى حيث يتدارك بها ما فاتته ، ومن ثم يقول الرسول صلى الله عليه وسلم :
" إن الله تصدق عليكم بثلاث أموالكم في آخر أعماركم زيادة لكم في أعمالكم فضعوه
حيث شئتم " .

ثم إن الرخص الشرعية من قبيل الاستثناء وقد جاءت بها الشريعة للتخفيف
على الناس . ^(٣) ومن ثم يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : " إن الله يحب أن تؤتى
رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه " .

(١) الآية ٣ من سورة المائدة .

(٢) الآية ١٨٥ من سورة البقرة .

(٣) انظر فيما تقدم : أصول الفقه الإسلامي لأستاذنا الدكتور محمد مصطفى شلبي ، ص ٢٦٥-٢٥٧ ، وأثر الأدلة المختلف فيها للدكتور مصطفى ديب البغا ، ص ١٣٤-١٣٥ .

ومن كل ما تقدم يتأكد لنا أنه ليس ثمة خلاف حقيقي بين الإمام الشافعي وبين جمهور الفقهاء بشأن الاستحسان لأنه يتكلم عن نوع وهو الاستحسان بالهوى ، وهو ما ينكره جمهور الفقهاء أيضاً مثل الشافعي تماماً – كما قررنا ذلك من قبل – ولكنهم يقصدون الاستحسان الذي يكون من قبيل الاستثناء من الحكم العام لمسوغ شرعى أو العدول من دليل إلى دليل آخر أقوى منه .

يقول الدكتور مصطفى ديب البغا^(١) : " على أننى أقول إن ما قاله الشافعي رحمه الله تعالى حق ، فمن استحسن فقد شرع وتجراً على الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وليس لأحد أن يقول بالاستحسان .

هذا كله إذا كان الاستحسان والقول به بالمعنى الذى قصده الشافعي رحمه الله تعالى وبينه ، وهو القول بالتشهى والهوى دون الإسناد إلى دليل إلا إذا كان الاستحسان بالمعنى الاصطلاحي الذى قال عنه المالكية إنه تسعة أعشار العلم ، أو بالمعنى الذى قصده الحنفية ، فهو راجع إلى الأدلة المقبولة والمتفق عليها إجمالاً "

ويقول الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي^(٢) : " سبق أن ذكرنا تحقيق القول فى الاستحسان وأنه لا خلاف فيه – وأنه ليس أصلاً مستقلاً ، ولا خارجاً عن الأدلة ، وأن القول به قول بالدليل ولذلك فادلة الفريقين وخلافاتهم لم تلتق على محل واحد فالقول بالتشهى والهوى لم يقل به أحد من علماء الأمة والقول بموجب الدليل القوى لم يخالف فيه أحد من العلماء .

ويقول الدكتور وهبة الزحيلي بالمقارنة بين أدلة المنكرين بالاستحسان والمثبتين له أقر أنه ليس هناك ملتقى موحد فى تأسيس الخلاف فإن إنكار الشافعي رضى الله عنه للاستحسان إنما هو المبني على محض العقل ومجرد القول بالرأى والتشهى من غير اعتماد على دليل شرعى وهذا المعنى لم يقل به الحنفية ومشايعهم ويقول البزدوى أبو حنيفة رحمه الله تعالى قدراً وأشد روعاً من أن يقول فى الدين بالتشهى .^(٣)

(١) فى أثر الأدلة المختلف فيها ، ص ١٣٩-١٤٠ .

(٢) أصول مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، ص ٥١٧ .

(٣) المرجع السابق نقلاً عن كتاب الأسار ، ١١٢٣/٢ .

ويقول القفال الشافعي : إن كان المراد بالاستحسان ما دلت عليه الأصول بمعانيها عليه فهو حسن لقيام الحجة به ، وإن كان ما يقع في الوهم من استقبح الشيء واستحسانه من غير حجة دلت عليه من أصل ونظير فهو من استقبح الشيء واستحسانه من غير حجة دلت عليه من أصل ونظير فهو محذور .^(١)

ويقول بن السمعاني : " إن كان الاستحسان بما يشنع به عليهم لا يقولون به ، وإن تفسير الاستحسان بالعدول عن دليل إلى دليل أقوى منه فهذا مما لم ينكره أحد عليه ^(٢)

هذا وإن الإمام الشافعي نفسه قد روى عنه بعض المسائل التي قال فيها بالاستحسان ومن ذلك مثلاً : أنه قال استحسن في المتعة أن تكون ثلاثين درهماً ، واستحسن ثبوت الشفعة للشفيع على ثلاث أيام ، وقال في السارق إذا أخرج يديه اليسرى بدل اليمنى قطعت ، القياس أن تقطع يمناه ، والاستحسان أن لا تقطع .^(٣)

ومن ذلك أيضاً أنهم أجازوا للجد أن يزوج حفيده من حفيده إذا كان في زواجهما مصلحة استثناء من الأصل المقرر عندهم أنه لا بد في العقد من عبارتين من شخصين ^(٤)

وكذلك للأب والجد أن يرهنوا مالهما لموليهما إذا كان له دين عليهما وبالعكس ^(٥)

وأجازوا التحليف على المصحف استحساناً ^(٦)

وإذا كان الاستحسان الذي يستنكره الشافعي ليس هو عين الاستحسان الذي يقره جمهور الفقهاء فلا يكون ثمة استحسان مختلف فيه هذا ما قاله العضد : " والحق أنه لا يتحقق مختلف فيه " .

وقال الأسنوي : " وقد تلخص من هذه المسألة أن الحق ما قاله ابن الحاجب وأشار إليه الأمدى أنه لا يتحقق استحسان مختلف فيه " وقال المحلى : " فلم يتحقق معنى للاستحسان مما ذكر يصلح محلاً للنزاع " ^(١)

(١) المرجع السابق نقلاً عن إرشاد الفحول ، ٣١٢ .

(٢) المرجع السابق نقلاً عن إرشاد الفحول أيضاً .

(٣) أثر المختلف فيها ، ص ٥١٧ نقلاً عن الأحكام للأمدى ١٥٧/٤ ، والوجيز في أصول التشريع الإسلامي للدكتور محمد حسن هيتو ، ص ٤٥٦ ، ومصطفى شلبى في أصول الفقه الإسلامي ، ص ٢٦٩ .

(٤) أستاذنا الدكتور محمد مصطفى شلبى في "أصول الفقه الإسلامي" ، ص ٢٦٩ نقلاً عن نهاية المحتاج ج٤ ص ٢٣٢ ، والأشباه والنظائر للسيوطي ، ص ٣٢٣ .

(٥) المرجع السابق

(٦) الوجيز في أصول التشريع الإسلامي للدكتور محمد حسن هيتو ، ص ٤٥٦ .

ولكن مع كل ما ذكرناه من أدلة وبراهين تؤكد أن الاستحسان الذى كان ينكره الإمام الشافعى يختلف فى حقيقته وجوهره عن الاستحسان الذى يقصده جمهور الفقهاء ، وإن الخلاف الذى كان بينه وبينهم إنما هو مجرد خلاف لفظى فقط .

أقول إنه مع كل ذلك فإنى أعجب كل العجب كيف يظل هذا الخلاف الصورى قائماً بين الإمام الشافعى وبين الجمهور فى حقيقة الاستحسان دون أن ينتبه الشافعى نفسه إلى ذلك مع ما كان يتمتع به من ذكاء حاد والمعية فائقة وتعمق بالغ فى كل علوم الشريعة وعلوم اللغة ؟

وكيف يستمر فى مهاجمته للأحناف ولكل من سار على دربهم فى الأخذ بالاستحسان دون أن يلفت نظره أى أحد منهم إلى أن الاستحسان الذى ينكره يختلف عن الاستحسان الذى يقولون به .

وكيف يصل هجومه بهم من القسوة إلى الحد الذى يصم فيه كل من يقول بالاستحسان بأنه قد نصب نفسه مشرعاً فى دين الله حيث يقول : " من استحسنت فقد شرع " دون أن يدركوا عن أنفسهم أمامه هذه الوصمة الشنعاء .

وكيف يقيم كل هذه الحجج والبراهين على إبطال الاستحسان دون أن يتصدى له الأحناف - وهم أرباب حجة ومنطق وكلام ، بل وهم أرباب مدرسة الرأى وأعلامها الأفاضل - ودون أن يوضحوا له أن الاستحسان الذى يقولون ليس قولاً بالهوى كما يظن أو يعتقد وإنما هو استثناء مسألة جزئية من مقتضى حكم كلى لمسوغ شرعى يحتم ذلك ؟

وهل بيان مثل هذا الأمر بالنسبة للإمام كان يمثل أية صعوبة أمامهم إن بيان مثل هذا الأمر للإمام الشافعى ليعتبر فى غاية السهولة والبساطة ولا يشكل عليهم أية صعوبة على الإطلاق خاصة وإن عصرهم كان عصر مناظرات وحجاج ومحاورات فقهية رائعة كثيراً ما شهدتها منتدياتهم ومجالسهم الخاصة والعامة وكثيراً ما ناظرهم الإمام الشافعى فى شتى القضايا الفقهية والأصولية وكثيراً ما ناظروه أيضاً . فنحن نعلم أن الإمام الشافعى تردد على العراق أكثر من مرة ومكث

(١) انظر فيما تقدم : أثر الأدلة المختلف فيها نقلاً عن كل من العدد ٢/٢٨٨ ، والأسنوى ١٤٣/١ وحاشية البنانى ٣٥٣/٢ ، وضابط المصلحة ، ص ٢٤٥-٢٤٦ .

هناك فى بعض هذه المرات زهاء عامين أو أكثر وتتلذذ على الإمام محمد بن الحسن صاحب أبى حنيفة حتى أن الإمام الشافعى يقول : " إنه تلقى عن الإمام محمد بن الحسن وقر بعير من العلم ، وكان تردد الإمام الشافعى على العراق وتلقيه فقه أهل الرأى على أيدى أئمتة وأعلامه له أعظم الأثر على الإمام الشافعى وأعظم الفضل فى إعلان مذهبه ، ولولا ذلك ما كان لمذهبه وجموده ولما رأى النور أبداً .

وإذا كان الأمر كذلك فى كل ما تقدم فكيف يظل هذا اللبس قائماً بينه وبينهم فيما يتعلق بمفهوم الاستحسان وحقيقته إلى ما لا نهاية ؟

إن استمرار هذا اللبس بينه وبينهم فى هذا الموضوع ليعتبر فى غاية الغرابة ، وكم حاولت تلمس أى تفسير لهذا اللبس دونما جدوى ، وأخشى أن أعود مرة أخرى فأنقض ما قلته من قبل لأقول إن الخلاف بينه وبينهم لم يكن صورياً كما ظننا وإنما كان جوهرياً فى حقيقته ومضمونه خاصة وأن الإمام الشافعى قد حصر الاجتهاد كله فى القياس حيث يقول : " كل ما نزل بمسلم فقيه حكم لازم : فإن كان فيه يعينه دليل لازم إتباعه ، وإن يكن فيه يعينه وجب طلب الحق فيه بالاجتهاد والاجتهاد هو القياس ، الذى هو مضمون عبارته مع تعديل طفيف فى النص " .

هل يعتبر الاستحسان دليلاً مستقلاً ؟

من العجيب حقاً أن لا يكون الاستحسان الذى دار حوله كل هذا دليلاً مستقلاً بذاته وإنما هو تابع لغيره من الأدلة الأخرى ، وسيوضح هذا جلياً من بيان أنواع الاستحسان فهناك مثلاً : استحسان بالنص ، أى أن النص – كتاباً أو سنة – هو الأصل فى الحكم ، وهناك استحسان بالضرورة ، واستحسان بالمصلحة ، واستحسان بالعرف ، وهكذا .

ولما كان الأمر كذلك فقد رأينا بعض الأصوليين والفقهاء ينصون على أنه لم يكن ثمة داع لأفراد الاستحسان ببحث خاص به .

يقول الشوكانى : " فعرفت مما ذكرنا أن أفراد الاستحسان فى بحث مستقل لا فائدة فيه أصلاً ، لأنه إن كان راجعاً إلى الأدلة المتقدمة فهو تكرار ، وإن كان

خارجاً عنها فليس من الشرع في شيء بل هو من التقول على هذه الشريعة بما لم يكن فيها تارة أخرى وبما يضادها أخرى (١)

ويقول التفتازاني في حاشيته على شرح العضد: "وأنت خبير بأنه على هذه التفسير ليس دليلاً خارجاً عما ذكر من الأدلة" (٢)

ولإيضاح ذلك أكثر نقول: "إنهم يقولون: إن هناك استحساناً بالنص، واستحساناً بالضرورة، واستحساناً بالمصلحة، واستحساناً بالقياس، واستحساناً بالعرف الخ.

في حين أننا لو نظرنا إلى الاستحسان بالنص مثلاً نجد أن الأصل فيه هو الكتاب أو السنة، وإذا كان الأصل في الحكم هو الكتاب أو السنة فما حاجتنا حينئذ إلى ذكر الاستحسان؟ لأن الكتاب هو المصدر الأول للتشريع والسنة هي المصدر الثاني وكلاهما على رأس الأدلة المتفق عليها، بينما الاستحسان يعتبر من الأدلة المختلف فيها.

وكذلك إذا نظرنا إلى الاستحسان بالقياس نجد أن الأصل فيه هو القياس، وإذا كان الأمر فما حاجتنا إلى ذكر الاستحسان خاصة وأن القياس من الأدلة المتفق عليها عند جمهور الفقهاء بينما الاستحسان من الأدلة المختلف فيها كما ذكرنا.

وهكذا بالنسبة لسائر أنواع الاستحسان الأخرى نجد أن الأصل فيها أي دليل من الأدلة الشرعية التي قال بها الفقهاء، ومن ثم يكون منطقياً اعتبار هذا الدليل هو الأساس في تشريع الحكم دونما حاجة إلى ذكر الاستحسان (٣) ويبدو أن هذا ما حدا بالإمام الشافعي إلى إنكاره وعدم الاعتداد به.

الفرق بين الاستحسان وبين كل من القياس والمصلحة :

(١) أصول مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ص ٥٠٤-٥٠٥ نقلاً عن إرشاد الفحول للشوكاني، ص ٢٤١.
(٢) أصول مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ص ٥٠٥ نقلاً عن شرح مختصر ابن الحاجب ٣٨٩/٢.
(٣) جاء في أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي ج ٢، ص ٧١٧ "وقد انتقد الأستاذ الجليل مصطفى الزرقاء في كتابه" المدخل الفقهي" التقسيم التقليدي للاستحسان واعتبر استحسان النص والإجماع استحساناً للشارع في الحقيقة".
وجاء فيه أيضاً، ص ٧٤٨ "والحقيقة أنني لو تعقبت جميع أنواع الاستحسان لما وجدت فيها ما يدعو إلى جعل الاستحسان دليلاً مستقلاً قائماً بذاته وإنما يتداخل مع بقية المصادر الأخرى كالكتاب والسنة والقياس والمصالح المرسلة" وأكثر ما يعتمد على المصلحة المرسلة، وجاء في الاعتصام: إن الاستحسان لا يكون إلا بمستحسن، وهو إما العقل أو الشرع، وأما الشرع فاستحسانه واستقباله قد فزع، لأن الأدلة اقتضت ذلك فلا فائدة لتسميته استحساناً ولا لوضع ترجمة له زائدة على الكتاب والسنة والإجماع وما ينشأ عنهما من القياس والاستدلال فلم يبق إلا العقل هو المستحسن فإن كان لدليل فلا فائدة لهذه التسمية لرجوعه إلى الأدلة لا إلى غيرها وإن كان بغير ذلك هو البدعة التي تستحسن.

الاستحسان كما سبق أن ذكرنا هو استعمال مصلحة جزئية فى مقابل دليل كلى لمقتضى شرعى يوجب ذلك أو يجيزه ، أى أنه يقوم على مبدأ الاستثناء من القواعد العامة لاعتبارات شرعية معينة .

والاستحسان يقتضى أن يكون فى المسألة دليلان أحدهما يفيد عموم الحكم الذى يشمل هذه المسألة وغيرها من كل ما يماثلها من المسائل الأخرى أما الدليل الثانى فيفيد تخصيص هذه المسألة بحكم آخر مخالف لما يقتضيه الدليل الأول فيعدل المجتهد عن مقتضى الدليل العام إلى مقتضى الدليل الخاص لأنه أقوى فى نظره ويحقق مصلحة معينة ذات اعتبار فى الشرع ، ومن ثم فقد عبر عنه المالكية وعرفوه بقولهم : هو العمل بأقوى الدليلين .

أما القياس : فيتمثل فى أنه إلحاق أمر غير منصوص على حكمه بأمر آخر منصوص على حكمه لاشتراكهما فى علة الحكم .

وكما هو واضح من التعريف فإن القياس يقتضى أصلاً ورد به نص أو حصل بشأنه إجماع ، وفرعاً لم يرد بشأنه نص معين ويراد إلحاقه بالأصل ، وعلة مشتركة بين الأصل والفرع ، وحكماً يراد تعديته من الأصل إلى الفرع .

ومن ثم فالقياس قد ورد بشأنه دليل واحد يتعلق بأحد جانبيه أما الجانب الآخر منه فهو خال من النص ، ولكن ثمة رباط بين الجانبين يتمثل فى العلة التى تجمع بينهما ويترتب على وجودها إلحاق الفرع بالأصل فى الحكم أو تعديته حكم الأصل إلى الفرع .

أما الاستحسان فقد ورد بشأنه دليلان كما سبق أن ذكرنا أحدهما ظاهر جلى والآخر خفى فيعدل عن الدليل الجلى للدليل الخفى ، أما الاستحسان فقد ورد بشأنه دليلان أحدهما ظاهر جلى والآخر خفى فيعدل المجتهد عن الدليل الجلى إلى الدليل الخفى لأنه أكثر تأثيراً " .

هذا ما يتعلق بالفرق بين الاستحسان والقياس ، وأما الفرق بين الاستحسان والمصلحة فيتمثل فى أن الاستحسان يقتضى وجود دليلين يتنازعان الحكم فى قضية واحدة ثم يرجح المجتهد الأخذ بأقواهما .

وأما المصلحة المرسلّة فهي التي لم يرد بشأنها نص صريح في الكتاب ولا في السنة لا بالاعتبار ولا بالإلغاء ولكنها تتضمن وصفاً مناسباً لتشريع الحكم حيث يترتب عليه تحقيق أحد مقاصد الشريعة من حماية الدين أو النفس أو العقل أو العرض أو المال.

أنواع الاستحسان :

يتنوع الاستحسان عند الأحناف تبعاً للدليل الذي يثبت به إلى استحسان بالنص ، واستحسان بالإجماع ، واستحسان بالضرورة ، واستحسان بالقياس الخفى ، واستحسان بالمصلحة ، واستحسان بالعرف .

وإليك بيان كل نوع من هذه الأنواع تفصيلاً :

أ- الاستحسان بالنص :

هو أن يرد النص - قرآناً أو سنة - في مسألة معينة يتضمن حكماً بخلاف الحكم الثابت بالدليل العام^(١)

ومن أمثلة ذلك : تشريع الوصية ، والسلم ، والإجارة ، وصحة صوم من أكل وشرب ناسياً ، وخيار الشرط ، وعقوبة الرجم ، والشفعة ، والقرض .

١- فالنسبة للوصية : يقولون : إنها قد شرعت على خلاف مقتضى القياس استحساناً ، لأن مقتضى القياس عدم صحتها ، لأنها تبرع مضاف لما بعد الموت ، أى أن التملك فيها مضاف إلى وقت لا يملك الموصى أن يملك غيره فيه شيئاً ، لأنه حينئذ يكون قد فقد كل ما يملكه بالموت .

ولكنها مع ذلك قد أجزت على سبيل الاستثناء من هذا الحكم العام لأنها تتعلق بالتبرع والتبرعات يتسامح فيها ما لا يتسامح في غيرها.

هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فإن في تشريعها تهيئة أعظم فرصة للموصى حيث يتدارك بها في مرض موته ما فاتته من سائر وجوه الخير في حياته ، ولهذا فقد ورد النص عليها في القرآن والسنة النبوية.

(١) الدكتور الزحيلي في " أصول الفقه الإسلامى " ٧٤٢/٢ .

فمن القرآن قوله تعالى : ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾^(١) ، وقوله تعالى

: ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾^(٢)

ومن السنة : قول الرسول صلى الله عليه وسلم : " ما حق امرئ مسلم يبني ليلتين وله شئ يريد أن يوصى فيه إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه " رواه الجماعة^(٣) وقوله صلى الله عليه وسلم : " إن الله تصدق عليكم بثلاث أموالكم عند وفاتكم زيادة فى حسناتكم ليجعلها زيادة فى أعمالكم " ^(٤) ، وقوله صلى الله عليه وسلم : " إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له " والوصية إنما هى صدقة جارية .

٢- وبالنسبة للسلم : فيقولون إنه شرع استحساناً بالنص أيضاً استثناء من حكم عام مقتضاه عدم صحة بيع الإنسان ما ليس عنده ، فقد روى أن النبى صلى الله عليه وسلم : " نهى عن بيع الإنسان ما ليس عنده ، ورخص فى السلم " ، وروى عن ابن عباس رضى الله عنه قال : " قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون فى الثمار والسنتين فقال : من أسلف فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم " ^(٥) والحكمة فى تشريع السلم واستثنائه من حكم عدم صحة بيع الإنسان ما ليس عنده هو التيسير على الناس أيضاً حيث جرى العرف على التعامل به .

٣- وبالنسبة للإجارة : فقد ورد بشأنها قول الرسول صلى الله عليه وسلم : " اعطوا الأجير حقه قبل أن يجف عرقه " ^(٦) . وقوله صلى الله عليه وسلم : " من استأجر أجيراً فليعطه أجره " ^(٧) .

(١) الآية ١١ من سورة النساء .

(٢) الآية ١٢ من سورة النساء .

(٣) نيل الأوطار ، ٣٣/٦ .

(٤) المرجع السابق ، ص ٨٣ .

(٥) نيل الأوطار ، ٢٦٦/٣ .

(٦) " أثر الأدلة المختلف فيها " ، ص ١٤١ .

(٧) المرجع السابق نقلاً عن النسائى ، ١٣/٧ .

وقالوا : إن الإجارة قد أبيحت استحساناً ، لأن مقتضى القياس هو عدم صحتها ، لأنها عقد على منفعة ، وهي معدومة وقت العقد ولا يجوز بيع المعدوم ، ولكنها شرعت على سبيل الاستثناء من هذا الحكم العام للتخفيف على الناس .

٤- وبالنسبة لصحة صوم من أكل أو شرب ناسياً . فقد ورد بشأنه قول الرسول صلى الله عليه وسلم فيما رواه أبو هريرة: " من نسى وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه " ^(١) متفق عليه ، وللحكام من حديث أبي هريرة أيضاً أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " من أفطر ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة " ^(٢) وفي رواية : " من أفطر يوماً في رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة " ^(٣) وفي رواية : " إذا أكل الصائم ناسياً أو شرب ناسياً فإنما هو رزق ساقه الله إليه ولا قضاء عليه " ^(٤) رواه الدارقطني وقال إسناده صحيح . والحكم العام في الصوم أن من مبطلاته تناول الطعام أو الشراب لأن أيا منهما يتنافى مع حقيقته ، لقوله تعالى : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ ^(٥) واستثنت حالة النسيان هذا لقوله تعالى : ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ ^(٦) ولقول الرسول صلى الله عليه وسلم : " رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " وهذا كله من باب رحمة الله تعالى بنا والتخفيف علينا .

٥- وبالنسبة لخيار الشرط: فقد ورد بشأنه قول الرسول صلى الله عليه وسلم لحبان بن منقذ- وقد كان يخدع في البيوع-: " إذا بايعت فقل : لا خلافة ، ولي الخيار ثلاثة أيام " .

(١) سبل السلام ٣٢٦/٢ ، ونيل الأوطار ٢٠٦/٤ .

(٢) سبل السلام ٣٢٧/٢ .

(٣) نيل الأوطار ٢٠٦/٤ .

(٤) المرجع السابق .

(٥) الآية ١٧٨ من سورة البقرة .

(٦) الآية ٢٨٦ من سورة البقرة .

وقد شرع هذا الخيار لرفع ضرر الغبن الذى يقع على من يخدع فى البيوع عادة ، وذلك استحساناً واستثناءً من حكم عام وهو لزوم عقد البيع بمجرد التقاء القبول بالإيجاب مع توافر باقى الشروط الأخرى^(١)

٦- وبالنسبة للسلم فهو عقد على شىء موصوف فى الذمة ومن ثم فالمعقود عليه غير موجود حين التعاقد وكان مقتضى القواعد العامة فى الشرع أن يكون محظوراً - عقد السلم- ولكنه أجاز استحساناً استثناءً من هذه القواعد العامة لحاجة الناس إليه حيث يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : " من أسلف فى شىء فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم "

٧- وبالنسبة لعقد القرض فهو مبادلة مال بمثله إلى أجل معلوم ومقتضى ذلك أن يكون محظوراً فى الشرع لأن المماثلة فى المال توجب القابض فوراً حيث يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : " الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر ، والملح بالملح مثلاً بمثل ، سواء بسواء ، يداً بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد^(٢) "

ولكنه أبيع استثناءً من هذه القاعدة العامة استحساناً بالنص لما يترتب عليه من تفريج كثير من الكربات ، ومن ثم فقد اعتبره الفقهاء من عقود التبرع ، وقد حثت عليه الشريعة الإسلامية حثاً بالغاً ، ولذا يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : " من نفس عن أخيه كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ، ومن يسر على معسر يسر الله عليه فى الدنيا والآخرة ، والله فى عون العبد ما كان العبد فى عون أخيه "^(٣)

ب- الاستحسان بالأثر :

المراد بذلك ما ورد عن الصحابى من حكم ليس للعقل مجال فيه ومثاله ما رواه أحمد عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه أنه قال لو رأيت رجلاً على حد من حدود الله ما أخذته به حتى يكون معى غيرى .

(١) أستاذنا الدكتور محمد مصطفى شلبى فى " أصول الفقه الإسلامى " ، ص ٣٧٢ .

(٢) المرجع السابق ، ص ١٥٣ .

(٣) نيل الأوطار ٢٢٩/٥ .

أما القياس فإنه يقتضى تنفيذ الحكم عليه ، ^(١) ومن ثم قال الظاهرية بوجوب أن يحكم القاضى بعلمه ، وإن أولى ما يحكم به هو ما يكون بمقتضى علمه ، حيث يقول ابن حزم الظاهرى : " وفرض على الحاكم أن يحكم معه بعلمه فى الدماء والقصاص والأموال والفروج والحدود سواء علم ذلك قبل ولايته أو بعد ولايته ، وأقوى ما حكم بعلمه لأنه يقين الحق ثم الإقرار ، ثم البينة " ^(٢)

ج : الاستحسان بالإجماع :

هو أن يتفق المجتهدون على حكم يخالف مقتضى دليل عام أو أن يسكتوا على تعامل الناس بما يخالف مقتضى هذا الدليل العام دون إنكار لحاجتهم إليه ^(٣)

١- ومن ذلك اتفاق المجتهدين على صحة عقد الاستطناع وهو الاتفاق مع أحد المصانع على إنتاج سلعة معينة بثمن معين فهذا العقد قد أجاز استحساناً لحاجة الناس إليه مع أن القواعد العامة تقتضى عدم صحته لأنه عقد على معدوم حين التعاقد ^(٤)

٢- ومن ذلك أيضاً ما إذا اختارت المرأة نفسها إن خيرها زوجها فحينئذ تطلق طلاقاً بآئنة استحساناً لإجماع الصحابة على ذلك .

بينما القياس يقتضى عدم وقوع طلاقها بهذه العبارة ، لأن الزوج لا يملك إيقاع الطلاق بها ، وبالتالي فلا يملك التفويض إلى غيره ^(٥)

٣- ومن صور الاستحسان بالإجماع أيضاً ما إذا ارتد الزوجان معاً ثم أسلما ، فإن نكاحهما يظل قائماً استحساناً .

وثبوت الاستحسان هنا بطريق الإجماع ، حيث لم يأمر الصحابة بتجديد أنكحة الذين أسلموا مع زوجاتهم بعد ردتهم .

مع أن القياس يقتضى وقوع الفرقة بينهما ، لأن الردة منافية للنكاح ^(٦)

(١) أستاذنا الدكتور محمد مصطفى شلبى فى " أصول الفقه الإسلامى " ، ص ٢٧٤ .

(٢) المحلى ٤٢٧/٦ .

(٣) الدكتور وهبة الزحيلي فى " أصول الفقه الإسلامى " ٧٤٤/٢ ، وأستاذنا الدكتور محمد مصطفى شلبى فى " أصول الفقه الإسلامى " ، ص ٢٧٤ .

(٤) المرجعين السابقين ، وأصول الفقه الإسلامى للإمام محمد أبو زهرة ، ص ٢٤٩ ، وأصول الفقه الإسلامى للمرحوم الدكتور محمد سلام مذكور ، ص ١٦٦ ، والوجيز فى أصول الفقه للدكتور عبد الكريم زيدان ، ص ٢٣٣ .

(٥) أثر الأدلة المختلف فيها ، ص ٢٤١ .

(٦) المرجع السابق ، ص ١٤٢-١٤٣ .

د- الاستحسان بالعرف :

هو العدول عن مقتضى دليل عام إلى حكم آخر يخالفه لجريان العرف بذلك.

ومن أمثلته ما يأتي :

- ١- الحكم بصحة بيع الثمر مع شرط بقائه حتى يتم نضجه .
فقد أفتى محمد بن الحسن بهذا الحكم استحساناً لجريان العرف به مع إن القياس يقتضى عدم صحة هذا البيع نظراً لأنه بيع وشرط أو صفتين فى صفته وقد ثبت نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن كل منهما (١) .
- ٢- الحكم بصحة وقف المنقول استحساناً مع أن القياس يقتضى عدم صحة هذا الوقف لأن عقد الوقف يقتضى التأبيد ، والمنقول غير قابل للتأبيد حيث يعتوره التلف إن عاجلاً وإن آجلاً .
- ولكن أفتى محمد بن الحسن بهذا الحكم تبعاً لما جرى عليه العرف (٢)
- ٣- ومن ذلك أيضاً ما لو حلف لا يأكل لحماً فأكل سمكاً فإنه لا يحنث استحساناً ، لأن العرف لا يسمى السمك لحماً (٣) مع أن القرآن سماه لحماً ، حيث يقول الله تبارك وتعالى : ﴿لَتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ (٤)
- ٤- ومن صور الاستحسان بالعرف ما أفتى به أبو حنيفة من صحة استئجار المريض بطعامها وكسوتها استحساناً لجريان العرف بذلك. وهذا على خلاف مقتضى القياس ، لأن الأجرة مجهولة ، ومن شروط الإجارة أن تكون الأجرة معلومة ، ومن ثم فقد خالف كل من أبى يوسف ومحمد بن الحسن أبا حنيفة فى هذا الشأن حيث حكما بعدم صحة هذه الإجارة (٥).
- ٥- الحكم بصحة البيع بالتقايض فى السلع المتماثلة القليلة القيمة لجريان العرف بذلك استحساناً .

(١) أصول الفقه الإسلامى للمرحوم الدكتور محمد سلام مذكور ، ص ١٧٠ .

(٢) المرجع السابق ، ص ٢٧٨ .

(٣) أصول الفقه الإسلامى للمرحوم الدكتور محمد سلام مذكور ، ص ١٧٠ .

(٤) الآية ١٤ من سورة النحل .

(٥) أثر الأدلة المختلف فيها ، ص ١٤٤ .

٦- ومن ذلك ما لو حلف لا يدخل بيتاً فدخل مسجداً فلا يحنث استحساناً ، وذلك لأن عرف الناس لا يسمى المسجد بيتاً وإن كان يسمى بيتاً في اللغة ^(١) لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ ﴾ ^(٢)

هـ - الاستحسان بالضرورة :

هو أن توجد ضرورة تحمل المجتهد على ترك القياس والأخذ بمقتضياتها استحساناً ، وذلك سداً للحاجة أو دفعاً للحرَج ^(٣).

وصور الاستحسان بالضرورة كثيرة نذكر منها :

- ١- اغتفار الغبن اليسير في المعاملات ^(٤)
 - ٢- جواز الشهادة على الشهادة فيما لو مات الشهود الأصلون أو غابوا غيبة طويلة أو مرضوا وتعذر حضورهم للإدلاء بالشهادة وهذا من باب الاستحسان بالضرورة إنقاذاً للحقوق من الضياع فيما لو كلف أرباب هذه الحقوق بإحضار الشهود الأصلون ، لأن إحضارهم في بعض تلك الحالات يكون محالاً ، وفي بعضها الآخر يكون متعذراً ^(٥) ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها .
 - ٣- قبول الشهادة بالتسامع في النسب والموت والنكاح والدخول بالزوجة حيث يجوز للشخص أن يشهد بهذه الأشياء إذا أخبره بها من يثق به .
- وهذا من باب الاستحسان ، لأن القياس يقتضى عدم صحة الشهادة بالتسامع مطلقاً لا في هذه الأشياء ولا في غيرها ، لأن الشهادة مشتقة من المشاهدة فلا بد فيها من الرؤية الحقيقية ، حيث يقول الرسول صلى الله عليه وسلم لمن سألته عن الشهادة : " هل ترى الشمس " قال نعم ، قال له الرسول صلى الله عليه وسلم : على مثلها فأشهد أو دع " .

(١) المرجع السابق ، ص ١٤٤-١٤٥ .

(٢) الآية ٩٦ من سورة آل عمران .

(٣) أثر الأدلة المختلف فيها ، ص ١٤٥ .

(٤) أصول الفقه الإسلامي للمرحوم الدكتور محمد سلام مذكور ، ص ١٧٠ وقد أجاز الغبن اليسير هنا مع ظان كل غبن أكل أموال الناس بالباطل للدليل العام في ذلك ، ولكن غبن هذا الغبن وضحت المعاملة معه لضرورة أنه لا يمكن الاحتراز عنه ، الدكتور مصطفى شلبى ، ص ٢٧٥ .

(٥) أصول الفقه الإسلامي لأستاذنا الدكتور محمد مصطفى شلبى ، ص ٢٧٥ .

ولكن استثنيت هذه الأشياء من مقتضى الحكم العام للضرورة حيث لو لم تقبل الشهادة فيها بالتسامع لأدى ذلك إلى الحرج والمشقة من تعطيلاً للأحكام فى الأمور المتعلقة بها (١)

٤- الإطلاع على العورات للتداوى فإنه أبيع استحساناً للضرورة مع أن الحكم العام يمنعه لما فيه من المفسدة (٢)

و- الاستحسان بالمصلحة ودرء المفسدة :

وهو أن يعدل المجتهد عن حكم الدليل العام لما يترتب على تطبيقه على بعض الحالات من مفسدة أو تفويت مصلحة .

ومن صور الاستحسان بالمصلحة ما يأتى :

١- تضمين الأجير المشترك استحساناً ، وذلك لما يترتب على تضمينه من تحقيق الأمان فى نفوس المتعاملين وقطع الطريق على ذوى النفوس المريضة من هؤلاء الأجراء الذين قد يستغلون عدم تضمينهم استغلالاً سيئاً فيهملون فيما تحت أيديهم من أشياء أو يتعمدون أخذها والتصرف فيها ويدعون تلفها كذباً وعدواناً . وهذا مع أن تضمينهم يتنافى مع القياس لأن الحكم العام بمقتضى عدم تضمينهم لأنهم أمناء والأمين لا يضمن .

ومبدأ تضمين هؤلاء غرماً يسرى عليهم فى الحالات والظروف العادية لا فى الحالات التى يكون التلف فيها بأسباب غير عادية بحيث لا يمكن الاحتراز منها ، كالحريق الشامل الذى لا يتضح منه نية ارتكاب جريمة الإحراق ، وكالتهب العام (٣) .

والمراد بالأجير المشترك هنا الصانع الذى يترك الناس لديه أشياءهم ليصلحها أو ليصنعها كحائك مثلاً ، وكالذى يصلح الأجهزة الكهربائية أو غيرها .

٢- الحكم بتوريث الزوجة من زوجها إذا طلقها طلاقاً بائناً فى مرض موته دون موافقتها ورضائها .

(١) أثر الأدلة المختلف فيها ، ص ٦٤١ .

(٢) أصول الفقه الإسلامى للدكتور وهبة الزحيلي ج٢ ص ٧٤٧ غير أنه يلاحظ أنه أدخل هذه الصورة فى نطاق الاستحسان بالمصلحة ولكننا نرى أن دخولها فى نطاق الاستحسان بالضرورة أولى .

(٣) أصول الفقه الإسلامى لأستاذنا الدكتور محمد مصطفى شلبي ، ص ٢٧٧ .

وهذا مع أن الحكم العام يقتضى عدم توريثها لأن الشأن فى الطلاق البائن أن يقطع العلاقة الزوجية ويمنع التوارث بين الزوجين .

ولكن خولف الحكم العام هنا لقطع الطريق على من يعمدون إلى مثل هذا الأمر بغرض منع أزواجهم من الإرث فحكم بتوريثهن استحساناً معاملة لهؤلاء الأزواج بنقيض مقصودهم .

ومثل ذلك أيضاً الحكم بتوريث زوج المرتدة منها إذا ارتدت فى مرض موتها مع أن القياس يقتضى عدم توريثه لأن الشأن فى الردة أن تنهى العلاقة الزوجية .

ولكن حكم بتوريث الزوج هنا معاملة للمرأة بنقيض مقصودها أيضاً حيث يغلب فى مثل هذه الحالات نية الفرار من الإرث ^(١)

٣- الحكم بصحة وصية المحجور عليه للسفه فى وجوه الخير ، مع أن الأصل يقتضى عدم صحتها ، لأنه ممنوع من التصرفات المالية محافظة عليه حتى لا يبدد أمواله ويغدو عالة على غيره ، ومحافظة على حقوق الدائنين أيضاً .

ولكن استثنت الوصية حيث لا ضرر فيها على أحد ، لأن تنفيذها لا يكون إلا بعد وفاة الموصى ، ثم إن الحكم بصحتها يترتب عليه مصلحة للموصى حيث يستفيد بثوابها ، ولهذا أجازت هذه الوصية استحساناً بالمصلحة ^(٢).

ز- الاستحسان بالقياس :

وهو أن يعدل المجتهد عن حكم قياس ظاهر يتبادر إلى الذهن من أول وهلة إلى قياس خفى لا يدركه المجتهد إلا بعد التأمل والنظر ، وذلك حيث يترتب على هذا العدول تحقيق مصلحة أو دفع مضرة .

ومن أمثلة الاستحسان بالقياس ما يأتى :

(١) المرجع السابق .

(٢) الدكتور وهبة الزحيلي ج ٢ ص ٧٤٦ .

١- الحكم بأن تتبع حقوق الارتفاق الأرض الزراعية الموقوفة رغم عدم النص على ذلك فى عقد الوقف قياساً على عقد الإجارة حيث تتبع هذه الحقوق الأرض الزراعية المستأجرة والعلة المشتركة بين هذين العقدين هو أن كلاً منهما يرد على منفعة ، ولا يمكن تحقق الاستفادة بالمنفعة فى كل منهما إلا بتبعية حقوق الارتفاق للأرض الموقوفة أو المستأجرة .

٢- والقياس على عقد الإجارة هنا قياس خفى حيث لا يتبادر إلى الذهن إلا بعد التأمل والنظر .

أما القياس الظاهر الذى عدل عنه فى هذه المسألة فهو قياس هذا العقد على عقد البيع وذلك باعتبار أن كلاً منهما ناقل للملكية . ولكن عدل عنه ، لأن عقد البيع إذا لم ينص فيه على تبعية حقوق الارتفاق للأرض الزراعية المبيعة فلا تتبعها هذه الحقوق ، ولو طبقنا هذا الحكم على الأرض الموقوفة دون النص على منافعها لترتب على ذلك عدم تبعية هذه الحقوق للأرض الموقوفة ويفقد الوقف قيمته حيث لا يمكن الاستفادة به حينئذ .

لذا عدل عن هذا القياس الظاهر إلى القياس الخفى لمصلحة الوقف لأنه عقد تبرع يتسامح فيه ما لا يتسامح فى غيره ^(١)

عدم قطع يد السارق الذى يسرق مدينه قبل حلول أجل الدين والقياس أن يقطع حيث لا يباح له أخذ ما أخذه قبل حلول الأجل .

ولكن منع القطع هنا استحساناً لوجود الشبهة الدارئة للحد ، وإن تأخرت المطالبة ^(٢)

٣- عدم القصاص من الجانى إذا ارتكب جناية توجب القصاص فيما دون النفس ثم عفى عنه المجنى عليه قبل أن يموت بسرماية الجرح أو القطع ثم مات بعد ذلك .

(١) أصول الفقه الإسلامى لأستاذنا الدكتور محمد مصطفى شلبى ، ص ٢٧٠ .

(٢) أثر الأدلة المختلف فيها ، ص ١٤٩ .

فهنا لا يقتص من الجانى لشبهة العفو مع أن القياس يقتضى قتله قصاصاً لموت المجنى عليه بتلك الجناية ، ولأن العفو كان متعلقاً بجناية أخف من وجهة نظر المجنى عليه حين عفا عن الجانى .^(١)

٤- أفتى الإمام أبو يوسف بجواز أن يلحق القاضى الشاهد الشهادة عند عدم التهمة والخوف من ضياع حق الغير المتوقف ثبوته على تلك الشهادة.

٥- هذا من قبيل الاستحسان ، ولكن القياس يمنع ذلك ، لأنه إعانة لأحد الخصمين فلا يجوز كتلقين الخصم^(٢)

أهمية الاستحسان :

بالرغم من أن الاستحسان لا يعتبر دليلاً مستقلاً وإنما يتبع غيره من الأدلة الأخرى كما سبق أن ذكرنا ، إلا أنه فى الوقت ذاته يعتبر متنفساً شرعياً يعتمد إليه المجتهد عندما يجد صعوبة فى تطبيق الأحكام والمبادئ العامة على بعض الوقائع لما لها من خصائص معينة توجب استثناءها من تلك الأحكام العامة وتقرير أحكام خاصة بشأنها بحيث تعتمد هذه الأحكام الخاصة على أدلة شرعية أيضاً حيث لا تنشأ من فراغ ولا يملئها العقل والهوى بعيداً عن روح الشريعة وتعاليمها .

والفقيه حينما يلجأ إلى الاستحسان إنما يلجأ إليه بغرض التيسير على الناس ورفع الضرر عنهم ، ومن ثم فهذا المصدر يلتقى مع مبدأ هام من المبادئ العامة فى الشريعة ألا وهو مبدأ التيسير .

كما أن الاستحسان يؤكد من الوجهة العملية والناحية التطبيقية كيف أن الشريعة الإسلامية تضع مصالح الناس ودرء المفاصد عنهم نصب أعينها حتى ولو ترتب على تحقيق تلك المصالح مخالفة الأحكام العامة فى الشريعة مما يكسب الفقه الإسلامى مرونة وسعة على مواجهة كل مستجدات الحياة وأحداثها

(١) أثر الأدلة المختلف فيها ، ص ١٥٠ .

(٢) المرجع السابق .

وقد لمسنا بأنفسنا فيما مر بنا من وقائع كثيرة كيف تم العدول عن كثير من الأحكام العامة إلى أحكام جزئية لتحقيق ما ذكرناه .

يقول أستاذنا الدكتور / محمد مصطفى شلبى فى كتابه " أصول الفقه الإسلامى " ، ص ٢٨٠ : " والاستحسان وإن لم يكن دليلاً مستقلاً كما قدمنا إلا أنه يكشف لنا عن طريقة بعض الأئمة فى تطبيق أدلة الشريعة وقواعدها عندما تصطدم بواقع الناس فى بعض جزئياتها ، فهو النافذة التى يطل منها الفقيه على واقع الناس فيرفع عنهم الحرج ويدفع عنهم الضرر ويحقق المصالح لهم بتطبيق مبادئ الشريعة وأصولها ، وهو من أقوى الأدلة على أن الفقه الإسلامى فقه واقعى بقدر ما تحمل هذه الكلمة من معان صالحة ، وليس فقهاً مثالياً خيالياً كما يزعم أعداؤه الذين يسرحون بعقولهم فى عالم الخيال جهلاً منهم بحقيقته أو حقداً عليه وتنفيراً للناس معه .

هذا ولا يفوتنا هنا أن نقول : أنه بالرغم من أهمية الاستحسان فى التيسير ورفع الحرج عن الناس فى أمور معينة إلا أنه لا يجوز أن يلج بابيه إلا ذووا البصائر النيرة من الفقهاء الموثوق بعلمهم وأمانتهم وتقواهم ، لأنه يحتاج إلى دقة بالغة فى تخريج الأحكام والموازنة بينها وكيفية التوفيق بين النصوص والمبادئ التى يوهم ظاهرها التعارض حتى لا يكون الأمر فرطاً لكل من هب ودب من المنفifieهية الذى يتسمون بالسطحية والجرأة على أحكام الشريعة فيفتون بغير علم ويلبسون الباطل ثوب الحق ويخلطون بين الحلال والحرام ويتقولون على الله الكذب . وهؤلاء للأسف البالغ ما أكثرهم خاصة فى عصرنا هذا ، نسأل الله العلى القدير لنا ولهم الهداية والرشاد ، وأن يجعل الحق دائماً وأبداً رائدنا ورائدهم .

الذريعة

الذريعة

تعريفها :

الذريعة فى اللغة : هى الوسيلة التى يتوصل بها إلى شئ معين .^(١)

وفى الاصطلاح : هى ما يتوصل به إلى طاعة أو معصية ، ولكن شاع استعمالها لدى كثير من الفقهاء على ما يتوصل به إلى معصية ؛ ومن ثم نرى استأذنا الدكتور محمد مصطفى شلبى يعرفها بقوله : " هى ما تكون وسيلة وطريقاً إلى الشئ الممنوع شرعاً ^(٢) ولذا نرى هؤلاء الفقهاء يعنونون لموضوعها بعنوان " سد الذرائع "

والسبب فى أن الكثير من الفقهاء قصروها على ما يؤدى إلى معصية هو أن هذا النوع هو أشد ما يكون خطورة حيث يدلف بصاحبه إلى الحرام متخفياً برداء الحلال مما يترتب عليه خداع الكثيرين بهذا الرداء الزائف ، ولهذا كرس الفقهاء جهدهم على توضيح هذا النوع وكشف خفاياه حتى لا يقع الناس فى دائرة الحرام وهم يظنون أنهم يحسنون صنعا .

الحكم الشرعى للذريعة :

يختلف الحكم الشرعى للذريعة باختلاف ما تؤدى إليه : فإن كانت تؤدى إلى واجب وكان هذا الواجب لا يمكن أدائه إلا بها وجب أدائها ، ولهذا يقول الفقهاء : ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب . وإن كانت تؤدى إلى مندوب كانت مندوبة ، وإن كانت تؤدى إلى حرام كانت حراماً حتى وإن كانت الذريعة أو الوسيلة فى الأصل مباحة لأن درء المفسد مقدم على جانب المصالح – وإن كانت تؤدى إلى مباح كانت مباحة .

ومن ثم فالنظر فى الذرائع إنما يكون إلى مآلات إليه الأفعال بصفة دائمة ؛^(٣) ولهذا يقول القرافى " أعلم أن الذريعة كما يجب سدها يجب فتحها وتكره وتندب وتباح ، فإن الذريعة هى الوسيلة ، فكما أن وسيلة المحرم محرمة فوسيلة الواجب واجبة كالسعى للجمعة والحج .

(١) الزحلى ٣٧٣/٢ .

(٢) أصول الفقه الإسلامى ، ص ٣٠٠ .

(٣) المرحوم الإمام أبو زهرة فى " أصول الفقه " ، ص ٢٦٩ .

وموارد الأحكام على قسمين : مقاصد : وهى المتضمنة للمصالح والمفاسد فى أنفسها ، ووسائل : وهى الطرق المفضية إليها وحكمها حكم ما أفضت إليه من تحريم وتحليل غير أنها أخفض رتبة من المقاصد فى حكمها . والوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل وإلى أقبح المقاصد أقبح الوسائل ، وإلى ما هو متوسط متوسطة ^(١)

ويقول ابن القيم : " لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تقضى إليها كان طريقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها ، فوسائل المحرمات والمعاصى فى كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطاتها بها : ووسائل الطاعات والقربات فى محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غايتها : فوسيلة المقصود تابعة للمقصود ، وكلاهما مقصود ، لكنه مقصود قصد الغايات وهى مقصودة قصد الوسائل ^(٢) .

والذريعة لا ينظر فيها إلى نية الشخص ، ومعنى ذلك أنه إذا كانت الذريعة أو الوسيلة تؤدي إلى معصية وجب سدها حتى ولو كانت نية الشخص غير متجهة إلى هذه المعصية .

ومثال ذلك النهى عن سب آلهة المشركين فى مواجهة أولئك المشركين ، لما يؤدي إليه ذلك من إثارتهم وسبهم لله تعالى .

ومن المعروف بداهة أن المؤمن الذى يسب آلهة المشركين لا يقصد على الإطلاق بفعله هذا أن يسبوا الله تعالى ، ولكن لما كان سب آلهتهم يؤدي إلى هذا المحذور منعت الشريعة منه تبعاً لما يؤدي إليه بغض النظر عن نية الشخص وقصده .

آراء العلماء فى سد الذرائع :

ينسب كثير من المالكية مبدأ سد الذرائع إلى الإمام مالك ويعتبرون أنه هو المقرر لهذا المبدأ ، ولكن الحقيقة أن جمهور الفقهاء يأخذون بهذا المبدأ بشكل

(١) الزحيلي ٣٧٣/٢ نقلاً عن الفروق ٢٣/٢ .

(٢) أعلام الموقعين ١١٩/٣ - ١٢٠ .

عام^(١) كما سيأتى بيانه ، ومن ثم يقول القرافى " ليس سد الذرائع من خواص مالك كما يتوهمه الكثير من المالكية " .

وإذا كان الجمهور يأخذون بهذا المبدأ – كما قلنا – إلا أنهم ليسوا على درجة واحدة فى مجال تطبيقه ، فالمالكية هم أكثر المذاهب توسعاً فى ذلك ؛ ومن ثم يقول الشاطبى : " إن مالكاً حكمها- أى الذرائع- فى أكثر أبواب الفقه " .

ثم يليهم الحنابلة فى هذا الشأن حتى أن ابن القيم يعتبر أن هذا المبدأ يمثل أحد أرباع الدين ، وذلك حيث يقول : " وباب الذرائع أحد أرباع التكليف ، فإنه أمر ونهى والأمر نوعان : أحدهما مقصود لنفسه ، والثانى وسيلة إلى المقصود ، والنهى نوعان : أحدهما ما يكون النهى عنه مفسدة فى نفسه والثانى ما يكون وسيلة إلى المفسدة فصار سد الذرائع المفضية إلى الحرام أحد أرباع الدين ^(٢) " .

أما الحنفية والشافعية فلم تنص كتبهم صراحة على هذا المبدأ كمصدر شرعى – ولكنها لم تخل من بعض التفريعات القليلة المرتبة عليه ^(٣) مما حدى ببعض الفقهاء أن ينسبوا إليهم عدم الأخذ بهذا المبدأ ، ولكن هذه التسمية غير صحيحة كما سبق أن قررنا ، وكما سيتضح ذلك أكثر من خلال التقسيم التالى للذرائع من حيث مدى أدائها للمفاسد وما يترتب على هذا من اقتضائها للسد شرعاً أو عدم اقتضائها ذلك .

(١) أستاذنا الدكتور محمد مصطفى شلبى فى " أصول الفقه الإسلامى " ، ص ٣٠٥ .

(٢) أعلام الموقعين ج ٣ .

(٣) الإمام أبو زهرة فى " أصول الفقه " ، ص ٢٦٨ .

أقسام الذرائع

من حيث أداؤها للمفاسد أو عدم أداؤها إليه

الأول : ما يكون أداؤه للمفسدة قطعياً وهذا يجب سده باتفاق الفقهاء وقد مثل له الفقهاء بمن يحفر بئراً خلف باب داره بحيث يقع فيه الداخل لا محالة فإنه يمنع من ذلك باتفاق الفقهاء إلا إذا اتخذ جميع الاحتياطات اللازمة لمنع وقوع أحد فيها ، فإن فعل ذلك دون اتخاذ الاحتياطات المانعة من الوقوع كان ضامناً ضمان التعدى حيث يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : " لا ضرر ولا ضرار " .

ومثال ذلك من يترك بيته آيلاً للسقوط دون أن يبادر بهدمه وتحذير الغير منه أو يبادر بإصلاحه إن كان يمكن إصلاحه .

وأيضاً كل من يتعسف فى استعمال حقه بما يؤدي إلى ضرر محقق بغيره ومثال ذلك من يترك كلبه العقور وهو يعلم ذلك أو من يقود سيارة يعلم أنه ليس بها فرامل أو من يضع سموماً أو مواد ضارة فى متناول الأطفال .

الثانى : ما يكون أداؤه يؤدي إلى الضرر غالباً : كبيع السلاح وقت الفتنة وبيع العنب لمن يتخذه خمرأ . وهذا النوع من الذرائع يأخذ حكم سابقه حيث يجب سده عند جمهور الفقهاء لما يترتب عليه من المفاسد غالباً . لأن العمل بمقتضى غلبة الظن واجبة شرعاً .

الثالث : ما يكون أداؤه إلى المفسدة نادراً كزراعة العنب مثلاً : فإنه جائز بل مطلوب عدم تركه بصفة كلية لما يترتب على زراعته من منافع كثيرة حتى ولو صنع منه البعض خمرأ ، لأن ذريعة خوف صنع الخمر منه قليلة بالنسبة للمصالح التى تتحقق من زراعته ، وإذا تعارضت مصلحة غالبية مع مفسدة قليلة أو نادرة غلبت المصلحة حينئذ .^(١)

ومثال ذلك أيضاً أنواع المواصلات من سيارات وقطارات وسفن وطائرات وغيرها حيث يحدث منها أو يحدث لها بعض الحوادث التى يترتب عليها وفيات وإصابات كثيرة أحياناً . فهذه المواصلات لا تجيز الشريعة منعها من أجل تلك

(١) ولكن لا يجوز البيع لمن يتأكد أن المشتري يصنع منها خمرأ أو أى مسكر آخر .

الحوادث لأن تلك الحوادث إنما هى مفسد ضئيلة بالنظر إلى تحققه هذه المواصلات من مصالح ومنافع لا حدود لها على مستوى العالم كله .

رابعاً : ما يتردد أدأؤه بين المفسدة والمصلحة بحيث لا يكون أدأؤها إلى المفسدة غالباً ولا نادراً ؛^(١) لأنه لو كان أدأؤه إلى المفسدة غالباً لوجب منعه باتفاق الجمهور كما سبق بيانه فى القسم الثانى ، ولو كان أدأؤه إلى المفسد نادراً لا يجوز منعه باتفاق الجمهور أيضاً كما سبق بيانه فى القسم الثالث .

وقد عبر الكثير من الفقهاء عن هذا النوع بقولهم : " ما كان أدأؤه إلى المفسدة كثيراً كثرة لا تبلغ غلبة الظن ،^(٢) وذلك كالبيوع التى تتخذ ذريعة للربا ، وهى البيوع التى ظاهرها الصحة ولكنها تنطوى على ربا مستتر " كأن يدفع ثمناً قليلاً لا يتناسب مع القيمة الحقيقية للمبيع وقت الأداء^(٣) كأن يشتري منه أرزاً مثلاً : بسعر الطن خمسمائة جنيه بينما السعر الحقيقى للطن عند حلول وقت التسليم هو سبعمائة جنيه مثلاً .

فمثل هذا النوع من العقود قد اختلفوا بشأنه الفقهاء : فذهب الأحناف والشافعية إلى القول بصحته بناء على توافر أركانه وشروطه ولأن الأحكام تبنى على الظاهر ولا تبنى على ما خفى واستتر من القصد ، ولا يجوز الاتهام بسوء النية وقصد الربا ؛ لأن الظاهر فى المسلمين العدالة ؛ فعلى الحاكم أن يحكم بمقتضى الظاهر وليس له أن ينقب عن الباطن لأن الباطن أمره موكل إلى الله تعالى ؛ ولذا يقول الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم : " ولا تقف ما ليس لك به علم " ^(٤) .

وإذا كان إفشاء الذريعة فى مثل هذا العقد إلى مفسدة الربا ليس مقطوعاً به ولا مظنوناً ظناً راجحاً ، إنما إفشاؤه إليها على سبيل الاحتمال فلا يجوز إبطاله لاحتمال إفشائه إلى مفسدة أو لمجرد توهم سوء النية لدى العاقد .

(١) انظر فى كل ما تقدم : استأذنا الدكتور محمد مصطفى شلبى فى "أصول الفقه الإسلامى" ، ص ٣٠٤ وما بعدها ، والدكتور بدران أبو العنين فى " أصول الفقه الإسلامى " ، ص ٢٣٤ وما بعدها ، والإمام أبو زهرة فى "أصول الفقه" ، ص ٢٧١ وما بعدها ، والدكتور وهبة الزحيلى فى " أصول الفقه الإسلامى " ، ص ٨٨٣ وما بعدها والدكتور مصطفى ديب البغا فى "أثر الأدلة المختلف فيها " ، ص ٥٧٠ وما بعدها ، والدكتور عبد الكريم زيدان فى " الوجيز فى أصول الفقه " ، ص ٢٤٥ وما بعدها .

(٢) الدكتور الزحيلى ، ٨٨٦/٢ .

(٣) الإمام أبو زهرة ، ٢٧٢ .

(٤) أثر الأدلة المختلف فيها ، ص ٥٧٦ .

يقول الإمام الشافعى رضى الله عنه : إنه حرام على الحاكم أن يقضى أبداً على أحد من عباد الله إلا بأحسن ما يظهر وأخفه على المحمول عليه وإن احتمل ما يظهر منه غير أحسنه وإذا فعل الحاكم غير ذلك يكون مخالفاً لنص الكتاب والسنة .^(١)

ويقول : " إنه لا يفسد عقد أبداً إلا بالعقد نفسه ، ولا يفسد بشئ تقدمه ولا تأخره ولا بتوهم ولا بأغلب . وكذلك كل شئ لا يفسده إلا بعقده ، ولا تفسد البيوع بأن يقال : هذه ذريعة وهذه نية سوء " .

ويضرب الأمثلة على ما تقدم بقوله : " ألا ترى أن رجلاً لو اشترى سيفاً ونوى بشرائه أن يقتل به كان الشراء حلالاً ، وكانت النية بالقتل غير جائزة ، ولم يبطل بهذا البيع ، وكذلك لو باع البائع سيفاً من رجل يراه أنه يقتل به رجلاً كان هكذا " .

قوله " ألا ترى لو أن رجلاً نكح امرأة ونوى أن لا يستمر النكاح إلا ليلة واحدة فلا يبطل العقد بهذه النية لأن ظاهر هذا العقد كان صحيحاً لتوافر شروطه وأركانه وقد أمرنا أن نأخذ بالظاهر والله يتولى السرائر .

ويقول أيضاً : " وليس تفسد البيوع أبداً ولا النكاح ولا شئ أبداً إلا بالعقد فإذا عقد عقداً صحيحاً لم يفسده شئ تقدمه ولا تأخره عنه ، كما إذا عقد عقداً فاسداً لم يصلحه شئ تقدمه ولا تأخر عنه إلا بتجديد عقد صحيح " ^(٢)

وبناء على ما تقدم نرى الإمام الشافعى يحكم بصحة نكاح المحلل إذا لم ينص على شرط التحليل فى العقد ، حتى وإن اتفق الطرفان على التحليل قبل العقد أو بعده فلا يؤثر هذا الاتفاق أو ذاك على صحة العقد . وكذلك لا يؤثر العقد عنده ما إذا تزوجها بنية التحليل للزوج الأول .^(٣)

ويحكم أيضاً بمنع إرث المطلقة طلاقاً بانئاً فى مرض زوجها سواء كان ذلك بموافقتها ورضاها أو عدم موافقتها ورضاها مخالفاً بذلك جمهور الفقهاء بما فيهم الأحناف أيضاً حيث يرون ثبوت حقها فى الإرث رغم هذا الطلاق معاملة له بنقيض مقصوده وذلك لقطع الطرق أمام كل من تسول له نفسه أن يفعل ذلك بقصد

(١) بتصرف من " أثر الأدلة المختلف فيها " ، ص ٥٧٧ نقلاً عن الأم للإمام الشافعى .

(٢) بتصرف من " أثر الأدلة المختلف فيها " ، ص ٥٧٧ نقلاً عن الأم للإمام الشافعى .

(٣) انظر كتابنا " الإسلام والأسرة " ٢٦٨/٢ وما بعدها .

حرمان زوجته من الإرث حيث يعتمد البعض إلى مثل هذا الطلاق أحياناً ؛ ومن ثم كان الحكم لدى جمهور الفقهاء بثبوت حقها فى الإرث" (١)

خلاصة وتقييم :

و خلاصة ما تقدم تتمثل فى الآتى:

إن كل عقد أو فعل أو تصرف إذا كان أداؤه إلى الفساد قطعياً وجب إبطاله ومنعه باتفاق الفقهاء سداً للذريعة .

وإن كان أداؤه إلى الفساد على سبيل غلبة الظن وجب إبطاله ومنعه أيضاً عند كل من المالكية والحنابلة وكذلك الأحناف ؛ لأن الأحكام كما تبنى على العلم فإنها تبنى على غلبة الظن أيضاً ، بل إن أكثر الأحكام قد بنيت على غلبة الظن وذلك كالأحكام المبنية على خبر الآحاد ، أو على القياس ، بل إن بعض آيات القرآن الكريم وبعض الأحاديث المتواترة قد تكون ظنية الدلالة ومع ذلك يجب على كل مجتهد أن يعمل بمقتضى غلبة ظنه فيها .

وإذا كان الأمر كذلك لزم تحريم كل ما يؤدي إلى الفساد غالباً كالذى يؤدي إلى الفساد قطعياً سداً للذريعة .

ولكن الشافعية خالفوا جمهور الفقهاء هنا حيث لا يأخذون بمبدأ سد الذريعة إلا إذا كان أداء الفعل أو العقد إلى الفساد قطعياً ، أما إذا كان أداؤه إلى الفساد ظنياً فلا يمنعون هذا الفعل ولا ذاك العقد بناء على أصل الإذن العام من الشارع وعملاً بالظاهر كما أسلفنا (٢) ونرى رأى الجمهور هنا هو الأرجح حيث يجب ترك الظاهر عند تعارضه مع الظن الغالب .

وإن كان أداء الفعل إلى الفساد ليس مقطوعاً به ولا مظنوناً ظناً راجحاً وإنما يتردد بين أن يكون ذريعة إلى مفسدة أو لا يكون فالرأى عند المالكية والحنابلة وجوب منعه سداً للذريعة الفساد ، وقال الأحناف والشافعية بعدم المنع وعدم الاعتداد بالذريعة .

(١) انظر : كتابنا " أحكام الميراث فى الشريعة الإسلامية " ، ص ٧٠ وما بعدها .

(٢) انظر : أثر الأدلة المختلف فيها ، ص ٨٧٥ م .

ونرى أن رأى المالكية والحنابلة هنا هو الأرجح لأنه يتفق كل الاتفاق مع روح الشريعة ونصوصها الدالة على ذلك ، فما أكثر النصوص الشرعية التى تعتبر وثيقة الصلة بهذا المبدأ وتلتقى معه فى مضمونها العام بل وتنبثق من معينها حيث أن سد الذرائع التى تؤدى إلى الفساد يعتبر من أهم أهداف هذه الشريعة الغراء والقاعدة العامة فى ذلك أن سد الذرائع مقدم على جانب المصالح .

ولكن مع كل ما تقدم فإنه لا يجوز الإغراق فى سد الذرائع إلى الحد الذى يمتنع فيه الشخص عن بعض الأمور المطلوبة شرعاً خشية الوقوع فى الحرام ؛ وذلك كأن يمتنع العادل عن الولاية على مال اليتيم خشية أن يأكل منه ظلماً ، أو أن يمتنع من تتوافر فيه شروط القضاء أكثر من غيره عن تولى القضاء خشية الظلم ؛ لأن المضار التى تترتب على الامتناع هنا أكثر من المضار التى تترتب على سد هذه الذريعة أو تلك .

ومن ثم يقول المرحوم الإمام أبو زهرة فى هذا الشأن : " إن الأمور التى تتصل أحكامها بالأمانات لا تمنع لظهور الخيانة أحياناً " ، ويقول : " إن المكلف عليه أن يتعرف فى الأخذ بالذرائع مضار الأخذ ومضار الترك ويراجع بينهما وأيهما رجح أخذ به " (١).

حجية سد الذرائع

إنه بالرغم من أن مبدأ سد الذرائع يعتبر من المصادر المختلف فيها بين جمهور الفقهاء إلا أنه مع ذلك قد حظى بكم هائل من الأدلة التى يستفاد من مضمونها مدى حرص الشريعة على مراعاة هذا المبدأ فى كثير من نصوصها حتى أنه لا يكاد أى مصدر آخر قد حظى بمثل هذا الكم من الأدلة .

فمثلاً نرى أن الأدلة المثبتة أضعاف الأدلة المثبتة للقياس رغم أن القياس من الأدلة المتفق عليها بين جمهور الفقهاء ونرى أيضاً أن هذه الأدلة أضعاف الأدلة المثبتة للإجماع رغم أن الإجماع من الأدلة المتفق عليها كذلك . ويكفى للدلالة على مدى الكثرة البالغة لهذه الأدلة أن يذكر ابن القيم منها ٩٩ تسعة وتسعين دليلاً (٢)

(١) أصول الفقه ، ص ٢٧٦ .

(٢) انظر : أعلام الموقعين ج ٣ ص ١٢١-١٣٩ ، ويذكر ابن القيم فى اقتصاره على تسعة وتسعين دليلاً هو أن هذا العدد هو الموافق لأسماء الله الحسنى ، ومن ثم فانتصاره على هذا العدد إنما هو من باب التفاضل لموافقة عدد أسماء الله تعالى : انظر ، ص ١٣٩ .

وسنكتفى هنا بذكر أهمها وذكر بعض الأدلة الأخرى التى جاءت عن غير طريقه ، وذلك على النحو التالى.

١- ﴿ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدَوًّا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيْنًا

لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلُهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾^(١)

فرغم أن آلهة المشركين تستحق ما هو أكثر من السب إلا أن الله تعالى نهى عن ذلك حتى لا يكون هذا السب ذريعة إلى إثارة الحمية فى نفوس المشركين فيسبوا الله تعالى انتقاماً لآلهتهم .

٢- قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَضْرِبَنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ

زِينَتِهِنَّ ﴾^(٢) ففى هذه الآية الكريمة قد نهى الله تعالى النساء عن الضرب بالخاليل اللاتى يلبسها فى أرجلهن حتى لا يكون ذلك ذريعة لإثارة شهوات الرجال .

٣- قوله تعالى : ﴿ يَنْسَاءَ النَّبِيِّ لَسَنُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَحْضَعْنَ

بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾^(٣) فنهى الله تعالى نساء الرسول صلى الله عليه وسلم الإخضاع بالقول يعتبر ذريعة لطمع ذوى النفوس المريضة فى النساء اللاتى يفعلن ذلك .

٤- قوله تعالى : ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انظُرْنَا

وَأَسْمَعُوا ﴾^(٤) فقد نهاهم الله فى هذه الآية عن مخاطبة الرسول صلى الله عليه وسلم بهذه العبارة رغم أنهم لا يقصدون بها سوى الخير ، ولكنهم نهوا عن

(١) الآية ١٠٨ من سورة الأنعام .

(٢) الآية ٣١ من سورة النور .

(٣) الآية ٣٢ من سورة الأحزاب .

(٤) الآية ١٠٤ من سورة البقرة .

ذلك حتى لا يتشبهوا باليهود الذين كانوا يقولونها للرسول صلى الله عليه وسلم ويقصدون بها الإساءة إليه حيث كانوا يقصدون بها معنى الرعونة .

٥- قوله تعالى : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا

إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ^٤ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ ^(١) فقد نهى الله عن البيع عند النداء لصلاة الجمعة رغم أن البيع فى ذاته حلال ولكن نهى الله سبحانه وتعالى عن ذلك حتى لا يكون الانشغال بالبيع ذريعة إلى ترك الصلاة .

٦- قوله تعالى لموسى وهارون عليهما السلام : ﴿ أَذْهَبَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَىٰ ^(٢)

فَقُولَا لَهُ ۖ قَوْلًا لِّئَلَّا يَعْلَهُ ۚ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ﴾ ^(٢) فقد أمر الله تعالى أن يكون منهج الدعوة بالحكمة واللين ولا يكون بالغلظة فى القول لأن الغلظة تؤدى إلى التنفير والإصرار على العناد والمكابرة ، ومن ثم تكون النتيجة هي عكس المطلوب .

فقد بين الله فى هذه الآية الكريمة أنه يجب على المؤمن إذا استشعر الخوف من ظلم اليتيمة التى هى تحت ولايته - كما لو كان ابن عم لها مثلاً - أن يعدل عن الزواج منها ، وله أن يتزوج غيرها من النساء واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً ، فإن خشى الظلم إذا عدد فليعدل عن هذا التعدد وليقتصر على واحدة أو يتمتع بما شاء من الجوارى اللائى يملكن .

فتزوج الولى باليتيمة التى تكون فى ولايته مباح فى الأصل ولكن إذا كان الزوج بها ذريعة إلى ظلمها وعدم الإقساط فى صداقها وجب تركها والتزوج بغيرها .

وكذلك لو كان الزوج بأكثر من واحدة ذريعة إلى الظلم وعدم العدل بينهما وجب الاقتصار على واحدة . وهذا رغم أن التعدد فى الأصل مباح ، ولكن يجب ترك هذا المباح إذا كان ذريعة إلى الحرام .

(١) الآية ٩ من سورة الجمعة .
(٢) الآيتان ٤٣ ، ٤٤ من سورة طه .

٨- قوله صلى الله عليه وسلم: "إن من الكبائر أن يلعن الرجل والديه ، قيل يا رسول الله كيف يلعن الرجل والديه ؟ قال : يسب الرجل أبا الرجل فيسب أباه ، ويسب أمه فيسب أمه" (١)

٩- كان النبى صلى الله عليه وسلم يكف عن قتل المنافقين مع أن خطرهم على الإسلام كان أعظم وأشد من خطر المشركين أنفسهم ، ولكن النبى صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك حتى لا يؤدي قتلهم إلى ذريعة التنفير من الإسلام حيث يترتب على قتلهم كثرة الأقاويل وترويح الإشاعات بأن محمداً يقتل أصحابه لأنهم أصحاب فى الظاهر حيث يعلنون الإسلام ويؤدون أحكامه وينفذون تعاليمه الظاهرة ولكنهم مع هذا كله يبطنون الكفر ويكيدون للإسلام ويتربصون به الدوائر .

ولكن لما كانت مفسدة التنفير من الإسلام بقتلهم أكبر من مفسدة تركهم ومصلحة تأليف القلوب أكبر من مصلحة قتلهم أثر النبى صلى الله عليه وسلم تركهم ، وقد عبر الرسول صلى الله عليه وسلم عن هذا المعنى صراحة بقوله عليه السلام: " حتى لا يقول الناس : إن محمداً يقتل أصحابه "وتلك هى غاية الحكمة والسياسة والتدبير المتزن الهادئ الرزين الذى يوازن فى قراراته بين المصالح والمفاسد التى يمكن أن تترتب عليها ثم يقدم منها ما هو أرجح وأنفع للإسلام والمسلمين .

وهكذا فقد تبين لنا أن الأحكام المتعلقة بشئون السياسة والحكم فى الإسلام ليست نصوصاً جامدة صماء وإنما تتسم بالمرونة البالغة لتحقيق الهدف الأسمى ألا وهو مصلحة الإسلام والمسلمين .

١٠- ومن هذا القبيل أيضاً نهيه صلى الله عليه وسلم عن إقامة الحد على الجنود أثناء الحروب حتى لا تكون ذريعة إلى فرارهم والتحاقهم بالأعداء ، ومن ثم فقد وزن النبى صلى الله عليه وسلم بين مصلحة إقامة الحد عليهم ومفسدة التحاقهم بالأعداء وانخراطهم فى الحرب ضد المسلمين فكانت مفسدة التحاقهم بالأعداء أكبر بكثير من مصلحة إقامة الحد عليهم . وهذا من باب السياسة والحكمة البالغة من

(١) أعلام الموقعين ١٢٢/٣ نقلاً عن صحيح البخارى .

الرسول صلى الله عليه وسلم فى مراعاة الصالح العام للإسلام والمسلمين حتى وإن ترتب على ذلك تعطيل تنفيذ حدود الله بعض الوقت .

وهذا رغم أنه لا مجال للتسامح فى الحدود ولا للشفاعة فيها إذا بلغت الحاكم ، ومن ثم نرى النبى صلى الله عليه وسلم يستنكر على أسامة بن زيد كل الاستنكار حينما تشفع لديه أن يعفوا عن المخزومية التى سرقت بعد أن لجأ إليه أهلها ليشفع فيها فقال له صلى الله عليه وسلم : " أتشفع فى حد من حدود الله ؟ " ثم قام فخطب : " أيها الناس ، إنما هلك من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد " .

وفى بعض روايات هذا الحديث أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لأسامة : " لا تشفع فى حد فإن الحدود إذا انتهت إلى فليست بمتروكة " .

وأخرج أبو داود من حديث عمر بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغنى من حد فقد وجب " .

وأخرج أبو داود أيضاً والحاكم وصححه من حديث ابن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله فى أمره " وفى رواية أخرى عن أبى هريرة بلفظ " ضاد الله فى ملكه " .

وأخرج الطبرانى من حديث الزبير أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " اشفعوا ما لم يصل إلى الوالى فإذا عفا فلا عفا الله عنه " .

وأخرج الطبرانى أيضاً عن عروة بن الزبير قال : " لقي الزبير سارقاً فشفع فيه فقيل : حتى يبلغ الإمام فقال : إذا بلغ الإمام فلعن الله الشافع والمشفع .

وروى عن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " أقبلوا ذوى الهيئات إلا فى الحدود " (١)

١١- قوله صلى الله عليه وسلم : " ما أسكر كثيره فقليله حرام " فقد حرم الرسول صلى الله عليه وسلم كل ما كان من جنس المسكرات حتى ولو كان نقطة رغم عدم الإسكار من هذا القدر القليل ولكن كان التحريم لهذا القدر القليل حتى لا يكون ذريعة إلى تناول الكثير .

(١) انظر فيما تقدم من روايات : " سبل الإسلام " ج ٤ ، ص ٧٣-٩٣ .

١٢ - نهيه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة عند شروق الشمس وعند غروبها وذلك سداً لذريعة المشابهة الظاهرة بالمشركون حيث كانوا يسجدون للشمس فى هذين الوقتين رغم أنه لا مشابهة فى القصد على الإطلاق بين سجود هؤلاء وسجود هؤلاء .

١٣ - نهيه صلى الله عليه وسلم عن التشبه بغير المسلمين بشكل عام ، وذلك حتى تكون لهم شخصيتهم المستقلة وكيانهم الخاص بهم فلا يذوبون فى عادات الغير وتقاليده بل وحتى لو كان التشبه متعلقاً بالعابدة وجب التغيير فى هيئة العبادة أيضاً .

ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : " إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم " .

وقوله صل الله عليه وسلم فى عاشوراء : " خالفوا اليهود : صوموا يوماً قبله ويوماً بعده " .

وقوله صلى الله عليه وسلم : " ليس منا من تشبه بغيرنا " .

وقوله صلى الله عليه وسلم : " من تشبه بقوم فهو منهم " .

ويعلق ابن القيم على ذلك بقوله : " وسر ذلك أن المشابهة فى الهدى الظاهر ذريعة إلى الموافقة فى القصد والعمل " .

١٤ - قوله صلى الله عليه وسلم : " لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على ابنة أخيها ولا على ابنة أخيها فإنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم " .

والحديث واضح فى أن النهى عن الجمع بين المحارم هنا إنما هو من أجل أن لا يكون هذا الجمع ذريعة إلى قطع الرحم بين أولئكن القريبات .

١٥ - إن الله تعالى حرم التزوج بالمعتدة وذلك حتى لا يكون التزوج ذريعة إلى اختلاط الأنساب .

ولذلك فإننا نرى عمر رضى الله عنه أوتى برجل وامرأة تزوج بها فى عدتها أمر بإحضارها و ضربهما ضرباً مبرحاً ثم جعل مهرهما فى بيت مال المسلمين و فرق بينهما وقال : لا يجتمعان بعد ذلك أبداً .

فلما علم على بذلك قال : ما بال المهر وبيت مال المسلمين ؟ قيل له ، وبماذا تحكم أنت؟ قال تكمل عدتها من الأول ثم تعدد من الثانى ، ثم يكون الثانى خاطباً من

الخطاب فلما علم عمر بحكم على رضى الله عنهما رجع عن حكمه وقال ردوا الجهالات إلى السنة وحكم بما قال على رضى الله عنه .

ويلاحظ أنه رغم الاختلاف بين الحكمين فى بعض النقاط إلا أنهما اتفقا فى وجوب التفريق بينهما وما ذلك إلا مثل هذا الزواج ذريعة لاختلاط الأنساب .

١٦- ولم يقف الأمر بالإسلام بالنسبة للمعتدة عند تحريم الزواج بها وإنما امتد التحريم إلى التصريح بخطبتهما فى كل حالاتها حتى ولو كانت متوفى عنها أو كانت فى عدة طلاق بائن بيونة صغرى أو كبرى أو عدة فسخ النكاح ، بل وحرّم الإسلام أيضاً مجرد التعريض بخطبة الرجعية وذلك لأن إباحة الخطبة فى العدة قد تكون ذريعة إلى خطبة الرجعية وذلك لأن إباحة الخطبة فى العدة قد تكون ذريعة إلى استعجال المرأة بالإجابة والكذب فى انقضاء عدتها .

١٧- إن الشريعة قد اشترطت لصحة عقد النكاح الشهود والولى واستحبت إعلان النكاح والضرب عليه بالدفوف حتى لا يكون ثمة ذريعة إلى التتكر لهذا النكاح وحتى لا يختلط السفاح بالنكاح .

١٨- إن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الجمع بين سلف وبيع فى صفقة واحدة ، وذلك حتى لا يكون الجمع بينهما ذريعة إلى الربا .

فقد يقرض الرجل غيره ألفاً ويبيعه سلعة قيمتها تسعمائة بألف فيكون كما لو أعطاه ألفاً وتسعمائة ليأخذ منه ألفين .

١٩- إن النبى صلى الله عليه وسلم منع المقترض من قبول الهدية ممن أقرضه لئلا يكون ذلك ذريعة إلى الربا .

٢٠- الوالى والقاضى ممنوعان من قبول الهدية لأنها رشوة مقنعة وكذلك كل من فى حكمهما من ذوى الوظائف العامة .

ويلحق ابن القيم على ذلك بقوله : " وهو أصل فساد العالم وإسناد الأمر إلى غير أهله ، وقد دخل ذلك من الفساد ما لا يحصىه إلا الله ، وما ذاك إلا لأن قبول الهدية ممن لم تجر عادته بمهاداته ذريعة إلى قضاء حاجته ، وحبك الشئ يعمى ويصم ، فيقوم عنده شهوة لقضاء حاجته مكافأة له مقرونة بشره وإغماض عن كونه لا يصلح " .

٢١- روى عن عمر رضى الله عنه أنه قال : " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " ليس للقاتل شيء " .

وروى أحمد فى مسنده من حديث ابن عباس رضى الله عنه لدوسر أنه صلى الله عليه وسلم قال : " من قتل متعمداً فإنه لا يرثه وإن لم يكن له وارث غيره وإن كان والده أو ولده فليس لقاتل ميراث " .

وحرمان القاتل من إرث المقتول فى الإسلام إنما كان لئلا يتخذ القتل ذريعة أى استعجال موت المورث بغية إرثه ، ومن ثم يقول الفقهاء : من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه .

٢٢- إن جمهور الفقهاء - بما فيهم الأحناف- حكموا بتوريث المطلقة طلاقاً بائناً فى مرض الموت بدون رضاها حتى لا يتخذ الطلاق فى تلك الحالة ذريعة إلى الحرمان من الإرث .

٢٣- إن الصحابة وعامة الفقهاء اتفقوا على قتل الجماعة بالواحد ، وإن كان أصل القصاص يمنع ذلك لئلا يكون عدم القصاص ذريعة إلى التعاون على سفك الدماء .

٢٤- إن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم الشك إلا إذا وافق يومه عادة له كما لو كانت عادته أن يصوم يوم الاثنين مثلاً ثم وافق الشك يوم الاثنين ، وكذلك حرم النبى صلى الله عليه وسلم صوم يوم العيد ، وذلك حتى لا يتخذ هذا الصوم أو ذاك ذريعة إلى أن يلحق بالفرض ما ليس منه ولئلا يكون ذلك ذريعة إلى الزيادة فى الواجب كما فعلت النصارى (١) .

٢٥- إن الرسول صلى الله عليه وسلم أحب لمن صلى إلى عود أو عمود أو شجرة أو نحو ذلك أن يجعله إلى أحد جانبيه ولا يصمد إليه صمداً قطعاً لذريعة التشبه بالعبادة إلى غير الله تعالى .

٢٦- إن الحاكم منهى عن رفع أحد الخصمين على الآخر ، وعن الإقبال عليه دونه ، وعن مشاورته والقيام له دون خصمه ؛ لئلا يكون ذريعة إلى انكسار قلب الآخر وضعفه عن القيام بحجته وثقل لسانه بها " .

(١) المرجع السابق .

- ٢٧- إن الشريعة منعت من قبول شهادة عدو على عدوه لئلا يتخذ ذلك ذريعة إلى بلوغ غرضه من عدوه بالشهادة الباطلة .
- ٢٨- إذا ارتكب أحد جريمة توجب حداً ثم رفع إلى الحاكم فلا تسقط توبته الحد عنه لئلا يتخذ ذلك ذريعة إلى تعطيل حدود الله .
- ٢٩- إن الله منع رسوله إذا كان بمكة من الجهر بالقرآن حيث كان المشركون يسمعون فيسبون القرآن ومن جاء به ومن أنزله .
- ٣٠- إن الشريعة أجازت الشفعة سداً لذريعة الضرر من الشريك الجديد .
- ٣١- إن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الملتقط أن يشهد على لقطته سداً لذريعة الطمع والكتمان .
- ٣٢- إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يتخطى الرجل المسجد الذى يليه إلى غيره لأنه ذريعة إلى هجر المسجد الذى يليه وإيجاش صدر الإمام .
- ٣٣- إن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إذا كنتم ثلاثاً فلا يتتاجى اثنان دون الثالث فإن ذلك يؤذيه " والتعليل واضح فى الحديث حيث يحزنه ويؤذيه .
- ٣٤- إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الجلوس بالطرقات . وما ذلك إلا لأنه ذريعة إلى الإيذاء والنظر إلى النساء ، فلما أخبر عليه السلام أنه لا بد لهم من ذلك أباحه لهم بشرط أن يعطوا الطريق حقه ، قالوا وما حقه يا رسول الله ؟ قال : " غض البصر وكف الأذى ورد السلام .
- ٣٥- إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى المشتري أن يبيع ما اشتراه حتى ينقل إذا كان منقولاً ، وما ذلك إلا أنه ذريعة إلى جحد البائع البيع إذا رأى المشتري قد ربح فيغره الطمع وتشح نفسه بالتسليم .
- ٣٦- إن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن يفرق بين الأولاد فى المضاجع وأن لا يترك الذكر ينام مع الأنثى فى فراش واحد لأن ذلك قد يكون ذريعة أى نزع الشيطان بينهما فى الوقوع فى الحرام ، والرجل قد يعبت فى نومه بالمرأة فى نومها إلى جانبه وهو لا يشعر وهذا من ألطف الذرائع .

٣٧- نهى الرسول صلى الله عليه وسلم أن تسافر المرأة دون محرم ، وما ذلك إلا سداً لذريعة الطمع فيها والفجور بها .

٣٨- ومن ذلك أيضاً نهيه صلى الله عليه وسلم أن يجتمع رجل وامرأة أجنبية ليس بينهما محرم فى مكان واحد ، حيث يقول عليه السلام : " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلُ بامرأة ليس معها ذو محرم فإن ثالثهما الشيطان " .

٣٩- نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن انحناء الرجل لأخيه سداً لذريعة الشرك .

٤٠- نهى النبى صلى الله عليه وسلم أن يشتري الرجل صدقة ماله مطلقاً حتى ولو كان الشراء بمثل قيمتها أو أكثر من ثمنها وذلك حتى لا يكون شراؤه لها ذريعة إلى التحايل على الفقير بأن يدفع إليه صدقة ماله ثم يشتريها منه بأقل من قيمتها ، ولا يملك الفقير إلا أن يوافق مهما كان الثمن قليلاً ، حيث يحمله الحياء ممن تصدق عليه على البيع ، والرسول صلى الله عليه وسلم يقول : " كل ما أخذ بعين الحياء فهو حرام " .

٤١- نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها ؛ لئلا يكون هذا البيع ذريعة إلى أن يأكل البائع مال المشتري بغير حق إذا تلفت هذه الثمار أو منعها الله تعالى .

٤٢- نهيه صلى الله عليه وسلم عن الخروج على الأئمة وإن ظلموا أو جاروا إلا إذا أتوا كفراً بواحاً ، سداً لذريعة الفتنة التى تجر إلى فساد أعظم وشر أكثر .

ومن ثم فقد روى عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال : " بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة فى عسرنا ويسرنا ومنشطنا ومكرهنا وعلى أن لا ننازع الأمر أهله ، وعلى أن نقول بالعدل أين كنا لا نخاف فى الله لومة لائم " (١)

وفى رواية أخرى عن عبادة بن الصامت أيضاً بلفظ : " بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة فى منشطنا ومكرهنا ، وعسرنا ويسرنا وأثرة

(١) سنن النسائى ١٣٩/٧ .
ومعنى : " فى منشطنا ومكرهنا " أى حال نشاطنا وحال كراهتنا وعجزنا عن العمل بما نؤمر به . وقيل : المراد : الأشياء التى يكرهونها .
انظر : نيل الأوطار ، ١٧٥/٧ .

علينا ، وأن لا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان " متفق عليه ^(١)

وروى عن عوف بن مالك الأشجعي قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم ويصلون عليكم . وشرار أئمتكم الذين تبغضونكم ويبغضونكم ، وتلعنونهم ويلعنونكم قال قلنا كلنا يا رسول الله أفلا ننازدهم عند ذلك ؟ قال : لا ما أقاموا فيكم الصلاة إلا من ولى عليه وال فرآه يأتى من معصية الله فليكره ما يأتى من معصية الله ولا ينز عن يداً من طاعة " .

وعن ابن عباس رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر فإنه ليس أحد من الناس خرج من السلطان شبراً فمات إلا مات ميتة جاهلية " .

وأخرج الشيخان من حديث أبى هريرة : " من أطاعنى فقد أطاع الله ومن عصانى فقد عصى ، ومن يطع الأمير فقد أطاعنى ، ومن يعص الأمير فقد عصانى " .

وأخرج الشيخان وغيرهما من حديث ابن عمر : " على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية ، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة " .

وأخرج الترمذى من حديث أبى بكرة أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : " من أهان سلطان الله فى الأرض أهانه الله " ^(٢)

وقد علق الإمام الشوكانى على ما تقدم من أحاديث بقوله : وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه وإن طاعته خير من الخروج عليه لما فى ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء ، ولم يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع من السلطان الكفر الصريح فلا تجوز طاعته فى ذلك بل تجب مجاهدته لمن قدر عليها كما فى الحديث .

وقد استدلل القائلون بوجوب الخروج على الظلمة ومناذتهم السيف ومكافحتهم بالقتال بعمومات الكتاب والسنة فى وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

(١) نيل الأوطار ١٧٣/٧ . وهذا الحديث فيه دليل على أنه لا يجوز المناذة إلا عند ظهور الكفر البواح والمراد به الكفر الظاهر الذى يحتمل التأويل إذا ادعاه وأظهره . فإن احتمل فعله أو قوله فلا يجوز الخروج عليه . ومعنى " عندكم فيه من الله برهان " : أى نص أية أو خبر صريح . نيل الأوطار ١٧٤/٧-١٧٥ .
(٢) المرجع السابق ، ص ١٧٢ فى الشرح .

٤٣- جمع عثمان القرآن على حرف واحد من الأحرف السبعة لئلا يكون ذريعة إلى اختلافهم فى القرآن ووافقه على ذلك الصحابة رضى الله عنهم .

تطبيقات فقهية على مبدأ سد الذرائع :

لقد بنى الفقهاء على مبدأ سد الذرائع الكثير من القضايا والأحكام الفقهية فى شتى أبواب الفقه وجوانبه المختلفة .

ونذكر منها على سبيل المثال لا الحصر ما يأتى:

أولاً : رد الشهادة للتهمة :

قد يكون الشخص مسلماً بالغاً عاقلاً عدلاً ذا مروءة ورغم ذلك لا تقبل شهادته سداً للذريعة لكونه متهماً فيها .

والإتهام فى الشهادة قد يكون بسبب خصومة بين الشاهد وبين المشهود عليه وقد يكون بسبب قرابة خاصة تربطه بالمشهود له أو زوجية أو صداقة أو تابعة . وبيان ذلك على النحو التالى :

أ- أثر الخصومة فى رد الشهادة .

الخصومة المانعة نوعان :

أحدهما : خصومة بسبب النزاع والمطالبة . بحق من الحقوق .

وذلك كالوكيل لا تقبل شهادته فيما هو وكيل فيه ولا الوصى فيما هو وصى فيه ، ولا الشريك فيما هو شريك فيه ، ولا المضارب بمال أو حق للمضاربة ، ولا المودع على من غصب منه الوديعة إذا طالب هو بها ؛ لأن كل من ذكر فى حكم المالك والمالك لا شهادة له لأنه طرف فى الدعوى .

وثانيهما : خصومة بسبب العداوة الدنيوية بين الشاهد والمشهود عليه والمراد

من العداوة الدنيوية المانعة من الشهادة هنا هى العداوة الظاهرة لا العداوة الباطنة ؛ لأن العداوة الباطنة لا إطلاع لأحد عليها إلا الله سبحانه وتعالى .

وعليه فلا تقبل شهادة المقذوف على قاذفه ، ولا شهادة ولى المقتول على القاتل

ولا شهادة المجروح على الجارح ولا شهادة من بينه وبين المشهود عليه أى نزاع قضائى آخر .

وسبب منع الشهادة بالعداوة أن العداوة قد تحمل الشخص على أن يشهد على عدوه بغير الحق ليقع به الأذى ؛ إذ العدو يتمنى زوال نعمة عدوه ويحزن لسروره ويفرح لمصيبته ؛ ومن يكون هذا شأنه لا تحصل الثقة فى قوله .

والعداوة لا ضابط لها فى اللغة ولا فى الشرع ، والحكم فى بيانها هو العرف فمن عدة أهل العرف عدوا للمشهود عليه ردت شهادته عليه .

هذا هو ما قرره جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة ، وأما الأحناف والظاهرية فقد أجازوا شهادة العدو على عدوه ، واستدلوا على ذلك بقول الله

تعالى : ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ۖ اَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ ﴾ .

(١) فقالوا : إن الله أمرنا بالعدل فى أعدائنا ، فصح أن من حكم بالعدل على عدوه أو شهد عليه وهو عدل فشهادته مقبولة وحكمه نافذ(٢) .

هذا ولا خلاف بين أحد من الفقهاء فى صحة شهادة العدو لعدوه بل إن مثل هذه الشهادة تكون أكثر قبولا من غيرها لأن الفضل ما شهدت به الأعداء .

أثر القرابة فى رد الشهادة :

إذا كانت العداوة مانعة من قبول الشهادة على العدو فإن القرابة أيضاً قد تكون مانعة من قبولها للقريب ؛ لأن القرابة قد تكون مظنة لأن يجز الشاهد بشهادته لقريبه إلى نفسه مغنماً أو يدفع عنها مغرمأ .

وليست كل قرابة مانعة من قبول الشهادة ، وإنما الممنوع من ذلك شهادة الأصول للفروع وشهادة الفروع للأصول . سواء فى ذلك ولد البنين وولد البنات ، بل وسواء فى ذلك أيضاً الأصول من قبل الأب أو قبل الأم ؛ لأن العادة جرت أن ينتفع الأصول بمال الفروع ؛ وأن ينتفع الفروع بمال الأصول ، ومن ثم فشهادة كل من الفريقين للآخر تتضمن معنى النفع فيصير الشاهد بذلك متهماً والاتهام فى الشهادة يسقطها لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : " لا شهادة لجار المغنم ولا لدافع المغرم

(١) الآية ٨ من سورة المائدة .

(٢) المحلى ٤٢٠/٩ .

" ، وقوله أيضاً : " لا تقبل شهادة الوالد لولده ولا السيد لعبده ولا العبد لسيده ولا الزوجة لزوجها ولا الزوج لزوجته " (١)

هذا ما قال به الحسن البصرى وشريح والشعبى والنخعى والأحناف والمالكية والشافعية وأبو عبيد .

وروى عن عمر رضى الله عنه أن شهادة كل منهما للآخر مقبولة . وبه قال عمر بن عبد العزيز وأبو ثور والمزنى ودواد وابن المنذر .

واستدل هؤلاء على ذلك بعموم الآيات ؛ ولأن من ثبتت له العدالة تقبل شهادته بغض النظر عن كونه قريباً للمشهود له أو غير قريب .

وهذا هو رأى الظاهرية والزيدية أيضاً . فقد جاء فى المحلى (٢): " وكل عدل فهو مقبول الشهادة لكل أحد وعليه فشهادة الأم لابنيهما ولابنتيهما ، والابن والابنة للأبوين والأجداد والجداات ، والجد والجدة لبنى بنيهما ، وكذلك سائر الأقارب بعضهم لبعض كالأباعد ، ولا فرق ، وكذلك الصديق الملاطف لصديقه والأجير لمستأجره والمكفول لكافله ، والكافل لمكفوله ، والوصى ليتيمه " .

وجاء فى البحر الزخار : (٣) " وتصح من الوالد لولده والعكس لعموم قوله

تعالى : ﴿ وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ (٤) .

(١) البدائع ٤٠٣٧/٩ .

(٢) ٤١٥/٩ .

(٣) ٢٥/٦ .

(٤) الآية ٢ من سورة الطلاق .

رأى الإمام أحمد بن حنبل :

أما الإمام أحمد بن حنبل فقد روى عنه فى هذا الشأن ثلاث روايات :

الأولى : تتفق مع رأى الجمهور فى منع شهادة أى من الصنفين للآخر .

والثانية : قبول شهادة الابن لأبيه وعدم قبول شهادة الأب لأبنه ؛ لأن مال الابن فى حكم مال الأب حيث يباح له أن يمتلكه إذا شاء ؛ لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : " أنت ومالك لأبيك " ، وقوله عليه السلام : " أطيب ما يأكل الرجل من كسبه وإن أولادكم من أطيب كسبكم فكلوا من أموالكم " ومن ثم فشهادة الأب لأبنه بمثابة شهادة لنفسه ، ولا يعتبر هذا فى شهادة الابن لأبيه .

والثالثة : تقبل شهادة كل منهما للآخر فيما لا تهمة فيه كالنكاح والطلاق لأن كل واحد منهما لا ينتفع بما يثبت للآخر من ذلك فلا تهمة فى حقه . ولا تقبل فيما فيه تهمة .

وأما شهادة الفروع على الأصول أو شهادة الأصول على الفروع فهى مقبولة

؛ لقوله تعالى : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ

الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ﴾ ^(١) . فالله سبحانه وتعالى قد أمر بالشهادة عليهم ، ولو لم تقبل لما

أمر بها ؛ ولأنها إنما ردت فى حال كونها لهم للتهمة فى إيصال النفع ولا تهمة فى الشهادة عليهم فوجب قبولها كشهادة الأجنبى بل هى أولى بالقبول من شهادة الأجنبى ؛ إذ لا يحمله فى الشهادة عليه إلا شدة الورع والتقوى غالباً ، ومثل هذه الشهادة لا يكون صاحبها إلا صادقاً . وهذا هو رأى السواد الأعظم من الفقهاء ولم يخالف فى ذلك إلا نفر قليل منهم لا يؤبه بخلافهم .

وإذا كان جمهور الفقهاء قد منعوا شهادة الفروع للأصول وشهادة الأصول للفروع فإنهم قد أجازوا شهادة ما سوى هاتين الطائفتين من باقى الأقارب ، فأجازوا شهادة الأخ لأخيه ، وشهادته لأخواله وأعمامه ، وشهادة الأعمام لأولاد إخوتهم ، وشهادة الأخوال لأولاد أخواتهم ، وهكذا بالنسبة لجميع الأقارب .

(١) الآية ١٣٥ من سورة النساء .

وروى عن ابن المنذر والثورى منع قبول شهادة كل ذى رحم محرم .
وروى عن مالك منع قبول شهادة الأخ لأخيه إذا كان منقطعاً إليه فى صلته
وبره لأنه متهم فى حقه .

وقد أجاب الجمهور على الرايين السابقين بأن ما سوى الأصول والفروع
والأقارب ليس لبعضهم تسلط فى مال البعض عرفاً وعادة فالتحقوا بالأجانب .
ولا خلاف بين الفقهاء فى قبول شهادة الوالد من الرضاع لولده ، وقبول شهادة
الولد من الرضاع لوالده حيث لم تجر العادة بانتفاع بعضهم بمال بعض فصاروا
كالأجانب .

أثر الزوجية على الشهادة :

ذهب الشافعية بقبول شهادة كل من الزوجين للآخر ، واستدلوا على ذلك
بالآتى :

بعمومات الشهادة من غير تخصيص ، نحو قوله تعالى : ﴿ وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ

مِنْ رِّجَالِكُمْ ۖ ﴾ ^(١) ، وقوله تعالى : ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ ۖ ﴾ ^(٢) ، وقوله تعالى :

﴿ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ۖ ﴾ ^(٣) من غير فصل بيد عدل وعدل .

ليس بين الزوجين محرمية ، بل قد تكون الزوجية سبباً للعداوة والتنافر ، وهى
كالإخوة أو دون الإخوة ، فهى تحتل القطع والأخوة لا تحتل .

وذهب الأحناف إلى منع قبول شهادة بعضهم لبعض ، واستدلوا على ذلك
بالآتى :

١- الزوجان يعتبران كشخص واحد ، فكل منهما يميل إلى صاحبه ويأثره على

غيره كما فى الآباء والأولاد ، بل أظهر ، فالإنسان قد يعادى والديه من أجل زوجته ،
والزوجة قد تأخذ من مال أبيها لتعطيه لزوجها ؛ ومن ثم فمصلحة كل منهما للآخر ؛

(١) الآية ٢٨٢ من سورة البقرة .

(٢) الآية ٢ من سورة الطلاق .

(٣) الآية ٢٨٢ من سورة البقرة .

ولهذا يقول تبارك وتعالى : ﴿ وَمِنْ ءَايَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (١).

وإذا كان الأمر كذلك فشهادة كل منهما للآخر بمثابة شهادته لنفسه فيكون متهماً فى شهادته ، ولا شهادة لمتهم ، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : " لا شهادة لجار المغنم ، ولا لدافع المغرم " ، وقوله صلى الله عليه وسلم : " لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذى غمر على أخيه ولا ظنين فى قرابة " والظنين هو المتهم (٢).

٢- الزوجية بمنزلة الولاء حكماً ؛ إذ يتعلق الإرث بها من غير حجب بمن هو أقرب.

٣- الزوجية بمنزلة الأصل للأولاد ، فإن الأولاد تنشأ من الزوجية والحكم الثابت فى الفرع يثبت فى الأصل .

وذهب سفيان الثورى إلى قبول شهادة الزوج لزوجته ومنع شهادة الزوجة لزوجها ؛ لأن الزوجة تابعة لزوجها ، وهو ليس بتابع لها ، ومن ثم فمن هذه الناحية تجد نفسها مضطرة للشهادة له (٣).

أثر الصداقة على الشهادة :

ذهب جمهور الفقهاء إلى قبول شهادة الصديق لصديقه استدلالاً بعموم الأدلة الواردة فى الشهادة .

وقال مالك رضى الله عنه : " لا تقبل شهادة الصديق الملائف ؛ لأنه يجر لنفسه نفعاً بشهادته ، فهو متهم ، والمتهم لا تقبل شهادته (٤).

شهادة الخادم لمخدومه :

ذهب الشافعية إلى منع قبول شهادة الخادم لمخدومه ، ولا شهادة الأجير الخاص للمؤجر له واستدلوا على ذلك بقول الرسول صلى الله عليه وسلم : " لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ، ولا ذى غمر على أخيه ، ولا تجوز شهادة القانع لأهل البيت

(١) الآية ٢١ من سورة الروم .

(٢) المغنى ٢٩١/٩ .

(٣) المبسوط ١٢٢/١٦-١٢٤ .

(٤) المغنى ١٩٤/٩ .

" . الغمر هو الحقد والشحناء ، والقانع لأهل البيت هو الخادم المنقطع إليهم وقضاء الحوائج . وهذا الحديث ضعيف .^(١)

أثر المصاهرة على الشهادة :

لا تأثير للمصاهرة على الشهادة بحال فيجوز للشخص أن يشهد لأمرأته ولزوج ابنته ؛ لأن المصاهرة ينحصر فى حرمة النكاح ، فهى بمنزلة الرضاع أو دونه .

ثانياً : بطلان الحكم بعلم القاضى

يرى الإمام مالك وشريح والشعبى وإسحاق والحنابلة فى رأى الراجح عندهم أنه لا يجوز للقاضى أن يحكم بعلمه- دون بينة أو إقرار - فى شئ مطلقاً سواء ذلك فى الحدود وغيرها ، وسواء فى ذلك أيضاً ما علمه قبل توليه القضاء أو بعده .

واستدلوا على ذلك بالآتى :

١- بقول الرسول صلى الله عليه وسلم : " إنما أنا بشر ، وإنكم تختصمون إليّ ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض له على نحو ما أسمع منه فمن قضيت له بغير حقه فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار " فدل على أنه عليه الصلاة والسلام إنما يقضى بما يسمع لا بما يعلم .

٢- بقوله صلى الله عليه وسلم فى قضية الحضرمى والكندى : " شاهدك أو يمينه ليس لك منه إلا ذاك " .

٣- بما روى عن عمر رضى الله عنه أنه تداعى عنده رجلان فقال له أحدهما أنت شاهدى ، فقال : إن شئتما شهدت ولم أحكم أو أحكم ولا أشهد .

٤- بما روى عن أبى بكر رضى الله عنه قال : لو رأيت حداً على رجل لم أحده حتى تقوم البينة .

٥- قالوا : إن تجويز القضاء بعلم القاضى يفضى إلى الجور فى الحكم إذ يهيئ الفرصة أمام قضاة السوء أن يحكموا بما اشتبهوا ثم يحيلون ذلك على علمهم فكان الحكم بمقتضى علمه باطلاً سداً لهذه الذريعة .^(٢)

(١) نيل الأوطار ٢٠٢٥/٩ ، وسبل السلام ٢٤٧/٤ فقد جاء فيه ، وفيه ضعف قال الترمذى : لا يصح عندنا إسناد ، وقال أبو زرعة فى العلل : منكر ، وضعفه عبد الحق وابن حزم وابن الجوزى ، وقال البيهقى : لا يصح من هذا شئ عن النبى صلى الله عليه وسلم .
(٢) انظر فيما تقدم : المغنى ٥٣/٩ ، والمحلى ٣٢٦/٦ ، وبداية المجتهد ٣٥٢/٢ .

رأى الإمام أبى حنيفة :

يرى الإمام أبى حنيفة أنه لا يجوز أن يحكم القاضى بعلمه فيما علمه قبل توليه القضاء دونما فرق بين الحدود وغيرها ، وأما ما علمه بعد ولايته فإن كان متعلقاً بالأموال أو القصاص جاز له أن يحكم فيه بعلمه ، وإن كان متعلقاً بالحدود لم يجز له ذلك .

رأى الشافعية والزيدية وأبى يوسف :

وأما الشافعية والزيدية وأبو يوسف فيرون أنه لا يجوز للقاضى أن يقضى بعلمه فى الحدود التى هى من خالص حق الله تعالى - كالزنا والسرقة والمحاربة والردة - وأما القضايا المتعلقة بالأموال والقصاص وحد القذف فيجوز له أن يقضى فيها لعلمه سواء فى ذلك ما علمه قبل توليه القضاء أو بعده .^(١)

رأى الظاهرية :

يرى الظاهرية أنه يجب على الحاكم أن يقضى بعلمه فى كل شئ سواء فى ذلك ما يتعلق بالأموال أو القصاص أو الحدود .

يقول ابن حزم : " وفرض على الحاكم أن يحكم فى الدماء والقصاص والأموال والفروج والحدود ، سواء علم ذلك قبل ولايته القضاء أو بعد ولايته وأقوى ما حكم بعلمه لأنه يقين الحق ، ثم الإقرار ، ثم البينة " ^(٢)

واستدل ابن حزم بالآتى :

١- بقوله صلى الله عليه وسلم : " من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فلينبهه " فإن لم يغير الحاكم ما رأى من المنكر حتى تأتى البينة على ذلك فقد عصى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصح أن يرضاه عليه أن يغير كل منكر - علمه- بيده وأن يعطى كل ذى حق حقه .

٢- بقوله تعالى : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُفُؤًا قَوَّامِينَ بِإِلْقَاسِ شُهَدَاءِ

لِلَّهِ ۖ وَلَيْسَ مِنَ الْقِسْطِ أَنْ يَتْرَكَ الظَّالِمُ عَلَى ظُلْمِهِ لَا يَغْيِرُهُ ، وَأَنْ يَكُونَ

(١) انظر : مغنى المحتاج ٣٩٨-٣٩٩/٤ ، وشرح الأزهار ٣٢٠/٤ .

(٢) المحلى ٤٢٧/٦ .

(٣) الآية ١٣٥ من سورة النساء .

الفاسق يعلن الكفر بحضرة الحاكم والإقرار بالظلم والطلاق ، ثم يكون الحاكم يقره مع المرأة ويقر بالزوجية والميراث فيظلم أهل الميراث حقهم .

٣- بقول الرسول صلى الله عليه وسلم : " بينتك أو يمينه " فقال : ومن البينة التى لا بينة أبين منها صحة علم الحاكم بصحة حكمه .

٤- ما روى من قول النبی صلى الله عليه وسلم قال لهند زوج أبى سفيان : " خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف لما شكت إليه بخله وتقتيره عليها وعلى أولادها منه ، فحكم لها من غير بينة ولا إقرار لعلمه بصدقها .

٥- ما روى من قوله صلى الله عليه وسلم قال : " لا يمنع أحدكم هيئة الناس أن يقول فى حق رآه أو علمه أو سمعه " .

ومما تجدر الإشارة إليه هنا أن رأى الظاهرية يتفق مع رأى الإمام أحمد بن حنبل فى أحد قوليه ورأى أبى ثور والمزنى وبعض آخر من الفقهاء^(١) .

ثالثاً : قتل الجماعة بالواحد

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أنه إذا اشترك اثنان فأكثر فى قتل أحد عمداً قتلوا جميعاً مهما كان عددهم^(٢)

وذلك حتى لا يتخذ الاشتراك ذريعة للنجاة من القصاص ، ومن ثم كان الحكم بقتل المشركين جميعاً سداً لهذه الذريعة ، وذلك بشرط أن يكون موت المقتول قد حدث بفعلهم جميعاً . فإن كان الموت قد حدث بفعل واحد منهم فقط اقتصر منهم وحده وكان على الباقيين عقوبات مختلفة بحسب مدى جريمة كل منهم . وأول من أصدر حكماً بقتل الجماعة بالواحد هو عمر رضى الله عنه حيث استشاره والى اليمن فى واقعة اشترك فيها أكثر من واحد فى قتل رجل فأمره عمر بقتلهم جميعاً وقال فى هذا الشأن مقولته المشهورة : " والله لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً " ولم يعترض أحد من الصحابة على هذا الحكم رغم اشتهاره فيكون قد جاز حجية الإجماع السكوتى .

(١) انظر فيما تقدم : المحلى ٤٢٧/٦ ، المغنى

(٢) بداية المجتهد ٢٩٩/٢-٣٠٠ فقد جاء فيه : " وأما قتل الجماعة بالواحد فإن جمهور فقهاء الأمصار قالوا تقتل الجماعة بالواحد ، منهم مالك وأبو حنيفة والشافعى والثوري وأحمد وأبو ثور وغيرهم سواء كثرت الجماعة أو قلت . وبه قال عمر حتى روى عنه أنه قال : لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً ... وإذا كان ذلك فلو لم تقتل الجماعة بالواحد لتذرع الناس إلى القتل بأن يتعمدوا قتل الواحد بالجماعة " .

رابعاً : نكاح المريض قبل الموت

ذهب الإمام مالك إلى عدم صحة نكاح المريض مرض موت ، وذلك سداً لذريعة الإضرار بالورثة بإدخال وارث جديد عليهم عن طريق الزواج تشفياً منهم .

وأما جمهور الفقهاء من الأحناف والشافعية والحنابلة فقد أجازوا الزواج بشرط ألا يزيد المهر عن مهر المثل . فإن زاد المهر عن مهر المثل فهذه الزيادة تعتبر محاباة ، ومن ثم تلغى هذه الزيادة ^(١).

وهذا فيما لو مات الرجل فى نفس هذا المرض الذى تزوج فيه ، وكلن لو شفى من هذا المرض قبل الموت صح المهر كله بما فى ذلك الزيادة على مهر المثل .

ومن ثم فقد قال الشافعى فى الأم : " ويجوز للمريض أن ينكح جميع ما أحل الله تعالى : أربعاً وما دونهن ، فإذا أصدق كل واحدة منهن صداق مثلها جاز لها من جميع المال ، وأيتهن زاد على صداق مثلها فالزيادة محاباة فإن صح قبل أن يموت جاز لها من جميع المال ، وإن مات قبل أن يصح بطلت الزيادة على صداق مثلها ، وثبت النكاح وكان لها الميراث " ^(٢).

ويلاحظ هنا أنه رغم أن جمهور الفقهاء يجيزون للمريض مرض الموت أن يتزوج إلا أنهم فى الوقت ذاته لا يطلقون له العنان فى تقدير المهر وتحديد كالصحيح ولكنهم يلزمونه بعدم الزيادة على مهر المثل فإن زاد على مهر المثل فالزيادة باطلة كما ذكرنا ، وذلك سداً لذريعة الإضرار بالورثة أيضاً .

خامساً : رد القاضى للتهمة

وكما يرد الشاهد للتهمة سداً لذريعة الكذب فيها كما سبق أن ذكرنا فإن رد القاضى للتهمة أيضاً ، ومن ثم فقد ذهب الأحناف والمالكية إلى أنه لا يجوز قضاؤه على كل من لا تجوز عليه شهادته ، وعلى ذلك فلا يجوز قضاؤه لنفسه ولا

(١) انظر : أثر الأدلة المختلف فيها ، ص ٦١٨-٦١٩ .

(٢) المرجع السابق نقلاً عن الأم ، ٣١/٤ .

لزوجته ولا لأحد أصوله أو فروعه سداً لذريعة تهمة المحاباة لأن حكمه لهؤلاء بمثابة حكمه لنفسه.

وهذا ما قال به الشافعية والحنابلة أيضاً فى رأى الراجح عندهم ^(١) .
 وذهب بعض الفقهاء إلى صحة قضائه فى كل ما ذكر . ولكن رأى الراجح هنا هو رأى جمهور الفقهاء ؛ لأنه يلتقى مع نصوص الشريعة ومبادئها العامة .

سابعاً : تحريم بيع العينة

وبيع العينة هو أن يبيع شيئاً مؤجل ثم يشتريه من المشتري بثمن حال ولكنه أقل من الثمن الذى باع به ، وذلك كما لو باع بألف مثلاً يقبضها بعد سنة ثم اشترى ما باعه بتسعمائة حاله .

وهذا البيع قد قال المالكية بتحريمه سداً لذريعة الربا ؛ لأن المتبايعين قد يعمدان إلى هذا النوع من البيوع ليتوصلا عن طريقه إلى الربا ؛ لأنهما قد يقصدان حقيقة القرض الربوى ويتخذان البيع ستاراً لتحقيق هذا الغرض حيث يؤول الأمر فى النهاية إلى إعطائه تسعمائة ليقبضها بعد سنة ألفاً .

ومن ثم فإننا نرى المالكية ^(٢) والحنابلة ^(٣) قد قالوا بتحريم هذا النوع من البيوع سداً لذريعة الربا كما ذكرنا .

كما استدلوأ على ذلك أيضاً بما يأتى :

١- ما روى عن ابن عمر رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " إذا ضن الناس بالدينار وتبايعوا بالعينة واتبعوا أذناب البقر وتركوا الجهاد فى سبيل الله أنزل الله عليهم بلاء فلا يرفعه عنهم حتى يراجعوا دينهم " رواه أبو داود بإسناد صحيح .

وفى رواية أخرى عن ابن عمر أيضاً قال : لقد أتى علينا زمان وما منا رجل يرى أنه أحق بديناره ودرهمه من أخيه المسلم ، ولقد سمعت رسول الله

(١) أثر الأدلة المختلف فيها ، ص ٦٢٨-٦٢٩ .

(٢) انظر بداية المجتهد ، ١٠٢/٢ .

(٣) حاشية الروض المربع ٣٨٤/٤ فقد جاء فيه : أو اشترى شيئاً ربوى أو غير ربوى بدون ما باع به بسئنه أو حالاً لم يقبض - لا بالعكس - لم يجز ، لأنه ذريعة إلى الربا : لبيع ألفاً بخمسمائة ، وتسمى مسألة العينة وقوله : " لا بالعكس " يعنى لا إن اشتراه بأكثر مما باعه به . فإنه جائز .

صلى الله عليه وسلم يقول : " إذا ضن الناس بالدينار والدرهم وتبايعوا بالعينة وتركوا الجهاد واتبعوا أذناب البقر أدخل الله عليهم ذلاً لا ينزعه عنهم حتى يتوبوا ويراجعوا دينهم " .

٢- بما روى عن أنس أنه سئل في العينة فقال : " إن الله لا يخدع هذا مما حرم الله ورسوله " .

٣- بما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " يأتي على الناس زمان يستحلون الربا بالبيع " .

٤- بما روى عن أبي إسحاق السبيعي عن امرأته " أنها دخلت على عائشة هي وأم زيد بن أرقم وامرأة أخرى فقالت لها أم ولد زيد : إني بعت من زيد غلاماً بثمانمائة تسيئه واشتريته بستمائة ، فقالت : أبلغى زيدا أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أن يتوب ، بئسما شريت وبئسما اشتريت " .

وقد علق ابن القيم على هذه الرواية بقوله : " وهذا حديث فيه شعبة وإذا كان شعبة في حديث فشد يدك به ، فمن جعل شعبة بينه وبين الله فقد استوثق لدينه " .

وقال أيضاً : " فهذه امرأة من التابعين قد دخلت على عائشة وسمعت منها وروت عنها ولا يعرف أحد قدح فيها بكلمة " .

وقال " إن الكذب والفسق لم يكن ظاهراً في التابعين بحيث ترد به روايتهم .

وقال : " لم يعرف أحد قط من التابعين أنكر عليهما هذا الحديث ولا قدح فيها من أجله ويستحيل في العادة أن تروى حديثاً باطلاً ويشتهر في الأمة ولا ينكره عليها منكر " .

وقال : " ولو لم يأت في هذه المسألة أثر لكان محض القياس ومصالح العباد وحكمة الشريعة تحرمها أعظم من تحريم الربا ، فإنها ربا مستحل بأدنى الحيل " .

وقال : " فإن في الحديث قصة وعند الحفاظ إذا كان فيه قصة دلهم على أنه محفوظ : قال أبو إسحاق : حدثتني امرأتي العالية قالت : دخلت على عائشة في نسوة فقالت ما حاجتكن ؟ فكان أول من سألها أم محبة ، فقالت يا أم المؤمنين هل تعرفين زيد بن أرقم ؟ قالت : نعم ، قالت : فإنني بعتة جارية لى بثمانمائة درهم إلى

العطاء وأنه أراد بيعها فابتعتها منه بستمئة درهم نقداً ، فأقبلت عليها وهى غضباء ، فقالت بئسما شريت وبئسما اشتريت أبلغنى زيداً أنه قد أبطل جهاده إلا أن يتوب وأفحمت صاحبتنا فلم تتكلم طويلاً ، ثم إنها سهل عليها فقالت يا أم المؤمنين أرايت إن لم آخذ إلا رأسمالى ؟ فقلت عليها : ﴿ فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ ﴾^(١).

وقال ابن القيم أيضاً : " فكيف يليق بالشرعية الكاملة التى لعنت أكل الربا وموكله وبالغت فى تحريمه وتوعدت صاحبه بحرب من الله ورسوله أن تبيعه بأدنى الحل مع استواء المفسدة ؟ ولولا أن عند أم المؤمنين رضى الله عنها علماً من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تستريب فيه ولا تشك بتحريم مسألة العينة لما أقدمت على الحكم بإبطال جهاد رجل من الصحابة باجتهادها .^(٢)

٦- إن بيع العينة يقع غالباً من مضطر - لأن غير المضطر لا يشغل ذمته بدين أكبر مما قبضه بلا ضرورة وحاجة تدعو إلى ذلك - وقد نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع المضطر ؛ فقد روى أبو داود من حديث على رضى الله عنه قال : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن : بيع المضطر وبيع الغرر وبيع الثمرة قبل أن تدرك " .

وروى عن كوثر بن حكيم عن مكحول عن حذيفة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " إن بعد زمانكم هذا زماناً عضوضاً ، يعض الموسر على ما فى يديه ولم يؤمر بذلك - قال الله تعالى : ﴿ وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ

الرَّزْقِ ﴾^(٣) - وإنهم من أشر خلق الله يبايعون كل مضطر ، ألا بيع المضطر حرام ، المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخونه ؛ وإن كان عندك خير فعد به على أخيك ولا تزده هلاكاً إلى هلاكه " .

(١) الآية ٢٧٥ من سورة البقرة .

(٢) انظر فيما تقدم : أعلام الموقعين ٣/٥٤١-٧٤١ .

(٣) الآية ٣٩ من سورة سبأ .

ويعقب بن القيم على هذا الحديث بقوله : إن هذا الحديث من دلائل النبوة ، فإن عامة العينة إنما تقع من رجل مضطر إلى نفقة يضمن بها الموسر بالقرض حتى يريح عليه فى المائة ما أحب .

ثم يقول : " وهذا المضطر إن أعاد السلعة إلى بائعها فهى العينة ، وإن باعها لغيره فهو التورق ، وإن رجعت إلى ثالث يدخل بينهما فهو محلل الربا ، والأقسام الثلاثة يعتمدها المرابون وأخفها التورق ، وقد كرهه عمر بن عبد العزيز وقال هو أخو الربا " .

ويقول بن القيم أيضاً : " وكان شيخنا رحمه الله - يقصد الإمام ابن تيمية - يمنع من مسألة التورق ، وروجع فيها مراراً وأنا حاضر فلم يرخص فيها ، وقال المعنى الذى لأجله حرم الربا موجود فيها بعينه مع زيادة التكلفة بشراء السلعة وبيعها والخسارة فيها ، فالشريعة لا تحرم الضرر الأدنى وتبيح ما هو أعلى منه " .

٧- قالوا : " إن بيع العينة يعتبر من باب الحيل على الشرع وتجويز الحيل يناقض سد الذرائع ، فإن الشارع يسد الطريق إلى المفسد بكل ممكن والمحتال يفتح الطريق إليها بحيله فأين من يمنع من الجائر خشية الوقوع فى المحرم إلى من يعمل الحيلة فى التوصل إليه ؟ وإن من تأمل أحاديث اللعن وجد عامتها لمن استحل محارم الله وأسقط فرائضه بالحيل ^(١)

رأى الأحناف :

وأما الأحناف فقالوا بصحة عقد الأول دون الثانى ، وذلك لأن شبهة الربا لا يتصور وجودها هنا إلا بوجود هذين العقدين ، ولذا فإنه إذا حكمنا ببطلان العقد الثانى انتفى وجود هذه شبهة فى العقد الأول ، فلا يكون ثمة مبرر للحكم ببطلانه .

رأى الشافعية :

وأما الشافعية فقالوا بصحة كلا العقدين واستدلوا على ذلك بالآتى :

(١) انظر فى كل ما تقدم أعلام الموقعين ٣/١٤٠-١٤٩ .

١- بقوله تعالى : ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾^(١) وهذا عقد بيع وليس عقد ربا فيكون حلالاً .

واعترض على الاستدلال بهذا النص بأنه عام يخصه حديث عائشة رضى الله عنها ، والخاص مقدم على العام .

٢- بما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بتمر جنيب - نوع جيد من أنواع التمر - فقال أتمر خير كله هكذا ؟ فقالوا : إنا نبتاع الصاع بالصاعين من تمر الجمع . فقال عليه الصلاة والسلام : " لا تفعلوا هذا ولكن بيعوا تمر الجمع بالدرهم واشتروا بالدرهم جنيباً " متفق عليه . والمراد بتمر الجمع : التمر الرديء المجموع من أنواع مختلفة .

ومناط الاستشهاد من هذا الحديث عند الشافعية أنهم قالوا إن هذا التصرف إنما يؤول إلى بيع صاع بصاعين قد توسط بينهما عقد الدرهم وإذا كان هذا جائزاً فبيع العينة يكون جائزاً أيضاً .

ويجاب على الشافعية بأن البون جد شاسع بين مدلول هذا الحديث وبين بيع العينة ، فبيع العينة واضح فيه معنى التحايل على الربا ، ولا يتصور اللجوء إليه إلا لهذا الغرض ، فهو فى جوهره ليس إلا عقد قرض بين مضطر وبين مراب استغل حاجة هذا المضطر فعمد إلى هذا البيع الصورى لتحقيق غرضه من الحصول على فائدة الربا ، ولا يمكن أن يكون الطرف الآخر إلا مضطراً ، حيث لا يعقل أن يحمل نفسه بدين من بيع وهمى إلا إذا كان كذلك وألا يكون مخبولاً يستحق الحجر عليه ، ولهذا كان التحايل على الربا فى الصفة واضحاً كل الوضوح كما سبق أن ذكرنا .

وإن الشريعة الإسلامية ليست شريعة شكليات ، وإنما هى شريعة جوهر وشريعة حقائق ؛ ومن ثم يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : " إن الله لا ينظر إلى صوركم وألوانكم ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم " ، ويقول : " إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى

(١) الآية ٢٧٥ من سورة البقرة .

الله ورسوله ومن كانت هجرته إلى امرأة ينكحها أو دنيا يصيبها فهجرته إلى ما هاجر إليه".

وقد استنبط الفقهاء قاعدة شرعية تقول: "العبرة فى العقود بالمعانى وليست بالألفاظ والمبانى" وهذه القاعدة لم تنشأ من فراغ وإنما من معاشية تامة لنصوص الشريعة وتتبع دقيق لكل تعاليمها وكل مقاصدها.

ولو كانت الشريعة الإسلامية شريعة شكليات لكان المنافقون أكثر الناس ثواباً وأشدّهم قربى من الله ولكن أعمالهم كلها تذروها الرياح ولن تكون إلا وبالاً عليهم ومن ثم كانوا أشدّ الناس عذاباً يوم القيامة؛ حيث يقول الله تعالى: ﴿إِنَّ

الْمُتَفَقِّينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ يَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا﴾^(١).

ولما كانت الشريعة ليست شريعة شكليات وإنما هى شريعة حقائق، ولما كان العينة هو بيع شكلى ولا يمت إلى جوهر البيع الحقيقى بصلة وإنما هو قرض ربوى تقمص شكل البيع كذباً؛ لذا كان باطلاً وكان حراماً.

وأما بالنسبة للحديث فلا يمت إلى التحايل على الربا لا من قريب ولا من بعيد، وإنما هو نهى عما كانوا يفعلونه من التعامل بالربا عن طريق استبدال صاع من التمر الجيد بصاعين من التمر الرديء. وهذا هو عين ربا الفضل الذى ورد النهى عنه صراحة فى حديث آخر يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، ومثلاً بمثل سواء بسواء يد بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يد بيد" رواه أحمد ومسلم والنسائى وابن ماجه من حديث عبادة بن الصامت رضى الله عنه^(٢).

ولما كان الربا ممنوعاً فى الشريعة الإسلامية، ولما كانت هذه الشريعة هى شريعة السماحة واليسر، فكان مقتضى ذلك أن تبيح البيع للتيسير على الناس وعدم التضيق عليهم فى حياتهم حيث لا تتحقق مصالحهم إلا بذلك.

(١) الآية ١٤٥ من سورة النساء.

(٢) نيل الأوطار ١٩٣/٥.

والبيع الذى أباحته الشريعة هو البيع الحقيقى لا البيع الصورى الذى يكون الغرض منه الوصول إلى الربا ، ومن ثم فالبيع الذى أرشد إليه الحديث هو البيع الحقيقى الذى يخول لصاحب التمر الجيد أو الردى أن يبيعه بالثمن الذى يرضاه ثم يشتري بهذا الثمن أو ببعضه أى نوع آخر من التمر ، فليس ثمة أى قصد للربا هنا أو التحايل للوصول إليه ، وإنما هو بيع حر وشراء حر دون أى ارتباط بيع هذا البيع وذاك الشراء ، وذلك بخلاف بيع العينة الذى تتلاحم فيه صفقة البيع الأول مع صفقة شراء نفس المبيع مرة أخرى بهدف الربا ليس إلا .

٣- ومما استدل به الشافعية على صحة بيع العينة أنهم قالوا إن العقد إذا توافرت أركانه وشروطه يكون صحيحاً حتى لو أفضى إلى الفساد وعقد العينة قد توافرت أركانه ومن ثم يكون صحيحاً^(١).

ويجاب على هذه الحجة بما أجيب به فى البند السابق حيث أن الشافعية لا يعنهم إلا الجانب الشكلى كما هو واضح فى كلامهم وسبق أن قلنا إن الشريعة إنما تهدف بأحكامها إلى تحقيق مقاصد معينة لحماية الدين والنفس والعقل والعرض والمال ومن ثم فما يتعارض مع هذه المقاصد يكون باطلاً وحراماً حتى ولو توافرت أركانه من الناحية الشكلية وثبت أن بيع العينة يتنافى مع مقصد شرعى حيث يترتب عليه الربا واستغلال حاجة الفقير .

٤- قالوا : إن كلاً من العاقلين قصد بالعقد ما يترتب عليه من آثار وما دام المشتري قد قبض السلعة فقد صارت ملكاً له يتصرف فيها كيف شاء وحال المؤمن يحمل على الصلاح^(٢).

ويجاب على ذلك بأن العكس هو الصحيح حيث أن كلاً من العاقلين لم يقصد بالعقد ما يترتب عليه حقيقة . وإنما قصد به التوصل إلى الربا كما سبق أن شرحنا ذلك تفصيلاً ومن ثم فلا حاجة بنا إلى تكرار ما ذكرناه .

وأما الادعاء بأن المشتري قد قبض السلعة وصارت ملكاً له يتصرف فيها كما يشاء فهو ادعاء فى غير محله حيث أن قبض المشتري هنا ليس إلا قبضاً صورياً ولا يعتبر قبضاً حقيقياً لأن ما بنى على باطل يكون باطلاً .

(١) الدكتور وهبة الزحيلي فى : " أصول الفقه الإسلامى " ، ج ٢ ص ٨٩٧ .

(٢) أستاذنا الدكتور محمد مصطفى شلبى فى " أصول الفقه الإسلامى " ، ص ٣٠٧ .

وبيع العينة بيع باطل ومن ثم فالقبض الذى تخلله يكون باطلاً أيضاً .
وأما القول بأن حال المؤمن يبنى على الصلاح فهذا لا اعتراض عليه بل هو محل اتفاق ، ولكن بشرط ألا يوجد ما يفيد عكس ذلك ، فلا يحمل حاله على الصلاح حينئذ وإنما يحمل على الفساد وبيع العينة يفيد عدم الصلاح حيث يقصد به الربا .

٥- رد الشافعية على حديث عائشة بأن الحكم الذى قرره فيه والذى يفيد تحريم بيع العينة إنما هو من اجتهادها ^(١) واجتهاد الصحابى لا يكون حجة على صحابى آخر.

ويجاب على ذلك بما سبق أن ذكرنا من قول ابن النعيم : " لولا أن عند أم المؤمنين رضى الله عنها علماً من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسريب فيه بشأن العينة لما أقدمت على الحكم بإبطال جهاد رجل من الصحابة بإجتهادها ^(٢) "

(٢) الدكتور وهبة الزحيلي فى " أصول الفقه الإسلامى " ، ص ٨٩٦ .
(٢) أعلام الموقعين ١٤٧/٣ .

العرف

العرف

تعريفه :

أ- العرف معناه فى اللغة :

العرف - بضم العين وفتحها - يطلق على عدة معان .^(١)

منها : المعرفة - وهذا هو الأصل فى اللغة .

ومنها : الصبر - ومنه قول الجمحي ،

وقال ابن قيس أخا الرقيات ما أحسن العرف فى المصيبات .

منها : الرائحة الطيبة ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ وَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ عَرَفَهَا هُمْ ﴾^(٢)

أى طيبها .

ومنها : كل ما تطمئن إليه النفس من الخير ومن ذلك قول ابن فارس :

العرف والمعروف سمي بذلك لأن النفوس تسكن إليه وقول صاحب اللسان :

العرف والعارفة والمعروف ضد النكرة وهو كل ما تعرفه النفس من الخير وتأنس

به - أو تأنس به - وتطمئن إليه .

ب- معناه فى الاصطلاح :

وأما فى الاصطلاح فقد عرف بتعاريف كثيرة يجنح بعضها إلى الإجمال

وبعضها إلى التفصيل والبيان .

فقد عرفه النسفى - عبد الله بن أحمد - فى كتابه المستصفى بقوله :

العرف والعادة ما استقر فى النفوس من جهة العقول وتلقته الطباع السليمة

بالقبول".

وعرفه الجرجانى بقوله : " العرف هو ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول

وتلقته الطباع السليمة بالقبول^(٣))

(١) انظر : "أصول مذهب الإمام أحمد بن حنبل " للدكتور عبد الله عبد المحسن التركى ، ص ٥٢١ ، وانظر : " أثر الأدلة المختلف فيها" للدكتور مصطفى ديب البغا ، ص ٢٤٢ .

(٢) الآية ٦ من سورة محمد .

(٣) أصول مذهب الإمام أحمد بن حنبل للدكتور عبد الله التركى .

وعرفه المرحوم الشيخ أبو زهرة بقوله: "والعرف ما اعتاده الناس من معاملات واستقامت عليهم أمورهم" (١)

وعرفه الدكتور عبد الكريم زيدان بقوله: "هو ما ألفه المجتمع واعتاده وسار عليه في حياته من قول أو فعل" (٢)

وعرفه أستاذنا الدكتور محمد مصطفى شلبي بقوله: "العرف ما تعودته الناس أو جمع منهم من فعل شاع بينهم أو لفظ كثر استعماله في معنى خاص بحيث يتبادر منه عند إطلاقه دون معناه الأصلي" (٣)

وقريب منه تعريف الدكتور وهبة الزحيلي حيث قال: "العرف هو ما اعتاده الناس وساروا عليه من كل فعل شاع بينهم أو لفظ تعارفوا إطلاقه على معنى خاص لا تألفه اللغة ولا يتبادر غيره عند سماعه" (٤)

وعرفه الدكتور التركي - عبدالله بن عبد المحسن - بقوله: "إن أمثل تعريف له أنه: هو ما استقرت عليه نفوس الناس وتلقته طباعهم السليمة بالقبول وصار عندهم شائعاً في جميع البلاد أو بعضها قولاً كان أو فعلاً" (٥)

ونرى أنه هو ما لا يتعارض مع نصوص الشرع ومقاصده مما ألفه الناس أو أكثرهم في كل البلاد أو بعضها من فعل شاع بينهم أو لفظ تعارفوا إطلاقه على معنى معين بحيث يكون هو المتبادر إلى الذهن حين إطلاقه دون المعنى اللغوي له.

وأخص تعريف له هو ما قاله بعضهم هو: "عادة جمهور قوم في قول أو فعل" (٦)

مدى العلاقة بين العرف والعادة :

الرأى لدى جمهور الأصوليين والفقهاء أنه ليس ثمة فرق بين مدلول كل من العرف والعادة حيث يتضمن كل منهما معنى الآخر ومن ثم فهما لفظان مترادفان على معنى واحد (٧) فكل منهما يطلق على ما يتكرر ويؤلف من الجماعة أو الفرد ولذا فقد قالوا: "العادة مأخوذة من المعاودة فهي بتكرارها ومعاودتها مرة بعد أخرى

(١) المرجع السابق.

(٢) أصول الفقه الإسلامي، ص ٢٥٤.

(٣) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، ص ٢٥٢.

(٤) أصول الفقه الإسلامي، ص ٣١٣.

(٥) أصول مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ص ٥٢٢.

(٦) أثر الأدلة المختلف فيها، ص ٢٤٢.

(٧) انظر: مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ص ٥٢٣، و"أصول الفقه الإسلامي" لأستاذنا الدكتور محمد مصطفى شلبي، ص ٣١٣، والوجيز في أصول الفقه، ص ٢٥٢ للدكتور عبد الكريم زيدان.

صارت معروفة مستقرة فى النفوس والعقول متلقاة بالقبول من غير علاقة ولا قرينة حتى صارت حقيقة عرفية ، فالعادة والعرف بمعنى واحد من حيث الماهية .^(١)

وثمة رأى ثان قال به نفر قليل منهم مفاده أن العادة أشمل وأعم من العرف حيث يتضمن كل ما يتكرر ويؤلف من الجماعة فقط أى دون ما يتكرر ويؤلف من الفرد ومن ثم فقد قالوا : " أن كل عرف عادة وليس كل عادة عرفاً " .^(٢)

وهناك رأى ثالث أيضاً ومفاد هذا الرأى أن العرف يختص بما تكرر أو ألف من قبل الجماعة أو الفرد من الأقوال وأن العادة تختص بما تكرر وألف من الجماعة أو الفرد من الأفعال .^(٣)

ولكن الرأى الراجح والمعول عليه هنا هو رأى الجمهور لأنه يتلقى مع المدلول اللغوى لكل منهما حيث لم تفرق اللغة بينهما فى المعنى .

الفرق بين العرف والإجماع :

إن أوجه الفرق بين العرف والإجماع تتمثل فى الآتى :

١- يتمثل الإجماع فى اتفاق جميع المجتهدين فى عصر من العصور بعد وفاة النبى صلى الله عليه على حكم شرعى .

أما العرف فلا يشترط فيه اتفاق المجتهدين وإنما يتحقق باتفاق الناس أو أكثرهم فى كل البلاد أو بعضها كما سبق أن ذكرنا .

٢- يتحقق الإجماع بمجرد اتفاق المجتهدين ولا يحتاج إلى التكرار ليكون حجة وهذا بخلاف العرف حيث لا يتحقق ولا يكون حجة إلا بتكراره مرات عديدة حتى ينشأ من هذا التكرار قناعة لدى الناس بأن هذا القول أو الفعل غدا عرفاً سائداً .

٣- الإجماع لا يعتبر حجة إلا إذا كان له مستند شرعى يستند ، إليه وهذا كما هو مفصل فى موضعه وأما العرف فلا يشترط فيه ذلك .

(١) انظر الدكتور الزحيلي فى " أصول الفقه الإسلامى " ٩٢٩/٢ نقلاً بتصرف عن رسائل بن عابدين ١١٤/٢ .

(٢) أصول مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، ص ٥٢٣ .

(٣) المرجع السابق .

٤- لا يتغير الحكم المترتب على الإجماع إلا إذا كان هذا الإجماع مبنياً على مصلحة ثم تغيرت المصلحة وأما العرف فالشأن فيه أن تتغير الأحكام المترتبة عليه إذ تغير مقتضاها .

٥- يجوز أن يتفق الطرفان في العقد على ما يخالف العرف ، ولكن لا يجوز الاتفاق على مخالفة الإجماع .

٦- الإجماع لا يمكن أن يكون فاسداً وأما العرف فقد يكون فاسداً .^(١)

آراء الفقهاء في العرف :

ليس ثمة خلاف بين جمهور الفقهاء في وجوب العمل بالعرف إذا توافرت شروطه والخلاف بينهم إنما هو في مجال تطبيقه وفي بعض مسائله وفروعه .

فمن ذلك مثلاً : " أننا نرى الشافعية يقولون : في الأيمان إنها تبنى على اللغة أولاً ثم على العرف ^(٢) " وأما الأحناف والحنابلة فقالوا : " إنها تبنى على العرف أولاً ثم على اللغة ^(٣) " ومن ثم يترتب على هذا بداهة أن يكون ثمة اختلافات بين الشافعية وبين كلاً من الأحناف والحنابلة في أكثر مسائل الأيمان التي يكون للعرف دور فيها فمن هذه المسائل ومن ثم فإنه لو حلف أن لا يأكل لحماً فأكل سمكاً فإنه يحنث عند الشافعية لأن السمك يعتبر لحماً في اللغة وإن كان لا يعتبر كذلك في العرف ومما يؤكد أن السمك يعتبر لحماً في اللغة قوله تعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ

لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا ﴾ ^(٤)

أما الأحناف والحنابلة فقالوا : لا يحنث لأن اللحم لا يصدق على السمك عرفاً ^(٥) ومما اختلف فيه الشافعية مع الأحناف هنا أيضاً أنهم يقولون بالعرف العملي دون العرف القولي وأما الأحناف وغيرهم فيقولون بكل منهما ^(٦)

(١) المرجع السابق .

(٢) انظر فيما تقدم : أستاذنا الدكتور محمد مصطفى شلبي في " أصول الفقه الإسلامي " ، ص ٣١٦ .

(٣) انظر فيما تقدم : وهبة الزحيلي في " أصول مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، ص ٥٣٥ ، حيث يقول " ويقتصر تطبيق العرف لدى الحنابلة في مسائل الإيمان والحنث فيها فإن مرجعها عندها إلى العرف " .

(٤) الآية ١٤ من سورة النحل .

(٥) الزحيلي ٨٣١/٢ .

(٦) المرجع السابق .

هذا ومما يؤكد أن الجمهور يأخذون بالعرف ويعتبرونه حجة شرعية أنا نجد الإمام القرافى يقول : وأما العرف فمشتراك بين المذاهب ، استقرأت على هذا كتبهم حيث يصرحون بذلك فيها ويقول : " أيضاً كل من له عرف يحمل كلامه على عرفه " .
ويقول ابن نجيم : " وأعلم أن اعتبار العادة والعرف يرجع إليه فى الفقه فى مسائل كثيرة حتى جعلوا ذلك أصلاً ^(١) ويقول السرخسى فى المبسوط : " الثابت بالعرف كالثابت بالنص " .

ويقول الشاطبى : " العوائد الجارية ضرورية الاعتبار شرعاً " .
ويقول ابن عابدين : " تترك الحقيقة بدلالة الاستعمال والعادة " . ^(٢)
ويقول : والعرف فى الشرع له اعتبار لذا عليه الحكم قد يدار ^(٣)
ويقول ابن العربى : العادة دليل أصولى بنى الله عليه الأحكام وربط به الحلال والحرام ^(٤)

ويقول ابن القيم : " وقد جرى العرف مجرى النص فى أكثر من مائة موقع " ^(٥)
وشاع على ألسنة الفقهاء قولهم : " المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً " ^(٦)
وقولهم : " العادة محكمة " . ^(٧)

وقولهم : " كل ما يتضح فيه اضطراد العادة فهو المحكم " ^(٨)
وقولهم أيضاً : " كل ما ورد به الشرع مطلقاً ولا ضابط له فيه ولا فى اللغة يرجع فيه إلى العرف " ^(٩) وبنوا على هذه القاعدة الكثير من الفروع الفقهية كالحرز فى السرقة والتفرق فى البيع والقبض وإحياء الموات . ^(١٠)

(١) الأشياء والنظائر

(٢) أثر الأدلة المختلف فيها ، ص ٣٥١ نقلاً عن " نشر العرف " ، ص ٣ .

(٣) انظر مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، ص ٥٣١ .

(٤) انظر : " أصول الفقه الإسلامى " لأستاذنا الدكتور محمد مصطفى شلبى ، ص ٣٢٢ نقلاً عن تفسير بن العربى ٢/ ٢٧٢ .

(٥) انظر : أعلام الموقعين ، ٣٢٢/٢ .

(٦) انظر : " أصول مذهب الإمام أحمد بن حنبل : ص ٥٣١ .

(٧) انظر : " أصول الفقه الإسلامى " لأستاذنا الدكتور محمد مصطفى شلبى ، ص ٣٢٢ .

(٨) أثر الأدلة المختلف فيها ، ص ٢٥١ .

(٩) الدكتور الزحيلي فى " أصول الفقه الإسلامى " ، ص ٨٣١ .

(١٠) المرجع السابق .

وإذا كان جمهور الفقهاء يأخذون بالعرف بشكل عام كما أوضحنا إلا أن أكثرهم توسعاً فى الأخذ به هم الأحناف والحنابلة ، ويليهم فى ذلك الشافعية ثم المالكية.

حجية العرف :

استدل الفقهاء على حجية العرف بالأدلة التالية :-

١- بقوله تعالى : ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾^(١)

وقد اعترض البعض على الاستدلال بهذه الآية حيث قالوا إنها مكية وأنه لم يكن لدى المسلمين حين ذاك أعراف وعادات إسلامية حتى يؤمروا بالاحتكام إليها أو اعتبارها إحدى مصادر التشريع وإنما الأعراف التى كانت سائدة قبل الهجرة كانت كلها أعرافاً جاهلية ولا يمكن أن يؤمر الرسول بالاحتكام إلى أعراف الجاهلين وعاداتهم ، لأنه كيف يأمر بها فى حين أنه صلى الله عليه وسلم قد بعث لتغييرها .^(٢)

وقالوا : " إنه حتى لو حكم النبي صلى الله عليه وسلم فى بعض المسائل بما يوافق أعراف الناس فذلك هو الوحي لا هذه الأعراف التى حكم بما يوافق مقتضاها .^(٣)

ومن ثم فقد قالوا : إن المراد من العرف المأمور به فى الآية هو ما عرف فى الشرع حسنه ووجب فعله من كل ما أمرت به الشريعة وهذا خارج عن مناط الاستدلال^(٤)

وأجيب على ذلك بأنه وإن كان من المراد من كلمة " العرف " فى الآية هو المعنى اللغوى لها – وهو الأمر المستحسن المؤلف من كل ما جاءت به الشريعة – لا المعنى الفقهى الاصطلاحى إلا أنه قد يستأنس بهذا المعنى اللغوى فى تأييد المعنى الاصطلاحى^(٥) لأن العرف فى كلا المعنيين إنما يهدف إلى تحقيق

(١) الآية ١٩٩ من سورة الأعراف .

(٢) انظر : الدكتور عبد الله عبد المحسن فى " أصول مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، ص ٥٤١ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) المرجع السابق ، " والوجيز فى أصول الفقه " للدكتور عبد الكريم زيدان ، ص ٢٥٤ .

(٥) الدكتور الزحيلي وهبة فى " أصول الفقه الإسلامى " ٨٣٠/٢ - ٨٣١ .

مصالح الناس ورفع الحرج عنهم سواء كان المراد به المعنى اللغوي أو المعنى الاصطلاحي .

٢- بما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال : " ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن " وما المعروف إلا أمر استحسنه الناس أو أكثرهم .
ومما يؤكد استحسانهم له استمرار دوامهم عليه ومتابعتهم له حيث وجدوا في ذلك تحقيق مصالح معينة لهم .

واعترض على الاستدلال بهذا الحديث بأنه موقوف على عبد الله بن مسعود حيث لم يثبت رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ^(١)
كما اعترض عليه من حيث الدلالة حيث قالوا إنه على فرض صحته فليس المراد به إثبات حجية العرف وإنما المراد به حجية الإجماع ^(٢) .
ويجاب على الاعتراض الأول بأنه على فرض أن هذا الحديث موقوف على بن مسعود رضى الله عنه فإن هذا لا ينفي حجيته حيث أن قول الصحابي حجة عند جمهور الفقهاء خاصة فيما ليس للرأى فيه مجال .

والحديث هنا من هذا القبيل الذى ليس للرأى فيه مجال لأنه ينسب إلى الله تعالى استحسان ما يستحسنه الناس ، ولا يكون ذلك إلا عن طريق الوحي فحينما يقول الصحابي ذلك لا يقوله من تلقاء ذاته وإنما لابد وأن يكون قوله هذا عن سماع ، وكثيراً ما كان الصحابة يفتون بأحكام سمعوها ولا يصرحون بسماعها عنه لاعتبارات كثيرة من أهمها أنهم كانوا يتخرجون من الرواية عنه صلى الله عليه وسلم خشية أن يشغلوا الناس بالرواية عن القرآن وخشية أن يخطئوا فى الرواية عنه عليه السلام فيقعوا تحت طائلة قوله صلى الله عليه وسلم : " من كذب علىّ فليتبوأ مقعده من النار " .

ويجاب على الاعتراض الثانى بأنه ليس فى نص الحديث ما يفيد تخصيص الإجماع بالحجية دون العرف وإنما هو يصدق على كل من العرف والإجماع بل هو أقرب إلى العرف منه إى الإجماع لأن كلمة المسلمون تطلق على عامة الناس وعلى

(١) "الوجيز" للدكتور عبد الكريم زيدان ، ص ٢٥٤ .

(٢) المرجع السابق .

أكثرهم وهذا ما يتحقق به العرف ولا يراد به عند الإطلاق جميع الفقهاء الذين يتحقق بهم الإجماع.

٣- إقرار الرسول صلى الله عليه وسلم كثيراً من أعراف الناس فى عصره كالمضاربة والعزل والسلم وإقراره عروة بن الجعد البارقي حينما أعطاه ديناراً يشتري به شاة فاشترى شاتين بدينار وباع واحدة منهما بدينار وجاء الرسول صلى الله عليه وسلم بشاة ودينار ومن ثم يتضح لنا كيف أن هذا الصحابى قد تصرف أكثر من تصرف دون أن يأخذ إذن النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك وإنما كانت هذه التصرفات منه بناء على الإذن العرفى الذى يعتبر فى الحقيقة أقوى من الإذن القولى. (١)

واعترض البعض على هذا الاستدلال بأن أحكام هذه التصرفات ثابتة بالسنة التقريرية لا بالعرف. (٢) ويجب على هذا الاعتراض بأنه وإن كانت هذه الأحكام ثابتة بالسنة التقريرية إلا أن السنة قد راعت هذه الأعراف فصدرت بناء عليها ، وهذا يؤكد أن الأعراف محل اعتبار فى الشريعة .

بل ومما يؤكد مدى حرص الشريعة على مراعاة أعراف الناس وعاداتهم أن النبى صلى الله عليه وسلم كان أحياناً ينهى عن بعض التصرفات نهياً ثم يستثنى من الأشياء والأمور المنهى عنها بعض الأشياء المعينة فيبيحها ويجيز إتيانها تبعاً لجريان العرف والعادة بها (٣) فمن ذلك مثلاً أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الإنسان ما ليس عنده ولكن حينما قدم المدينة وجدهم يسلفون فأقرهم على ذلك وقال : " من أسلف فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم .

ومن ذلك أيضاً ما روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : " يوم فتح مكة أن هذا البلد حرام لا يعضد شوكة ولا يختلى خلاه ولا يقتل صيده ولا تلتقط لقطته إلا لمعرف " فقال العباس إلا الانخر فإنه لابد لنا منه نطهى عليه طعامنا ونعرش به بيوتنا . فقال النبى صلى الله عليه وسلم إلا الانخر (٤)

(١) أصول مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، ص ٥٤٢ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) "أصول الفقه الإسلامى" لأستاذنا الدكتور محمد مصطفى شلبى ، ص ٣١٨ .

(٤) المرجع السابق .

بل ومما يؤكد أن الشارع الحكيم بنى الكثير من أحكامه على عادات الناس أو أعرافهم قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(١) أى بما تعارفه الناس فى ذلك وقد تعارف الناس على أن ينفق كل واحد فى مثل هذه الأمور وغيرها على قدر إمكانياته المادية فراعته الشريعة ذلك حتى لا يكون ثمة ظلم ولا إجحاف بالزوجة ولا بالزوج ولذا يقول الله تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾^(٢) ومن ثم فقد حددت هذه الآية المراد من المعروف فى الآية السابقة وهو أن يكون ذلك بحسب حال الزوج عسراً ويسراً ووسطاً. والمرجع فى تحديد حال الزوج إنما هو العرف ليس إلا. ومن ذلك أيضاً قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "لزوجة أبى سفيان (هند بنت عتبى) خذى ما يكفىك وولدك بالمعروف".^(٣)

وكان ذلك حينما جاءتة قائلة يا رسول الله ، إن أبا سفيان رجل شحيح ولا يعطينى من النفقة ما يكفىبنى ويكفى بنى إلا ما أخذت منه بغير إذنه فهل على ذلك وزر ؟ فأجاز الرسول صلى الله عليه وسلم أن تأخذ ما يكفيها ويكفى ولدها دونما حيف ولا شطط بأن يكون ذلك فى حدود المتعارف عليه بين الناس .

ومن ثم يقول ابن ظفر العرف ما عرفه العلماء بأنه حسن وأقرهم الشارع عليه وكل ما تكرر من لفظ المعرف فى القرآن نحو: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٤) فالمراد

به ما يتعارفه الناس فى مثل ذلك الأمر^(٥) وقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا

لِيَسْتَعِزَّوْا بِالَّذِينَ آمَنُوا وَلِلَّذِينَ آمَنُوا الْحُلُمُ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ

تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ

(١) الآية ٢٣٣ من سورة البقرة .

(٢) الآية ٧ من سورة الطلاق .

(٣) أصول مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، ص ٥٣٦ نقلاً عن الجامع الصغير ٥٢٧/١ .

(٤) الآية ١٩ من النساء .

(٥) أصول مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، ص ٥٦٣ .

جَنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَفَاتٌ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ
حَكِيمٌ (١)

ففى هذه الآية الكريمة نرى أن الله سبحانه وتعالى رتب الأمر بالاستئذان على ما كانوا يعتادونه فى هذه الأوقات من الخلود والركون إلى الراحة والنوم وخلع الثياب (٢).
٤- ومن الأدلة على حجية العرف أيضاً أنه لا ينشأ عادة إلا تحت وطأة الحاجة وإلا فى رحاب المصلحة ، وإن المصلحة حجة شرعية ومن ثم يكون العرف المبنى عليها حجة شرعية أيضاً .

٥- إنه لو لم يعتبر العرف والعادة فى تشريع الأحكام لأدى ذلك إلى الحرج والمشقة وإن الحرج مرفوع شرعاً لقوله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ (٣) ، وقوله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ (٤)

٦- أن مراعاة العرف والعادة فى التشريع فيه تيسير على الناس والتيسير من صميم الشريعة ومن أجل أحكامها وذلك حيث يقول الله تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ ﴾ (٥) ، ويقول النبی صلى الله : " يسروا ولا تعسروا " ، ويقول : " إنما بعثت بالحنيفية السمحة " .

٧- أنه قد ينشأ الإجماع من العرف أحياناً والإجماع حجة شرعية فيكون العرف كذلك حجة شرعية .

(١) الآية ٥٨ من سورة النور .

(٢) المرجع السابق ، ص ٥٤٣ .

(٣) الآية ٧٨ من سورة الحج .

(٤) الآية ٢٨٦ من سورة البقرة .

(٥) الآية ١٨٥ من سورة البقرة .

مدى استقلالية العرف عن باقى الأدلة : ومرتبته بين هذه الأدلة :

العرف يرجع فى الحقيقة إلى مبدأ رفع الحرج فى الشريعة ^(١) والمنصوص عليه فى قوله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ ^(٢) ، وقوله تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ ^(٣) ، وقوله تعالى : ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ ^(٤) ، وقوله تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ ﴾ ^(٥) .

وقوله تعالى : ﴿ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ﴾ ^(٦) ، وقوله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ ^(٧) ، وقوله تعالى : ﴿ فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ ^(٨) ، وقول النبی صلی الله علیه وسلم : " يسروا ولا تعسروا " وقوله صلی الله علیه وسلم : " بعثت بالملة السمحة الحنيفية البيضاء " ، وقوله عليه السلام : " لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة " . وقوله رسول الله صلی الله علیه وسلم : " إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيئاً فاجتنبوه " .

وإذا كان العرف يرجع إلى مبدأ رفع الحرج فإنه يعتبر نوعاً من المصلحة ومن ثم فالدليل الحقيقى هو المصلحة والعرف معرف لها حيث يترتب على العمل به تحقيق مصالح الناس ورفع الحرج عنهم كما يترتب على إهداره وقوع الناس تحت طائلة الضيق والحرج .

(١) "أصول الفقه الإسلامى" لأستاذنا الدكتور محمد مصطفى شلبى ، ص ٣٢٣ .

(٢) الآية ٧٨ من سورة الحج .

(٣) الآية ١٨٥ من سورة البقرة .

(٤) الآية ٦ من سورة المائدة .

(٥) الآية ٢٨ من سورة النساء .

(٦) الآية ١٥٧ من سورة الأعراف .

(٧) الآية ٢٨٦ من سورة البقرة .

(٨) الآية ١٦ من سورة التغابن .

ولما كان العرف نوع من المصلحة فإنه من حيث قوة الاستدلال يعتبر في مرتبتها^(١)

ونخلص مما تقدم بالآتي :

- ١- العرف لا يعتبر دليلاً مستقلاً بذاته^(٢)
- ٢- أنه يرجع إلى مبدأ رفع الحرج .
- ٣- أنه نوع من المصلحة ومن ثم فهو يعتبر في مرتبتها من حيث قوة الاستدلال .

شروط العمل بالعرف :

يشترط للعمل بالعرف الشروط التالية :

- ١- أن يكون العرف قائماً حين التصرف ، فلو كان تالياً للتصرف فلا يعتد به .

وعلى ذلك فإنه لو تعاقدنا على صفقة بيع مثلاً ولم ينصا على مكان تسليم المبيع وكان العرف القائم حين التعاقد يقتضي أن يكون تسليم المبيع في مكان التعاقد ولكن لما حل أجل التسليم كان العرف قد تغير إلى أن يكون محل التسليم هو المحل الذي يباشر فيه المشتري نشاطه التجاري فهنا يكون العمل بالعرف الذي كان سائداً حين التعاقد ومن ثم يكون التسليم في المكان الذي تم فيه التعاقد ولا يعتد مطلقاً بالعرف الذي طرأ بعد هذا التعاقد .

ومثل ذلك ما لو تزوج امرأة معينة ولم ينصا على كونه حالاً أو مؤجلاً كله أو بعضه وكان العرف القائم حين العقد يقتضي أن يكون نصفه حالاً ونصفه الآخر مؤجلاً ولكن عند التقاضي كان العرف قد تغير إلى أن يكون المهر كله مؤجلاً فحينئذ يكون الحكم على مقتضى العرف الذي كان قائماً حين التعاقد ودفع نصف المهر وتأجيل نصفه وعدم الاعتماد بالعرف الذي طرأ بعد العقد .

(١) أصول الفقه الإسلامي لاستاذنا الدكتور محمد مصطفى شليبي ، ص ٣٢٣ .
(٢) انظر : الدكتور بدران أبو العينين في " أصول الفقه الإسلامي " ، ص ٢٣٣ حيث يقول : " إن من يدقق النظر في العرف يتضح له بعد البحث والنظر من الأدلة الموصولة للحكم والمساعدة على فهمه وليس دليلاً وأصلاً من الأصول المستقلة بشرع الحكم وبنائه " .

٢- أن يكون مطرداً وذلك بأن يكون شائعاً بين الناس أو بين أكثرهم إن كان العرف عاماً أو أن يكون شائعاً بين أرباب مهنة معينة أو فئة من الناس كفئة الأطباء أو فئة المهندسين أو فئة التجار أو الحرفيين الخ - أو بين أهل بلدة معينة أو بين أكثرهم فلو كان العرف غير متداول بصفة دائمة ولا يشكل غالب كأن يحصل قليلاً أو نادراً فلا يكون مطرداً ومن ثم فلا يعتبر حجة شرعية .

٣- ألا يكون وهناك اتفاق على خلافه فإن وقع اتفاق بين الطرفين على خلاف ما جرى عليه العرف ثم حدث خلاف بينهما فلا يحتكم إلى هذا العرف الذى اتفق الطرفان على خلافه وإنما يكون الاحتكام إلى ما اتفقا عليه .

٤- ألا يكون معطلاً من أى وجه لنص قطعى ^(١) ولا معطلاً من كل وجه لنص ظنى .

فإن كان العرف معطلاً من أى وجه لنص قطعى فلا يعتد بهذا العرف بحيث يكون فاسداً وكذلك العرف لو كان معطلاً من كل وجه لنص ظنى فلا يعتد به أيضاً ولا فرق فيما تقدم بين ما إذا كان العرف عاماً أو خاصاً وذلك لأن الشريعة جاءت لإخضاع الناس لأحكامها لا أن تخضع هى لأعرافهم ^(٢)

وإن كان العرف معطلاً لنص ظنى فى بعض الوجوه دون بعض فإن الحكم هنا يختلف باختلاف ما إذا كان العرف عاماً أو خاصاً .

فإن كان العرف عاماً جاز أن يخصص النص فيعمل العرف فى نطاقه ويعمل النص الظنى فى غير ما تعلق به العرف ومن ذلك أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشرط فهذا الحديث حديث آحاد ومن ثم كان ظنياً ولهذا فقد قال جمهور الأحناف والمالكية أنه يجوز تخصيصه بكل شرط جرى العرف باعتباره ^(٣) ومن ثم يعمل النص الظنى هنا فى غير ما جرى عليه العرف ويعمل العرف

(١) انظر : أصول الفقه الإسلامى لأستاذنا الدكتور محمد مصطفى شلبى ، ص ٣٢٥ فق٤٤ جاء فيه : " يجب أن يلاحظ هنا أن العرف لا يخصص إلا النصوص الظنية ، أما القطعية فلا يقوى على تخصيصها ، لأن التخصيص فرع التعرض ، والتعرض يستلزم التساوى ، والعرف على أى صورة وقع لا يرقى إلى مرتبة النصوص القطعية حتى يعارضه فيخصصه ، وبعبارة أخرى إنه يقوى على معارضة النصوص التى أتت بأحكام لا تتغير مصالحها بتغير الأيام كنصوص الربا والخمر والميراث والحدود والقصاص وما شابهها ، أما النصوص التى أتت بأحكام تحتمل مصالحها التغير أو أنها بنيت على مصلحة العرف القائم حين نزولها فإنه يقوى على معاوضتها . ومن يستقري النصوص التى قيل أنها خصصت بالعرف يجدها كلها نصوصاً ظنية لأنها أحاديث ثبتت بطريق الظن لا بطريق القطع

(١) الدكتور بدران أبو العيين فى " أصول الفقه الإسلامى " ، ص ٢٣٠ .

(٣) الشيخ محمد أبو زهرة فى " أصول الفقه الإسلامى " ، ص ٢٥٥-٢٥٦ .

العام فى نطاق ما جرى عليه ذلك لأنه يحقق مصلحة قطعية والنص ظنى والمصلحة القطعية مقدمة على النص الظنى بشرط ألا تحلل حراماً أو تحرم حلالاً .

وإن كان العرف خاصاً فلا يقوى على تخصيص النص الظنى ومن ثم فإنه يلغى هذا العرف ويظل النص يعمل فى كل ما يصدق عليه دون أى تخصيص (١) .

ما الحكم عند تعارض العرف مع القياس :

إذا تعارض العرف مع القياس فالحكم هنا يختلف أيضاً ما إذا كان العرف عاماً أو خاصاً فإن كان العرف عاماً ترك به القياس لأن العرف العام يكون مقررأ لمصلحة حقيقية إذا لم يكن مخالفاً للكتاب أو السنة على نحو ما بيناه آنفاً والمصلحة الحقيقية تفيد اليقين أما القياس فيفيد الظن وما يفيد اليقين أقوى مما يفيد الظن بدهاء .

هذا إذا كان العرف عاماً أما لو كان العرف خاصاً فإن الحكم يختلف أيضاً باختلاف ما إذا كان القياس منصوصاً على علته أو غير منصوص على علته .
فإن كان القياس منصوصاً على علته فلا يقوى العرف على معارضته ، حيث يعمل بالقياس دونه .

وإن كان القياس غير منصوص على علته قدم العرف عليه لأن المصلحة الثابتة بهذا العرف محققة ومصلحة القياس محتملة لأنها ظنية والمحقق أقوى من الظنى (٢) .

أقسام العرف :

ينقسم العرف إلى أقسام مختلفة بإعتبارات مختلفة ذلك أنه ينقسم إلى عرف قولى وعرف عملى وينقسم إلى عرف صحيح وعرف فاسد وينقسم العرف الصحيح إلى عرف عام وعرف خاص .

أ- العرف القولى والعرف العملى :

(١) انظر فيما تقدم : المرجعين السابقين ، والوجيز فى أصول الفقه ، ص ٢٥٦-٢٥٧ للدكتور عبد الرحيم زيدان ، وأصول الفقه الإسلامى ج٢ ص ٨٣١ للدكتور وهبة الزحلى حيث يقول : " والعرف المقبول باتفاق هو العرف الصحيح العام المطرد ... الذى لم يخالف نصاً شرعياً ولا قاعدة أساسية .
(٢) انظر فيما تقدم الإمام أبو زهرة فى " أصول الفقه الإسلامى " ، ص ٢٥٦ ، وانظر : أستاذنا الشيخ محمد مصطفى شلبى فى " أصول الفقه الإسلامى " ، ص ٣٢٥-٣٢٦ .

العرف القولي هو ما تعارف الناس إطلاقه من لفظ معين على معنى خاص يختلف عن المعنى اللغوي له بحيث يكون هو المتبادر إلى الذهن عن المعنى اللغوي عند التلفظ به ومثال به ومثال ذلك ما تعارفه من إطلاق لفظ الولد على الذكر دون الأنثى مع أن القرآن الكريم قد أطلقه على كل من الذكر والأنثى كقوله تعالى : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِ كَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ (١)

وقوله تعالى : ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَ كَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَ كَنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَ كَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَ كَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ (٢)

ومثال ذلك أيضاً ما تعارف عليه الناس من إطلاق لفظ اللحم على غير السمك من سائر اللحوم الأخرى وهذا مع أن الله تعالى قد سمى السمك لحماً وذلك في قوله تعالى : ﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْماً طَرِيّاً﴾ (٣) ، ومن ذلك ما أطلقه الناس من لفظ الدابة على ذوات الأربع من الحيوانات دون غيرها مع أن الله تعالى يقول : ﴿وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِنْ مَاءٍ فَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى بَطْنِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى رِجْلَيْنِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى أَرْبَعٍ﴾ (٤).

وأما العرف العملي : فهو ما اعتاده الناس من أفعال وتصرفات يترتب عليها آثار شرعية دون أن يقترب بها ألفاظ تدل عليها وذلك كالبيع بالمعطاة في السلع الهينة القيمة عادة والمعروف أثمانها سلفاً كالصحف والعصائر وما شاكلها .

(١) الآية ١١ من سورة النساء .

(٢) الآية ١٢ من سورة النساء .

(٣) الآية ١٤ من سورة النحل .

(٤) الآية ٤٥ من سورة النور .

ب- العرف الصحيح والعرف الفاسد :

العرف الصحيح هو الذى لا يعارض نصاً ولا إجماعاً وذلك على النحو الذى فصلناه فى شروط العمل بالعرف وأما العرف الفاسد فهو الذى يعارض نصاً صريحاً فى الكتاب أو السنة أو يعارض إجماعاً وذلك كأن يتعارف الناس على شرب الخمر مثلاً أو يتعارفوا على الاختلاط بين الرجال والنساء أو يتعارفوا على التعامل بالربا حتى ولو كان ذلك تحت أسماء مختلفة للتمويه على الحقيقة التى تتضمنها تصرفاتهم .

أو يتعارفوا على إقامة حفلات الرقص بين الرجال والنساء أو يتعارفوا على ارتداء ملابس قصيرة تكشف عما أمر الشرع بستره أو يتعارفوا على تطبيق القوانين الوضعية بدلاً من القوانين الإسلامية فكل هذه الأعراف ونظائرها لا يعتد بها مطلقاً .

قابلية الأحكام المبنية على العرف للتغيير :

إن من أبرز خصائص العرف هو قابلية أحكامه للتغيير تبعاً لتغيير العادات واختلاف الأزمان ومن ثم فقد قال الفقهاء أنه يجب على المجتهد أن يراعى دائماً أعراف زمانه حتى يصدر فتاواه فى القضايا المتعلقة بهذه الأعراف بما يلائمها ولا يجوز له أن يحكم بفتاوى السابقين المبنية على أعرافهم إذا كانت أعرافهم قد تغيرت .

ومن ثم فإننا نجد ابن القيم قد عقد فصلاً فى كتابه " إعلام الموقعين " (١) فى تغيير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد وقد عرض ابن القيم فى هذا الفصل كثيراً من القضايا التى تغيرت الفتوى فيها لتغير الأحوال .

ونجد ابن عابدين يقول فى هذا الشأن إن المسائل الفقهية إما أن تكون ثابتة بصريح نص ... وإما أن تكون ثابتة بضرب اجتهادى ورأى ، وكثيراً منها يبينه المجتهد على ما كان فى عرف زمانه بحيث لو كان فى زمان العرف الحادث لقال بخلاف ما قاله أولاً ولهذا قالوا فى شرط الاجتهاد أنه لا بد من معرفة عادات الناس

(١) جزء ٣ ص ١ .

فكثير من الأحكام يختلف باختلاف الزمان بحيث لو بقى الحكم على ما كان عليه أولاً للزم منه المشقة والضرر بالناس ولخالف قواعد الشرع المبنية على التخفيف والتيسير ودفع الضرر والفساد لبقاء العالم على أحسن نظام وأتم أحكام ، ولهذا نرى مشايخ المذهب خالفوا ما نص عليه إمامهم فى مواضع كثيرة بناها على ما كان فى زمنه ولعله لو كان فى زمنهم لقال ما قالوا (١)

ويقول أيضاً لا بد للحاكم من فقه فى أحكام الحوادث الكلية وفقه فى نفس الواقع وأحوال الناس يميز بها الصادق والكاذب ثم يطابق هذا وهذا فيعطى الواقع حكمه من الواجب ولا يجعل الواجب مخالفاً للواقع وكذلك المفتى الذى يفتى بالعرف لا بد له من معرفة الزمان وأحوال أهله ومعرفة أن هذا العرف خاص أو عام وأنه مخالف للنص أولى ولا بد من التخرج على أستاذ ماهر ولا يكفيه مجرد حفظ المسائل والدلائل (٢)

ويقول الإمام شهاب الدين القرافى : " إن الأحكام المترتبة على العوائد تدور معها كيفما دارت وتبطل معها إذا بطلت كالتقود فى المعاملات والعيوب فى الأعراض وفى البيعات ونحو ذلك ، فلو تغيرت العادة فى النقد والسكة إلى سكة أخرى لحمل الثمن فى البيع على السكة التى حدثت العادة بها دون ما قبلها " . وكذلك إذا كان الشئ عيباً فى الثياب فى عادة رددنا به المبيع فإذا تغيرت العادة وصار ذلك المكروه موجباً لزيادة الثمن لم ترد به .

وبهذا القانون تعتبر جميع الأحكام المترتبة على العوائد ، وهو تحقيق مجمع عليه بين العلماء وعلى هذا القانون تراعى الفتاوى على طول الأيام فمهما تجدد العرف فاعتبره ومهما سقط فأسقطه (٣) .

ويقول القرافى أيضاً فى موطن آخر : " لا يحل للمفتى أن يفتى فى الطلاق بالحرام بما هو مسطور فى الكتب عن مالك حتى يعلم أنه من بلد ذلك العرف الذى ترتبت عليه الفتيا ، فإن كان من بلد آخر أفتاه باعتبار حال بلده وقد غفل عن هذا الكثير من الفقهاء فأفتوا بفتاوى للمتقدمين مترتبة على عوائد بلدهم وقد زالت

(١) انظر : " أصول الفقه " للشيخ محمد أبو زهرة ، ص ٢٥٦-٢٥٧ نقلاً عن ابن عابدين فى رسائله ١٢٦/٢٠

(٢) انظر المرجع السابق ، ص ٢٥٨ نقلاً عن ابن عابدين .

(٣) "انظر الوجيز فى أصول الفقه " ، ص ٢٥٨ للدكتور عبد الكريم زيدان نقلاً عن الفروق ج ١ ص ١٧٦ .

العوائد عندهم فكانوا مخطئين خارقين للإجماع فإن المفتى به المبنى على مدرك بعد زوال مدركه خلاف الإجماع^(١).

ويقول أيضاً: " ما وقع فى المدونة إذا قال الرجل لامرأته أنت على حرام أو خلية أو برية أو وهبتك لأهلك يلزم الطلاق الثلاث إذا كانت مدخولاً بها ، وهذا بناء على أن كل لفظ من هذه الألفاظ فى عرف الاستعمال اشتهر فى إزالة العصمة واشتهر فى العدد الذى هو الثلاث .

ثم يقول فأنت تعلم لا تجد الناس يستعملون هذه الصيغ المتقدمة فى ذلك بل تمضى الأعمار ولا يسمع أحد يقول لامرأته إذا أراد أن يطلقها " أنت خلية " ولا " وهبتك لأهلك " ولا تستعمل هذه الألفاظ فى إزالة العصمة ولا فى إزالة عدد الطلقات .

فالعرف إذن فى هذه الألفاظ ملغى قطعاً وإذا انتفى العرف لم يبق إلا اللغة ولم توضع هذه الألفاظ لغة لهذه المعانى التى قررها مالك فى المدونة وإذا لم تفد هذه الألفاظ لغة ولا عرفاً هذه المعانى فهذه الأحكام حينئذ بلا مستند والفتوى بلا مستند باطلة إجماعاً نعم لفظ الحرام فى عرفنا اليوم لإزالة العصمة دون عددها وهى مشتهرة فى ذلك^(٢)

وقريب من هذا ما يقوله الإمام الجزيرى – من فقهاء المالكية أيضاً – معلقاً على الكنايات الظاهرة فى الطلاق والكنايات الخفية: " ويشترط فى وقوع الطلاق بهذه الألفاظ كلها أن يكون العرف جارياً على أن يطلق الناس بها ، أما إذا كانوا لا يطلقون بها فإنها لا تكون كنايات ظاهرة بل تكون من الكنايات التى لا يقع الطلاق فيها إلا بالنية " .

(١) انظر : " اسهل المدارك ١٤٥/٣ مع بعض التصريف .
(٢) انظر : الدكتور عمر عبد الله فى " أحكام الشريعة الإسلامية فى الأحوال الشخصية " هامش ، ص ٢٤٠-٢٤١ نقلاً عن كتاب " الأحكام للإمام شهاب الدين القرافى .

وهذه بعض القضايا والوسائل الفقهية التى تغير الحكم فيها تبعاً لتغير
العرف :

١- أفتى الإمام محمد بن الحسن بجواز بيع النحل ودود القز لما وجد
الناس يتعاملون بهما بيعاً وشراءً بينما كان الإمام أبو حنيفة يمنع ذلك لعدم
ماليتهما فى زمنه قياساً على الحشرات والضفدع (١)

٢- أفتى الفقهاء بتضمين الأجير المشترك رغم أنه أمين والأصل
أن الأمين لا يضمن ولكن لما كثر ادعاء هؤلاء الأجراء هلاك ما تحت أيديهم
أفتى الفقهاء بتضمينهم محافظة على أموال الناس وكانوا قبل ذلك لا
يضمنون. (٢)

٣- كان الإمام أبو حنيفة يفتى بعدم الحاجة إلى تزكية الشهود فى
غير الحدود والقصاص أخذاً بمقتضى العدالة الظاهرة حيث كان هذا هو
الغالب فى زمانه ، ولكن لما كثر الكذب من الشهود فى زمن أبى يوسف
ومحمد ابن الحسن أفتيا بوجوب تزكية الشهود بشكل عام ودونما فرق بين
الحدود والقصاص وبين غيرهما من سائر القضايا الأخرى. (٣)

٤- وكان الإمام أبو حنيفة أيضاً يفتى بعدم صحة الإكراه من غير
السلطان حيث كان للسلطان قوته فى عصره بحيث لا يستطيع أحد أن يتمادى
فى جبروته وإكراه غيره دون أن يناله عقاب رادع .

ولكن لما ضعف شأن السلطان فى عصر أبى يوسف ومحمد وحانت
الفرصة للظلمة والطغاه أن يتمادوا فى غيهم ويكرهوا غيرهم أفتى هذان الإمامان
بقبول الإكراه من غير السلطان. (٤)

٥- كان أبو حنيفة لا يجيز بيع الثمر بشرط البقاء على الشجر ، لأنه
شرط ينافى مقتضى العقد ، وبهذا قال أبو يوسف أيضاً ، ولكن محمد بن

(١) انظر : " أصول الفقه الإسلامى " لأستاذنا الدكتور محمد مصطفى شلبى ، ص ٣٢١ .

(٢) انظر الدكتور الزحيلي فى " أصول الفقه الإسلامى " ، ص ٨٣٥ .

(٣) المرجع السابق ، ص ٨٣٥-٨٣٦ .

(٤) المرجع السابق ، ص ٨٣٦ .

الحسن قال بالجواز استحساناً حيث جرت به العادة فى عصره رغم قربه من عصر أبى حنيفة (١).

٦- كان النساء بشكل عام يحضرن المساجد لصلاة الجماعة فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم ولكن لما ضعف الوازع الدينى بعد ذلك أفتى الفقهاء بمنع الشابات من حضور المساجد سداً لذريعة الفتنة (٢).

٧- كان فقهاء الأحناف يرون عدم جواز أخذ أجره على تعليم القرآن الكريم ولا على إقامة الشعائر الدينية كالأذان والإمامة فى الصلاة وغيرها لأن هذه الأمور من العبادات والعبادة لا يؤخذ عليها أجر .

ولكن لما تغير الزمن وغدا الناس لا يقدمون على هذه الأعمال إلا بأجر أفتى متأخروهم بجواز أخذ الأجره عليها حفاظاً على القرآن الكريم من الضياع بذهاب الحفظة وحفظاً على الشعائر الإسلامية من الإهمال بانصراف الناس عنها إلى العمل والسعى فى الأرض لتحصيل أرزاقهم وأرزاق أولادهم (٣).

ولا أدل على تغير الأحكام المبنية على العرف حسب تغير هذا العرف من أننا نرى الإمام الشافعى قد غير مذهبه القديم إلى مذهبه الجديد حينما انتقل من العراق إلى مصر ، وما ذلك إلا لأنه واجه أعرافاً وعادات جديدة وأنواعاً من المعاملات لم يكن له عهد بها من قبل لا فى العراق ولا فى أرض الحجاز .

هذا وقد ترتب على تغير الأحكام بتغير العرف رفع كثير من الحرج والمشقة عن المسلمين والتيسير عليهم فى الأحكام ومواجهة كل مستجدات الحياة بما يوائمها من أحكام شرعية مما أثرى الفقه الإسلامى ثراءً بالغاً وأضفى عليه طابع المرونة والتجديد بشكل دائم ، وهذا ما يجعلنا نفخر ونتباهى بأن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان وأن هذه المقولة ليست ناشئة من فراغ ولا نابعة من عاطفة جياشة بالخيالات والأحلام بعيداً عن الواقع وإنما كانت وستظل هذه المقولة شامخة فى آفاق السماء ناصعة نصوع الحقيقة وخير شاهد على ذلك

(١) انظر الأدلة المختلف فيها للدكتور مصطفى ديب البغا ، ص ٢٥٢-٢٥٣ .

(٢) الإمام أبو زهرة فى "أصول الفقه الإسلامى" ، ص ٢٥٨ .

(٣) أصول الفقه الإسلامى " لأستاذنا الدكتور محمد مصطفى شلبى ، ص ٣٣٠ .

هو اعتبار العرف أحد مصادر هذه الشريعة الغراء وقابلية الأحكام المترتبة عليه للتغيير تبعاً لتغير الأحوال .

ومن ثم فإننا نرى الفقهاء يقولون عن كثير من وجوه الاختلاف بين الفقهاء القدامى وبين الذين جاءوا بعدهم فى كثير من القضايا : أنه اختلاف عصر وزمان لا اختلاف حجة وبرهان (١)

وإذا كان العرف قابلاً لتغير أحكامه والتكيف مع مستجدات الحياة فليس معنى ذلك أن الشريعة تترك الناس سدى يبتدعون من الأعراف ما تميله عليهم الأهواء الطائشة والأغراض الزائفة وما يزينه لهم ذووا النفوس الضالة . إنه لو كان الأمر كذلك ما كانت الشريعة شريعة ولا الدين ديناً .

أجل لو كان الأمر كذلك لا انتهى أمر هذه الشريعة وبطل عملها حيث لا يترك لها أرباب هذه الأهواء موطأ قدم واحدة تعمل فيه .

ومن ثم كان عمل العرف فى الشريعة محكوماً بضوابط صارمة بحيث يمسى فى إطار تحقيق مصالح الناس ورفع الحرج عنهم بما لا يتعارض مع منصوص هذه الشريعة ومبادئها العامة .

ولا يعقل أبداً أن تبيح هذه الشريعة لأى عرف فاسد أن يكون له أدنى وجود فى المجتمع الإسلامى ، لأنها شريعة الحق والخير والعدل والمثل العليا والفضيلة والطهارة والنقاء .

تطبيقات العرف :

إن تطبيقات العرف من الكثرة بحيث يصعب حصرها ونشير هنا إلى جانب من الأمثلة التى خضعت لسلطان العرف وطبق مبدؤه عليها .

١- إذا أطلق الثمن حصل على غالب نقد البلد حيث جرى العرف بهذا ، وذلك كما لو قال : اشتريت منك هذا الشئ بألف ولم يحدد نقداً معيناً (٢)

٢- المرجع فى اعتبار التفرق الذى ينتهى به خيار المجلس إلى العرف (٣) .

(١) الوجيز فى أصول الفقه للدكتور عبد الكريم زيدان ، ص ٢٥٨ .

(٢) أنظر أثر الأدلة المختلف فيها ، ص ٢٥٢ .

(٣) المرجع السابق ، ص ٢٥٣ .

- ٣- المرجع فى تحديد التفريق الذى ينتهى به خيار المجلس إلى العرف^(١).
- ٤- المرجع فى تحديد أجرة المثل إلى العرف .
- ٥- المرجع فى تحديد الغبن اليسير الذى يغتفر فى البيع من الغبن الفاحش الذى يفسخ به البيع هو العرف .
- ٦- البيع بالمعاطاة ثبت بالعرف .
- ٧- ما يجوز للمضارب أن يتصرف فيه بنفسه وما لا يجوز عند عدم النص على ذلك المرجع فيه إلى العرف^(٢).
- ٨- استئجار الدور عند الإطلاق وعدم النص على تحديد الغرض من العقد ينصرف إلى السكنى^(٣).
- ٩- الأصل فى الأيمان أنها مبنية على العرف حيث جرت العادة فى الأيمان أن يقصد الحالف المعانى التى وضعت فى العرف للألفاظ التى تكلم بها ، ولذا وجب صرف الألفاظ التى تكلم بها إلى ما عهد أنها المراد بها عرفاً^(٤) ومن ثم يقول ابن عبد السلام " قاعدة الأيمان " " البناء على العرف إذا لم يضطرب فإن اضطرب فالرجوع إلى اللغة.
- وعلى ذلك فإنه : لو حلف لا يأكل لحماً فأكل سمكاً لا يحنث ، رغم أن الله سماه لحماً فى قوله تعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِى سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا ﴾^(٥)
- لأن العرف لم يجر على تسمية السمك لحماً .
- ولو حلف لا يجلس على بساط فلا يحنث إذا جلس على الأرض رغم أن الله سماها بساطاً فى قوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ بِسَاطًا ﴾^(٦) . لأن العرف لم يجر على تسمية الأرض بساطاً.

(١) أصول مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، ص ٥٤٤ .

(٥) أثر الأدلة المختلف فيها ، ص ٢٥٣ .

(٦) المرجع السابق ، ص ٢٥٤ .

(٧) المرجع السابق نقلاً عن الدر المختار ٣/٣٤٧ ، وفتح القدير ٤/٢٩ .

(٥) الآية ١٤ من سورة النحل .

(٦) الآية ١٩ من سورة نوح .

ولو حلف لا يجلس فى سقف فلا يحنث إذا جلس تحت السماء لأن العرف لم يجر على تسميتها سقفاً ، رغم أن الله سماها بذلك فى كتابه العزيز حيث قال الله تعالى : ﴿ وَالسَّقْفِ الْمَرْفُوعِ ﴾ ^(١) فالمراد به السماء .

ولو حلف لا يجلس تحت ضوء سراج فلا يحنث إذا جلس فى ضوء الشمس حيث لم يجر العرف بتسميتها بذلك رغم أن الله سماها سراجاً فى قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَوْا كَيْفَ خَلَقَ اللَّهُ سَبْعَ سَمَوَاتٍ طِبَاقًا ۖ وَجَعَلَ الْقَمَرَ فِيهِنَّ نُورًا وَجَعَلَ الشَّمْسَ سِرَاجًا ۖ ﴾ ^(٢) .

ولو حلف لا يأكل ميتة لا يحنث بأكل السمك الميت لأن العرف لم يجر على إطلاق لفظ الميتة على ميتة السمك رغم إطلاق هذا اللفظ عليها فى الحديث ^(٣) وكذلك لو حلف لا يأكل دماً فلا يحنث إذا أكل كبداً لأن العرف لم يجر على تسميته بذلك أيضاً ^(٤) .

١٠ - تحديد مهر المثل المرجع فيه إلى العرف .

١١ - تحديد الكفاءة فى الزواج المرجع فيه إلى العرف عند جمهور الفقهاء .

١٢ - كنايات الطلاق : يقول المالكية المرجع إلى العرف فى تحديد كون اللفظ الذى وقع به الطلاق من ألفاظ الكنايات الواضحة أو الخفية أو كونه لا يعتبر من كنايات الطلاق أصلاً .

١٣ - ضمان المتلفات المرجع فى تحديده إلى العرف .

١٤ - تحديد ما إذا كان الشئ المسروق منه يعتبر حرزاً للمسروق أولى يعتبر حرزاً له المرجع فيه إلى العرف ويترتب على ذلك أنه إذا كان

(١) الآية ٥ من سورة الطور .

(٢) الآيتان ١٥ ، ١٦ من سورة نوح .

(٣) حيث يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : " وأحللت لكم ميتان ودمان : السمك والجراد والكبد والطحال " .

(٤) انظر فيما تقدم : "أثر الأدلة المختلف فيها" ، ص ٢٥٩-٢٦٠ .

المسروق من حرز مثله عرفاً وجب قطع السارق ، وإذا لم يكن من حرز مثله فلا قطع حتى إذا توافرت سائر الشروط الأخرى .

١٥- تحديد الحرز فى الوديعة والأمانات المرجع فيه إلى العرف أيضاً ويترتب على ذلك أنه إذا سرقت الوديعة من غير حرز مثلها عرفاً وجب عليها الضمان لإهماله فى حفظها (١).

١٦- ألفاظ الواقفين مبنية على عرفهم السائد فى بلادهم (٢).

١٧- أجاز محمد بن الحسن وقف المنقول مستقلاً عن العقار إذ تعارفه الناس بينما كان أبو حنيفة لا يجيز ذلك لأن الوقف يقتضى التأييد بينما المنقول عرضة للتلف بخلاف العقار (٣).

١٨- شراء بعض الأشياء بشرط ضمانها مدة معينة قد تعارفه الناس (٤) فى عصرنا الحاضر بشكل عام وثمة إجازة ضمنية من الفقهاء بشأن هذا النوع من العقود حيث لم ينكره أحد منهم بل لا يكاد يوجد فقيه واحد لم يباشر هذه التعاقدات فى الحياة العملية كشراء الأدوات الكهربائية والالكترونية والميكانيكية وغيرها ومن ثم نستطيع أن نقول أن ثمة ما يشبه الإجماع السكوتى بشأن هذا النوع من التعامل وإن لم يكن كذلك فهو عرف عام حيث يسود العالم الإسلامى بل العالم كله .

ومع ذلك فهذا لون من العقود يتعارض مع حديث الرسول صلى الله عليه وسلم حيث نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع وشرط .

وقد أجاب الفقهاء على ذلك بقولهم أن العرف العام يخص النص الظنى والعرف هنا عام والحديث هنا ظنى لأنه حديث آحاد ومن ثم فالحديث يعمل فى غير مواطن العرف العام ويعمل العرف العام فى مواطنه .

(١) أثر الأدلة المختلف فيها ، ص ٢٥٧ .

(٢) انظر الدكتور الزحيلي فى "أصول الفقه الإسلامى" ، ٨٣٤/٢ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) المرجع السابق .

وقد خصص العرف العام حديث الأحاد هنا لأنه ينبع من مصلحة حقيقية وقد جاءت الشريعة لتحقيق مصالح الناس ومن ثم فقد أفاد العرف هنا اليقين بينما لا يفيد حديث الأحاد إلا الظن وما يفيد اليقين مقدم على ما يفيد الظن .

وليس معنى التقديم هنا تعطيل النص وإنما تخصيصه فقط حيث يعمل كل منهما فى مجاله أو حيث يعمل الحديث فى غير ما جاء به العرف كما سبق أن ذكرنا .

وقد يقال أن فى تقديم العرف هنا على الحديث أن يتنافى مع شرط أساسى من شروط العمل بالعرف وهو عدم مخالفته للنص فكيف يباح العمل به هنا مع هذه المخالفة ؟

ويجاب على ذلك بأن المخالفة الممنوعة كل المنع هى المخالفة مع النص القطعى فإذا خالف العرف نصاً قطعياً كالتعامل بالربا مثلاً وجب إلغاؤه وإهداره مهما بلغت درجة عموميته وأما النص الظنى فيخصه العرف العام للتيسير على الناس فى حياتهم ورفع الحرج عنهم لأن الشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق مصالحهم ولهذا فقد أفتى الفقهاء بتخصيصه للنص الظنى مراعاة لما يترتب على العمل ولهذا فقد أفتى الفقهاء بتخصيصه للنص الظنى مراعاة لما يترتب على العمل به مصالح يقينية والمصالح اليقينية هى محل عناية الشريعة ونصب أعينها لأنها شريعة الرحمة والسماحة واليسر .

ومع ذلك فقد قال المحققون من الفقهاء أنه ليس ثمة تعارض بين العرف والحديث هنا لأن الحديث معلل بوقوع النزاع والخروج بالعقد على المقصود به وهو قطع المنازعة والعرف مانع للنزاع فكان موافقاً لمعنى الحديث .^(١)

١٩ - أجاز المالكية وبعض الأحناف بيع الثمار على الأشجار إذا ظهر بعضها ولم يظهر البعض الآخر حيث جرى العرف بذلك .

بينما قال الشافعية والحنابلة وجمهور الأحناف بعدم جواز هذا البيع حيث يتضمن بيعاً للمعدوم وبيع المعدوم باطل^(٢)

(١) المرجع السابق .

(٢) المرجع السابق ، ص ٨٣٣-٨٣٤ .

ونحن نميل إلى رأى المالكية لأن العرف هنا عام ويمضى الناس على التعامل به من مئات السنين ويترتب على العمل به تحقيق مصالح الناس ورفع الحرج عنهم ثم إن العرف هنا لم يصادم نصاً قطعياً والرسول صلى الله عليه وسلم لم يخير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً.

ومن ثم يقول القرافى بجواز الشرط فى البيع إذا كان متعارفاً لأن التعارف والتعامل حجة يترك به القياس ويخص به الأثر. (١)

جريان العرف العملى مجرى النطق :

قد انزل الفقهاء العرف العملى منزلة القول فى مواطن كثيرة فحكموا بصحته رغم عدم التلفظ بمقتضى هذا العرف .

وقد أفرد ابن القيم فى كتابه "أعلام الموقعين" (٢) فصلاً كاملاً فى هذا الموضوع ضمنه أكثر من مائة مسألة فقهية نورد منها ما يلى:-

١- وجوب نقد البلد عند الإطلاق ووجوب الحلول حيث ينصرف العقد إليه كما لو اشترطه لفظاً .

٢- جواز الرد بالعيب حتى ولو لم يشترط المشتري ذلك فى العقد لاشتراط سلامة المبيع عرفاً بمنزلة اشتراطها لفظاً .

٣- لو دفع ثوبه إلى من يعرف أنه يغسل أو يخييط بالأجرة أو عجينة لمن يخبزه أو لحماً لمن يطبخه أو حباً لمن يطحنه أو متاعاً لمن يحمله ونحو ذلك ممن نصب نفسه للأجرة وعلى ذلك وجب له أجرة مثله وإن لم يشترط معه ذلك لفظاً عند جمهور أهل العلم .

٤- جواز ضم اللقطة وحفظ الضالة ويأخذ ما أنفقه على هذه أو تلك وينزل إنفاقه عليها منزلة إنفاقه لحاجة نفسه حفظاً لمال أخيه وإحساناً إليه .

ولا يجوز لقاض أن يحكم بمنعه مما أنفقه بحجة أنه من غير إذن صاحبه لأن مثل هذا الحكم يمكن أن يطمر ينبوعاً من ينبابيع الدافقة بالمروءة والخير فى ربوع المجتمع الإسلامى .

(١) أصول مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، ص ٥٣٢ نقلاً عن الزخيرة .

(٢) ج٢ ص ٢٢٢ وما بعدها .

ومن ثم يقول ابن القيم فى هذا الشأن : " فلو علم المتصرف لحفظ مال أخيه أن نفقته تضيع وإن إحسانه يذهب باطلاً فى حكم الشرع لما أقدم على ذلك ولضاعت مصالح الناس ورغبوا عن حفظ أموال بعضهم بعضاً وتعطلت حقوق كثيرة وفسدت أموال عظيمة . ومعلوم أن شريعة من بهرت شريعته العقول وفاقت كل شريعة واشتملت على كل مصلحة وعطلت كل مفسدة تأبى ذلك كل الإباء (١)

استدل ابن القيم على ما تقدم بقوله تعالى : ﴿ هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَنِ إِلَّا

الْإِحْسَانُ ﴾ (٢) ، وقوله عليه الصلاة والسلام : " من أسدى إليكم معروفاً فكافئوه " وأى معروف أعظم من هذا .

٥- أوجب الله تعالى على الآباء إيتاء المراضع أجرهن بمجرد

الإرضاع إن لم يعقدوا معهن إجارة وذلك حيث يقول الله تبارك وتعالى : ﴿ فَإِنْ

أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ (٣)

ويقرر ابن القيم قاعدة فقهية فى هذا الشأن تتمثل فى أن من عمل فى مال غيره بغير إذنه حفظاً لمال المالك واحتراماً له من الضياع كان له أن يرجع بأجرة عمله (٤) .

٦- إذا مرض الشخص أو غاب وترك زرعه بلا حصاد وقام آخر

بحصاده كان له أن يرجع إلى صاحبه بأجرة هذا الحصاد (٥)

٧- لو انكسرت سفينة فوق متاعه فى البحر فخلصه آخر فإنه -

لصاحبه وله عليه أجرة مثله .

٨- لو رأى شاة غيره تموت فذبها حفظاً لماليتها عليه كان ذلك

أولى من تركها تذهب ضياعاً (٦)

(١) أعلام الموقعين ، ٣٢٤/٢ .

(٢) الآية ٦٠ من سورة الرحمن .

(٣) الآية ٦ من سورة الطلاق .

(٤) المرجع السابق ، ص ٣٢٨ .

(٥) المرجع السابق ، ٣٢٩ .

(٦) المرجع السابق ، ص ٣٢٢ .

- ٩- لو رأى السيل يمر بدار جاره فبادر ونقب حائطه وأخرج متاعه فحفظه فعليه جاز على المالك أن يدفع له أجره مثل عمله ذلك ولم يضمن نقب الحائط^(١)
- ١٠- لو قصد العدو مال جاره فصالحه ببعضه دفعاً عن بقيته جاز ذلك له ولم يضمن ما دفعه إليه .
- ١١- لو وقعت النار في دار جاره فهدم جانباً منها على النار لئلا تسرى إلى بقيتها لم يضمن .
- ١٢- لو باعه صبرة عظيمة أو حطباً أو حجارة ونحو ذلك جاز له أن يدخل ملكه من الدواب والرجال ما ينقلها وأن لم يأذن في ذلك لفظاً .
- ١٣- لو جز ثماره أو حصد زرعه ثم بقى من ذلك ما يرغب عنه عادة جاز لغيره التقاطه وأخذه وإن لم يأذن له فيه .
- ١٤- جواز الاستناد إلى جدار غيره والاستئلال بظله دون إذنه .
- ١٥- جواز الاستمداد من محبرة غيره دون إذنه وقد استنكر الإمام أحمد على ما استأذنه في ذلك^(٢)

(١) المرجع السابق ٣٢٣ .

(٢) المرجع السابق كل ما تقدم .

شروع من قبلنا

شرع من قبلنا

إن الأحكام التى شرعها الله تعالى لمن سبقنا من الأمم وأنزلها على أنبيائه ورسله لا يخلو الحال فيها من الوجوه الآتية :

أولاً : أحكام لم يرد لها ذكر فى كتابنا ولا فى سنة نبينا صلى الله عليه وسلم وهذا النوع لا يكون شرعاً لنا بلا خلاف بين العلماء .

ثانياً : أحكام قصها القرآن أو السنة وقام الدليل من شريعتنا على أنها منسوخة فى حقنا أى أنها خاصة بالأمم السابقة (١)

وهذا النوع من الأحكام لا خلاف بين العلماء أنه لا يكون شرعاً لنا أيضاً ،

كقوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ

حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا ۖ ﴾ (٢) ، وقوله تعالى : ﴿ فِظْلُمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ

طَبَيِّتٍ أُحْلَتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا ۖ ﴾ (٣)

ثالثاً : أحكام جاءت فى القرآن أو فى السنة وقام الدليل من شريعتنا بأن هذه

الأحكام مفروضة علينا كما كانت مفروضة على غيرنا من الأمم السابقة (٤) وهذا

النوع من الأحكام لا خلاف فى أنه شرع لنا وأن مصدر شرعيته لنا نفس أحكام

شريعتنا ، كقوله تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى

الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ۖ ﴾ (٥)

(١) وذلك كقوله تعالى : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ

رَجَسٌ أَوْ فِسْقًا أَوْ لُغْمًا لِلَّهِ بِهِ ۚ فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بِإِغْوَاءٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۖ ﴾ (١٤٥) وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ

وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوْ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَلِكَ جَزَيْنَهُمْ بِغَيْرِهِمْ وَإِنَّا لَصَدِيقُونَ ۖ ﴾

الأنعام: ١٤٥ - ١٤٦

(٢) الآية ١٤٦ من سورة الأنعام .

(٣) الآية ١٦٠ من سورة النساء .

(٤) وذلك كقوله تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ۖ ﴾ البقرة: ١٨٣

(٥) الآية ١٨٣ من سورة البقرة .

رابعاً : أحكام جاءت بها نصوص من الكتاب أو السنة ، ولم يقم دليل من سياق هذه النصوص على بقاء الحكم أو عدم بقائه بالنسبة لنا .^(١)

مثل قوله تعالى : ﴿ وَكُنَّا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾^(٢)

وهذا النوع من الأحكام يعتبر محل خلاف بين الفقهاء ، فذهب أكثر الأحناف ، والمالكية ، وبعض الشافعية ، وأحمد في رواية عنه إلى أنه جزء من شريعتنا .
وذهب أحمد في روايته الثانية وبعض الأحناف والظاهرية وأكثر الشافعية منهم الغزالي والأمدى والرازي إلى أنه ليس بشرع لنا^(٣)

استدل أرباب الرأي الأول بالآتي :

- ١- بقوله تعالى : ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَّتْهُمْ أَقْتَدَهُ ﴾^(٤).
- ٢- وقوله تعالى : ﴿ شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا نَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ ﴾^(٥)
- ٣- قوله صلى الله عليه وسلم : " إذا رقد أحدكم عن صلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها " ^(٦) حيث قرأ بعد ذلك قوله تعالى : ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾^(٧) الذي هو خطاب لموسى عليه السلام^(٨)

(١) انظر المدخل لدراسة الفقه الإسلامي للدكتور عبد الكريم زيدان ، ص ٢١-٧٢ .

(٢) الآية ٤٥ من سورة المائدة .

(٣) مفهوم الفقه الإسلامي لنظام الدين عبد الحميد ، ص ١٦٤-١٦٥ .

(٤) الآية ٩٠ من سورة الأنعام .

(٥) الآية ١٣ من سورة الشورى .

(٦) مفهوم الفقه الإسلامي ، ص ١٦٥ نقلاً عن صحيح مسلم .

(٧) الآية ١٤ من سورة طه .

(٨) مفهوم الفقه الإسلامي .

أما أرباب الرأى الثانى فقد استدلوا بالآتى :

١- بقوله تعالى : ﴿ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ ^(١)

٢- قالوا : الشرائع السابقة لم يكن لها صفة العموم حتى تكون شرعاً لنا .

٣- قالوا إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حينما بعث معاذاً إلى اليمن قاضياً " قال : كيف تحكم إن عرض لك قضاء ؟ قال : أقضى بكتاب الله عز وجل ، قال : فإن لم تجد ؟ قال : أقضى بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : فإن لم تجد فى سنة رسول الله ؟ ، قال : اجتهد رأى . فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم على صدره وقال الحمد لله الذى وفق رسول الله لما يرضى رسول الله " .

فالرسول صلى الله عليه وسلم قد أقره على الاجتهاد عند عدم وجود حكم فى الكتاب ولا فى السنة ولم يطلب منه الأخذ بشئ من الشرائع السابقة . ^(٢)

٤- قالوا لو كنا متعبدين بشئ من الشرائع السابقة لبينه الرسول صلى الله عليه وسلم ولا كان تعلمه فرضاً من فروض الكفاية ولذكر الفقهاء ذلك وشرحوه وبينوا تفاصيله . ^(٣)

٥- قالوا : إن الفقهاء أجمعوا على أن شريعتنا ناسخة لكل الشرائع السابقة فكيف يكون المنسوخ مصدراً للناسخ . ^(٤)

وقد ناقش هؤلاء أدلة الفريق الأول على النحو التالى :

١- قالوا : إن الاستدلال بقوله تعالى : ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ ^ص

فِيهِدْنَهُمْ أَقْتَدَ ﴾ ^(٥) . ليس فى محل النزاع . لأن المراد بالإقتداء هنا .

(١) الآية ٤٨ من سورة المائدة .

(٢) مفهوم الفقه الإسلامى ، ص ١٦٥ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) المرجع السابق .

(٥) الآية ٩٠ من سورة الأنعام .

الإقتداء بهم فى الصبر على تحمل مشاق الدعوة والصبر على أذى الكفار كقوله تعالى : ﴿ فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ ﴾^(١) . وليس المراد بالإقتداء بشئ من شرائعهم .

٢- قالوا : إن الاستدلال بقوله تعالى : ﴿ شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ ﴾^(٢) ليس فى محل النزاع أيضاً . لأن المراد بالآية أن ما شرعه الله لنا يلتقى فى أصوله العامة مع ما شرعه الله للأمم السابقة من الإيمان بالله واتصافه بكل كمال وتنزيهه عن كل نقص ، والإيمان بملائكته ، وكتبه ، ورسله ، واليوم الآخر ، وما فيه من بعث وحشر وحساب وجنة ونار وليس المراد بذلك الاتحاد بين شريعتنا والشرائع السابقة فى الأحكام الفرعية والأمور التفصيلية .

٣- كذلك قالوا : إن الاستدلال بقول الرسول صلى الله عليه وسلم : " إذا رقد أحدكم عن صلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها " خارج عن محل النزاع أيضاً لأن الحكم الوارد فيه وهو المبادرة إلى الصلاة حال تذكرها بعد النوم أو الغفلة عنها - ثابت بهذا الحديث نفسه لا بما شرعه الله على أمة موسى عليه السلام .^(٣) هذا ويلاحظ أن الآية التى تفيد وجوب القصاص فى النفس والأعضاء والجروح ليست محل خلاف بين الفقهاء . فإذا كان الفقهاء قد اختلفوا فى حكم ما ورد فى القرآن أو السنة من أحكام كانت فى الشرائع السماوية السابقة ولم يرد بشأنها فى سياق النص ما يفيد اعتبار هذه الأحكام فى شريعتنا أو اعتبارها على نحو ما سلف بيانه فإننا نلاحظ أنهم لم يختلفوا بشأن الحكم المستفاد من قوله تعالى :

﴿ وَكُنَّا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ

(١) الآية ٣٥ من سورة الأحقاف .

(٢) الآية ١٣ من سورة الشورى .

(٣) المرجع السابق .

بِالْأُذُنِ وَاللِّسَنِ وَالْجُرُوحِ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿١﴾ .

فرغم أن هذه الآية قد وردت فى شريعة موسى عليه السلام لتطبيق أحكامها على بنى إسرائيل فهى أيضاً شرع لنا كما هى شرع لبنى إسرائيل .
وقد قال بذلك جميع الفقهاء بما فيهم الفقهاء القائلون بأن شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا إلا إذا ورد فى شرعنا ما يؤيده وذلك لأنها بالنسبة للفقهاء القائلين : " شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد فى شرعنا ما يعارضه " . تعتبر متفقة مع منطقهم وأحكامها تدخل فى نطاق شريعتنا رغم ورودها فى شريعة غيرنا حيث لم يرد فى شريعتنا ما يعارضها وبالنسبة للفقهاء القائلين بأن شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا إلا إذا ورد فى شرعنا ما يؤيده قالوا : إن أحكام هذه الآية تعتبر من شريعتنا ومن هذه الأدلة :-

١- قوله تعالى : ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ ﴾ (٢) وكلمة (الْقِصَاصِ) تفيد العموم أى سواء كان القصاص فى النفس أو فى الأطراف .

٢- وقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ أَعْتَدى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدى عَلَيْكُمْ ﴾ (٣)

٣- قوله صلى الله عليه وسلم : " من أصيب بدم أو خبل - جراح - فهو بالخيار بين إحدى ثلاث : إما أن يقتص أو يأخذ بالعقل - الدية - أو يعفوا " .

(١) الآية ٤٥ من سورة المائدة .

(٢) الآية ١٧٩ من سورة البقرة .

(٣) الآية ١٩٤ من سورة البقرة .

الاستصحاب

الاستصحاب

تعريفه :-

هو فى اللغة : مأخوذ من الصحبة بمعنى الملازمة ^(١)

وأما فى الاصطلاح فقد عرف بتعاريف كثيرة تختلف فى ألفاظها وتلتقى فى مضمونها عدا تعريف ابن حزم الظاهرى حيث ضيق من نطاق الأدلة التى يقوم عليها الاستصحاب كما سيأتى بيانه :-

فقد عرفه الغزالى : بأنه التمسك بدليل عقلى أو شرعى منه ظناً منه انتفاء المغير بعد بذل الجهد فى البحث والطلب .

وعرفه ابن القيم : بأنه استدامة ما كان ثابتاً ونفى ما كان منقياً . أى بقاء الحكم القائم نفيًا أو إثباتاً حتى يقوم دليل على تغير الحالة .

وعرفه الأسنوى : بأنه الحكم بثبوت أمر فى الزمان الثانى بناء على ثبوته فى الزمان الأول لفقدان ما يصلح للتغيير .

وعرفه العضد : بأنه ظن بقاء حكم معين .

وعرفه الشوكانى : بأنه بقاء الأمر ما لم يوجد ما يغيره . بمعنى أن ما ثبت فى الماضى فالأصل بقاؤه فى الزمن الحاضر أو المستقبل .

وعرفه أيضاً بأنه : الحكم بثبوت أمر أو نفيه فى الزمان الحاضر أو المستقبل بناء على ثبوته أو عدمه فى الزمان الماضى لعدم قيام الدليل على تغييره .

وعرفه ابن حزم الظاهرى : بأنه بقاء حكم الأصل الثابت بالنصوص حتى يقوم الدليل منها على التغيير . ^(٢)

ويلاحظ من تعريف ابن حزم هذا أنه ضيق من نطاق الاستصحاب حيث قصره على الأدلة الثابتة بالنصوص دونما سواها من الأدلة العقلية حيث لا يعتبرها مستنداً للاستصحاب .

(١) انظر أثر الأدلة المختلف فيها لمصطفى أديب البغا ، ص ١٨٦ .

(٢) المستصطفى ، ص ٢٣١-١٣٢ ، وأصول الفقه الإسلامى للدكتور وهبة الزحيلي ، وأصول الفقه للإمام أبو زهرة ، وأثر الأدلة المختلف فيها ، ص ١٨٦ .

حجيته ومدى تطبيقه :

الاستصحاب يعتبر حجة عند جمهور الفقهاء ، ولكنهم اختلفوا فى مدى تطبيقه ، فمنهم من توسع فى ذلك كالشافعية والظاهرية ، ومنهم من حصره فى نطاق ضيق كالمالكية والحنفية . ويلاحظ أن الفقهاء الذين توسعوا فى الأخذ به هم الذين حصروا الأدلة فى أقل عدد كالشافعية حيث لم يأخذوا بالاستحسان مثلاً وكالظاهرية حيث لم يأخذوا بالقياس وكأن هؤلاء يستعيضون به عن الأدلة التى انتقدوها ، وذلك حتى لا يكون هناك أى حكم من الأحكام بلا مستند شرعى ^(١)

أما الفقهاء الذين ضيقوا فى نطاقه كالمالكية والحنفية فذلك لأن مصادر الأحكام عندهم كثيرة وهى تغنيهم عن الاستصحاب فى الكثير الغالب ومن ثم كانت حاجتهم إليه قليلة .

هذا مع اتفاق جمهور الفقهاء على الأخذ بالاستصحاب على نحو ما ذكرنا فإنهم متفقون أيضاً على أنه ليس فى ذاته دليلاً مستقلاً ولا مصدراً للاستنباط ولكنه إعمال لدليل قائم وإقرار لأحكام ثابتة لم يحصل تغيير فيها . ^(٢) ولهذا قالوا : إنه لا يجوز اللجوء إليه إلا بعد استنفاد جميع الأدلة الأخرى فهو آخر الأدلة جميعاً ومن ثم إذا عارضه دليل آخر قدم عليه ، و على ذلك يقول الخوارزمى : " هو آخر مدار الفتوى فإن المفتى إذا سئل عن حادثة يطلب حكمها من الكتاب ثم السنة ثم الإجماع ثم القياس فإن إذا لم يجده يأخذ حكمها من استصحاب الحال فى النفى والإثبات ، فإن كان التردد فى زواله فالأصل بقاءه وإن كان التردد فى ثبوته فالأصل عدم بقاءه . ^(٣)

والاستصحاب يعتبر حجة فى الدفع والإثبات عند كل من المالكية والشافعية والحنابلة ^(٤) ومعنى ذلك أنه لا يصلح لأن يدفع به من ادعى تغير الحال على إلا أن يكون معه دليل على ذلك ومن ثم يظل الأمر على ما كان عليه ، كما يصلح أن يكون حجة لإيجاب حقوق جديدة .

(١) يقول الإمام محمد أبو زهرة فى هذا الشأن : " ففئة القياس وسعوا فى الاستدلال به ، وأثبتوا به الأحكام فى مواضع كثيرة لم يثبتها فيه جمهور الفقهاء الذين أثبتوا القياس فكل موضع فيه قياس أخذ به الجمهور أخذ بالظاهرية فى موضعه بالاستصحاب . والشافعى الذى لم يأخذ بالاستحسان كان أكثر أخذاً للعرف أو للاستحسان فيه كحكم كان محله عند الشافعى الاستصحاب ، أصول الفقه ، ص ٢٨٤ .

(٢) المرجع السابق ، ص ٢٨٣ .

(٣) المرجع السابق ، ص ٢٧٧ نقلاً عن إرشاد الفحول ، ص ٢٨٠ .

(٤) انظر : الدكتور وهبة الزحيلي فى " أصول الفقه الإسلامى " ، ص ٨٦٨ وأثر الأدلة المختلف فيها للدكتور مصطفى ديب البغا ، ص ١٨٩ .

ويتضح ذلك فى استصحاب الوصف كما سيأتى :-

وأما الأحناف فقالوا : إنه حجة فى الدفع لا فى الإثبات أى أنه يدفع به من ادعى تغير الحال . ولكن لا يكسب صاحبه حقوقاً جديدة .

وأوضح مثال على ذلك حال المفقود الذى لا يعرف أحد شيئاً عن موته أو حياته ، فعند جمهور الفقهاء يعتبر حياً استصحاباً لحال الحياة قبل الفقد ، ومن ثم تبقى أمواله على ذمته فلا يرثه أحد إلا إذا تحققنا من موته أو حكم القاضى بموته بناء على غلبة الظن وإذا توفى أحد ممن تربطه بهم علاقة وراثية فى حال فقده وقف له نصيبه فإن ظهر حياً أخذه وإن تبين أنه كان قد مات قبل مورثه عاد الموقوف له إلى من يستحقونه من الورثة .

هاذا ما قرره جمهور الفقهاء ، وأما الأحناف فقالوا إنه لا يعتبر حياً فى حق أمواله فقط لا فى حق أموال غيره ، ومعنى ذلك أنه لا يرثه أحد إلا إذا مات حقيقة أو حكماً لأنه فى حال فقده يعتبر حياً فى حق ماله استصحاباً لحياته قبل الفقد ، ولكن لا يرث من غيره فإن مات أحد ممن تربطه بهم علاقة وراثية أثناء فقده وزعت التركة على الموجددين من ورثته دون أى اعتبار لهذا المفقود فلا يوقف له أى شئ من التركة .^(١)

واستدل جمهور الفقهاء على حجية الاستصحاب بالآتى :

١- بقوله تعالى : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ

يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ۚ فَمَنْ

أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾^(٢) فقالوا هذا احتجاج بعدم الدليل .^(٣)

ومعنى ذلك أن هذه الأشياء المنصوص عليها فى الآية هى المرجحة فقط دون غيرها من سائر الأشياء الأخرى فإنها مباحة استصحاباً للإباحة الأصلية أو لبراءة الذمة من التكليف .

(١) انظر المرجعين السابقين .

(٢) الآية ١٤٥ من سورة الأنعام .

(٣) انظر الدكتور وهبة الزحيلي فى " أصول الفقه الإسلامى " ، ص ١٨٧ .

١- بقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "إن الشيطان يأتى أحدكم فيقول أحدثت أحدثت فلا ينصرفن حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً" (١)
فقد أشار هذا الحديث إلى قاعدة أساسية فى الاستصحاب وهى أن اليقين لا يزول بالشك .

٣- بقوله عليه السلام: "إذا شك أحدكم فى صلاته فلم يدركم صلى ثلاثاً أم أربعاً فليطرح الشك وليبن على ما استيقن" (٢)

٤- الأحكام الشرعية التى وجدت فى عهد النبى صلى اله عليه وسلم هى ثابتة فى حقنا ونحن مكلفون بها وطريق إثباتها فى حقنا إنما هو الاستصحاب وبقاء ما كان ، فلو كان الاستصحاب غير مفيد لظن البقاء لما ثبتت هذه الأحكام فى حقنا . (٣)

٥- ثبت باستقراء الأحكام الشرعية أنها تبقى ما قام الدليل عليها إلا إذا قام دليل آخر على التغيير أو إلا إذا تغيرت صفة الشئ الذى ورد فيه الحكم بناء على تلك الصفة . (٤)

ومن ذلك مثلاً : الحكم ببقاء الملكية بالنسبة لمن ثبتت ملكيته لشئ حتى يثبت ما يزيلها ، والحكم ببقاء الزوجية إذا ثبتت إلا إذا وجد ما يقتضى إنهاءها ، والحكم ببقاء الدين فى ذمة المدين إلا إذا ثبت أنه أداه أو أن الدائن قد أبرأه منه فإنه إذا لم يثبت ذلك ظلت ذمته مشغولة بالدين ، والحكم بعمل الأدلة الشرعية وعمومها إلا إذا ثبت نسخ أو تخصيص فما ثبت نسخه لا يعمل به وما ثبت تخصيصه يعمل به فى نطاق هذا التخصيص .

كما أن البداهة تقتضى بقاء ما كان نفيّاً أو إثباتاً حتى يثبت ما يغيره ، وهذا ما يمضى عليه الناس فى كل مكان وزمان وهو أيضاً ما تمضى عليه أحكام القضاء بشكل عام وكذلك هو ما تراعيه الأعراف (٥)

(٤) انظر : أثر الأدلة المختلف فيها ، ص ١٩١ نقلاً عن سنن أبى داود ٣٩/١ .

(١) المرجع السابق ، ص ١٩٢ نقلاً عن صحيح مسلم ٤٠٠/١ كتاب المساجد وسنن أبى داود ٢٣٥/١ .

(١) المرجع السابق .

(٤) الإمام أبو زهرة فى أصول الفقه ، ص ٢٧٧ .

(٥) انظر أصول الفقه الإسلامى للدكتور وهبة الزحيلي فقد جاء فيه : "إن الاستصحاب من الظواهر الاجتماعية العامة التى ولدت مع المجتمعات ودرجت معها وستبقى ما دامت المجتمعات ضماناً لحفظ نظامها واستقامتها ولو قدر للمجتمعات أن ترفع يدها عن الاستصحاب لما استقام نظامها بحال " وجاء فيه أيضاً : " لا بد منه فى الدين والشرع والعرف " .

أنواع الاستصحاب :

تتمثل أنواع الاستصحاب فى الآتى :

أولاً : استصحاب حكم الإباحة الأصلية : ومعنى ذلك أن الأصل هو إباحة الانتفاع والتناول بالنسبة لسائر الأشياء النافعة التى لم يرد دليل من الشرع بتحريمها ، كما أن الأصل فى العقود وسائر التصرفات التى لا تتعارض مع نصوص الشريعة هو الحل أيضاً لقوله تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾^(١) ، وقوله تعالى : ﴿ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ ﴾^(٢) ، وقوله تعالى : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ﴾^(٣) .

وقوله تعالى : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ ﴾^(٤) ، وقوله تعالى : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾^(٥)

وقول الرسول صلى الله عليه وسلم : " إن أعظم المسلمين جرماً من سأل عن شئ لم يحرم على المسلمين فحرم عليهم من أجل مسألهته " .
وقول الرسول صلى الله عليه وسلم : " الحلال ما أحله الله فى كتابه والحرام ما حرمه الله فى كتابه وما سكت عنه فهو عفو " .

ثانياً : استصحاب البراءة الأصلية :

أى أن الأصل هو الحكم ببراءة ذمة الشخص من سائر التكاليف الشرعية وسائر الحقوق التى يدعيها الغير إلا إذا وجد دليل شرعى ينافى هذا الأصل^(٦) ، ومن

(١) الآية ٢٩ من سورة البقرة .

(٢) الآية ١٣ من سورة الجاثية .

(٣) الآية ٣٢ من سورة الأعراف .

(٤) الآية ٤ من سورة المائدة .

(٥) الآية ١٤٥ من سورة الأنعام .

(٦) وثمة تعبير آخر عن هذه القاعدة يقول : " استصحاب عدم الأصل المعلوم بالعقل فى الأحكام الشرعية " أى انتفاء الأحكام السمعية فى حقنا قبل ورود الشرع " أصول الفقه الإسلامى " ٨٦٣/٢ للدكتور وهبة الزحيلي .

ثم فقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم: " لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال دماء قوم وأموالهم ولكن البينة على المدعى واليمين على من أنكر ". فإيجاب البينة على المدعى هنا إنما كان لأنه يدعى خلاف الأصل حيث أن الأصل هو براءة ذمة المدعى عليه .

وهذا المبدأ الشرعى الرائع كان هو الأصل لتلك القاعدة القانونية التى يتباهى بها أرباب القوانين الوضعية والتى تقول: " المتهم برئ حتى تثبت إدانته " بينما هى فى الحقيقة شرعية بحته .

هذا وقال الأصوليون : إذا لم يعرف الدليل الذى يدل على خلاف الأصل يكون ذلك من باب العلم بعدم الدليل أو من باب غلبة الظن بعدمه . ولا يتحقق هذا العلم ولا الظن الغالب بعدم الدليل إلا بعد البحث عن هذا الدليل الذى يخالف الأصل وعدم العثور عليه . يقول الإمام محمد أبو زهرة : " فإن المجتهد إذا بحث عن الدليل ولم يجده غلب على ظنه انتفاء الدليل فنزل ذلك منزلة العلم بعدم الدليل فى حق العمل لأنه ظن مستند إلى بحث وهو أقصى ما يجب على المجتهد .^(١)

ثالثاً استصحاب ما دل العقل والشرع على ثبوته ودوامه^(٢)

ومعنى ذلك أن ما ثبت بيقين ظل حكمه باقياً إلى أن يوجد ما يغيره والقاعدة الأساسية فى ذلك أن اليقين لا يزول إلا بيقين مثله .

فمثلاً : إذا ثبت ملكية شئ لأحد من الناس بأى سبب من أسباب الملكية كالبيع أو الهبة أو الإرث أو الاستيلاء المشروع على مباح من المباحات فإن الحكم بهذه الملكية أو تلك يظل قائماً إلا إذا قام الدليل على زوالها وانتمائها .

وإذا تعلق دين بذمة أحد فليس له أن يدعى أدائه إلا إذا أثبت ذلك فإن لم يثبت ظلت ذمته مشغولة بالدين .

وإذا تزوج أحد ظل حكم الزوجية قائماً وظلت جميع آثاره ثابتة إلا إذا ثبت انتهاءه بموت أو طلاق أو فسخ .

(١) المرجع السابق ، ٨٦٤ .

(٢) قد عبر ابن القيم عن ذلك باستصحاب الوصف المثبت للحكم حتى يثبت خلافه . انظر الدكتور الزحيلي فى أصول الفقه الإسلامى ، ٨٦٢/٢ .

وإذا ثبت حياة أحد فلا يجوز لأحد أن يدعى وفاته إلا إذا ثبت ذلك حقيقة أو حكماً .

رابعاً : استصحاب الحكم :

وذلك أنه إذا كان فى المسألة حكم بالإباحة ظل هذا الحكم قائماً إلى أن يرد دليل بالحظر ، وإن كان ثمة دليل بالحظر ظل هذا الحكم قائماً حتى يقوم دليل بالإباحة (١) .

خامساً : استصحاب حكم ثابت بالإجماع فى محل الخلاف :

وذلك بأن يتفق الفقهاء على حكم فى قضية ثم تتغير صفة المجمعين عليه فيختلفون فيه .

فمثلاً قد اتفق الفقهاء على صحة الصلاة بالتييم عند فقد الماء ، فإذا أتم المتييم الصلاة قبل رؤية الماء فصلاته صحيحة حتى ولو رأى الماء بعد ذلك ، ولكنهم اختلفوا فيما لو رأى المتييم الماء أثناء الصلاة هل تبطل صلاته أم تظل صحيحة كما كانت قبل رؤيتها ؟

ذهب الإمام مالك والإمام الشافعى إلى أنها تظل صحيحة دون بطلان وذلك لأنه مادام الإجماع قد انعقد على صحتها قبل رؤية الماء فيستصحب هذا الإجماع إلى ما بعد رؤيتها . لأن الدليل الدال على صحة الشروع فى الصلاة دال على دوامه إلا أن يقوم دليل الانقطاع (٢) .

وذهب الإمام أبو حنيفة والإمام أحمد بن حنبل إلى بطلان هذه الصلاة لأن الإجماع الذى انعقد على صحة الصلاة إنما كان قبل رؤية الماء ومن ثم فلا يجوز استصحاب هذا الإجماع بعد رؤية الماء أثناء الصلاة لأن الصفة التى انعقد عليها قد تغيرت وشرط الاستصحاب هو عدم تغير الصفة أى بقاء الحال على الصفة التى كانت وقت الحكم (٣) .

سادساً : استصحاب العموم حتى يرد الخصوص واستصحاب النص حتى يرد النسخ .

(١) الإمام أبو زهرة فى أصول الفقه ، ص ٢٧٨ .
(٢) الدكتور الزحيلي فى أصول الفقه الإسلامى ٨٦٥/٢ .
(٣) المرجع السابق .

أهم قواعد الاستصحاب :

رغم أن الاستصحاب ليس مصدراً قائماً بذاته لاستنباط الأحكام الشرعية – حيث أنه عبارة عن التمسك بالدليل حتى يرد ما يغيره – إلا أنه مع ذلك يعتبر مصدراً لكثير من القواعد الأصولية التى بنيت عليه أو تفرعت عنه ، والتى كانت ولا زالت ينبوعاً ثرياً لكثير من الحاكم الشرعية .

ومن أهم هذه القواعد قولهم : " اليقين لا يزول الشك " ، و " ما ثبت باليقين لا يزول إلا بيقين مثله " ، و " الأصل فى الذمة البراءة " ، و " الأصل فى الأشياء الإباحة " ، و " الأصل بقاء ما كان على ما كان " ، و " المتهم برئ حتى تثبت إدانته " ، و " الاستصحاب يؤخذ به حيث لا دليل " .